


الجزء السادس من

كتاب

المواقف تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
لايحي بشرحة للتحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة
٨١٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدهما لعبد الحكيم السياالكوتي والثانية
للمول حسن جلي بن محمد شاه الفارسي  والجميع وأنزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

General Organization of the Alexan-
dria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina

(تنبه) قد جعلنا في أعلى المصحفة المواقف بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السياالكوتي
ودونها حاشية حسن جلي مفصلاً بين كل واحد منها بجدول فاذا اتفردت احدى
الحاشيتين في سحيفة نهنا على ذلك

الهيئة العامة لكتبة الاسكندرية	
رقم التصنيف	29
رقم التسجيل	1907

عنى شيخنا المحيى الدين التوسلى كحلوس

﴿ الطبعة الأولى على نفقة ﴾

الحاج محمد افندي سنانى المغربى لنوسنى

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م

مطبعة البغاهه بجوار محاطة قنصر

« نساها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ النوع الثاني ﴾

من الانواع الخمسة (العلم وفيه مقاصد) ستة عشر ﴿ المقصد الاول ﴾ العلم لا بد فيه من اضافة
 أي نسبة مخصوصة (بين العالم والمعلوم) بهايكون العالم عالماً بذلك المعلوم والمعلوم معلوماً لذلك
 العالم (وهو) أي ما ذكرناه من الاضافة والنسبة هو (الذي نسميه) نحن معاشر المتكلمين
 (التعلق) فهذا الامر المسعي بالتعلق لا بد منه في كون الشيء عالماً بآخر (ولم يثبت غيره
 بدليل) فلذلك اقتصر جمهور المتكلمين عليه (وقيل هو) أي العلم (صفة) حقيقية (ذات
 تعلق) والقائل به جماعة من الاشاعرة وهم الذين عرفوه بأنه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل
 النقيض وقد عرفت أنه المختار من تعريفاته عند المصنف فلا تفعل وعلى قول هؤلاء (فثمة
 أمران هما العلم) وهو تلك الصفة (والعالمية) أي ذلك التعلق (وأثبت القاضي) الباقلاني العلم

(قوله العلم لا بد فيه الخ) فانا اذا أدركنا شيئاً فلا خفاء في انه يحصل لنا حال يكاد يشهد الفطرة بأنها
 بمحصل أمر لم يكن لا بزوال أمر كان وما ذاك الا يتميز لذلك الشيء وظهوره فهذا القدر ضروري وأما
 ما سواه فأمر يحتاج الى دليل وهو الذي يعبر عنه بالاضافة والتعلق فان قلت التعلق انما يتصور بين الشئين
 وذلك في المحتملات فت التعلق العلمي بكنهيه التعدد والتكثير في المفومات في أنفسها ولا يستدعي الثبوت
 في الخارج أو الذهن

(قوله وقد عرفت انه المختار الخ) لانه المذهب المختار فلا تفعل عن الفرق بينهما ولا يتوهم لنافاة
 بين قوله قيل ولا بين ما سبق من قوله وهو المختار فان التعريفات ما يكون بريثاعن الخلل
 سواء كان مبنياً على المذهب المختار أو لا

(قوله وقد عرفت انه المختار من تعريفاته عند المصنف) كأنه اشارة الى الاعتراض على المصنف
 حيث بدل ما اختاره في صدر الكتاب على ان العلم عنده صفة ذات تعلق وقوله ههنا ولم يثبت غيره
 بدليل يدل على ان المختار عنده كون العلم نفس التعلق
 (قوله أي ذلك التعلق) فسر به اشارة الى أنه لم يرد بالعالمية الحال بل نفس التعلق لان هذا ليس

الذي هو صفة موجودة والعالمية التي هي من قبيل الاحوال عنده وأثبت (معهما تعلقا فاما للعلم فقط أو للعالمية فقط فهنا ثلاثة أمور) العلم والعالمية والتعلق الثابت لاحدهما (واما لهما معا فهنا أربعة أمور) العلم والعالمية والتعلق الثابت لهما (وقال الحكماء العلم هو الوجود الذهني) أي الموجود الذهني كما قالوا العلم حصول الصورة وازدادوا به أنه الصورة الحاضرة على ما صرح به بعضهم وبديل عليه أنهم جعلوا العلم من مقولة الكيف ومع ذلك عرفوه بحصول الصورة ولا شبهة في أن الحصول ليس من هذه المقولة وإنما ذهبوا الى أن العلم هو الوجود الذهني (اذ قد يعقل ما هو تقي محض وعدم صرف في الخارج) بحسب الخارج كالمتمنعات وكثير من الممكنات كبعض الاشكال الهندسية ألا ترى أننا نحكم عايتها ولا يمكن ذلك إلا بتعلقها ولا شبهة أيضاً في أن بين العاقل والمقول تعلقا مخصوصا كما مر (والتعلق انما يتصور بين شيئين) متمايزين ولا تمايز إلا بأن يكون لكل منهما ثبوت في الجملة واذا لا ثبوت للمعلوم ههنا في الخارج (فاذا لاحقيقة له الا الامر الموجود في الذهن وهو أي ذلك الامر الموجود في الذهن هو (العلم) وأما التعلق المذكور فأمر خارج عن حقيقة العلم لازم لهما (و هو (المعلوم) أيضاً فإنه باعتبار قيامه بالقوة العاقلة علم وباعتباره في نفسه من حيث هو معلوم فالعلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار واذا كان العلم بالمعدومات الخارجية على هذه

[قوله ولا تمايز الخ] لانه صفة نبوتية يقتضى ثبوت الثابت له وللمناقشة فيه مجال

(قوله فاذا لاحقيقة له) أي لاماهية ثابتة لذلك الذي العرف الا الامر الموجود في الذهن اذ لا ثبوت

الا في الخارج أو في الذهن

[قوله هو العلم] فيه ان ما تقدم انما يدل على انه لا بد في العلم من أمر موجود في الذهن وأما انه هو

العلم فكلا فلا بد من ضم مقدمة وهي أن التعلق ليس بعلم لان العلم يوصف بالمطابقة واللامطابقة والتعلق

لا يوصف بهما فاذا العلم هو ذلك الامر الموجود اذ لا ثالث ههنا

(قوله علم) موجود بوجود أصلي كسائر الكيفيات النفسانية يترتب عايه الآثار في الخارج كما يكون

قول أصحاب الاحوال

(قوله ولا تمايز الا بأن يكون الخ) قيل مذهب الحكماء ان لكل حادث وجوداً اما في الخارج

أو في الذهن فله قبل وجوده معدت متماثلة تقريبه الي الوجود على مراتب متفاوتة فلولا انه يتأثر عما

عداه في تلك الحالة التي هي حالة العدم المحض كيف انعقل ان الممد قرب اياه دون غيره وما يوجد بعد

تمام المعدت هو دون غيره وقد مرنا في بحث الوجود ما يقتضيه من امثال هذه الاعتراضات فلا يرجع اليه

(قوله فالعلم والمعلوم متحدان بالذات الخ) فيه بحث انما أولاً فلان العلم عرض من مقوله الكيف

الحالة وجب أن يكون العلم بسائر المعلومات كذلك اذ لا اختلاف بين افراد حقيقة واحدة نوعية (ثم) ان الامر الموجود في الذهن (قد يطابقه امر في الخارج) بأن تكون تلك الماهية التي انصفت بالوجود الذهني متصفة بالوجود الخارجي أيضاً (وقد لا يطابقه) بأن لا تكون

عمله علما مثلا وعرض وكيف وباعتبار نفسه من حيث هو معلوم موجود بوجود ظلي اذا قيس الى الوجود الخارجي فقد يكون جوهر او قد يكون عرضا ولا منافاة بين كون شيء واحد جوهر او عرضا بالاعتبارين فتدبر فانه من النزلق

كما سبق والماهية المعلومة لا يلزم ان تكون عرضاً واذا كانت عرضاً لا يلزم ان تكون موافقة للعلم في المقولة فيمتنع اتحادهما لانه يلزم منه كون الشيء جوهر او عرضاً معا او عرضاً من مقولتين وكلاهما محالان فان قيل المحال كون الشيء جوهر او عرضاً معا او عرضاً من مقولتين من جهة واحدة وههنا لا يلزم ذلك فان المعلوم عرض من جهة قيامه بالموضوع الذي هو النفس وجوهر من حيث انه ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لاني موضوع ولا منافاة في هذا ولا فيها اذا كان بالاعتبار الاول من مقولة من الاعراض وباعتبار آخر من اخري منها فلا محذور قلنا للمعتبر في كون الشيء جوهر او عرضاً وجوده الخارجي كما يتبادر من اطلاق لفظ الوجود ولا نزاع لاحد في ذلك والا لزم أن يكون الواجب تعالي عرضاً من وجه ولا يقول به أحد وأما ثانيا فلان العلم من الاعراض النفسانية كما اعترفوا به فيكون موجوداً بوجود أصيل قائماً بالنفس موجباً لانصاف النفس به وكون عمله النفس لا يوجب ان يكون وجوده ذهنياً ولا ينافي ان يكون خارجياً أصيلاً لما علمت من معناها فان جميع الكيفيات النفسانية مثل القدرة ونحوها وان كان محلها النفس لسكنها موجودات خارجية والماهية لسكونها معلومة غير موجودة في النفس بوجود أصيل بل بوجود ظلي عندهم غير موجب لانصاف النفس بها فكيف يكون احدهما الآخر وانما قلنا الماهية لسكونها معلومة غير موجودة بوجود أصيل اذ لو كانت موجودة به لزم ان يكون صور المعدومات والمتمتعات من قبيل الموجودات الخارجية فتكون ماهياتها متصفة بالوجود الخارجي والفرق الاعتباري لا يجدي لان كون الشيء الواحد موجوداً ومعدوماً في حالة واحدة ولو كان بحسب الاعتبار لا يعقل فان قلت يكفي في وجود العلم انصاف طبيعته به في ضمن بعض افرادها كصور الموجودات قلت الفرق بين افرادها وجوداً وعدمها تحكم بأباه الوجدان الصحيح على ان اطلاقهم يدل على قولهم بوجود جميع افراد العلم (قوله اذ لا اختلاف بين افراد حقيقة واحدة نوعية) فيه ايماء الى أن العلم طبيعة نوعية وقد سبق منه في المرصد الثاني من الموقف الاول منع كون العلم ذاتياً لما تحته فضلاً عن النوعية فكانه سكت هنا عن المنع اعتماداً على ما سبق أو على كون الماهية النوعية للمعلوم عين طبيعة العلم ولا شك في بعمده والظاهر ما قالوا من أن الوجدان يحكم بعدم الفرق بين علمنا بوجود وعلمنا بعدمه فاذا كان أحدهما بالانطباق كان الآخر كذلك وأما حديث حجة الوجدان فقد مر تحقيقه فيما سبق

(قوله متصفة بالوجود الخارجي) اذا حكم على مفهوم كلي بأنه موجود في الخارج وليس بموجود فيه كان

تلك الماهية موجودة في الخارج (وبهذا الاعتبار) أي باعتبار المطابقة (تلقه) أي ذلك للوجود الذهني (الاحكام الخارجية) من السواد والبياض والحركة والسكون ونظائر ما فان للماهية اذا وجدت في الخارج لم تخل من أمور تفرض لها بحسب هذا الوجود وتخص به فلا تكون عارضة لها حال كونها موجودة في الذهن ويحتمل أن يراد بهذا الاعتبار المطابقة واللامطابقة على معنى أن الوجود الذهني بمجرد حصوله فيه ملحوظ من حيث هو وهو من هذه الهيئة يجوز أن يكون له مطابق في الخارج وأن لا يكون ويمكن للعقل أن يجري عليه أحكاماً خارجية صادقة أو كاذبة وهذا الاحتمال أنسب بقوله (وأما من حيث هو موجود) في الذهن (فلاحكم له) أي لا يمكن للعقل أن يحكم عليه من هذه الهيئة (الابان تصور مرة ثانية من

[قوله أي باعتبار المطابقة] أي باعتباره موجود في الخارج

[قوله فان الماهية الخ] فعلى هذا التوجيه الحقوقي بمعنى العروض والاحكام الخارجية بمعنى المحمولات التي تصنف بها الاشياء في الخارج وهو الظاهر المتبادر من العبارة ولذا قدمه وعلى التوجيه الثاني يكون الحقوقي عبارة عن اجراء العقل عليه تلك المحمولات سواء كانت صادقة أو كاذبة يعني باعتبار صحة اتصافه بالمطابقة واللامطابقة وهو اعتباره من حيث هو فان الماهية لا بشرط شيء يمكن أن يوجد وان لا يوجد يمكن للعقل اجراء المحمولات الخارجية عليها صادقة كانت أو كاذبة بعد الاجراء وهذا التوجيه وان كان صرفاً للحقوق عن المعنى المتبادر لكنه أنسب بقوله وأما من حيث هو موجود في الذهن فلاحكم له اذ معناه لا يمكن للعقل أن يجري عليه حكماً لانه لا يعرض له حكم فان الامر الموجود في الذهن له عوارض ذهنية وان لم يحكم العقل بها عليه مرة وقوله ومحصول الكلام أي على التوجيه الثاني

[قوله ويمكن للعقل الخ] وذلك لان المحكوم عليه بالاحكام الخارجية الماهية لا بشرط شيء وهي ملحوظة قصداً فيمكن الحكم عليه بها وان كان معرض تلك العوارض باعتبار الوجود الخارجي [قوله الابان تصور مرة ثانية الخ] لان المحكوم عليه للوجود الذهني من حيث وجوده فيه وحكم العقل على شيء باعتبار من الاعتبارات فرع تصوره بذلك الاعتبار قصداً لان النفس مجبول على أن يُحكم على شيء الا بعد تصوره ذلك الشيء قصداً

ذلك حكماً على ما صدق عليه من الافراد والافلاشياء ان الموجود في الخارج هو الاشخاص لا المفهوم الكلي (قوله ويمكن للعقل ان يجري عليه أحكاماً خارجية) فالانسان ان الاحكام في عبارة المنصف عن هذا التوجيه بمعناها الظاهر ووسمتها بالخارجية باعتبار تعاقبها بالمحمولات التي تعرض باعتبار الوجود الخارجي وباعتبار الوجود الخارجي وأما على التوجيه الاول فيمعنى المحكوم به وهي الاحوال التي تكون لها في الخارج.

(قوله وهذا الاحتمال أنسب بقوله الخ) وجه الانسية ان الحكم في هذا القول بمعنى حكم العقل

حيث أنه في الذهن فيحكم عليه بأحكام آخر) مخالفة للأحكام الخارجية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية الى غير ذلك من أشباهها (ويسمى مثل ذلك معقولات ثانية) ومحصول الكلام أن الماهية اذا وجدت في الذهن كانت ملحوظة في نفسها وصالحة لان يحكم عليها بأموور لا تعرض لها الا في الخارج وهي المسماة بالموارض الخارجية وغير صالحة لان يحكم عليها بأموور لا تعرض لها الا في الذهن بل لا بد لهذا الحكم من تصور لها مرة ثانية ليلاحظ عروض هذه العوارض لها فيحكم بها عليها واما لوازم الماهية من حيث هي هي عارضة لها

[قوله وصالحة لان يحكم عليها الخ] لما عرفت أن المحكوم عليه بها هي الماهية لا بشرط شيء وهي ملحوظة قصدا وان كان في عروضها مدخل للوجود الخارجي ألا يرى أن الحكم في الانسان كاتب على الانسان من حيث هو لا الانسان الموجود في الخارج وان كان اتصافه به مشروطاً بوجوده بخلاف العوارض الذهنية فن الحكم عليه بها هو الموجود الذهني من حيث وجوده فيه فلا يمكن الحكم بها فيه الا بعد ملاحظته قصداً من حيث أنه موجود في الذهن فتدبر فانه السرف في الفرق بينهما فقد زل فيه أقدام بعض الناظرين

[قوله وأما لوازم الخ] اختار لفظ اللوازم وان كان الظاهر عوارض الماهية اشارة الى انها لا تكون مفارقة

[قوله عارضة لها في الوجودين] المحققين أو المقدرين فيدخل فيه لوازم الماهية التي لا وجود لها أصلاً

قطعا فحسن المقابلة يقتضي ان يكون الحكم فيما سبق بمعناه أيضا وقد عرفت من السياق ان حمل الحكم على حكم العقل انما يناسب الاحتمال الثاني فتأمل

[قوله ومحصول الكلام ان الماهية الخ] فان قلت ما السرفي ان الماهية اذا حكم عليها بالواحق الذهنية تحتاج الى ملاحظتها ثانياً واذا حكم عليها بالواحق الخارجية لم يحتاج اليها بل يكفي ملاحظتها ابتداء من حيث هي قلت السرفيه ان الحكم على الشيء يستدعي التوجه اليه وملاحظته قصداً فاذا جردت الماهية عن الشخصيات وحصلت في الذهن كانت مرآة يشاهد بها الهويات وكان التوجه اليه حينئذ تلك الهويات فيمكن الحكم عليها بالواحق الخارجية التي تعرض لها ولا يمكن في هذه الملاحظة ان يحكم على نفس الماهية بشئ لانها ملحوظة تبعاً وهذا كما انك اذا نظرت الى المرآة لتعرف حال المرئي أمكنك الحكم عليه بأنه حسن أو قبيح ولا يمكنك ان تحكم حينئذ على المرآة بأنها مستوية الاجزاء أو فيها حشويات أو نحوها بل يحتاج بهذا الحكم الى توجه مستأنف الى المرآة نفسها وهذا ظاهر بالوجودان وبهذا التحقيق يظهر أن الواجب في الحكم بالواحق الذهنية تصور العاقل في الذهن مرة ثانية مطلقاً وأما تصوره من حيث أنه في الذهن فالظاهر انه بطريق الاولوية بناء على ان هذه العينية منشأ عروض المحكوم به ثم هذه الاولوية بالنظر الى الاغلب لانها في الحكم بالمعقولات الثانية التي هي غير الوجود وأما في الحكم

في الوجودين فيصح ان يحكم بها عليها في كل واحدة من الملاحظتين وانما سميت العوارض
الذهنية معقولات تانية لانها في الدرجة الثانية من العقل واعلم ان الماهية الموجودة في
الذهن اذا اخذت من هي ذهنية كانت ممتعة الحضور في الخارج سواء كانت تلك الصورة
الذهنية مأخوذة من الممتع أو من الممكن وأما اذا نظر اليها من حيث هي مع قطع النظر
عن اعتبار كونها ذهنية فقد تكون ممتعة وقد لا تكون الا أن الحكم بامتاعها أو امكانها
لا يمكن الا حال وجودها في الذهن (وقال المتكلمون هو) أي ككون العلم عبارة عن
الوجود الذهني (باطل لوجهين الاول لو كان العقل بحصول ماهية المعقول) في ذهن
المقابل (فن عقل السواد والبياض) وحكم بتضادهما (يكون قد حصل في ذهنه السواد
والبياض فيكون الذهن أسود وأبيض) اذ لا معنى للأسود والابيض الا ما حصل فيه
ماهية السواد والبياض لكنه باطل فطما لان هذه الصفات متفية عنه (وأيضاً يجتمع
الضدان) في محل واحد وهو سفسطة * الوجه (الثاني حصول ماهية الجبل والسماء في
ذهننا معلوم الانتفاء بالضرورة) وتجويزه مكابرة محضة

في كل واحدة من الملاحظتين لان المحكوم عليه بها هو نفس المادية وهو ملحوظ قصداً في كل
واحدة منهما

(قوله في الدرجة الثانية) لاني الدرجة الاولى سواء كانت في الثانية أو الثالثة أو غيرها
(قوله واعلم الخ) فائدة جلية أخذها الشارح قدس سره من المباحث المشرقية وهي أن العارض الواحد
بالنسبة الي الشيء الواحد يجوز أن يكون من العوارض الذهنية وأن يكون من عوارض الماهية من حيث
هو لكن باعتبارين وأن يكون الحكم بعروضه له حال وجوده في الذهن فقط وان لم يكن بشرط
وجوده فيه فتدبر

(قوله معلوم الانتفاء بالضرورة) لانه ان كان في النفس الناطقة فلا امتناع حصول المادي في الجرد

به فلا بد ان يلاحظ العقل الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود والعدم مطلقاً أي سواء كان
ذهنياً أو خارجياً فانها وان كانت موجودة في الذهن لكن للعقل ان يأخذها غير مقيدة بهذا الوجود
وينسب اليها الوجود كما حققه في حواشي التجريد وان كان المقام لا يخلو عن نوع اشكال

(قوله كانت ممتعة الحضور في الخارج) لانها من تلك العينية متشخصة بتشخص ذهني فاذا وجدت
في خارج الذهن انعدم ذلك التشخص لانعدام علة تشخصه ونظيره بعينه عدم جواز انتقال العرض من
محل الي محل وقد سبق تحقيقه

(قوله معلوم الانتفاء بالضرورة) اذا انطباع المعظم في الصغير يذهب البطلان وقد يقال هنا متفوض

(وجواب) الوجه (الاول) أنه انما يلزم كون الذهن أبيض وأسود لو حصل فيه هوية السواد والبياض (أي ماهيتهما الموجودة بالوجود العيني المسمى بالوجود الخارجي الذي هو مصدر لآثار الخارجية ومظهر للاحكام (لا ماهيتهما) الموجودة بالوجود الظلي المسمى بالوجود الذهني (اذ قد علمت) في مباحث الوجود الذهني (أنه لا معنى للماهية الا الصورة العقلية) المتصفة بوجود غير أصيل (و) علمت أيضاً (أنها) أي الصورة العقلية (مخالفة للهويات الخارجية) المتصفة بوجودات أصيلة (في اللوازم) التي تكون للموجود الخارجي باعتبار خصوصية مدخل فيها (كما تنبئت له من قبل) وكون المحل أسوداً وأبيض وكذلك التضاد من قبيل ما للوجود الخارجي مدخل فيه فلا يلزم اتصاف الذهن بما هو منتف عنه نظماً ولا اجتماع الضدين (و) جواب الوجه (الثاني) أن الممتنع حصول هوية الجبل والسماء (في ذهنتان هذه الهوية هي المتصفة بالمعظم

وان كان في الآلة الجسدية فلا ممتنع حصول الكبير في الصغير فان قلت انما يمتنع ذلك اذا كان المعظم بعظمه حاصلًا فيه وأما اذا كان حصوله فيه بان يحصل فيه صورة مخصوصة يكون لها مناسبة مخصوصة بها يكون مرآة لمشاهدته فكلا كما تتخذ صورة النيل في حبة من نخاس قلت فيه اعتراف بان ليس الحاصل فيه ماهية الجبل وهو المطلوب وبهذا ظهر الجواب عما قيل انه ينطبع في المرآة مع صورته الجبل والسماء على أن الانطباع فيها ممنوع

(قوله وجواب الاول الخ) وقد يجاب بالفرق بين الحصول في الذهن والحصول في المحل بان الاول ظرفي والثاني انصافي وليس بشئ لان حصول الصورة في الذهن يوجب الانصاف بكونه حالماً نعم يتم ذلك لو كان العلم غير الصورة الحاصلة

(قوله وجواب الوجه الثاني الخ) خلاصة الجوابين الفرق بين الوجودين الخارجي والظلي بان يترتب الآثار من التضاد والمعظم والصغر والانصاف بما هو مسلوب عن الذهن بخصوص الوجود الخارجي وما قيل ان هذا الجواب لا يجري لو أورد الاشكال بلوازم الماهية فدفوع بان المراد بالوجود الخارجي الاصيل

بالمرآة فانه ينطبع فيها قريب من نصف كرة العالم فلا يسمع دعوي الضرورة في بطلانه ويجاب بمتنع انطباع المرئي في المرآة بل الرؤية بها بطريق الانعكاس والدليل عليه ان من رأى صورة شئ واقع في مقابلة المرآة في موضع معين منها ثم انتقل الرائي من مكانه الى مكان آخر من غير انتقال من المرآة وما وقع في مقابلتها يرى تلك الصورة في موضع آخر من المرآة ولو كانت الصورة منطبعة لاستعمال ذلك [قوله وجواب الوجه الاول] قد عرفت في بحث الوجود الذهني ما في هذا الجواب فارجع اليه [قوله ولا معنى للماهية الا الصورة العقلية] أي لا معنى لها في هذا المقام الا تلك فلا يكون هذا المحصر مخالفاً لما سيبيح من ان الماهية تطلق بالاشتراك على معنيين

المائع من الحصول في أذهاننا (لما هيئتهما) اذ ليس فيها ما يمنع من حصولها فيها (وهذا) الذي ذكره المتكلمون في هاتين الشبهتين (غلط واقع من جهة اشتراك اللفظ فان الماهية) أي لفظها (تطلق على الامر المعقول الذي هو الماهية الموجودة بالوجود الذهني (وعلى ما يطابقه) أي يطابق ذلك الامر المعقول وهو الموجود الخارجي (فظنا أمراً واحداً) وبني عليه اشتراكهما في الاحكام كلها وقد تبين لك فساد ذلك الظن (وربما جملوه) أي الحكماء العلم (أمراً) عديمياً فقالوا هو مجرد العالم والمعلوم من المادة) ورد بأنه يلزم منه أن يكون كل شخص انساني عالماً بجميع المجردات فان النفس الانسانية مجردة عندهم وأقرب من هذا ما قيل ان العلم حصول صورة مجردة عن المادة عند ذات مجردة عنها ولا بأس بنجروج ادراكات الحواس عن تعريف العلم لان الكلام في التعملات دون الاحساسات كما دل عليه المباحث السابقة قال الامام الرازي في المباحث الشرقية قد اضطرب كلام ابن سينا في حقيقة العلم

ولاشك أن لوازم الماهية لها وجود أصلي ترتب عليه الآتار ووجود ظلي فيجري الفرق بين الوجودين فيها أيضاً

(قوله وأقرب من هذا) أي من قولهم وهو مجرد العالم والمعلوم لاختصاص كل منهما بالتعلق الا انه على الاول عديمي وعلى الثاني وجودي بخلاف مامر من انه الموجود الذهني فانه شامل للانواع الاربعة تعلم (قوله المباحث السابقة) في جواب احتجاج المتكلمين المشتملة على الفرق بين الهوية والماهية وانها عبارة عن الصورة المعقولة

[قوله واقع من جهة اشتراك اللفظ] ويحتمل ان يكون منشأ الغلط توهم كون الماهية بالمعنى الاول منشأ لمرض العوارض مطلقاً سواء كانت خارجية أو غيرها (قوله فقالوا هو مجرد العالم والمعلوم) فيه دور ظاهر يمكن أن يدفع بما ذكرناه في تعريف العلم من الموقف الاول

(قوله ورد بأنه يلزم الخ) قد يجاب بأن مرادهم أن العلم هو التعلق الحاصل بين العالم والمعلوم عند تجردهما ولا يخفى ان فهمه من عبارة التعريف بعيد وأقرب . انه أن يقال المراد انه تجردهما حالة التعلق والإضافة اذ بدونه لا يطاق العالم والمعلوم

(قوله كما دل عليه المباحث السابقة) وهي المباحث المتعلقة بابطال الوجود الذهني التي أوردها المتكلمون وافراد مباحث المحسوسات من مباحث العلم بدل على ذلك أيضاً

(قوله قال الامام الرازي في المباحث الشرقية الخ) قيل ان كانت هذه الكلمات من الشيخ تعبيرات عما عنده تبين انه في حيرة من حقيقة العلم لكن يحتمل أن يكون مراده بإيرادها الاشارة الى اختلاف

فحيث بين أن كون الباري عقلا وعاقلا ومعقولا لا يقتضى كثرة في ذاته فسر العلم بالتجرد عن المادة وحيث قيد اندراج العلم في مقولة الكيف بالذات وفي مقولة المضاف بالعرض جملة عبارة عن صفة ذات إضافة وحيث ذكر أن تمقل الشيء لذاته وتغير ذاته

(قوله فسر العلم بالتجرد عن المادة) في الشفاء الواجب لذاته عقل محض لانه ذات مفارقة عن المادة من كل وجه وقد صرفت أن السبب في أن لا يمتل الشيء هو المادة وعلاقتها لا وجوده وأما الوجود الصوري فهو الوجود العقلي وهو الوجود الذي اذا قرر في شيء صار للشيء به عقل والذي يحتمل بديله هو عقل بالقوة والذي ناله بالعمل هو عقل بالفعل على سبيل الاستمكان والذي هو له ذاته هو عقل بذاته وكذلك هو معقول محض لان المانع للشيء أن يكون معقولا هو أن يكون في مادة وعلاقتها وهو المانع من أن يكون عقلا وقد تبين لك هذا فالتبني من المادة والعلائق المتحقق الوجود المنفرد وهو معقول لذاته ولانه عقل بذاته وهو أيضاً معقول بذاته فهو معقول ذاته فذاته عقل ومعقول وعائل لا أن هناك أشياء متكررة وذلك لانه بما هو هوية مجردة عقل وبما يعتبر له أن هويته المجردة لذاته فهو معقول لذاته وبما يعتبر له ان ذاته له هوية مجردة هو عاقل ذاته انتهى ولا يخفى على المتصف انه كلام ينادي بأعلى صوته بأن التجرد شرط للتعقل وأن المادة ولو احقها مانع له وان العقل هو الهوية المجردة

(قوله اندراج العلم) أى العلم الحسولى

(قوله جملة عبارة عن صفة ذات إضافة) ان أراد بالصفة الصورة المجردة فهو حق فانه بين الشيخ في منطوق الشفاء في فصل حل شك متعلق بمدخلة أنواع من الكيف كالعلم لانواع المضاف بما لا مزيد عليه ان العلم عبارة عن صورة مجردة عن ائادة مطابقة لا مور من خارج وأنه ليس من المضاف الاعلى انه عارض له المضاف عرضاً لازماً لاعلى انه نوع من المضاف لكن لا اضطراب حينئذ في كلامه وان أراد بها غير الصورة المجردة على ما قاله المتكلمون من انه صفة حقيقية ذات إضافة كالتقدير فليس في كلامه أثر من ذلك

الآراء في تلك الحقيقة ومختاره يكون واحداً منها وهذا أقرب مما نقل عن الشارح حيث قال جازان بدون ابن سينا ذكر في تعريف العلم في كل موضع ما يحتاج اليه فيه وما به يتميز عن الشيء الذى أريد تمييزه عنه في هذا الموضع وان أورد ذلك في صورة التعريف ومثله هذا أكثر في كلامهم مثلاً اذا أريد تمييز المثلث عن الدائرة يقال عند ذلك المثلث هو المثلث فيتميز عنها بذلك التقدير وان لم يتميز عن سائر المضلعات كالربيع وغيره فليتناول

(قوله فسر العلم بالتجرد عن المادة) ان كان هذا تعريفاً وتفسيراً للعلم فهو ظاهر انفساد كيف وكون التجرد عين العلم كما يفهم من كلامه باطل الا أن يريد انه ليس في الخارج أمر زائد عليه وان كان تشبيهاً على انه أمر لا بد منه في العلم وظاهر انه كذلك فله وجه وجه

ليس الاحضور صورته عنده جملة عبارة عن الصورة المرسمة في الجوهر العاقل المطابقة
لاهمية العقول وحيث زعم أن العقل البسيط الذي لواجب الوجود ليس عقليته لأجل صور

(قوله ليس الاحضور صورته عنده) أى ليس الاحضور صورته مجردة عن المادة سواء كانت صورته
العينية كما في تعقل الشيء لذاته أو صورته المثالية كما في تعقله لغير ذاته قال في الشفاء في فصل مراتب أفعال
العقل أن النفس تعقل بأن تأخذ في نفسها صور المعقولات مجردة عن المادة وتكون الصورة مجردة إما
أن يكون العقل يجريد ايها وأما أن يكون لأن تلك الصورة في نفسها مجردة فيكون النفس قد كتبت
للثبوت في تجريدها والنفس بتصور ذاتها وتصورها ذاتها بجملة عقلا وعانلا ومعقولا وأما تصورها لهذه
الصور فلا بجملة كما انتهى وعصمه العلم هي الصورة المجردة عند العاقل إما بعينها أو بمتابها وهذا
ما ذكره في النقط الثالث من الاشارات أن الإدراك تمثل حقيقة الشيء عند المدرك أى الحقيقة المتمثلة
إما بعينها أو بمتابها كما حققه صاحب المحاكات فان أراد بقوله جملة عبارة عن الصور المرسمة أنه جملة
التعقل الحسولي عبارة عن ذلك فهو حق ولا اضطراب وان أراد أنه جملة العقل مطلقاً عبارة عنه
فليس ذلك في كلامه .

(قوله وحيث زعم الخ) قال في فصل نسبة المعقولات إليه من الهيات الشفاء يجب أن يعلم أنه إذا قيل
العقل الاول قيل على المعنى البسيط الذي عرفته في كتاب النفس وأنه ليس فيه اختلاف صور وترتبة
متخالفة كما يكون في النفس على المعنى الذي في كتاب النفس فهو لتلك يعقل الاشياء دفعة من غير أن تكثر
بها في جوهره أو يتصور في حقيقة ذاته صورها بل يخض عنه صورها معقولة وهو أولى بأن يكون عقلا
من تلك الصورة الفائضة عن عقليته انتهى ويقال في كتاب النفس ما حاصله ان أنواع التعقل للنفس ثلاثة
الاول أن يكون بالقوة وذلك عند ما لا يكون حاصله بالفعل ولكن النفس تقوى على استحيازها الثاني
أن يكون حاصله بالفعل التام على سبيل التفتيل ويكون كأنه نظر الى مراتب تلك المعقولات أن يكون

(قوله المطابقة لأهمية العقول) هذا التعريف لا يظهر صدق فيما إذا علم الشيء لا يمكنه بل بوجوده من وجوهه كما
يعلم الانسان بالضحك فان المعقول هنا هو نفس الماهية الانسانية وأما الرسم في الجوهر العقل فهو وجوه
أعنى مفهوم الضحك المهم فلا أن يراد بالمطابقة مجرد صدق المطابق على أفراد المطابق حينئذ لا يرد عليه
ماذا ذكر نعم يرد على تعريف العلم بحصول ماهية تدرك في الذات المجردة إلا أن فهم هذا المعنى من
المطابقة بعيد

(قوله أن العقل البسيط) أراد به العقل الاول وأضافه الى واجب الوجود لصدوره عنه بلا واسطة
(قوله ليس عقليته لأجل صور كثيرة فيه) نقله عن الشارح أنه قال في توجيهه يعنى على أن العقل
الفلاسفة لا يجوز أن يكون عقليته العقل الاول لأجل صور كثيرة فيه إذ ذلك يبطل قولهم الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد لانه على هذا التقدير يلزم أن يصدر عن المبدأ أشياء كثيرة إذ لا يجوز أن يوجد لها
العقل في نفسه لان الشيء الواحد لا يجوز أن يكون فاعلا وقابلا معا بل لانه يوجد في النفس الكلية التي

كثرة فيه بل لأجل فيضائها عنه حتى يتكون العقل البسيط كالمبدأ الخلاق للصور المفصلة في النفس جعله عبارة عن مجرد اضافة وقال في الملخص انا نعلم بالضرورة علنا بالسماء والارض

حاصلا بالفعل التام لاعلى سبيل التفصيل بل على الوجه البسيط وهذا كمن كان عالماً بمسئلة ثم سئل عنها فانه يستحضر الجواب في ذهنه دفعة واحدة لكن لاعلى سبيل التفصيل فان التفصيل انما يحصل عند شروعه في بيان ذلك وهذا النوع اثبات مبدأ للنوع الثاني وتعقل الواجب والمفارقات من هذا القبيل الا أن العقل البسيط للنفس مغاير لذاتها وفي الواجب والمجردات عينها وخلاصة ما في كتاب المباحثات العقل البسيط في الاول هو ذاته بخلاف العقل البسيط الذي يحصل فينا وكما يلزم العقل البسيط الذي يحصل لنا من المعقولات المفصلة فكذلك يلزم العقل البسيط في الاول الذي هو ذاته ذات لوازمه التي هي المعقولات المفصلة وبما نقلناه ظهر أن ما ذكره بعض الناظرين في حيل هذه العبارة ناقلا عن الشارح قدس سره مع عدم مساعدة العبارة له وعدم صحته في نفسه كالايجاز على الفطن اما افتراء على الشارح أو ناسئء من عدم تتبع الشارح لكلام الشيخ وهو انه يعنى على أصل الفلاسفة لايجوز أن يكون عقلية العقل الاول لاجل صور كثيرة فيه لانه اذا ذلك يبطل قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لانه يلزم على هذا التقدير أن يصدر عن المبدأ أشياء كثيرة اذ لايجوز أن يوجد العقل في نفسه لان الشيء الواحد لايجوز أن يكون قابلا وفاعلا بل لانه يوجد في النفس الكلية التي هي الاوح المحفوظ بلسان الشرع وهذا معنى قوله وعقلية لاجل فيضائها عنه

(قوله للصور المفصلة في النفس) العقل التفصيلي لا يكون الا في النفس وتعقل المفارقات تعقل بسيط قال الشيخ في كتاب النفس العلم البسيط الذي ليس من شأنه أن يكون في نفسه صورة بعد صورة لكن هو واحد يفيض عنه الصور في قابل الصور فذلك علم فاعل للشيء الذي نسميه علما ومبدأ له وذلك هو القوة العقلية المطلقة من النفس المشاكلة للمعقول الفعالة وأما التفصيل فهو للنفس من حيث هو نفس فإلم يكن له ذلك لم يكن له علم نفساني الي ان قال وعلى هذا ينبغي أن يمتد الحال في المفارقات المحضة في عقلاها الاشياء فان عقلاها هو العقل الفعال للصور الخلاق لها

(قوله جملة عبارة عن مجرد الاضافة) في الشفاء ان عقله ذاته علة لعقله لما بعد ذاته لان عقله لذاته ذاته وفيه

هي الاوح المحفوظ بلسان الشرع وهذا معنى قوله وعقلية لاجل فيضائها عنه وهنابحث وهو ان أباعلى مع انه قائم بالاصلين المذكورين وقع منه في الاشارات مايناؤه حيث ذهب فيها الى أن علم الله تعالى حصولي وان الصور العقلية متباينة مقرررة في ذاته تعالى والكثرة الحاصلة في عقله للأشياء كثيرة في لوازم ذاته ومعلولاتها وهي مترتبة على الذات متأخرة عن حقيقتها لا مقومة لها فلا ينال في تنزه ذاته عن الكثرة الذي دل عليه البرهان فهذا الكلام منه يدل على أن الواحد يكون قابلا وفاعلا وان الواحد يصدر عنه غير الواحد ثم ان كلامه هنا أيضاً مخالف لما أطبق عليه الفلاسفة من أن للعقل الاول جهات ثلاثة فصدر عنه ثلاثة أشياء العقل انساني ونفس ذلك اتساع وجرمه كإسباني وان كان اسناد نفس العقل

ووجودنا ووجود لذاتنا وآلامنا وتميز بينه وبين سائر الاحوال النفسانية وذلك يتوقف على تصور ماهية العلم وما يتوقف عليه البديهي اولى أن يكون بديهياً فتصور العلم بديهي ثم ان هذه الحالة الوجدانية المسماة بالعلم ليست عدمية لانها متميزة عن غيرها بالضرورة والعدم لا يكون كذلك وأيضاً لو كانت عدماً لكانت عدم ما يقابلها وهو اما الجهل البسيط الذي هو عدم فيكون العلم عدماً للعدم فيكون ثبوتياً مع فرض كونه عدمياً وأما الجهل المركب

تعمل كل ما بعده فعمله لذاته علة تعقله لما بعد ذاته وعقله لما بعد ذاته معلول لعقله لذاته على ان المعقولات والصور التي له بعد ذاته انما هي معقولة على نحو المعقولات العقلية لا النفسانية وانما له اليها اضافة المبدأ الذي يكون عنه لاقية بل اضافات على الترتيب بعضها قبل بعض انتهى فعمل الاضافة لازمة للعقل البسيط لانه (قوله وذلك يتوقف الخ) فيه أن اللازم منه تصور العلم الجزئي بوجهه بالضرورة ولا يلزم منه تصور العلم المطلق فضلاً عن أن يكون بديهياً والجواب أن المقصود تصوره بوجهه ما وذلك لازم من تصور العلم الجزئي

(قوله ليست عدمية) أي عدم شيء بل أمر محصل في نفسه سواء كانت موجودة أو معدومة (قوله والعدم لا يكون كذلك) فيه ان المعدومات وكذا الاعدام متميزة في نفسها وان لم تكن متميزة في الخارج

(قوله عدم ما يقابلها) اذ لا يجوز أن يكون عدماً مطلقاً وهو ظاهر ولا عدم شيء سوى ما يقابلها لاجتماعهما (قوله فيكون ثبوتياً) أي مفهوم وجودياً لان عدم العدم ثبوت بحسب الصدق وان كانا متعابرين بحسب المفهوم

التاسع مع ما فيه من الصور حينئذ الى العقل الاول باعتبار وجوده بالغير كاستادهم الفلك الثامن مع ما فيه من الكواكب المتكثرة الى جهة واحدة في العقل الثامن والاعتراض الاعتراض (قوله فتصور العلم بديهي) قد سبق الاعتراض عليه بأنه لا يقيد بديهية الكنه (قوله لانها متميزة عن غيرها) أي نظراً الى ذاتها وبحسب نفس الامر بخلاف العدميات فتميزها متميزة بالاضافة

(قوله لكانت عدم ما يقابلها) فيه دلالة على ان المراد بالعدمي هنا ما يكون العدم جزءاً من مفهومه لالعدموم والا فقد سبق في بحث التعمين انه لا يلزم من كون الشيء عديمياً بذلك المعنى كونه عدماً لشيء (قوله وهو اما الجهل البسيط الذي هو عدم) قيل الجهل البسيط انما يكون عدماً اذا كان مقابله الذي هو العلم موجوداً فيثبوت مقدمه الدليل على المدعي وهو المصادرة (قوله فيكون ثبوتياً) قد سبق في بحث التقابل رده

وهو باطل أيضاً لخلو المحل عنهما معاً كما في الجماد لا يقال جاز أن يكون عبارة عن التجرد عن المادة لأننا نقول قد يمثل كون الشيء مجرداً وهو أن لا يكون جسماً ولا جسمانياً مع الشك في كونه علماً وأيضاً يصح أن يقال في الشيء أنه عالم بهذا دون ذلك ولا يصح أن يقال أنه مجرد عن المادة بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر وإذا لم تكن تلك الحالة عدمية فهي وجودية إما حقيقية أو اضافية أما الحقيقية فإما أن تكون نفس الصورة المساوية لماهية المدرك وهو باطل لأن ماهية السواد حاصلة للجباد ولا علم هناك فإن أجيب عنه بأن العلم ليس نفس حصول ماهية الشيء لاخر بل هو حصول خاص أعني حصول ماهية المدرك للذات المجردة والجماد ليس ذاتاً مجردة فلنا فهذا اعتراف بأن العلم ليس نفس الحصول وإما أن تكون أمراً

(قوله لخلو المحل عنهما) هنا إنما يتم لو كان عدماً للجهد المركب بمعنى السلب وإما لو كان عدماً له بمعنى عدم الملكة لخلو المحل عنهما لا يضر

(قوله لا يقال جاز الخ) منع للملازمة الاستفادة من قوله لو كانت عدماً لكانت عدم مايقابلها

(قوله فهي وجودية) أي ليس السلب دليلة فيها

(قوله لأن ماهية السواد الخ) فيه إن الحاصل للجباد هوية السواد لماهية تلو سلم فالعلم ليس نفس الماهية بل الصورة المساوية لها

(قوله فهذا اعتراف بأن العلم ليس نفس الحصول) أي حصول لماهية أي الماهية الحاصلة فإنه المدعي وفيه أن الثابتين بالصورة لا يتحولون أنه حصول الصورة مطابقاً بل حصول الصورة المجردة للذات المجردة

[قوله لخلو المحل عنهما] يلزم على هذا أن لا يكون العمى مثلاً عدماً إذ لو كان عدماً لكان عدم مايقابلها وهو البصر وليس كذلك لخلو المحل عنهما كالجماد وبالجملة يجوز خلو المحل عن المتقابلين تقابل العدم والملكية وإنما لا يجوز خلوه عن المتقابلين تقابل السلب والإيجاب

(قوله وإذا لم تكن تلك الحالة عدمية فهي وجودية) قيل اللازم بما ذكره على تقدير تمامه أن الحالة المذكورة ليست عدماً لأنها ليست عدمية فلا يلزم كونها وجودية وهذا إنما يرد إذا كان مرادها بالوجودية الموجود وأما إذا أريد بها ما لا يكون السلب جزءاً من مفهومه فلا

[قوله لأن ماهية السواد حاصلة للجباد] جوابه أن العلم هو الصورة الحاصلة للشيء بوجوده ظل ماهية السواد حاصلة للجباد بوجوده أصيل فإن قلت هذا اعتراف بأن العلم ليس نفس مطلق السواد قلت به. تمام الخلاق الصورة على الماهية الحاصلة بوجوده أصيل هذا اعتراف بما لم ينكر قط إذ لم يدع أحد أنه نفس مطلق الصورة وسيأتي اعتراف الامام نفسه بالوجود الظلي

آخر متغيراً للصورة وذلك مما لم يتم عليه دلالة وان قال به جماعة وأما الاضافية فلا شبهة في تحققها لانا نعلم بالضرورة ان الشعور لا يتحقق الا عند اضافة مخصوصة بين الشاعر والمشعور به واما انه هل يعتبر في تحقق هذه الاضافة المسماة بالشعور امر آخر حقيقي أو اضافي أو عددي فذلك مما لا حاجة اليه في البحث عن ماهية العلم هذا ما تلخص من كلامه ولا يخفى عليك ما فيه واعلم ان القائل بأن العلم هو الصورة المساوية للمعلوم يرد عليه الاشكال في علم الشيء بذاته وبصفات ذاته اذ يلزم أن يحل في ذاته صورة مساوية لذاته ولصفاته وذلك اجتماع المثليين وأجيب عنه تارة بأن ذاته وصفاته موجودات عينية وصورها موجودات ذهنية والمستحيل هو اجتماع عينين متماثلين وأيضاً ذاته قائمة بنفسها وصورة ذاته قائمة بها والمستحيل حلول المثليين في محل واحد لا حلول أحدهما في الآخر وأخرى بان علم الشيء بذاته وصفاته علم حضوري لا حصولي ومعنى ذلك أن المعلوم ههنا حاضر عند العالم بنفسه

(قوله مما لم يتم عليه دلالة) عدم قيام الدليل لا يدل على انتقائه في نفسه بل على عدم العلم به اللهم الا أن يتمسك بان ما لدليل عليه يجب تفيقه وقد عرفت ضعفه
[قوله وصورها موجودات الخ] لو أورد الاشكال بالصورة الشخصية الموجودة في النفس بالوجود الاصيل لا يكون الجواب موجهاً

(قوله وأيضاً ذاته الخ) هذا الجواب لا يدفع الاشكال بصفات ذاته
(قوله وأخرى) أي وأجيب تارة أخرى وهذا هو الجواب التحقيقي وعليه التعمول

[قوله وذلك مما لم يتم عليه دلالة] قبل لا يلزم من عدم قيام الدلالة عندك عدم المدلول في نفس الامر

(قوله لانا نعلم بالضرورة ان الشعور لا يتحقق الا عند اضافة مخصوصة) ظاهر العبارة ههنا يشعر بمغايرة الشعور لتلك الاضافة وحصوله عندها وقد صرح بأن تلك الاضافة نفس الشعور فكأنه بني الكلام أولاً على التباين الاعتباري أو أراد بالشعور أولاً المعنى المسدري وثانياً المعنى الاصطلاحي ولا يخفى ما في الثاني من التعسف

(قوله لا حلول أحدهما في الآخر) الظاهر أن دليل الامتناع عام فالتمهيد تكلف
(قوله حضوري لا حصولي) فيه بحث وهو انه ان أراد علم الشيء بذاته وصفاته حضوري الية فالظاهر انه مكابرة ضرورة جواز تصورنا صفاتنا على نحو تصورنا صفات غيرنا وان أراد انه قد يكون حضورياً فذلك على تقدير تسليسه لا يدفع الاعتراض المورد في صورة العلم الحصولي للشيء بصفاته فتأمل

لا يحصل صورته في علم الشيء بذاته يتحد العقل والمقول والمقل في الوجود المبني وفي
 علمه بصفاته يتحد العقل والمقول فيه فان قلت كيف يتصور حضور الشيء عند نفسه مع أن
 الحضور نسبة لا تصور الا بين شيئين قلت ان التباير بالاعتبار كاف لتحقيق النسبة ولا
 شك أن النفس من حيث أنها صالحة لان تكون عالمة بشيء من الاشياء مغايرة لها من حيث
 أنها صالحة لان تكون مملومة لشيء ما وبهذا التباير أيضاً يندفع الاشكال في علم الشيء بنفسه
 عن القائل بأن العلم اضافة محضة أو صفة حقيقية مستازمة للاضافة وأما الاشكال عليه في

(قوله ولا شك أن النفس) يعني أن النفس الناطقة لها جهتان صلاحية العالمية المطلقة وصلاحية
 المعلوماتية المطلقة وهما متبايران اذ توجد الثانية في الصور العقلية دون الاولى وتحقق الجهتين كاف لحصول
 النسبة ولا يقتضى التباير بالذات وتحقيقه أن النفس الناطقة من حيث أنها ماهية مجردة علم ومن حيث ان
 ماهيتها مجردة قائمة بذاتها عالم ومن حيث ان لها ماهية مجردة معلومة وكذا الحال في الواجب تعالى وقال
 الشيخ في المباحثات لكل شخص حقيقة وشخصية وتلك الشخصية زائدة على الماهية على ما مضى ثم ان
 كانت الحقيقة مقتضية لتلك الشخصية كان ذلك النوع منحصر في ذلك الشخص والا وقعت الكثرة فيه
 ولا شك أن تلك الحقيقة مغايرة للمجموع الحاصل من تلك الحقيقة وتلك الشخصية ولما تحقق هذا القدر
 من المغايرة كفى ذلك في حصول الاضافة انتهى وفيه انه لا يجري في علمه تعالى بذاته لكون شخصه
 عين ذاته وكذا انه لا يجري في علم النفس بخصوص ذاتها أيضاً

(قوله يندفع الاشكال) أي كما اندفع عن القائل بأن العلم حضور الماهية المجردة عند الذات المجردة
 إما بنفسها أو بمنالها

(قوله وأما الاشكال عليه) أي على القائل المذكور وأما القائل بانه الصورة الحاضرة فلا اشكال
 عليه لكون المدومات موجودة في الذهن

(قوله في علم الشيء بذاته يتحد) وذلك لان العلم هو الامر الحاصل للعالم والحاصل في العلم الحضور
 نفس العلوم لا صورته كما في العلم الحسولي فالشجاعة القائمة بالنفس من حيث قيامها بها علم ومن حيث
 هي هي معلوم وبهذا ظهر ان ملأ السؤال بقوله فان قلت كيف يتصور الخ ليس كون العلم الحضورى عبارة
 عن نفس الحضور كما توهم والا لا يتصور اتحاده لا مع العالم ولا مع المعلوم بل يتضمنه هذا الحضور فتدبر
 (قوله من حيث أنها صالحة) جعل التباير الموقوف عليه لتحقيق نسبة الحضور تحقق السبق ضرورة
 واتفاقاً بصلوح العالمية والمعلوماتية لان كلا منهما متأخر عن ذلك التباير بمرتبتين واعلم ان المراد
 بالتباير الاعتباري في أمثاله هو المقابل للتباير الذاتي لا الناشئ من محض اعتبار المعتبر حتى يرد ان الكلام
 في احوال الأشياء في أنفسها لا أحوالها بحسب اعتبار المعتبر الا يرى ان صلاحية العالمية وصلاحية
 المعلوماتية ثابتة له في نفس الامر

(قوله وبهذا التباير أيضاً يندفع الاشكال) ظاهره يدل على اندفاع الاشكال في علم الشيء بنفسه على

العلم بالمعلومات الخارجية فاعلم يدفع عنه اما باعتبار الوجود الذهني كما ذهب اليه الامام
الرازي في المباحث الشرقية وادعى أن العلم اضافة مخصوصة لا صورة عقلية لما عرفت من
قصة الجماد واما بأن الاضافة توقف على الامتياز الذي لا يتوقف على وجود التمايزين لا في
الخارج ولا في الذهن (المقصد الثاني) العلم الواحد الحادث) قيده بالحدوث لان العلم
الواحد القديم يجوز تعلقه بأمر غير متناهية (هل يجوز تعلقه بمعلومين) أي على سبيل
التفصيل اذ لا خلاف في أن العلم الواحد الاجمالي يتعلق بما فيه كثرة (فيه مذاهب) أربعة
(الاول لبعض أصحابنا) من الاشاعرة (يجوز) ذلك مطلقا (كعلم الله تعالى) فانه علم واحد
متعلق بمعلومات متعددة (قلنا) هذا (تمثيل) وقياس للشاهد على الغائب (بالاجماع) فيكون
باطلا وأيضا يلزم على من احتج من أصحابنا بذلك القدرة فان القدرة الحادثة لا تتعلق
بمقدورين على أصلنا كما سيأتي من أن القدرة القديمة لا يجوز تعلقها بمقدورين فصاعداً
والفرق بين العلم والقدرة في ذلك متمذر (الثاني وهو مذهب الشيخ) أبي الحسن الاشعري
(وكثير من المعتزلة لا يجوز) ذلك مطلقا (اذ ليس عدد أولى من عدد فيلزم) من جواز
تعلقه بأكثر من واحد (تعلقه) بل جواز تعلقه (بأمر غير متناهية) فيلزم أن يجوز كون
أحدنا عالماً يعلم واحد بمعلومات لا تنتهي وهو باطل تطاماً (وقد عرفته) وانه ضعيف جداً

(قوله من قصة الجماد) وهي أن ماهية السواد حاسية له مع عدم العلم فلو كان العلم هو الصورة
الحاصلة للشيء لكان الجماد علماً بالسواد
(قوله مطلقاً) أي سواء كانا نظريين أو بديهيين جاز الانكسار بينهما أولاً

القول بأنه صفة حقيقية مستلزمة للاضافة وانما هو بتحقق التباين الاعتباري وسيصرح في الالهام في
اثبات عموم علم الله تعالى بأن العلم على تقدير كونه صفة حقيقية ذات نسبة لا يقتضي التباين بين العالم
والمعلوم أصلاً لأن النسبة المقتضية للمنتسبين إنما هي بين تلك الصفة وبين أحدهما لا بين العالم والمعلوم
حتى يقتضي تباينهما ولو بالاعتبار نعم لو كان نسبة بين العالم والمعلوم لا احتج الي التباين بينهما ولو به
[قوله فاعلم يدفع عنه اما باعتبار الوجود الذهني) اذا كان منشأ الانكسار عليه لزوم مسبوقة الاضافة
بتحقق المضاف اليه فاندفاعه عنه باعتبار الوجود الذهني محل بحث لان الظاهر ان تحقق الوجود الذهني
انما هو بعد تحقق تلك الاضافة رتبة أو معه فلا يفيد سبق تحقق المضاف اليه فليتأمل

(قوله يجوز ذلك مطلقاً) سواء كان المعلومان نظريين أم لا

(قوله وانه ضعيف جداً لان عدم الاولوية الخ) ورد أيضاً بأنه لم لا يجوز ذلك في حقنا كما جاز في حقته

لان عدم الاولوية في نفس الامر ممنوع وعدمها عندنا لا يجدي شيئاً والمحتج بهذه الحجة ان كان معتزلياً ورد عليه القدرة نواحدة الحادثة فلها على أصله يجوز تعلقها بمقدورين وأكثر ولا يجوز تعلقها بمقدورات لا تنتهي (وأيضاً فلا يسد أحدهما مسد الآخر) هذا دليل ثان على المذهب الثاني وهو أن يقال لو تعلق العلم الواحد بمعلومين لسد العلم بأحدهما مسد العلم بالآخر ضرورة أن الشيء يسد مسد نفسه والتالي باطل (فان التعلق بالمعلوم داخل في حقيقته) أي حقيقة العلم فاذا علم أحد المعلومين كان التعلق به داخل في هذا العلم دون التعلق بالمعلوم الاخر واذا علم الآخر انعكس الحال فلا يتصور قيام العلم بأحدهما مقام العلم بالآخر (وتنقض) هذا الدليل الثاني (بعلم الله تعالى) فانه جار فيه مع كونه متعلقاً بأمور متعددة (وبسائر) أي وتنقض أيضاً بسائر (الهويات) المتعلقة بأشياء متعددة كالسواد الواحد فان له تعلقاً بالفاعل الموجود وتعلقاً آخر بالمحل القابل وتعلقاً ثالثاً بالزمان الذي وجد فيه الى غير ذلك فتعدد التعلقات لا يقتضي تعدداً في الذات وليس يلزم من وحدة الذات أن تكون هي مأخوذة مع تعلق مخصوص سادة مسدها مأخوذة مع تعلق آخر (الثالث

(قوله ضرورة الخ) ان أردناه يسد مسد نفسه مع قطع النظر عن التعلقين فظاهر البطلان اذ لا تنبأ حتى يتصور المسدية بينهما وان أريد مع اعتبار التعلقين فمنوع لان التعلقين يمتنع المسدية لان المعلومين مختلفان وهذا تفصيل ما ذكره بقوله وليس يلزم من وحدة الذات الخ

تعالى وان لم يكن واقعاً في حقنا

(قوله داخل في حقيقته) مبقى على أن العلم عبارة عن سنة ذات اضافة أي عن هذا المقيد من حيث انه مقيد اذ لو كان عبارة عن نفس الاضافة لم يكن التعلق داخل في حقيقته بل يكون نفسه الا أن يريد بالدخول عدم الخروج

(قوله وتنقض بعلم الله) هذا هو النقض الاجمالي والنقض التفصيلي منع أن التعلق داخل في حقيقة العلم كما أشار اليه الشارح وقد يقال النقض بعلم الله تعالى غير ظاهر لان جريان الدليل فيه ممنوع فان حصل الدليل أن التعلق الحادث داخل في حقيقة العلم الحادث ولا يتصور كون التعلق الحادث داخل في حقيقة العلم القديم وأنت خبير بان الدال على عدم سد أحد العلمين سد الآخر دخول التعلقين الخصوصيين فيهما والفرق بين التعلقين بالقدم والحديث لا يفيد اذ ليس دليله عدم السد الانفكاك بل الضرورة شاهدة بذلك كما يفهم من تقرير الشارح فتأمل

(قوله وبسائر الهويات) قال الابهرى وقد يدفع بأن التعلق داخل في حقيقة العلم وماهية دون

سائر الهويات

مذهب أبي الحسن الباهلي) من الاشاعرة وهو أنه (لا يجوز تدافعه) أي تعلق العلم الواحد (بنظرين) أي بمعلومين نظريين (لأنه يستلزم اجتماع نظرين) في حالة واحدة (وهو محال) بالضرورة الوجدانية (ويجوز تعلقه بضروريين لما مر) في المذهب الاول من القياس على علم الله تعالى وقد عرفت فساد هذا القياس وأما الجواب عن اجتماع النظريين فهو ما ذكره بقوله (قلنا قد تعلمهما) أي المعلومين النظريين (بنظر واحد كما تعلمهما بعلم واحد) فانه اذا كان العلم بهما واحداً كفاه نظر واحد فاجتماع النظريين انما يلزم اذا لم يجوز تعلق علم واحد بهما وذلك مصادرة * المذهب (الرابع وهو مختار القاضي وإمام الحرمين لا يجوز تعلقه بمعلومين) حيث (يجوز انفكاك العلم بهما) أي كل معلومين يتصور العلم بأحدهما مع امكان

[قوله يستلزم اجتماع الخ] هذا ظاهر على تقدير أن يكون النظر مفيداً لنفس العلم واما اذا كان مفيداً لتعلقه فلا يلزم اجتماعها لجواز أن يفيد نظر واحد لتعلقه بمعلوم في زمان ونظر آخر لتعلقه بمعلوم آخر في زمان آخر

[قوله ويجوز تعلقه بضروريين] التخصيص بالضروريين اشارة الى انه لم ينقل من صاحب هذا المذهب في جواز تعلق العلم الواحد بنظري وضروري شيء وأما بالنظر الى دليله فيجوز ذلك لعدم لزوم اجتماع النظريين قبل الحق لعدم الجواز لانه يلزم حصول علم واحد بالنظر وبدونه وفيه أن النظر لم يحصل التعلق لانفس العلم بتعلق واحد بالنظر وآخر بدونه
(قوله أي المعلومين الخ) اشارة الى أن النظري ليس ههنا بالمعنى المتعارف فانه صفة العلم

(قوله بنظرين) قيل كذلك بنظري وضروري لان الضروري يحصل بلا نظر بخلاف النظري فلو تعلق علم واحد بمعلومين نظري وضروري لزم تحقق النظر وعدمه وفيه نظر لان بعض الضروريات قد لا يحصل الا بعد النظر وان لم يحصل بالنظر كالمعلم بان لنا لذة من هذا النظر فا ذكر لا يدل على عدم جواز تعلق العلم الواحد بالنظري والضروري المذكور

(قوله لانه يستلزم اجتماع نظريين) فيه بحث لجواز أن يدون التعلقان متفرقين فكذلك النظران ولا شك ان النظر انما يستلزم العلم من حيث تعلقه لامن حيث ذاته حتى ينزم تحصيل الحاصل في النظر الثاني فان قلت العلم لا يفتك عن تعلقه قات ممنوع بل قد صرح البعض بأن من يدبم العلم بأزويدا سب دخله البلد غدا الى غد علم بهذا العلم انه دخل الآن ويمكن أن يدفع بأن بيتي الكلام على عدم بقاء الاعراض
(قوله أي المعلومين النظريين) فيه اشارة الى أن ما ذكره صاحب المقاصد في أثناء الجواب من انه لا امتناع في أن يحصل بنظر واحد أمور متعددة كالنتيجة ونفي المعارض وكون الحاصل عالماً لا جبراً ليس كما ينبغي لان الكلام في المعلومين النظريين والعلمان الاخيران ضروريان وان كانا حاصلين بعد النظر

عدم العلم بالآخر كالقديم والحادث والسواد والبياض فانه لا يجوز أن يتعلق بهما علم واحد
(والا جاز انفكاك الشيء عن نفسه) اذ المفروض جواز الانفكاك بين العلم بهما فاذا كان
ذلك العلم واحداً جاز انفكاكه عن نفسه (فلنا) انما يلزم ما ذكرتم اذا جاز الانفكاك بين
العلم بالسواد والعلم بالبياض مطلقاً وهو ممنوع اذ لقائل أن يقول انهما اذا علما بملين جاز
الانفكاك بين العلم بهما وأما اذا علما بعلم واحد فلا يتصور ذلك الانفكاك واليه الاشارة
بقوله (قد نعلم ما ذكرتموه) اعني المعلومين اللذين يجوز الانفكاك بين العلم بهما (نارة بعلم
واحد) فلا يجوز ذلك الانفكاك (ونارة بملين) فيجوز الانفكاك ولا استحالة في ذلك
لان جواز الانفكاك في حالة وعدم جوازه في أخرى (ولا يلزم من ذلك) أي من جواز
تعلق علم واحد بذينك المعلومين نارة وتعلق ملين بهما أخرى (الاستغناء عن تمدد الصفات)
بأن يقال لو جاز أن يكون علم واحد موجبا للعالمية بالسواد والعالمية بالبياض مع الاتفاق
على أنه اذا تمدد العلم بهما كان موجبا للعالميتين أيضاً لكأن الصفة الواحدة موجبة لحكمين
متبايرين كالصفات المتعددة وحينئذ جاز أن تكون صفة واحدة موجبة للعالمية والقادرية
معاً فلا حاجة الى اثبات صفات متعددة الاحكام المختلفة وهو باطل بالضرورة والاتفاق (فانه)
أي ما ذكرتموه من الاستدلال (تمثيل أيضاً) كما مر خال عن الجامع لجواز أن تكون
صفة واحدة موجبة لحكمين متجانسين كالعالميتين ويمتنع إيجابها لحكمين متخالفين كالعالمية
والقادرية على أنه انما يلزم القائل بالحال (وأما ما لا يجوز انفكاك العلم بهما

(قوله جاز انفكاك الشيء عن نفسه) بناء على أن المفروض جواز الانفكاك بين العلمين
(قوله على أنه انما يلزم الخ) وأما الثاني له فالعالمية عنده هي الانصاف بالعلم فليس يلزم عنده ايجاب علم
للعالميتين حتى يلزم الاستغناء عن تمدد الصفات

(قوله جاز انفكاك عن نفسه) هذا مبني على عدم انفكاك تعلق العلم عنه كما أشرنا اليه فتأمل
(قوله انما يلزم ما ذكرتم اذا جاز الانفكاك الخ) فان قلت جواز الانفكاك نفس امكانه والامكان للممكن
دائم فيجوز الانفكاك دائماً وفيه المطلوب قلت لم الا انه لا ينافي الامتناع بالتغير وهو المعلومية بعلم واحد
فان عند تعلق العلم الواحد بهما جواز الانفكاك بحاله بأن يتعلق بهما علمان
(قوله على أنه انما يلزم القائل بالحال) فيه تأمل لجواز أن يراد بالعالمية مثلاً نفس التعلق كما أشر
اليه في لاقصد الاول فان قلت اطلاق الايجاب هو المبني لحكمه بانه انما يلزم القائل بالحال اذ عند التناهي
لما لا ايجاب أصلاً قلت يجوز أن يراد الايجاب المادي كما قال الاشاعرة في تعريف العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل

لم بالشيء والعلم بالعلم به وكالعلم بالنضاد) فان العلم بمضادة شيء لاخر لا يكون الا مع العلم
 ادة الاخر اياه (و) كذا الحال (في الاختلاف) والتماثل وسائر الاضافات (فقد يتعلق
 ا علم واحد) أي يجوز تعلقه بهما (اذ من علم شيئاً علم علمه به بالضرورة والا) أي وان لم

(قوله فقد يتعلق الخ) أشار بلفظ قد الى أن المدعى موجبة جزئية فيكفي في اتيانه مادة واحدة
 في العلم بالشيء والعلم بالعلم به وليس المدعى كل ما لا يجوز انفكاك العلم بهما بجوز تعلق العلم الواحد
 ما حتى يرد أن الدليل المذكور لا يجري في العلم بالنضاد والاختلاف والتماثل على ما فهم
 (قوله أي يجوز تعلقه بهما) لاجابة الى هذا التفسير فان الدليل المذكور يدل على وقوع التعلق بهما
 لانه لرعاية المطابقة انظيره أعني قوله لا يجوز تعلقه بمعلومين يجوز انفكاك العلم بهما لكن الظاهر حينئذ
 يجوز تعلقه بالفناء ليلآثم السابق اللاحق

التقيض فحصل الكلام حينئذ انكم اذا جاوزتم حصول المعلومين من علم واحد فلم تحكمون بأن الملمومية من
 العلم والمقدورية من القدرة وهلا حكتم بأن كليهما من العلم وأما اطلاق الحكم على التعلق فامرهمين
 ويمكن أن يجاب بأن حمل العالمية على التعلق وتقرير الاعتراض بذلك الوجه بما لا يدخل فيه بخصوصية
 تجوز تعلق علم واحد بمعلوم مرة ومعلومين أخرى بل هو كلام على أصل أهل السنة القائلين بأن الترتب
 بين الاشياء عادي ثم الجواب بأن الكلام في إيجاب أمر واحد حكيمين متجانسين مما لا يتم حينئذ لان
 أهل السنة يجوزون الكل كما لا يخفى فتأمل فيه

(قوله كالعلم بالشيء والعلم بالعلم به) الظاهر أن يقول كالشيء والعلم به لان التمثيل بما لا يجوز انفكاك
 العلم بهما فالظاهر ايراد المعلومين في المثال فان قلت اعتبر المعلمين معلومين اذ لا مانع من ذلك فيصح التمثيل
 بهما للمعلمين قلت هذا التوجيه لا يتأتى في قوله وكالعلم بالنضاد سيما على تقرير الشارح اذ المناسب له ان
 يقول فان العلم بالعلم بمضادة الخ اللهم الا أن يصار الى حذف المضاق من عبارته في موضعين والحق ان عدم
 انفكاك المعلومين لما كان باعتبار العلم نبه على ذلك بايراد المعلمين الذين لا ينفك أحد ههنا عن الآخر في زعمهما
 [قوله اذ من علم شيئاً علم علمه به) وكذا من علم تضاد هذا لذلك علم تضاد ذلك لهذا أيضاً بالضرورة
 وفيه بحث لان الاستدلال لا يتم بهذا القول بل لا بد من المقدمة الاخرى أيضاً وهي قوله ثم انه يعلم علمه
 بعلمه به وهلم جرا قائمة بمعلومات غير متناهية الخ وهذا الدليل لا يجري في النضاد وسائر الاضافات اذ
 لوجه لان يقال لو لم يكن العلم المتعلق بالنضادين واحداً لزم التسلسل لان العلم بالشيء يستلزم العلم بالعلم
 به الى آخر ما ذكر هناك وذلك لان لزوم التسلسل بهذا الطريق انما ينشأ من كون العلم بالشيء والعلم
 بالعلم به متعدد في كل مرتبة سواء كان العلم بالنضادين واحداً أو متعدداً وسواء كان العلم المتعبر في أول
 المراتب متعلقاً بالمضادين اولا كالعلم بزيد وعمرو والجواب أن مدعي الامام والتقاضى في صورة العلم
 بالاضافات مجرد جواز تعلق علم واحد بمعلومين بناء على انه لا يلزم الحال السابق أعني انفكاك الشيء
 عن نفسه كما دل عليه كلامه في حواشي التجريد فلا يحتاج فيه الى الاستدلال بزعمه بل يكفي باستفاء دليل

يصح ما ذكرناه من استلزام العلم بالشيء العلم بذلك العلم (جاز أن يكون أحدنا عالماً بالجفر والجامعة) وهما كتابان لى رضى الله تعالى عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى اقراض العالم وكانت الأئمة المروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى رضى الله عنهما الى المأمون أنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك قبلت منك عهدك الا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم ولشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى أهل البيت ورأيت أنا بالشام نظماً أشير فيه بالرموز الى أحوال ملوك مصر وسمعت أنه مستخرج من دينك الكتابين (وان كان) أى أحدنا (لا يعلم علمه به) أى بما علمه من الجفر والجامعة لكن ذلك ضرورى البطلان فظهر أن من علم شيئاً علم علمه به (ثم) انه (يعلم) أيضاً (علمه بعلمه به) لما ذكرناه من استلزام العلم بالعلم به (وهلم جرا فتمة معلومات غير متناهية فلو) لم يجوز أن تكون عدة من هذه المعلومات معلومة بعلم واحد بل (استدعى كل معلوم) منها (علماً) على حدة

(حسن جلي)

الامتاع وإنما أورد الدليل في صورة العلم بالشيء والعلم بالعلم به اشارة الى ادعاء أمر زائد في هذه الصورة بخصوصها وهو الامكان بحسب نفس الامر بل وجوب تعلق الواحد بالمتعدد قال في شرح المقاصد في تقرير مذهبيها وأما فيما لا يجوز الانفكاك كالجورة والمائلة والمضادة وغير ذلك فيجوز أن يتعلق علم واحد بمعلوماتين بل وبما يجب كما في العلم بالشيء مع العلم به فان هناك معلومات الى آخر الدليل وعلى هذا لا يخفى الكلام

(قوله يدلان على انه لا يتم) وهكذا كان الامر فانه نقل عنه انه عرض للمأمون في يوم عيد ضعف قليلاً فأرسل الى علي بن موسى يدعوه الى المصلى وعرضه أن يقرر بين الناس نيابته له فلما توجه الى المصلى قال تفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار حافياً ثم شرع في التكبير فلما ذهب مسافة اجتمع معه خلق كثير وكبروا فسمع المأمون الغلبة فخاف منه ثم أمر برجوعه فقال علي بن موسى رحمه الله علمت انه كذلك فيقال انه سمع بعد هذه الحادثة فأتى قبل المأمون

(قوله فتمة معلومات غير متناهية) هي معلومات علمية فلا بد أن يجوز تعلق علم منها باتنين حتى يتقطع التسلسل في درجة قيل على تقدير جواز تعلق علم واحد بمتعدد يلزم علوم غير متناهية أيضاً لان العلم المتعلق بأشياء متعددة يتعلق به علم آخر على تقدير لزوم العلم بالعلم وهلم جرا والجواب أولاً حوازان يتعلق العلم بنفس حيث اذ يكفي فيه تعابير اعتباري كما صرح به في أواخر بحث العلم من الالهيات وثانياً جواز أن يتعلق العلم بالمعلوم بعلمه

(لزم أن يكون لأحدنا) إذا علم شيئاً واحداً (علوم غير متناهية بالفعل وأنه محال والوجدان بحقته) أي يشهد بكونه محالاً (والجواب أنا) لا نسلم أن العلم بالشيء يستلزم العلم بذلك العلم إذ (قد نعلم الشيء ولا نعلم العلم به إلا إذا التفت الذهن إليه) لما مر من أن الموجز في الذهن لا يمكن أن يحكم عليه من حيث هو موجود فيه إلا بأن يتصور مرة ثانية ويلتفت إليه من حيث أنه في الذهن (و) هذا الالتفات لا يمكن أن يستمر حتى يلزم علوم غير متناهية بل (ينقطع بانقطاع الاعتبار) ولا فرق في ذلك بين معلوم واحد ومعلومات جمة إذ يجوز الغفلة عن العلم في الكل ولكن لما كان الالتفات إلى العلم قريباً من الحصول غير محتاج إلى تكلف ظن أنه حاصل بالفعل وبني عليه ما ينبغي (وأما قول من قال) يعني به إلا مدى فإنه قال في الجواب الكلام إنما هو في جواز تعلق العلم الواحد بمعلومين (والعلم لا يتعلق بنفسه لأن النسبة) التي هي التعلق لا تتصور إلا (بين شيئين) متغايرين ولا مغايرة بين الشيء ونفسه وقول القائل ذات الشيء ونفسه يوهم بظاهره نسبة الشيء إلى نفسه إلا أنه مجاز لا حقيقة له ومعنى كون الواحد من عالمنا بده لا يزيد على قيام غيره بنفسه (فظاهر البطلان) لأن تعلق العلم بالعلم ليس من قبيل تعلق الشيء بنفسه بل من قبيل تعلق جزئي من العلم بجزئي آخر منه ولا محذور فيه (قال الامام الرازي والمختار) عندي (أن الخلاف متفرع على تفسير العلم فإن قلنا أنه نفس التعلق فلا شك أن التعلق بهذا غير التعلق بذلك فلا يتعلق علم) واحد بمعلومين وإن قلنا أنه صفة ذات تعلق جاز أن يكون العلم (صفة واحدة يتعدد تعلقاته وكثرة التعلقات) الخارجة عن حقيقة الصفة (لا تجعل الصفة متكثرة) في ذاتها قال المصنف (واعلم أن الجواز الذهني لا نزاع فيه و) الجواز (الخارجي مما يناقش فيه) يعني أنا إذا نظرنا إلى أن العلم صفة ذات تعلق يجوز العقل أن تكون هذه الصفة واحدة شخصية متعلقة بأمر متعددة بمعنى أن العقل بمجرد هذه الملاحظة لا يحكم بامتناع تعلق علم

(قوله يوهم بظاهره) إنما قال ذلك لأنه في الحقيقة من إضافة العلم إلى الخاس

(قوله أنه مجاز لا حقيقة له) فإن المراد منهما لا غير الشيء كما في ما يقوم بنفسه أي لا يقوم بغيره

(قوله وأما قول من قال الخ) حاصل كلام الأمدى منع أن طريق معلومية العلم تعلقه بنفسه بل للعلم به علم حضوري فلا يلزم تسلسل وإن لم يجوز تعلق عام واحد بمتعدد وقد يدفع دليله بكفاية التغاير الاعتباري أيضاً كما أشرنا إليه

واحد معلومين وهذا هو المسحى بالامكان الذهني وليس يلزم منه الامكان بحسب نفس الامر لجواز أن يكون ممتنا في نفسه لكن العقل لم يطلع على وجه استحالته والاستدلال على امكانه في نفسه بأن العلم المتعلق بكون السواد مضادا للبياض ان لم يكن هو بعينه متعلقا بهما لم يكن متعلقا بالمضادة التي بينهما بل بمطلق المضادة وكلامنا في المضادة المخصوصة وان كان متعلقا بهما فهو المطلوب ليس بشئ لان المضادة المخصوصة مفهوم متعلق بهما والعلم بها موقوف على العلم بهما معا فليس هناك علم واحد علم به معلومان وفي نقد المحصل ان العلم اذا فسر بالتعلق جاز تعدد المعلوم مع وحدة العلم كما اذا علم بمجموع من حيث هو هو فان الاجزاء داخلة فيه والجواب ما مر من أن الخلاف في تعلق العلم الواحد بتمتعذ على سبيل التفصيل بأن يكون متعلقا بمخصوصية هذا ومخصوصية ذلك معا فانه تجوزه جماعة كثيرة وليس العلم المتعلق بالمجموع من هذا القبيل (المقصد الثالث) الجهل المركب عبارة عن اعتقاد جازم ثابت غير مطابق) سواء كان مستندا الى شبهة أو تقليد فليس الثبات معتبرا في الجهل المركب كما هو المشهور في الكتب وانما سمي مركبا لانه يعتقد الشئ على خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشئ ويعتقد انه يعتقد على ما هو عليه فهذا جهل آخر قد تركبا معا (وهو ضد للعلم لصدق حد الضدين عليهما) فانهما معنيان وموجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد وبينهما غاية الخلاف أيضا (وقالت المنزلة) أي كثير منهم (هو) أي الجهل المركب

(قوله فليس الثبات الخ] وهو عدم الزوال بالتحكيك

[قوله موقوف على العلم بهما) فيكون العلم بهما سابقا على العلم بها فلا يكون عينه فان قلت اللازم بما ذكرتم تغاير العلم بهما والعلم بهما لكن العلم بهما واحد مع تعدد المعلوم فيتم الكلام قلت وحدة العلم بهما أيضا ممنوعة

(قوله كما هو المشهور في الكتب) أي عدم اعتبار الثبوت

[قوله فهذا جهل آخر قد تركب معا] لم يرد بما ذكره ان الجهلين البسيطين بينهما وقعا جزئين من الجهل المركب والا لم يستقم القول بأن الكل ضد كل على كون كل من جزئيه عدما بل اراد ان في صورة الجهل المركب وجد جهلان بسيطان وان لم يكونا جزئين منه فافهم

[قوله فانهما معنيان وجوديان) هذا يشعر بأن الوجودية المعتبرة في تعريف المتضادين عندهم بمعنى أن لا يكون السلب جزءا من مفهومهما لا يمضي أن يكونا موجودين في الخارج اذ لا وجود للعلم على ما أشار المصنف هنا الى ما اختاره من كونه عبارة عن نفس التناق والاضافة

ليس ضد العلم بل هو (بماثل له) فامتاع الاجتماع بينهما انما هو للمائة لا للمضافة وانما قالوا بالمائة
 بينهما (الوجين) الاول ان التميز بينهما ليس الا (بالنسبة الى المتعلق وهي) اى تلك النسبة المميزة
 بينهما (مطابقتها اولا مطابقتها) فان العلم مطابق لمتعلقه والجهل المركب غير مطابق له (والنسبة
 لا تدخل في حقيقة المنتسبين) لان النسبة متأخرة عن طرفيها فتكون خارجة عنهما (والامتياز
 بالامور الخارجية لا يوجب الاختلاف بالذات) واذ ليس بينهما اختلاف الابهذا الوجه لم
 اشتراكهما في تمام الماهية الوجه (الثاني ان من اعتقد من الصباح الى المساء ان زيدا في الدار
 وكان زيدا فيها الى الظهر ثم خرج كان له اعتقاد واحد مستمر) من الصباح الى المساء (لا يختلف)
 ذلك الاعتقاد (بحسب الذات) والحقيقة (ضرورية ثم انه كان) اى ذلك الاعتقاد (أولاً علمائهم
 انقلب جهلاً) مركباً (والانقلاب) من شئ الى آخر (لا يتصور الا في امر عارض مع اتحاد
 الذات) والحقيقة في ذنبك الشيتين فيكونان متماثلين انقلب أحدهما الى الآخر بسبب اختلاف
 المواضع ولا استجالة فيه بخلاف المتضادين والمتخالفين في الحقيقة فان الانقلاب بينهما يفضى الى
 انقلاب الحقائق وهو محال وايضا قد ثبت في المثال المذكور اتحاد العا والجهل المركب في الذات فلا
 يكون الاختلاف الا بالمواضع (وقال الاصحاح) في جوابهم بطريق المعارضة (المطابقة واللامطابقة
 اخص صفاتهما) اى صفات العلم والجهل المركب (فيلزم من الاختلاف فيه) اى في اخص

[قوله والنسبة لا تدخل الخ] فيه ان اللازم منه خروج المطابقة واللامطابقة من الاعتقاد الجازم
 ومتعلقه لاخر وجهما عن حقيقة العلم والجهل المركب [قوله في تمام الماهية] وهو الاعتقاد الجازم
 [قوله مستمر] ولو بجدد الامثال [قوله وهو محال] فيه ان الانقلاب محال انقلاب كل من
 الواجب والممكن والمتنع الى آخر لانقلاب حقيقة ممكنة الى اخرى فان العناصر ينقلب بعضها الى بعض
 [قوله وايضاً الخ] حينئذ لا حاجة الى قوله والانقلاب لا يتصور الا في امر عارض مع اتحاد الذات
 [قوله اخص صفاتها] اذ ينك الصفتين امتازا عن جميع انواع الادراك

(قوله النسبة متأخرة عن طرفيها) قد سبق منا في بحث الوجوب الاعتراض على هذه المقدمة المشهورة
 بأن لمجموع النسب نسبة الى كل واحدة منها وتلك النسبة ليست متأخرة عن كل من طرفيها ضرورة كونها
 داخلة في مجموع النسب والجواب عنه ايضاً فلينظر فيه (قوله وايضاً قد ثبت الخ) يعنى أن اتحاد
 الذات في الصورة المفروضة قد ثبت بالضرورة الوجدانية وان قطعنا النظر عن لزوم الانقلاب على تقدير عدمه
 (قوله الا بالمواضع) وتلك المعارضة ليست الا المطابقة فالوجه الثاني عائد الى الاول وجزئي من جزئياته
 (قوله في جوابهم بطريق المعارضة) واما جوابهم بطريق حله دلياً المبني على امتناع انقلاب الحقائق
 فهو ان انقلاب الحقائق المتع عند المحققين هو الثاني واحد من الواجب والممكن ولتنتع الي الآخر صرح
 به في التلويح ومن البين انه لم يلزم هذا ذكره على تقدير اختلاف العلم والجهل المركب في الماهية
 (قوله اخص صفاتها) قد يمنع ذلك بحوز كونها من الصفات المنوية ولا يخفى بعده

الصفات (الاختلاف في الذات) لما مر من أن التماثلين ما يشتركان في أخص صفات النفس وأجاب الآمدى بمباراة أخرى وهي أن الاشتراك في الأخص المعتبر في التماثل يستلزم الاشتراك في الأعم ومن صفات العلم حصوله بالنظر الصحيح وذلك غير متصور في الجهل المركب بالاتفاق فلا يكون مثلاً للعلم قال واتفق الكل على أن اعتقاد المقلد للشيء على ما هو عليه مثل للعلم المقصد الرابع (الجهل يقال للمركب وهو ما ذكرناه) يقال أيضاً (للبيسط وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً فلا يكون ضداً) للعلم بل مقابلاً له مقابلة العدم للملكة (وتقرب منه) أي من الجهل البسيط (السهو وهو كإني) جهل بسيط (سببه عدم استنبات التصور) أي العلم تصورياً كان أو تصديقاً فإنه إذا لم يتمكن التصور ولم يتقرر كان في معرض الزوال فيثبت مرة ويزول أخرى ويثبت بدله تصور آخر فيشبه أحدهما بالآخر اشتباهاً غير مستقر (حتى إذا نبه) الساهي أدنى تنبيه (تنبيه) وعاد إليه التصور الأول (وكذلك الغفلة) تقرب من الجهل أيضاً (ويفهم منها) أي من الغفلة (عدم التصور) مع وجود ما يقتضيه (وكذلك الذهول) يقرب منه قيل وسببه عدم استنبات التصور حيرة ودهشا قال الله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت فهو قسم من السهو (والجهل) البسيط (بعد العلم يسمى نسياناً) وقد فرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والثاني زوالها عنها معا فيحتاج حينئذ في

[قوله ومن صفات العلم الخ] فيه أن الحصول بالنظر الصحيح ليس صفة للعلم مطلقاً بل للعلم النظري فلا يلزم من التماثل بين العلم والجهل المركب اشتراكهما فيها هو صفة للعلم النظري [قوله واتفق الخ] مع حصول العلم بالنظر الصحيح دون اعتقاد المقلد

(قوله ومن صفات العلم حصوله بالنظر الصحيح) أي من صفات العلم النظري ويحتمل أن يريد من صفات العلم مطلقاً ولو ضرورياً بأن يراد الحصول بالامكان وإذا حصل في الضروري بأن يتقلب نظرياً فإنه جائز كإسباني [قوله قال واتفق الكل] قيل مراده الاعتراض عليه بأنه مناف لما أشار إليه أولاً من لزوم مشاركة ما يتماثل العلم إياه في الحصول بالنظر الصحيح فأجيب بإمكان حصول التقليد المذكور بالنظر الصحيح بخلاف الجهل المركب فإنه ان ذلك الاعتقاد إذا استند إليه بصير غلماً لا تقليداً فتبدل الصفات لا الذات وهذا لا يضر لأن التماثل بحسب الذات لا بحسب الصفات وقد يجاب بأن اعتقاد المقلد ضروري والكلام في العلم الضروري وفيه منع ظاهر أشرنا إليه في المرصد الثاني الذي في تعريف العلم

(قوله مقابلة العدم للملكة) ان قلت قد سبق في تحقيق تعريف العلم ان التقليد ليس بعلم إلا مجازاً فهو من قبيل الجهل البسيط وقد ذكر اتفاق الكل على كون بعض أفراده مثلاً للعلم فكيف يكون الجهل البسيط مطلقاً مقابلاً للعلم تقابله العدم للملكة قلت اللازم مما مر وجود الجهل البسيط في مادة التقليد لا صدقه عليه فلا محذور (قوله والثاني زوالها عنهما) ان قيل الفرق للذكور للفلاسفة وحاقظة النفس الدراكة للمعتولات

حصولها الى سبب جديد قال الأمدى ان الغفلة والذهول والنسيان عبارات مختلفة امكن
يقرب أن تكون معانيها متعددة وكلها مضادة للعلم بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه قال
والجهل البسيط يمتنع اجتماعه مع العلم لذاتيهما فيكون ضدآله وان لم تكن صفة أثبات وليس
أى الجهل البسيط ضدآ للجهل المركب ولا للشك ولا للظن ولا للنظر بل يجمع كلا منها
لكنه يضاد النوم والغفلة والموت لانه عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم وذلك غير
متصور في حالة النوم واخواته وأما العلم فانه يضاد جميع هذه الامور المذكورة المقصود الخامس
ادراكات الحواس الخمس (الظاهرة) (عند الشيخ) الاشعري (علم بمتعلقاتها فالسمع) أي
الادراك بالسماعة (علم بالمسموعات والابصار) أي الادراك بالباصرة (علم بالمبصرات)
وكذلك الحال في الادراك باللامسة والذائقة والشامة فهذه الحواس وسائل الى تلك العلوم
الحاصلة باستعمالها كالوجدان والبدية والنظر التي يتوسل بها الى العلوم المستندة اليها (وخالفه

[قوله بمعنى أنه يستحيل الخ] لا بالمعنى المصطلح لعدم كونها وجودية

[قوله بل يجمع كلا منها] فان صاحب الجهل البسيط اما جاهل جهلا مركباً أو ظان أو شاك أو خال
عن جميع أقسام الادراك

[قوله ادراك الحواس الخمس الظاهرة] أي للانسان بخلاف الحيوانات فان ادراكها بالحواس ليس
بعلم ولذا لا يقال لها أولو العلم فما قيل أن كون الاحساس من العلم بخالف العرف واللغة ليس بشيء
[قوله كالوجدان والبدية الخ] يعني كأن هذه الثلاثة طرق ووسائل كذلك الحواس طرق
والاكتشاف في الجميع انما هو للنفوس فكون الحاصل بتلك الطرق علماء دون الحاصل بالحواس تحكم

وخزائنتها عندهم هي العقل الفعال ولا يتصور زوال الصورة عنه على قائمتهم فكيف يعتبر في النسيان
زوالها عن الحافظة أيضاً أجيب بأن المراد زوالها عنها من حيث هي خافظة وخزانة للنفس وذلك بزوال
النسبة بينه وبين النفس التي يسببها كانت خزانة حافظة لمدرجاتها الكلية بحيث انعكس منه اليها تلك المدركات
(قوله وذلك غير متصور في حالة النوم واخواته) عدم كونه متصوراً في حالة النوم والموت ظاهر في
الجملة وأما عدم كونه متصوراً في حالة الغفلة مع كونه متصوراً في حالة الشك والجهل المركب فغير خفاء
الهم الآن يبنى الفرق على أن في الشك والجهل المركب توجه النفس والتفتاتها الى نحو متعلق العلم المتفق فن
شأن الشاك والجاهل جهلا مركباً أن يقوم بهما ذلك العلم الذي لا يمكن بدون الالتفات بخلاف الغافل
والذاهل والكلام بعد محل تأمل

(قوله علم بمتعلقاتها) قد سبق الاشارة الي أن الحق ان اطلاق العلم على الاحساس بخالف للعرف
واللغة فانه فيهما اسم لغيره من الادراكات ولذا لا يعد اليها من أولى العلم في شيء منهما

فيه الجمهور) من المتكلمين (فانا اذا عدنا شيئاً) كاللون مثلاً (علماً تاماً ثم رأيناه فانا نجد بين
الحالتين فرقا ضروريا) ونعلم أن الحالة الثانية مخالفة للحالة الاولى بلا شبهة ولو كان الابصار
علماً بالمبصر لم يكن هناك فرق وهكذا نجد الفرق بين العلم بهذا الصوت وسماعه وبين العلم
بهذا الطعم وذوقه وبين العلم بهذه الرائحة وشمها (وله) أي للشيخ (أن يجب بأن ذلك
الفرق) الوجداني (لا يمنع كونه) أي كون ادراك الحواس (علماً مخالفاً لسائر العلوم)
المستندة الى غير الحواس مخالفة (أما بالنوع أو بالهوية) فيكون العلم على الاول حقيقة جنسية
مشتملة على حقائق مختلفة منها ادراك الحواس وعلى الثاني حقيقة نوعية متناولة لافراد
متخالفة بالهويات لا يقال الخلاف انما هو في أن حقيقة ادراك الشيء باحدى الحواس هل
هي حقيقة ادراكه المسمى بالعلم اتفاقاً أولاً واذا فرض اختلافهما بالنوع صار النزاع لفظياً
راجعاً الى أن لفظ العلم اسم لمطابق الادراك أو لنوع منه لانا نقول يكفيننا في مقام المنع
الاختلاف بالهوية لجواز استناد الفرق اليه وذكر الاختلاف النوعي لمزيد الاستظهار
(وأيضاً فأنما يصح استدلاله) أي استدلال الخصم أعني الجمهور (لو أمكن العلم بمتعلقه) أي بمتعلق
الأدراك الحسي (بطريق آخر) غير الحس وهو باطل لان الحس لا يتعلق بالجزئيات

[قوله وللشيخ أن يجب الخ] خلاسته أن اختلاف أسرين في ذاتي أو عارض لا ينافي الاتفاق في الحقيقة
الجلسية أو النوعية

[قوله لمزيد الاستظهار] فالقدح فيه مع كونه أبطالاً للسند الاخص لا يقدح الا في الاستظهار
[قوله لا يتعلق الا بالجزئيات] أي بالجزئيات الخارجة عند الحس وأما التخييل وان كان سيلاً الى ادراكها
من حيث خصوصياتها فهو نوع من العلم عند المتكلمين لفهم الحواس الباطنة فيكون العلم متعلقاً بما
يتعلق به الاحساس لكن ذلك يتعلق بالجزئيات بعد غيبها عن الحس فينبغي أن يكون الاختلاف بينهما
لاختلاف التعلق خصوصاً وغيباً

(قوله لانا نقول يكفيننا في مقام المنع الاختلاف بالهوية) لا يقال الاختلاف بالهوية حاصل بين العلمين
المتعلقين بشئ واحد اذا كانا قائمين بمعلمين فان العلم القائم بزبد يخالف للعلم القائم بعصرو بالهوية مع أن
التفاوت بينهما ليس كثفاوت ابصار زيد والعلم به فعلم ان اختلافهما اختلاف قوى ليس مجرد الاختلاف
بالهوية لانا نقول جاز أن تكون تلك الزيادة في الاختلاف بعوارض كلية صنفية فلا يخرج بذلك من الاختلاف
بالهوية الى الاختلاف بالنوع القادح في المقصود

(قوله لمزيد الاستظهار) يعنى فغاية ما نزم مما ذكر عدم حصول هذا الفرض أعني مزيد الاستظهار ولا
يقدر هذا في أصل الجواب كما ان ابطال السند لا يضر للمانع والا قرب ان يقال عن المصنف ان ذلك الفرق
الوجداني لا يمنع شيئاً من الاختلافين بل يجمع كلا منهما فلا يكون دليلاً على الاختلاف النوعي وليس
مراده ان تجوز الاختلاف النوعي مخالف لمراده فليتأمل

من حيث خصوصياتها ولا سبيل الى ادراكها من هذه الجهة سوى الحس فان قلت
نحن نعلم أن في الجسم الفلاني مثلاً لونا جزئياً مخصوصاً علماً تاماً ثم ندركه بالبصر فنجد
تفاوتاً ضرورياً فقد صحح امكان أن يتعلق العلم بطريق آخر بما تعلق به الادراك الحسى قلت
هذا غلط نشأ من عدم الفرق بين ادراك الجزئى على وجه جزئى وبين ادراكه على وجه
كلى وذلك لا يخفى على ذى مسكة (المقصد السادس) فيما يتفرع على القول بثبوت
الصور العقلية (الحكماء قالوا الصور العقلية تتأز عن الخارجية) مع التساوى في نفس الماهية
(برجوه : الاول انها) أى الصور العقلية (غير متماثلة في الحلول) اذ يجوز حلولها مما في
محل واحد بخلاف الصور الخارجية فان المتشكك بشكل مخصوص مثلاً لا يتشكك
بشكل آخر مع الشكل الاول وكذا المادة المتصورة بالصورة النارية يستحيل أن
تصور معها بصورة أخرى (بل) الصور العقلية (متفاوتة) في الحلول فان النفس اذا
كانت خالية عن العلوم كان تصورها شئ من الحقائق عسيراً جداً واذا اتصفت ببعض
العلوم زاد استمداها للباقي وسهل انتقاشها به (الثاني تحمل الكبيرة) من الصور العقلية

(قوله بثبوت الصور العقلية) أى الحاصلة عند العقل جزئية كانت أو كلية

(قوله مع التساوى الخ) أى قيد بذلك لانه المحتاج الى البيان فان المتخالفين في الحقيقة متخالفان في

الاوزام والاحكام

(قوله في الحلول) وان كانت متخالفة في الصدق كالنقى والانبات

(قوله بخلاف الصور الخارجية) جوهرية أو عرضية ولذا مثل بالتالين

(قوله تحمل الكبيرة) أى الصورة الحالة المقدارية

(قوله سوى الحس) فيه بحث لانه ان أراد بالحس الحس الظاهر فالحصر ممنوع فان التخيل سبيل اليه
أيضاً وان أراد الحس مطلقاً فسلم الا أن التخيل معلوم عندهم لا محسوس وبالجملة كلام الشارح في أوائل
بحث الالفاظ من حاشية المطالع ظاهر في أن الصور الجزئية من حيث هي جزئية قد ترسم عند النفس
بعد غيبتها عن الحواس الظاهرة وهذا القدر يكفي في الاستدلال

(قوله مع التساوى في نفس الماهية) اشارة الى أن بيان الامتياز انما يحتاج اليه للتساوى في الماهية أما

عند اختلاف ماهيتي الصورة العقلية والخارجية كإسباني فلا حاجة اليه

(قوله غير متماثلة) والسرفيه أن التقابل والتماثل ونظائرهما في المنع من الاجتماع من أحكام الوجود

الاسبيل لا الظلي كاسبق

(قوله وكذلك المادة المتصورة) أشار بإيراد التالين الى أن المراد بالصورة الخارجية ههنا أعم من

(في محل الصغيرة) منها ما ولذلك تقدر النفس على تخيل السموات والارض والجبال والامور الصغيرة بالمرّة مما بخلاف الصور للمادية فان العظيمة منها لا تحمل في محل الصغيرة مجتمعة معها (الثالث لا ينمحي الضعيف بالقوي) يعني أن الصورة العقلية للكيفية الضعيفة لا تنزل عن القوة المدركة بسبب حصول صورة الكيفية القوية فيها بخلاف الخارجية فان الكيفية الضعيفة منها تنمحي عن المادة عند حصول الكيفية القوية فيها (الرابع) الصورة العقلية اذا حصلت في العاقلة (لا يجب زوالها واذا زالت سهل استرجاعها) من غير حاجة الى تجشم كسب بديد بخلاف الصور الخارجية فانها واجبة الزوال عن المادة العنصرية لاستحالة بقاء قواها أبداً واذا زالت احتيج في استرجاعها الى مثل السبب الاول ومن الفرق بينهما أن الصور الخارجية قد تكون محسوسة بالحواس الظاهرة بخلاف الصور العقلية ومنها أن الصور العقلية كلية بخلاف الخارجية (ثم) انهم (ذكروا في معنى كون) صورة (الانسانية)

[قوله ولذا تقدر النفس الخ] هذا مبني على أن صور الجزئيات الجسمانية حاصلة في النفس ولو بتوسط الحواس على ما هو التحقيق نص عليه الشارح قدس سره في حواشي المطالع (قوله مجتمعة معها) وأما على التعاقب فيجاز بناء على أن الهيولى لا مقدار لها في نفسها (قوله سهل) أي في بعض الاوقات (قوله لاستحالة بقاء قواها) أما المركبات العنصرية فتنداعي البسائط الى الانفكاك وأما البسائط فلقبولها الكون والنسداد كما نص الشيخ في الهيات الشفاء على استحالة بقاء الاشخاص العنصرية دائماً (قوله أن الصورة العقلية كلية) أي تنصف بالكلية في الجملة بخلاف الصورة الخارجية فانها لاتنصف

المرضية والجوهرية

[قوله في محل الصغيرة منها] والسرفيه أن النفس لتجردها لامقدار لها فتكون نسبتها الى جميع المقادير على السوية (قوله مجتمعة معها) وأما على التعاقب فيجاز فان هيولى خردلة يمكن أن يحل فيها صورة الجبل عندهم بناء على أن الهيولى لا مقدار لها في نفسها كالنفس فيجاز تعاقب الصور الخارجية المتفاوتة بالصغر والكبر عليها جواز تعاقب الصور العقلية المتفاوتة بهما على النفس لكن الاجتماع يجوز في الثانية دون الاولى لما نهيته في الوجه الاول

(قوله لا يجب زوالها) لان النفس أبدية بالاتفاق

[قوله سهل استرجاعها] يعني انه قد يكون كذلك لأن كل صورة عقلية زالت كذلك

(قوله لاستحالة بقاء قواها) لما من أن القوي الجسمانية متناهية

[قوله ومنها أن الصور العقلية كلية] قال رحمه الله تعالى ان أريد بالمثل القوة العاقلة أي النفس الناطقة

المقولة (أمراً كلياً أمرين* الاول اسم الانسان) مثلاً (لافرادة ليس باشتراك اللفظ ضرورة) مثل اشتراك لفظ العين بين معانيه التي وضع لفظه بازاء كل منها على حدة (بل هو) أي مدلول اسم الانسان (معنى مشترك) بين افراده واطلاقه عليها باعتبار ذلك المعنى وهذا هو الذي يسمي اشتراكاً مغنويًا (ولا يدخل فيه) أي في ذلك المعنى المشترك (المشخصات) التي يمتاز بها افراد بعضها عن بعض (والا لم يكن) ذلك المعنى (مشتركا) بين جميع افراده بل المشخصات كلها خارجة عنه (فالنفس) الناطقة (اذا استحضرت صورة الانسانية) أي صورة ذلك المعنى المشترك (بجردة عن المشخصات) التي هي عوارض غريبة ولواحق خارجية (كانت) تلك الصورة كلية على معني أنها تكون (مطابقة لزيد وعمرو وبكر) الى سائر افراده والمراد بالمطابقة ما فسره بقوله (أي كل واحد) من تلك الافراد (اذا) حضر في الخيال و(جرد عن مشخصاته كانت) تلك الصورة أعني صورة المعنى

بها أصلاً والمراد بالصورة هي الطبيعة الحاصلة في الذهن مع قطع النظر عن تشخصها الحاصل بسبب المحل الذي قد يطلق عليه المعلوم مجوزاً فان المعلوم ما حصل صورته في الذهن لا الصورة الشخصية التي هي علم فانها لا تنصف بالكلية كما سيجي وما قاله شارح التجريد ان المنطقيين بأسرهم قسموا المفهوم الى الكلي والجزئي فمعرض الكلية هو المعلوم دون الصورة العقلية التي هي علوم ودون الموجودات الخارجية فدفوع لانه ان أراد به ان المعلوم من حيث هو موصوف بالكلية ففسد فانهم صرحوا بأن المنطقي بحث عن المقولات الثانية ومنها الكلية وان أراد به ان المعلوم من حيث حصوله في الذهن فهو الصورة بمعنى الامر الموجود في الذهن وجوداً ظاهراً ومثلما الاعتراض عدم الفرق بين المعنيين للصورة قال الشيخ في منطق الشفاء اللفظ المفرد اما ان يكون معناه الواحد الذي يدل عليه لا يتمتع في الذهن من حيث انه تصور اشتراك الكثرة فيه على السوية بأن يقال لكل واحد منها انه هو اشتراكا على درجة واحدة أو يتمتع والاول يسمي كلياً والثاني جزئياً الى ان قال الكلي المعنى المفهوم في النفس لا يتمتع نسبتاً الى أشياء كثيرة تطابقها نسبة متساوية فان قلت أول كلام الشيخ يدل على ان الاشتراك بمعنى الحمل وآخره يدل على انه بمعنى المطابقة قلت المطابقة المذكورة ما لها الاتحاد بين الحاصل في الذهن وبين الماهية المجردة عن الشخصات وهو معنى الحمل فالعبارتين واحد الا ان المطابقة تتضمن بيان كيفية الحمل بينهما وانه باعتبار الاتحاد في الماهية

فظاهر وان أريد الذهن المتناول لها ولآلاتها فالمعنى انها قد تكون كلية وذلك اذا حصل في النفس (قوله ليس باشتراك اللفظ) ولا من قبيل ما فيه الوضع العام مع خصوص الرضوع له كأسماء الاشارات ونحوها

المشترك (هي بعينها) الاثر (الحاصل منه) أي من ذلك الواحد الذي جرد عن شخصاته (لا تختلف) تلك الصورة باختلاف الافراد التي تجرد عن الشخصات حتى اذا سبق واحد منها الى النفس فتأثرت منه بذلك الاثر المجرد عن العوارض لم يكن لما عداه من الافراد اذا حضر عندها تأثير آخر واذا كان هذا المتأخر سابقا انعكس الحال بينهما ولو كان الحاضر من غير فراده كغيره مثلا كان الاثر الحاصل في القوة العاقلة بالتجريد عن الشخصات صورة أخرى سوي صورة الانسان فهذا معنى كون الصورة العقلية كلية مشتركة بين كثيرين فان قلت لا شك أن الصورة العقلية الانسانية الحاملة في القوة العاقلة صورة جزئية معروضة لعوارض ذهنية باعتبار حلولها في نفس جزئية ولذلك امتازت عن الصورة الانسانية الحاملة في نفس أخرى فكيف تكون كلية مع كونها جزئية أيضا قلت لا منافاة لان كليتها

(قوله فهذا معنى كون الصورة العقلية كلية) وليس معناه الاشتراك حقيقة اما بطريق التشعب والتجزّي فهو ظاهر أو بوجودها في محال متعددة تصف بصفات متقابلة فانه باطل بديهية وان ذهب اليه القائلون بوجود الطبائع مصرين على ان شأن الامور الكلية ان تصف بالمقابلات وتوجد في المحال المتعددة

(قوله فهذا معنى كون الصورة العقلية كلية مشتركة بين كثيرين) أي المراد بكلية الصورة العقلية واشتراكها بين كثيرين هو هذه المطابقة والافلكلية بمعنى الاشتراك المتعارف يتمتع عروضها للعروض العقلية كما تمتاع عروضها للموجودات الخارجية كما صرح به في حواشي التجريد

(قوله قلت لا منافاة لان كليتها الخ) تقرير الجواب هنا لا يلائم كلامه في حواشي التجريد فانه صرح هناك بأن الكلية بمعنى الاشتراك لا تعرض للموجودات الخارجية وهو ظاهر ولا للعروض العقلية لان كل واحد منها صورة جزئية في نفس جزئية فامتنع اشتراكها وأما الكلية بمعنى المطابقة فتعرض للعروض العقلية اذ المقوم من هذا الكلام أن المطابقة بالمعنى المذكور تعرض للعروض العقلية ولو أخذت مع عوارضها الذهنية فانه لو حمل كلامه على عروضها لما مأخوذة في نفسها لامع عوارضها الذهنية أتجه أن الاشتراك يعرض لها أيضا مأخوذة كذلك ألا يرى ان الصورة العالنية مأخوذة كذلك هي مفهوم الحيوان حتى تقدير اتحاد العام والمعلوم وهذا المفهوم مشترك بين كثيرين بمعنى تحقق حصة منه في كل منها فتمين أن مراده هناك عروض المطابقة للعروض العقلية مع انها صورة جزئية في نفس جزئية ولهذا استعرض عليه بأنه يستلزم أن يكون أمرا واحدا من جهة واحدة كليا وجزئيا أيضا فلا يكون مفهوما الجزئية والكلية متقابلين ولم يقل به أحد ثم قيل ولو استدلل على عدم صحة تسمية الكلية بالمطابقة بالمعنى المذكور بان المطابقة بهذا المعنى تعرض للعروض العقلية والكلية لا يمكن عروضها لتلك الصور لكونها صوراً جزئية سالة في نفس جزئية لكان صواباً فليتأمل

باعتبار أنها إذا أخذت في نفسها لا مع عوارضها الذهنية طابقت الأمور الكثيرة كما مر
ومن ثمة زيد في المطابقة شيء آخر وهو أن تلك الصورة المأخوذة من الحيثية المذكورة إذا
فرضت في الخارج متشخصة بتشخص فرد من أفرادها كانت عين ذلك الفرد ومن بين
أن كليتها بهذا المعنى لا تنافي جزئيتها من حيث أنها محفوفة بشخصات ذهنية عارضة لها
بواسطة محلها لا يقال كما أن الصورة العقلية تطابق أفرادها الخارجية كذلك كل واحد منها
يطابقها لأن المطابقة لا تتصور إلا بين اثنين فيلزم أن يكون كل فرد مطابقاً لسائر الأفراد
أيضاً ضرورة اشتراكها في مطابقة أمر واحد فيكون كل فرد كلياً بالمعنى الذي ذكرتموه
لأننا نقول ليست الكلية عبارة عن المطابقة مطلقاً بل عن مطابقة ذات مثالية غير متأصلة
في الوجود لما هي ظل لها واعلم أن ما ذكر في تصوير المطابقة التي هي معنى الكلية إنما
يظهر في الكليات التي هي أنواع حقيقية فإذا أريد أجزاءه في سائر الكليات قيست إلى
حخصها التي هي أفرادها الاعتبارية فانها أنواع حقيقية بالقياس إليها أو جعل ما عدا المعنى
المشترك بين أفرادها بمنزلة الشخصات في التجريد عنها (الثاني) من الأمور اللذين
ذكرهما في معنى الكلية (أن المعلوم بها) أي بالصورة العقلية (أمر كلي) فإذا وصف
الصورة بالكلية كان مجازاً على معنى أنها صورة كلي ما علم بها (وهذا) لأمراً الثاني (لا يليق

وهذا لا ينافي لتعابير موصوفها باعتبار أنها مع قطع النظر عن التشخص الذهني كلية ومن حيث تشخصها
جزئية فالوجودات الخارجية أي الأصل كلها جزئيات سواء كانت موجودة في الأعيان أو قائمة
بالأذهان قيام الأمراض بمحالتها وهي الصور الجزئية العقلية المشخصة بتشخيص المحال والوجودات بالوجود
الظلي أعني الماهيات المحفوظة في تلك الصور القائمة بالمحال كلية بمعنى اتحادها مع الماهية التي للأفراد
التأصلة في الوجود أعياناً كانت أو صوراً فتأمل فانه من المزالق
(قوله قيست إلى حخصها) فعلى هذا يكون وصف غير الأنواع الحقيقية بالكلية بالقياس إلى أفرادها
على سبيل التجاوز باعتبار اشتغال تلك الأفراد على الحخص

[قوله ومن ثمة زيد في المطابقة] أي ومن أجل أن العوارض الذهنية ليست مأخوذة في الكلية
قبل ذلك وصح هذا القول إذ لو كانت مأخوذة فيها لم يمكن وجود تلك الصورة في الخارج كما سبق إليه
الإشارة في أثناء المقصد الأول ولو فرض وقوع هذا الاستحصال لم يلزم أن يكون عين ذلك الفرد بل لم يلزم
[قوله قيست إلى حخصها] هذا التوجيه يستدعي أن تكون كلية تلك الكليات بالقياس إلى
الحخص لا غير

بمن يرى العلم غير الصورة الذهنية) المساوية في الماهية للمعلومات بل يراه أنه صور ذهنية مخالفة لها في الماهية وتوضيح الكلام أن التالين بالصور فرقتان فرقة تدعى أن تلك الصور مساوية في الماهية للأمور المعلوم بها بل الصور هي ماهيات المعلومات من حيث أنها حاصلة في النفس فيكون العلم والمعلوم متحدان بالذات مختلفين بالاعتبار كما مر وعلى قول هؤلاء يكون للأشياء وجود خارجي ووجود ذهني وتكون الكاية عارضة للصور العقلية حقيقة لأنها ماهيات المعلومات المحمولة على أفرادها وفرقة تزعم أن الصور العقلية مثل واشباح الامور المعلوم بها مخالفة لها في الماهية وعلى قولهم لا يكون للأشياء وجود ذهني بحسب الحقيقة بل بحسب المجاز والتأويل كأن يقال مثلاً النار موجودة في الذهن ويراد أنه يوجد فيه شبح له نسبة مخصوصة الى ماهية النار بسببها كان ذلك الشبح علماً بالنار لا بغيرها من الماهيات وكانا قد أشرنا الى ذلك فيما سبق وكذا على قولهم لا تكون الكاية عارضة للصور العقلية حقيقة لان تلك المثل والاشباح ليست محمولة على افراد المعلومات بتلك الصور بل المحمول عليها ماهيتها المعلوم بها فأشار المصنف الى أن القول بأن الصورة العقلية ليست كلية انما الكلبي هو المعلوم بها يليق بمذهب هؤلاء لا بمذهب الفرقة الاولى اذ المعلوم والعلم عندهم متحدان ذاتاً فقوله يرى العلم غير الصور الذهنية أراد به ما ذكرناه من أنه يرى العلم غير الصور الذهنية المساوية للمعلومات في الماهية بل يراه

(قوله عارضة للصور العقلية) أي ماهيات المعلومات من حيث حصولها في النفس خصوصاً ظلياً

(قوله بمن يرى العلم غير الصور الذهنية) يدخل في عمومه من يرى العلم نفس التعلق أو أسماً عديماً وليس هذا مراداً ههنا فلذلك قيده رحمه الله تعالى بقوله المساوية الخ ليكون النفي المستفاد من غير راجعاً الى القيد

[قوله بل الصور هي ماهيات المعلومات الخ] قالوا اذا جعلت الصور في الذهن انكشفت بنفسها وصارت معلومة بذاتها لا يعلم زائد عليها وصورة منتزعة منها والالتسلسل العلوم ويتوسط هذه الصورة ينكشف الامر الخارجي فالعلم والمعلوم الاول متحدان بالذات وهذا حاصل ما ذكره الفارابي في تعاليفه من ان المدرك بالحقيقة هو نفس الصورة المنتزعة في ذهنك وأما الشيء الذي هذه الصورة صورته فهو معلوم بالعرض فالمعلوم هو العلم والا كان يتسلسل الى ما لا نهاية له الى ههنا عبارته

[قوله مخالفة لها في الماهية] ومعنى مطابقة العلم للمعلوم عندهم هو ان الصورة العلمية مناسبة مخصوصة مع معلومها فلذلك صارت آلة لمشاهدته وعلمها به دون غيره

صوراً ذهنية مخالفة في الماهية لما علم بها فحصول كلامه يليق بمن يرى المعلوم غير الصور
الذهنية ولو صرح بهذه العبارة لانتظم أول الكلام مع آخره الذي سيأتي بلا حاجة إلى
تأويل كما يشهد به كل فطرة سايمة قال المصنف (وفيه) أي في الأمر الثاني المبني على رأي
الفرقة الثانية (نظر قد نيهتك عليه ان كان على ذكر منك حيث قلت لك) في المقصد الأول
من هذا النوع الذي نحن فيه (الصورة الذهنية هي العلم والمعلوم) وذلك لا بنا نقبل ما هو
نفي محض وعدم صرف في الخارج ولا شك أنا اذا علمناه حصل بيننا وبينه تماثل واطلاق
مخصوصة ولا يتصور تحقق النسبة الا بين شيئين متمايزين ولا تمايز الا مع ثبوت كل من
المتمايزين في الجملة واذ ليس المعلوم ههنا في الخارج فهو في الذهن فالصورة الذهنية هي ماهية
المعلوم فقد اتحد العلم والمعلوم بالذات ووجب أن يكون المتصف بالكيفية هي الصورة العقلية
وبطل ما قيل من أن المتصف بالكيفية ليس هو الصورة بل المعلوم بها (وان كنت تحتاج)
ههنا (الى زيادة بيان فاستمع) لما يتلى عليك (أليس اذا كان المعلوم) متمازياً للعلم (وأمرأ
وراء ما في الذهن كان حصوله) أي حصول المعلوم وثبوته (في الخارج) لانه لا بد من
ثبوته في الجملة ليتصور تحقق النسبة بينه وبين العالم واذ ليس ثبوته في الذهن كان في
الخارج قطماً (فيكون شخصاً) أي موجوداً في الخارج متميماً في حد نفسه متأسلاً في
الوجود (وهو يتألف الكيفية) فاذا كان المعلوم متمازياً للعلم لم يتصف بالكيفية أصلاً واذا اتحد

[قوله يليق بمن يرى المعلوم الخ] فيه اشارة الى توجيه آخر للمتن بأن يأول العلم بالمعلوم

[قوله مع آخره] وهو قوله أليس اذا كان المعلوم الخ

(قوله وهي الصورة العقلية) لا المعلوم اذ قد لا يكون له وجود في الخارج واذا اعتبر من حيث وجوده

في الذهن فهو الصورة العقلية

(قوله لم يتصف) أي المعلوم بالكيفية أصلاً في الخارج لكونه شخصاً فيه ولا في الذهن اذ الموجود

في الذهن الاشباح

(قوله ولو صرح بهذه العبارة) الاقرب في توجيه كلام المصنف ان يجعل العلم بمعنى المعلوم

[قوله ليس هو الصورة بل المعلوم بها] يمكن ان يطبق هذا الكلام على رأي الفرقة الاولى بأن

مرادهم ان الكيفية باعتبار المعلوماتية لا العملية فان المتبادر من الصورة حيثية العملية أي كونها سبباً

لانكشاف الماهية فلعل الحكم بالاطلاق بناء على المتبادر منه وتعين ان القائل به هو الفرقة الثانية وان

لم يكن ذلك التخصيص من هذا الكلام نفسه بل من اقتضاء السياق فيما وقع فيه مثلاً واقه أعلم

كانت الصورة العقلية متصفة بالكلية فلا يصح نفي الكلية عن الصور وأثبتها للمعلوم بها (اللهم الا أن يصار الى أن الامور المتصورة لها ارتسام في غير العقل) الانسانى من القوى العاقلة ارتساماً عقلياً ظليلاً لا كارتسام الاعراض في مجالها بحسب الوجود الخارجى والا كانت تلك الامور المتصورة أشخاصاً عينية يستحيل انصافها بالكلية (وهو) أى الارتسام في غير العقل (ينافى الوجود الذهني) في النفس الناطقة الانسانية لا بتناؤه على أن لا يكون لما تصورته النفس الناطقة ثبوت في غيرها لا أصلياً ولا ظلياً وهو أعنى نفي الوجود الذهني خلاف مذهبهم على أنا نقول المرتسم في سائر القوى العاقلة يجب أن يكون نفس ماهيات للمعلومات حتى تصدق الاحكام الايجابية الجارية عليها وتتحقق النسبة بينها وبين العالم بها واذ لم يكن ارتسامها فيها عينياً كان ارتسامها علمياً ويتحد العلم والمعلوم هناك وتكون المعلومات متصفة بالكلية حال اتحادها بالعلم وهو المطلوب هكذا حقق المقال على هذا النسق وذو الذين لا يعلمون في خوضهم يلمعون ﴿ المقصد السابع ﴾ العلم ينقسم الى تفصيلي وهو أن

(قوله وهو أى الارتسام في غير العقل) أى العقل الانسانى ينافى الوجود الذهني اشارة الى أنهم لا يقولون بالارتسام في المفارقات بل بالعقل البسيط على ماسر في كلام الشيخ وكذا لا يقولون بالارتسام جميع ما تصورته في النفوس الفلكية وما سبق في بحث الوجود الذهني من أن الارتسام في العقل النفعال وهو الوجود الذهني فانا لا نعني به الا الوجود الظلي سواء كان في القوى القاصرة او العالوية فبني على فرض الارتسام فيه

(قوله هكذا حقق المقال على هذا النسق) هكذا مقبول مطلقاً وعلى هذا النسق ظرف لنقول قوله حقق أى حقق المقال المذكور على هذا الانتظام الاتيق الذى ذكرنا بين أول الكلام وآخره تحقيقاً مثل ما ذكرنا

(قوله وذو الذين الخ) تعريض لشارح المقاصد حيث قال ذكر في المواقف عن الحكماء أن الموجود في الذهن هو العلم والمعلوم وان معنى كون الانسان كلياً هو أن الصورة الحاصلة منه في العقل المجردة

[قوله لا يثبت على ان لا يكون الخ] فيه ان هذا خلاف ما اشتهر من مذهب ميثقي الوجود الذهني فان صور جميع المعلومات مرئسة عندهم في العقل النفعال ولذا جعلوه خزانة للنفس الناطقة وان المراد بالوجود الذهني وجود مغاير لوجود الذى هو مصدر الآثار سواء كان في قوتنا المدركة أو غيرها وكان كلام المصنف مبنى على ان علم المجردات عندهم حضورى لا ارتسامى (قوله هكذا حقق المقال) هكذا نصب على المدركة وعلى هذا النسق بدل منه والمعنى حقق تحقيقاً على هذا النسق وفي الكلام رمز الى سهو صاحب المقاصد في تحقيق المقال

ينظر الى أجزائه ومراتبه) أي أجزاء المعلوم ومراتبه بحسب أجزائه بأن يلاحظها واحداً بعد واحد (والى اجمالى كمن يعلم مسألة فيسأل عنها فانه يحضر الجواب) الذى هو تلك المسئلة بأسرها (فى ذهنه دفعة) واحدة (وهو) أى ذلك الشخص المسؤل (متصور) فى ذلك الزمان (للجواب) لانه (عالم) حينئذ (بأنه قادر عليه) ولا شك أن علمه باقتداره على الجواب يتضمن علمه بحقيقة ذلك الجواب لان العلم بالاضافة متوقف على العلم بكل طرفيها (ثم يأخذ فى تقريره) أى تقرير الجواب (فيلاحظ تفصيله) بملاحظة أجزائه واحداً بعد واحد (فى ذهنه) حال ما بسئل (أمر بسيط وهو مبدأ التفاصيل) الحاصلة فى تانى الحال (والفرقة بين تلك الحالة) الحاصلة دفعة عقب السؤال (وبين حالة الجهل) الثابتة قبل السؤال (وملاحظة التفصيل) المنفرعة على التقرير (ضرورية) وجدانية اذ فى حالة الجهل المسماة عقلاً بالفعل ليس ادراك الجواب حاصلًا بالفعل بل النفس فى تلك الحالة تقوى على استحضاره وتفصيله بلا تجشم كسب جديد فهناك قوة محضة وفى الحالة الحاصلة عقب السؤال قد حصل بالفعل شعور وعلم ما بالجواب لم يكن حاصلًا قبله وفى الحالة التفصيلية

عن الشخصات كلية وان المعلوم بها كلي ثم قال وهذا انما يصح على رأى من يجعل العلم والمعلوم هي الصورة الذهنية أويجهل للأموار المتصورة ارتساماً فى غير العقل والا كان للمعلوم حصول فى الخارج فيكون جزئياً لا كلياً وأنت خير بانه اذا أريد بالمعلوم الصورة الذهنية لم يكن بين الوجهين فرق ولا لقوله بها معنى انتهى فانه أخطأ فى فهم مراد المصنف اذ ليس فى كلامه هذا انما يصح على رأى من يجعل العلم والمعلوم الخ بله ابطال للقول بكلية المعلوم واثبات ان الموصوف بها هي الصورة فلا وجه لقوله وأنت خير

(قوله الى أجزائه) فالعلم التفصيل لا يكون الا بما له أجزاء وكذا الاجمالى

(قوله علمه بحقيقة ذلك الجواب) لان العلم بالجواب بوجهه لا يكفي فى الاقتدار على الجواب التفصيلى

(قوله بسيط) لانكثر فيه أصلاً مبدأً للتفصيل فانه كما حصل له هذا عند السؤال قدر على تفصيله

والا فلا فهو كالبدء له على ما فى الشفاء فان المبدأ للمعلمين هو العقل الفعال المفيض للصورة

(قوله اذ فى حالة الجهل المسماة عقلاً بالفعل) وهو أن تكون الصور مخزونة غير حاضرة بالفعل

[قوله قد حصل بالفعل شعور] فما قيل ان هذه الحالة قوة الا آتيا قريبة من الفعل جدا ايس بشئ

اذ لا يمكن الحكم على الاقتدار على شئ بدون تصوره والشعور به

(قوله بأن يلاحظها) اشار به الى ان الى بمعنى فى لان النظر بمعنى الفكر لا بمعنى الرؤية

(قوله وهو متصور للجواب) كأنه تأكيد لما سبق والا فتؤذاه مؤدى قوله يحضر الجواب فى ذهنه

صارت الاجزاء ملعوظة تصدأ ولم يكن ذلك حاصلًا في شئ من الحالتين السابقتين (وشبه ذلك بمن يرى نهما) كثيراً (تارة دفعة فانه يرى) في هذه الحالة (جميع اجزائه) أي اجزاء ذلك النعم (ضرورة وتارة بأن يحرق البصر نحو واحد واحد فيميزه) أي النعم ويفصل اجزائه بعضها عن بعض فالرؤية الاولى رؤيئة اجمالية والثانية رؤيئة تفصيلية والفرق بينهما معلوم بالوجدان فقس حالة البصيرة بالنسبة الى مدركتها على حال البصر بالقياس الى مدركاته في ثبوت مثل هاتين الحالتين فيها أيضاً (قال الامام الرازي) في انكاز العلم الاجمالي (يتمتع حصول صورة واحدة مطابقة لأمر مختلف) لان الصورة الواحدة لو ظاقت أموراً مختلفة لكانت مساوية في الماهية لتلك الامور المختلفة فيكون لتلك الصورة حقائق مختلفة فلا تكون صورة واحدة (بل) يجب أن يكون (لكل واحد) من الامور المتكثرة (صورة) على حدة ولا معنى للعلم التفصيلي (الذي) أعني أن يكون للمعلومات المتكثرة صور متعددة بحسبها فينكشف كل معلوم منها بصورته ويمتاز عما عداه (نعم انه قد تحصل الصور) المتعددة لأمر متكثرة كأجزاء المركب (تارة دفعة) كما اذا تصور حقيقة المركب من حيث هو (وتارة مترتبة في الزمان) كما اذا تصور أجزاءه واحداً بعد واحد (فان أرادوا) بما ذكره من العلم الاجمالي والتفصيلي (ذلك) الذي ذكرناه من حصول الصورة تارة دفعة وأخرى مترتبة (فلا نزاع فيه) الا أن الاجمالي بهذا المعنى لا يكون حالة متوسطة بين القوة المحضة التي هي حالة الجهل وبين العقل المحض الذي هو حالة التفصيل لان حاصله راجع الى أن المعلوم قد تجتمع في زمان واحد وقد لا تجتمع بل تعاقب وبذلك لا يختلف حال العلم بالقياس الى المعلوم فكنتا الحالتين علم تفصيلي بحسب الحقيقة والخلاف في التسمية باعتبار الاجتماع العارض للمعلوم لا باعتبار اختلافها مقيسة الى المعلومات قال وأما ما قاله من أنه عقيب السؤال عالم بالجواب اجمالاً لا تفصيلاً لترتبه على التقرير فردود بأن لذلك الجواب حقيقة وماهية وله لازم وهو أنه شئ يصلح جواباً لذلك السؤال

(عبد الحكيم)

[قوله نهما كثيراً] في القاموس النعم الابل والغنم أو الابل والجمع انعام ولا حاجة الى قوله كثيراً فان التنظير حاصل بنعم واحد بل هو الانسب بافراده وقوله اجزائه وحينئذ يكون الضمير المنصوب في يميزه راجعاً الى واحد واحد كما هو الظاهر

والمعلوم عقيب السؤال هو ذلكم اللازم وهو معلوم بالتفصيل وأما الحقيقة فهي مجهولة في تلك الحالة ونظير ذلك أنا إذا عرفنا النفس من حيث أنها شيء يحرك البدن فإن لازمها أعني كونها محرّكة معلومة تفصيلاً وحقيقتها مجهولة إلى أن تعرف بطريق آخر فبما ما قالوه وظهر أيضاً أن العلم الواحد لا يكون علماً بمعلومات كثيرة أقول ومن إنكاره العلم الاجمالي نشأ إنكاره للاكتساب في التصورات والجواب أنه إذا علم المركب بحقيقته حصل في الذهن صورة واحدة مركبة من صور متعددة بحسب تلك الأجزاء والعقل حينئذ متوجه تصديداً إلى ذلك المركب دون أجزائه فانها مع حصول صورها في العقل كالمخزون المعرض عنه تبقى لا يلتفت إليه فاذا توجه العقل إليها وفصلها صارت مخطرة باليال ما حوطة تصديداً منكشفة بعضها عن بعض انكشافاً تاماً لم يكن ذلك الانكشاف حاصلاً في الحالة الأولى مع حصول صور الأجزاء في الحالتين معا فظهر أنه قد يتفاوت حال العلم بالقياس إلى المعلوم

(قوله والمعلوم عقيب السؤال الخ) قد عرفت أن العلم بالجواب بالوجه لا يكفي في الافتدال عليه كإشهاد به الوجدان

(قوله وظهر أن العلم الخ) وإن كان عبارة عن الصورة

(قوله نشأ إنكاره الخ) وذلك لأن الفرق بين الحد والمحدود إنما هو بالتفصيل والاجزاء كما مر لكن هذا إنما يكون منشأ لانكار الاكتساب بالحد والنام والظاهر أن منشأ عدم الفرق بين العلم الشيء بالوجه والعلم بالوجه وإن كان كون الشيء الواحد متصوراً بوجوده ووجهه ولذا لم ينكر الاكتساب في التصديقات لوجود النسبة التي يتعلق بها العلم التصوري والعلم التصديقي فيجوز أن تكون معلومة تصوراً مجهولة تصديداً

[قوله مركبة من صور متعددة] هذا يخالف لما في الشفاء من أنه عقل بسيط لا تكثر فيه أصلاً وإن تعقل الواجب والمفارقات من هذا القبيل والفرق أنه عين الذات فيها وزائده على الذات فينا كما مر متولاً عن المباحثات والظاهر أنه بسيط متعلق بالكل من حيث هو كل ويجوز أن يكون العارض بسيطاً دون المعروض كالوحدة والتأليف والاطراف نعم إن حصوله موقوف على حصول الأجزاء وصورتها مخزونة عند النفس كما يشهد به الوجدان

(قوله نشأ إنكاره للاكتساب في التصورات) لما اشير أن العرف صورة مفصلة أي علم تفصيلي يستلزم صورة واحدة للمجموع من حيث هو أي علماً اجمالياً فاكساب التصورات يستلزم العلم الاجمالي فلما لم يمكن لم يمكن لم يوجد ضرورة انتفاء المزوم بانتفاء اللازم [قوله فظهر أنه قد يتفاوت حال العلم] قيل للإمام إن يقول بالتفاوت واجع إلى اخطار الأجزاء

وأنه إذا كان المركب معلوماً بحقيقته قصداً كان أجزاؤه معلومة حينئذ بلا قصد وإخطار
 وإذا فصلت الأجزاء كان العلم بها على وجه أقوى وأكمل من الوجه الأول فلعلم بالقياس
 إلى معلومه مرتبتان أحدهما إجمالي والآخرى تفصيلي كما ذكرناه وقوله المعلوم عقيب السؤال
 عارض من عوارض الجواب قلنا الكلام فيها إذا كان المركب حاصلًا في الذهن بحقيقته
 لا باعتبار عارض من عوارضه فإن ذلك ليس علمًا بأجزائه لا تفصيلاً ولا إجمالاً وأما قوله
 العلم الواحد لا يكون علمًا بمعلومات كثيرة فجوابه أنا إذا قلنا كل شيء فهو ممكن بالمكان
 العام فلا شك أننا حكمنا على جميع أفراد الشيء فلا بد أن تكون معلومة لنا ولا علم بها في

(قوله كان العلم بها على وجه أقوى إلخ) في الشفاء الثاني العلم البسيط الذي ليس من شأنه أن يكون
 له في نفسه صورة بعد صورة لكن هو واحد يفيض منه الضرر في قابل الصور فذلك علم فاعل للشيء
 الذي نسميه علمًا فكرياً ومبدأ له وذلك هو القوة العقلية من النفس المتشاكلة للعقول الفعالة وأما التفصيل
 فهو للنفس من حيث هو نفس فما لم يكن له ذلك لم يكن له علم تفصيلي ولا خفاء في أن كلامه يدل
 على أن العلم البسيط كالخلاف للعلم التفصيلي وأنه علم للمعارف الفعالة فهو أقوى فإنه عام بجميع الأجزاء
 دفعة واحدة من غير تقدم وتأخر يلزمان لأجل المادة وعوارضها
 (قوله ولا علم بها في هذه الحالة إلخ) قد يقال إن المعلوم لنا في هذه الحالة هو مفهوم الشيء لكن

وعدمه وبهذا التقدر لا وجه لتقسيم العلم إلى الإجمالي والتفصيلي كيف والإخطار وعدمه يجريان في البسائط
 أيضاً مع أن الظاهر أنهم لا يقولون بتقسيم العلم بها إلى ذبئك القسامين وأما قوله الكلام فيها إذا كان
 المركب حاصلًا في الذهن بحقيقته لا باعتبار عارض من عوارضه فعبه أنه لا يصحح الدليل الذي تمسك به
 المستدل لأن العلم بالاضافة قد يحصل مع العلم بكل طرفيها بوجه ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن العلم
 بهذه الاضافة المخصوصة يتوقف على العلم بحقيقة الجواب إذ لا يحصل العلم بالقدرة على ذلك بدون العلم
 بحقيقته ولو إجمالاً لأن قوله بكل طرفيها يتمه كلاً يعني

(قوله وأما قوله العلم الواحد إلخ) لا شك أن هذا القول من الإمام مبني على أن العلم هو الصورة
 الحاصلة من المعلوم فانه قابل بالوجود الذهني ثم إن كان مراده أن العلم الواحد لا يكون علمًا بمعلومات
 كثيرة مطلقاً كما هو الظاهر فجوابه ما ذكره الشارح وأن مراده أبطل ما لزم في صورة العلم
 الإجمالي بزعمه ويكون معنى كلامه أن العلم الواحد أي الصورة الواحدة لا تكون صورة مطابقة بمعلومات
 كثيرة مختلفات الحقائق بان يكون تمام حقيقته كل منها لم يتدفع بما ذكره الشارح بل جوابه حينئذ
 أن يقال مطابقة صور واحدة لتمام حقيقة كل من المعلومات المتخالفة في الحقيقة بل الذي أشير إليه
 غير ما لزم في العلم الإجمالي فإن اللازم فيه على ما صورته الشارح مطابقة صورة مركبة للمركب من حيث
 هو ويتضمن مطابقة أجزاء هذه الصورة المركبة لأجزاء ذلك المركب على التوزيع ولا محذور فيه قطعاً

هذه الحالة الا باعتبار مفهوم الشيء الشامل لها. بأسرها فان العقل جعل هذا المفهوم آلة
 للملاحظة تلك الافراد حتى أمكنه الحكم عليها وتخصيصه أن المفهوم الكلي قد يلاحظ في
 نفسه وبهذه الملاحظة يمكن الحكم عليه لا على افراده وقد يجعل آلة ومرآة للملاحظة افراده
 فيصح حينئذ أن يحكم على تلك الافراد دونه وتكون هذه المعاني التي نردناها مضبوطة
 عندك فانها تنفك في مواضع عديدة (فرعان الاول العلم الاجمالي) على تقدير جواز
 ثبوته في نفسه (هل يثبت لله تعالى أم لا جوزة القاضى والمعتزلة ومنعه كثير من أصحابنا
 وأبو هاشم والحق أنه ان اشترط فيه) أى فى العلم الاجمالي (الجهل بالتفصيل امتنع عليه
 تعالى والا فلا) يمتنع (فان قيل فينتفي حينئذ عنه تعالى علم حاصل للمخلوق) وهو العلم
 الاجمالي (قلنا نعم وهو) وهو أى ذلك العلم المنتقى عنه تعالى هو (العلم القرون بالجهل)
 وهذا القيد يجب انتفاؤه عنه تعالى (وبالجملة فالمتنى عنه تعالى هو القيد أعني كونه مع الجهل
 وأنه لا يوجب نفي أصل العلم) بل هو ثابت له مجرداً عن ذلك القيد الذي يستحيل عليه
 تعالى « النزع (الثاني المشهور أن الشيء) الواحد (قد يكون معلوماً من وجه دون وجه قال
 القاضى) البانفاننى (المعلوم غير المجهول ضرورة فتعلق العلم والجهل شيئان) متبايران قطعاً
 (وان كان أحدهما عارضاً للآخر) كما اذا علم الانسان باعتبار ضاحكته و جهل باعتبار حقيقتها
 (أو هما عارضان لثالث) كما اذا علم باعتبار شخصك و جهل باعتبار كتابته (أو بينهما تعلق آخر)
 سوى تعلق المروض على أحد الوجهين (أى تعلق كان) من التعلقات كالجزئية والسكائية
 والاتصال والمجاورة فان هذه التعلقات لا تقتضى اتحاد المعلوم والمجهول بل تغايرهما
 (والتسمية مجاز) يعنى أنه اذا كان المعلوم عارضاً للمجهول أو كانا عارضين لثالث أو كان
 بينهما تعلق بوجه آخر وأطلق على هذه الصور أنها من قبيل كون الشيء الواحد معلوماً من

من حيث اتحاده بتلك الافراد اذ لانعلم من تلك الافراد الا شيئاً فتم يتعلق العلم الا بمعلوم واحد والفرق
 انما هو باعتبار علمه من حيث هو وباعتبار العلم من حيث اتحاده بما صدق عليه

(قوله قال القاضى المعلوم غير المجهول) قيل يلزم على القاضى حينئذ ان لا يقول باكتساب التمورات
 بغير بيان الوجه الاول المار ذكره من متمسكى الامام مع انه قائل به
 (قوله أو هما عارضان لثالث) قيل هذا العارض ليس بمعنى الخارج المحمول والا فالضاحك عارض
 للكاتب بل يعنى العام ولك ان تقول عروض الضاحك لذات الكاتب لا انهمومه الذى كلامه فيه فنأمل

وجه ومجهولاً من وجه آخر كان هذا الاطلاق من باب التجوز (ولا مشاحة) ولا منازعة
(فيه) أي في الاطلاق مجازاً فان بابه مفتوح ولا يشته عليك بما أسلفناه لك أن عارض
الشيء قد يلاحظ في نفسه فيكون المارض معلوماً مع كون حقيقة الشيء مجهولة فيتناير المعلوم
والمجهول وقد يجهل آلة للملاحظة الشيء وحينئذ يكون ذلك الشيء معلوماً باعتبار عارضه
ومجهولاً باعتبار حقيقته فيتحد المعلوم والمجهول لكنه معلوم من حيثية ومجهول من حيثية
أخرى ولا استحالة فيه ويمثل هذا الذي ذكره القاضي استدلال الامام الرازي على نفي العلم
الاجمالي في المحصل فقال المعلوم على سبيل الجملة معلوم من وجه ومجهول من وجه والوجهان
متنايران والوجه المعلوم لا اجمال فيه والوجه المجهول غير معلوم البتة لكن لما اجتمعا في
شيء واحد ظن أن العلم اجملي نوع يناير العلم التفصيلي والجواب أن الاجمال والتفصيل ليس
حالهما على ما توهمه بل المعلوم فيهما واحد والمختلف هو العلم المتعلق بذلك المعلوم فتارة يكون
ذلك العلم في نفسه على وجه وأخرى على وجه آخر كما تحققت فيس الاجمال بأن يكون الشيء
معلوماً من وجه ومجهولاً من آخر واذا قلنا هذا الشيء معلوم من حيث الاجمال دون التفصيل
كانت الحثيتان راجعتين الى العلم دون المعلوم بما قررناه يتضح أن الفرع الثاني أيضاً فرع
على ثبوت العلم الاجمالي كأنه قيل هل هو من قبيل العلم بالشيء من وجه دون وجهه أولاً
(المقصد الثامن) قال بعض المتكلمين الشيء قد يعلم بالفعل (وهو ظاهر) وقد يعلم بالقوة
كما اذا كان في يد زيد اثنان فسألنا أزواج (هو) أي ما في يده (أو فرد فانا نعلم) في هذه الحالة
(أن كل اثنين زوج وهذا) الذي في يده (اثنان) في الواقع فيكون مندرجاً فيما علمناه
(فنعلم) في هذه الحالة (أنه زوج) علماً (بالقوة القريبة) من الفعل (وان لم نكن نعلم أنه
يعينه زوج وكذلك جميع الجزئيات) من الاحكام (المندرجة تحت الكلليات) منها فانها
معلومة بالقوة (قبل أن تنبئ للاندرج) وأما بعد التنبه له فانها تكون معلومة بالفعل
(فالنتيجة) في الشكل الاول (حاصلة في احدي المقدمتين) أعني كبراه حصولاً (بالقوة)
ولا شك أن كل مقدمة كلية صالحة لان تجعل كبري للشكل الاول حتى يستخرج
الاحكام الجزئية المندرجة فيها من القوة الى الفعل ولذلك سميت تلك المقدمة أصلاً وقاعدة

(حسن جلي)

(قوله ولا يشته عليك بما أسلفناه) اعتراض على القاضي وما أسلفناه هو الذي ذكره في الموقف
الاول في جواب استدلال الامام على امتناع جريان السكيب في التمويرات

وقاوتنا وتلك الاحكام الجزئية فروعاً لما هو المقصد التاسع العلم اما فعلي (وهو ان يكون سبباً للوجود الخارجى (كما تصور أمراً) مثل السرير مثلاً (ثم نوجده واما انعمالى) مستفاد من الوجود الخارجى (كما يوجد أمر) فى الخارج مثل الارض والسما (ثم تصوره فالعلمى) ثابت (قبل الكثرة والانعمالى بعدها) أى العلم الفعلى كلى يتفرع عليه الكثرة وهي افراده الخارجية والعلم الانعمالى كلى يتفرع على الكثرة وهي افراده الخارجية التي استفيد هو منها وقد يقال ان لنا كلياً مع الكثرة لكنه ليس من قبيل العلم أو مبنى على وجود الطبائع السككية في ضمن الجزئيات الخارجية (قال الحكماء علم الله تعالى) بمصنوعاته علم (فعلى لانه السبب لوجود الممكنات) فى الخارج لكن كون علمه سبباً لوجودها لا يتوقف على الآلات والادوات بخلاف علمنا بأفعالنا ولذلك يتخلف صدور معلومنا عن علمنا وقالوا ان علمه تعالى بأحوال الممكنات على أبلغ النظام وأحسن الوجوه بالقياس الى الكلى من حيث هو كل هو الذى استند اليه وجودها على هذا الوجه دون سائر الوجوه الممكنة . وهذا العلم يسمى عندهم بالعلمية الازلية وأما علمه تعالى بذاته فليس فعلياً ولا انعمالياً أيضاً بل هو عين ذاته بالذات وان كان مغايراً له بالاعتبار كما سيرد عليك ان شاء الله تعالى (المقصد العاشر قالوا) أي الحكماء (مراتب العقل) أي التعقل للنفس الناطقة الانسانية (أربع الاولى العقل

[قوله بل المعلوم فيهما واحد] وهو الاجزاء فانها معلومة فى الاجمالي علماً ناقصاً وفى التفصيلي علماً تاماً (قوله أى التعقل) أو القوة العاقلة أو النفس فن كلاً منها يسمى بالمراتب المذكورة وما ذكره اشرار قدس سره أظهر وأنسب اذ الكلام فى مباحث العلم [قوله أربع] لانه اما كمال أو استعداد له والاستعداد اما بعيد أو قريب أو متوسط .

(قوله بالقوة الترتيبية) التحقيب ان العلم حاصل فى تلك الحالة لكن بحسب عنوان مخصوص والقوة باعتبار عنوان آخر

(قوله اما فعلى واما انعمالى ليس المراد الحصر فان العلم بالاعتباريات ليس شيئاً منها وكذا العلم الكلى الذى لم يتفرع من الافراد الخارجية ولم يكن سبباً لوجودها بل مجرد بيان انقسام العلم الى القسمين بواسطة لما يقوله الفلاسفة من ان علم الله تعالى فعلى يمكن ان يصير مخصوصاً بوقوع أحد الضدين بالوقوع لا انعمالى تابع للمعلوم حتى لا يمكن ذلك

(قوله أى العلم الفعلى كلى يتفرع عليه الكثرة الخ) أى انه قد يكون كلياً يتفرع عليه الكثرة لانه كذلك دائماً فان العلم الذى يتفرع عليه شخص واحد كالعقل الاول بالنسبة الى علم الله تعالى فعلى قطعاً عنه هم ام بقى فيه بحث وهو ان ما ذكره يبدأ على ان التصور الكلى كاف فى صدور الجزئيات وهو خلاف ما سرحوا به وسيجيء أيضاً فى المقصد الرابع من مباحث الابن على رأى الفلاسفة (قوله وأما علمه تعالى بذاته) الظاهر ان علم كل أحد بذاته أيضاً كذلك

الهيولاني وهو الاستعداد المحض (لادراك العقولات (وهو قوة) محضة خالية عن الفعل كما للاطفال) فان لهم في حال الطفولية وابتداء الخلق استعداداً محضاً ليس معه ادراك وليس هذا الاستعداد حاصلًا لسائر الحيوانات وانما نسب الى الهيولي لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولي الاولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها * المرتبة (الثانية العقل بالملكة وهو العلم بالضروريات) واستعداد النفس بذلك لا اكتساب النظريات منها (وانه) أي العلم بالضروريات (حادث) بعد ابتداء التطرة (فله شرط حادث) بالضرورة دفعا للترجيح بلا مرجح في اختصاصه بزمان معين (يا هو) أي ذلك الشرط الحادث (الا الاحساس بالجزئيات) والتنبه لما بينها من المشابك والمباينات فان النفس اذا أحست بجزئيات كثيرة وارتسمت صورها في آلتها الجسمانية ولاحظت نسبة بعضها الى بعض استعدت لان يفيض عليها من المبدأ صور كلية وأحكام تصديقية فيما بينها فهذه علوم

[قوله ادراك] أي حصول لما كانوا من أن له علما حضورياً بنفسه وان توقفت في ذلك كما في

حواشي المطالع

(قوله وليس هذا الاستعداد الخ) فإذا جعلوه من مراتب العقل

(قوله الهيولي الاولى) احتراز عن الهيولي الثانية كالخشب للسرير فثابت خالية عن الصورة في نفسها لكون الصورة جزءاً منها وانما قال في حد ذاتها لامتناع حلوها عن الصورة في الوجود الخارجي (قوله هو العلم بالضروريات) فنراد بالملكة مقابل عدم لوجود العلم بالضروريات فيها بخلاف المرتبة الاولى

(قوله واستعداد الخ) فللكة على هذا ما قبل الحال لحصول القوة الراسخة التي بها يستعد

لتحصيل النظريات

(قوله والتنبه لما بينها) قد عرفت تفصيل هذا الكلام بما لا مزيد عليه فيما سبق فلا نعيده

[قوله ولاحظت الخ] تفسير للتنبه انذكور أي لاحظت نسبة بعض الجزئيات الخيالية الى بعض بتوسط القوة المتصرفه بالاشترك والمباينة فيها

(قوله وهو قوة خالية عن الفعل) خلوها عن العمل بالنظر الى العلوم الانطباعية لا بالنسبة الى

العلوم الحضورية فان علم النفس بذاتها عين ذاتها ولا يعقل نخلو التي عن نفسه

(قوله وليس هذا الاستعداد حاصلًا لسائر الحيوانات) انما ذكر هذا لان الغرض عند المراتب المخصوصة بالنفس الناطقة ولهذا لم يعد نفس الاحساس بالجزئيات من المراتب كما ذكرناه في صدر الكتاب (قوله والتنبه لما بينها) قد مر ما فيه -والا وجواباً في افتتاح بحث المدح في البديهيات فليتكسر

ضرورية (ولا تريد بذلك) أى بالعلم بالضروريات (العلم بجميع الضروريات فان الضروريات قد تفقد) اما (لفقد شرط للتصور كحس ووجدان كلاكه) الفائد للمعين في أصل الخاتمة (والعين) الفائد لقوة المجامعة (لا يتصور أن ماهية اللون) التي يتوصل الي ادراكها بأبصار جزئياتها (و) ماهية (لذة الجماع) التي يتوصل الي ادراكها بوجدان جزئياتها (أو) لفقد شرط (للتصديق كأحدهما) أى الحس والوجدان (في القضايا الحسية) فان فائد حس من الحواس فائد للقضايا المستندة الى ذلك الحس (أو) القضايا (الوجدانية) فان فائد الوجدان فائد لها قطعا (وكتصور الطرفين) هذا عطف على قوله كأحدهما فان تصور الطرفين (والنسبة) شرط (في البديهيات) أى الاوليات التي هي أقوى الضروريات وأقلها شرطا فاذا فقد هذا الشرط فقدت القضايا البديهية فضلا عما عداها من الضروريات المتوقعة على شروط آخر أيضا المرتبة (الثالثة العقل بالفعل وهو ملكة استنباط النظريات من الضروريات) أى صيرورة الشخص (بحيث متى شاء استحضر الضروريات) ولا حظ (واستنتج منها النظريات) ولا شك أن هذه الحالة انما تحصل له اذا صار طريقة الاستنباط ملكة راسخة فيه (وقيل) ليس العقل بالفعل ما ذكر (بل) هو ما اشتهر من أنه (حصول النظريات) وصيرورتها بعد استنتاجها من الضروريات (بحيث يستحضرها متى شاء بلا روية) وتجشم كسب جديد وذلك انما يحصل اذا لاحظ النظريات الحاصلة مرة بعد أخرى حتى يحصل له ملكة نفسانية يقوى بها على استحضارها متى أراد من غير حاجة الى فكر* المرتبة (الرابعة العقل المستفاد وهو أن يحضر عنده النظريات) التي أدركها (بحيث لا تفيب عنه وهل يمكن ذلك) أى حضورها بأسرها مشاهدة للقوة العاقلة الانسانية (والانسان في جلاب من بدنه أم لا) يمكن (فيه تردد) اذ يجوز عند العقل أن تجرد بمض النفوس الكاملة عن الملائق البدنية تجرداً تاماً بحيث تشهد معقولاتها دفعة واحدة كأنها لمعة برق ثم تترقى عن هذه الحالة الى مشاهدة بعد مشاهدة وهكذا حتى تصير المشاهدة ملكة راسخة فيه وان كان رسوخها

[قوله ملكة راسخة] بخلاف المرتبة الثانية فان فيها ملكة تستمد بها للاستنباط

[قوله يقوى بها على استحضارها الخ] فالمرتبة الثالثة ملكة استحضار النظريات الحاصلة بلا تجشم

كسب جديد

(قوله وهل يمكن ذلك) قد مر في أول الكتاب ما فيه سؤالاً وجواباً فليُنظر فيه

مستبعداً أكثر من استبعاد كونها بروقاً لامعة والظاهر أن استمرار المشاهدة إنما يكون في الدار الآخرة واعلم أن تفسير العقل المستفاد بما ذكره ليس بمشهور والمسطور في مشاهير الكتب أن هذه المراتب الأربع تعتبر بالقياس إلى كل نظري على تحدة والعقل المستفاد بالنسبة إلى نظري واحد هو أن يصير مشاهداً للقوة المائلة ولا شبهة في وقوعه في هذه الحياة الدنيا ولا في تقدمه على العقل بالفعل بالمعنى الثاني في الحدوث وإن كان متأخراً عنه في البقاء كما أشرنا إليه في صدر الكتاب ثم إن الكمال من هذه المراتب هو العقل المستفاد وباقي المراتب وسائل إلى ذلك الكمال واستعدادات له متفاوتة فالحيولاني استعداد بعيد وما بالملكة استعداد متوسط وكلاهما وسيلتان إلى تحصيل الكمال ابتداءً والعقل بالفعل بالمعنى المشهور استعداد قريب جداً وهو وسيلة إلى استحضار الكمال واسترداده بعد غيبته وزواله فإن الإنسان لكونه مملواً بشواغل بدنه لا يتأتى له استبقاء ذلك الكمال بعد حصوله فلا بد له من استعداد يتوصل به إلى استدامته بطريق الاسترجاع ومن ثمة جاز تأخر هذا الاستعداد عن حصول الكمال أولاً (المقصد الحادي عشر) العقل مناط التكليف إجماعاً (من أهل الملة) وأنه أي لفظ العقل (يطلق على معان) فلذلك اختلف في تفسير العقل الذي هو مناط التكليف (فقال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (هو العلم ببعض الضروريات التي سميناها) أي سمينا العلم بذلك البعض (العقل بالملكة) وإنما أنت البعض نظراً إلى المضاف

[قوله في الدار الآخرة] أي بعد المفارقة عن البدن كما هو مصطلح الحكماء

[قوله بالقياس إلى كل نظري] فيجوز اجتماع المراتب الأربع في شخص واحد

(قوله ولا شبهة في وقوعه) إنما الشبهة في بقائه لأن الاشتغال بتدبير البدن يعوقها لا يمنع توجه النفس إلى أمرين في هذه النشأة

(قوله العقل مناط التكليف إجماعاً) أي لا يصح تكليف بدونه إذ لخطاب لمن لا يفهم شيئاً منه جهل

يجب تنزيه الله تعالى عنه وليس هذا فرع عدم جواز التكليف بما لا يطابق عن ما فهم فإن هذه النسبة إجماعية ومثلة التكليف اختلافية

(قوله هو العلم ببعض الضروريات) وذلك لأن أول ما يكلف العبد به معرفة الله وهو نظري لا يمكن

(قوله ولا في تقدمه على العقل بالفعل بالمعنى الثاني) قد يناقش في تخصيص التقدم على العقل

بالفعل بالمعنى الثاني إذ الظاهر تقدمه على الأول أيضاً ويجب أن عدم التعرض له إشارة إلى عدم الاعتداد بذلك المعنى لأنه مخالف لما في مشاهير الكتب

[قوله وإنما أنت البعض] الأقرب أن يقال الثابت باعتبار كون العلم ببعض الضروريات مرتبة من

اليه والظاهر أن يقال الذي سميناه على أنه صفة للعالم وقال القاضي هو العلم بوجود الواجبات واستحالة المستحيلات ومجاري العادات ولا يبعد أن يكون هذا تفسير الكلام الأشعري وزادت المعتزلة في العلوم التي يفسر بها العقل العلم بحسن الحسن وقبح القبيح لأنهم يعدونه من البديهيات بناء على أصلهم (واحتج) الشيخ (عليه) أي على ما ذكره (بأنه) أي العقل (ليس غير العلم والاجاز تصور انفكاكها) اما من الجانبين أو من

قوله الامن هو أهل النظر وهو في مرتبة العقل بالاسكفة وقدر الشارع تلك المرتبة بالبلوغ لحصولها في في أكثر الناس في ذلك السن

(قوله ومجاري العادات) أي المعلومات التي تستفاد من مجريان المادة

(قوله تفسيراً للكلام الأشعري) فان البعض المذكور في كلامه يجعل

(قوله بحسن الحسن وقبح القبيح) أي في الجملة لا كل حسن وقبح فان البعض منهما نظري لا يدرك

لولا خطاب الشارع

(قوله والاجاز انفكاكهما) بأن يتصور وجود أحدهما بدون الآخر وان لم يكن المتصور واقعاً

مراتب النفس اذ على ما ذكره الشارع يلزم بعد التأويل للتأنيث المصير الى حذف المضاف أو الى المجاز في الإيقاع وهما وجه آخر وهو ان يجعل الصفة للضروريات ويلزم حذف المضافين أي سميناه علم بعضها كقوله تعالى أو كسبب أو كمثل ذي صيب وكقول الشاعر

* وقد جمعتني من حزيمة اسبعا * أي ذا مسافة أصبع

(قوله بوجود الواجبات) لا يخفى ان المراد بالواجبات العقلية البديهية وأهل المراد بمجاري العادات الضرورية. يات التي يحكم بها مجريان المادة مثل ان الجبل لا يتقلب ذهباً وماء البحر لا يتحول ذهباً وأمثالها وكان السر في جعل العلم بمجاري العادات من جملة مناط التكليف هو ان دلالة المعجزة على صدق الشارع الذي يتألف من التكليف دلالة عقلية عادية كما سيأتي في الموقف الخامس ولا شك ان يتمكن من العلم بذلك الصدق مما لا يقع التكليف بدون

(قوله ولا يبعد ان يكون الخ) لان البعض في كلام الشيخ ليس على تلافه اذ لو كان كذلك لزم ان يمتنع صلاحية التكليف لكل صبي يعلم ان الواحد نصف الاثنين واعلم اننا قد ذكرنا في أوائل الكتاب ان المذهب الحق عند أهل السنة ان اصبي الماقل ليس بمكلف بل انما يحمل التكليف مع البلوغ والظاهر انه بعد العقل المستفاد بل العقل بالفعل أيضاً فانهم يكون العقل بالملكة متطاوله انما يجعل صلاحية التكليف بالفعل عنده بحيث اذا وقع بالفعل لم يكن تكليفاً بل لا يطاق والله أعلم (قوله لانهم يعدونه من البديهيات) به يظهر ان الذي زادوا في تفسير العقل هو العلم بحسن بعض

الحسن وقبح بعض القبيح لا كله لان الممدود عندهم من البديهيات بعضها كما صرح به في الالهيات

(قوله والاجاز تصور انفكاكهما) في العبارة مسامحة أي انفكاكهما المتصور كما يدل عليه بطلان

أحدهما (وهو محال اذ يمتنع عاقل لا علم له أصلاً أو عالم لا عقل له) أصلاً ثبت أن العقل هو العلم (وليس) العقل (العلم بالنظريات لانه) أى العلم بالنظريات (مشروط بكمال العقل) وكما العقل مشروط بالعقل (فيكون) العلم بالنظريات (متأخراً عن العقل بمرتبتين فلا يكون نفسه فهو) أى العقل هو (العلم بالضروريات وليس) العقل (علماً بكلها) أى بكل الضروريات (فان العاقل قد يفقد بعضها كما ذكرنا) في المقصد المباشر من ان الضروريات قد تفقد ان فقد شرط من شرائطها (فهو العلم ببعضها وهو المطلوب وجوابه أنا لا نسلم أنه لو كان العقل (غير العلم جاز الانفكاك) بينهما (لجواز تلازمهما) فان المتغايرين قد يتلازمان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما مطلقاً كالجوهر والحصول في الحيز فانهما متغايران ولا مجال للانفكاك

(قوله أو عالم لا عقل له أصلاً) وما قيل من أن المجنون له علم ولا عقل له ليدفعه قوله أصلاً فان المجنون المطلق لا علم له ولا عقل والمجنون في الجملة له عقل وعلم في الجملة (قوله بمرتبتين) لكون الواسطة واحدة وهي كمال العقل ولو قيل ان العلم بالنظريات مشروط بالنظر المشروط بكمال العقل المشروط العقل كان التأخير بمراتب (قوله وجوابه الخ) هذا الجواب غير مطابق للاستدلال فانه استدلال بجواز تصور الانفكاك لا بجواز الانفكاك وجواز تصور الانفكاك لا ينافي التلازم وما قيل ان مراد المستدل جواز الانفكاك المتصور فمع كونه تفسيراً لكلامه بما لا يرضى به يلزم استدراك قيد التصور (قوله غريزة) أى أمر خلقى اما عرض أو جوهر

التالى والجواب الآتى أيضاً وهو الموافق لما فى سائر الكتب [قوله أو عالم لا عقل له] قيل المجانين والعيان ليسوا عقلاء مع ان لهم علماً سبباً على رأى الشيخ ان الاحساس نوع من العلم فلا بد من تخصيص العلم المذكور [قوله والنظر مشروط بكمال العقل] هذه الزيادة وقعت فى بعض النسخ فعلى هذا يكون العلم بالنظريات متأخراً عن العقل بمراتب والتأخر بمرتبتين انما يتفرع على ما ذكره اذا كانت العبارة هكذا لانه مشروط بالنظر والنظر مشروط بالعقل [قوله وكما العقل مشروط بالعقل] أى العقل الذي نحن بسدده وهو ما يخرج وقوع التكليف عن كونه عملاً يطاق كما أشرنا اليه فليتأمل [قوله يتبعها العلم بالضروريات] المراد بالعلم بالضروريات العلم بالبدهييات الكلية على وجه يتمكن به من الاكتساب فعنى الغريزة القوة الخلقية الغير الاختيارية بالذات لا بالواسطة لا القوة الجلية اللازمة للفنن حتى يلزم ان يوجد للعيان

بينهما (قال الامام الرازي والظاهر أنه) أي العقل (غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات والنائم لم يزل عقله وان لم يكن عالماً) في حالة النوم بشئ من الضروريات لا اختلال وقع في الآلات وكذا الحال في اليقظان الذي لا يستحضر شيئاً من العلوم الضرورية لدهشة وردت عليه فظهر أن العقل ليس عبارة عن العلم بالضروريات لا كلياً ولا بعضها ولا شك أن المائل اذا كان سالماً عن الآفات للتمتعة بالآلات كان مدركا لبعض الضروريات قطعا فالعقل صفة غريزية تتبعها تلك العلوم وقد انضح بما ذكر من حال النائم أن العلم قد ينفك عن العقل فلا يتم في التالي في دليل الشيخ كما لم تتم للملازمة أيضاً (التمهيد الثاني عشر) كل علمين تملقا بعلومين فهما) أي ذاك الملمان (مختلفان) عند الاصحاب سوى والد الامام الرازي سواء (تمائلا) أي الملمان كاليابضين (أو اختلفا) كاليابض والسواد (والا) أي وان لم يكن الملمان المذكوران مختلفين بل كانا متماثلين (لم

قوله وان لم يكن عالماً في حالة النوم بشئ من الضروريات) بل مغزونة عنده وأما الرؤيا فخيال باطل كما سيبي

(قوله الاختلال الخ) فيه أن الاختلال المذكور انما يخل في تحصيل العلوم ابتداء لاني بقاء العلوم الحاسة فالظاهر ان النائم عالم وان لم يكن له العلم بالعلم فقد انضح أن دليل الشيخ تام (قوله سوى والد الامام الرازي) فانه قال ان العلم يتبع المعلوم في التماثل والاختلاف لمطابقتها اياه (قوله سواء تماثلا) وتماثل المعلومين لا يقتضى تماثل العلمين انما ذلك اذا كان العلم عبارة عن صورة مساوية للمعلوم في تمام الماهية والاصحاب لا يقولون بالمسوية فضلا عن الصورة المساوية على انه يجوز أن تكون العوارض الخارجة عن ماهية المعلوم داخلة في العلم وكونه مطابقاً للمعلوم معناه أن يكون حكاية عنه ومرآة لمشاهدته ولا يلزم انحاده به كيف والعلم تعلق أو صفة ذات تعلق والمعلوم لا يجب أن يكون كذلك

[قوله ان العلم قد ينفك عن العقل] أي العقل الذي نحن بصدده وهو ما يخرج وقوع التكليف عن كونه بما لا يطلق كما أشرنا اليه فتأمل

(قوله مختلفان عند الاصحاب) فان قلت قد سبق أن المطابقة أحسن صفات العلم فيلزم من اشتراك ذينك العلمين في تلك المطابقة تماثلهما قلت يعتبر في كونها أحسن صفات النفس للعلم تعلقه بمعلوم واحد وبالجملة خصوصية التعلق معتبرة في المطابقة المذكورة فأخص صفات العلم المتعلق بقيام زيد كون علم قيام زيد مطابقاً للواقع وأخص صفات العلم المتعلق بعود عمرو كون علم عموده مطابقاً له ولهذا جعلوا العلمين المتعلقين بمعلومين مختلفين لا متماثلين

يحتما) لان المثليين لا يجتمعان كالتضادين (وأما) الملائن (المتعلقان بعلوم واحد فتلان
عند الاصحاب) ومن ثمة امتنع اجتماعهما وسد أحدهما مسد الآخر (قال الامدي) هذا الذي
ذكروه من تماثل الملائن حق بلا اشتباه (ان اتحاد المعلوم ووقته) أيضا فان كلام الملائن حينئذ
متعلق بمين ما تعلق به الآخر فكل منهما يقوم مقام صاحبه ولا يجامعه (وأما اذا اختلف)
الوقت وحده مع اتحاد ذات المعلوم (فقد يقال) الملائن المتعلقان به في ذلك الوقتين (مثلان
اذ اختلف الوقت لا يؤثر) في اختلاف الملائن (كما) لا يؤثر اختلاف الوقت (في) اختلاف
(الجوهر) فان الجوهر لا يختلف بسبب كونه في وقتين مختلفين قال الامدي (والفرق
ظاهر فان الوقت ههنا) أي فيما نحن فيه (داخِل في متعلق العلم) اذ الكلام فيما اذا تعلق
العلم بشئ معين من حيث انه في وقت وتعلق به أيضا من حيث انه في وقت آخر ولا شك
ان ذلك الشئ مأخوذاً مع أحد الوقتين معاير له مأخوذاً مع الآخر واذا تعدد المعلومان
قد بان انه يلزم منه اختلاف الملائن (و) الوقت (ثمة) أي فيما ذكروه من النظر (عارض
للجوهر) الحاصل في الوقتين فلا يقتضي تمداً في ذاته (وانما نظير ذلك) الذي ذكروه
من حال الجوهر هو (العلم) الواحد الثابت (في وقتين) فانه كالجوهر لا يختلف بسبب
حصوله في الوقتين (لا العلم بعلوم) واحد (مقيد بوقتين) مختلفين فان ذلك التقيد يقتضي
تعدد المعلوم المستازم لاختلاف الملائن كما قررناه وانت خبير بأنه لما اقتضى تعدد المعلوم لم
يكن الملائن متعلقين بعلوم واحد كما هو للبحث الا ان الاصحاب لما قالوا كل علمين متعلقين
بعلوم واحد فهما مثلان اتحاد الوقت أو اختلف به الامدي على أن اعتبار الوقت يمكن

(قوله وأما الملائن الخ) حاصله أن الملائن الحاصلين في علمين المتعلقين بعلوم واحد بالذات والاعتبار
اذا قيسا الى محل واحد فهما مثلان لامتناع اجتماعهما فيه لازوم الاتحاد واذا قيسا الى علمين فان كان كل
من الملائن يقتضي الاختصاص بمحده فذاته كملنا بوجود آياتنا فهما متخالفان والا فهما متماثلان هكذا
ينبغي أن يفهم هذا المقال ولا يلتفت الى قيل وقال
(قوله ان اتحاد المعلوم الخ) أي ذاتا واعتبارا والا فلا حاجة اليه بعد اعتبار وحدة المعلوم فهو
قيد احتياطي

(قوله فهما مثلان اتحاد الوقت أو اختلف) أورد عليه انه اذا اتحاد الوقت والمفروض ان العلم أيضاً
متعدد كما يدل عليه قوله وأما اذا اختلف محل العلم لم يتصور تعدد العلم فكيف يقال انهما مثلان وأجيب
بان عدم التعدد لكونهما مثليين والاظهر أن يقال الحكم بالثنية فرضي ميتين على فرض التعدد والمعنى

علي وجهين أحدهما أن يكون ظرفاً للعلم فلا يوجب تعدده تعدداً فيه فضلاً عن الاختلاف
 والمتمثل وإذا فرض تعدده فيهما كانا متمثلين والثاني أن يكون قيداً للمعلوم فيتمدد العلم
 ويكون مختلفاً وهذا الذي ذكرناه من حال العلمين المتعلقين بمعلوم واحد إنما هو على تقدير
 اتحاد محل العلم أي العالم (وأما إذا اختلف محل العلم) بمعلوم واحد (كزيد وعمرو) العالمين
 بشئ واحد (فإن قلنا كل من العلمين) القائمين بهما (يقتضى الاختصاص بمحله لذاته) أي
 يقتضى ذاته أن يكون حالاً في ذلك المحل دون غيره (فهما مختلفان) لأن المثليين لا يتفاوتان
 في الاقتضاء المستند إلى الذات (والافتلان) كما هو الظاهر إذ لا طريق إلى الاختلاف
 واقتضائه سوى ما ذكر والفرض أنه منتف (وسياتي لذلك زيادة بيان) هذا وعد بلا وفاء
 والسبب فيه أن الآمدي أورد هذا المبحث في أوائل أبحاث الأفكار وقال بعد قوله والافتلان
 فهما مثلان وسياتي تحقيق ذلك فيما بعد وأشار به إلى ما سياتي في أواسط كتابه من تحقيق
 معنى التماثل والمثليين وأثبت ذلك على منكره فالمصنف تأبه في هذه الحوالة وغفل عن
 تقديمه مباحث التماثل والمثليين في مرصد الوحدة والكثرة من الأمور العامة المقصد
 الثالث عشر هل ينقلب العلم الضروري (نظرياً) (و) العلم (النظري) ضرورياً أولاً (أما

[قوله وإذا فرض تعدده فيهما الخ] بأن قلنا بتعدد الأمراض

(قوله هل ينقلب العلم الضروري الخ) أي العلم الذي من شأنه أن يحصل بلا نظر أما بمجرد تصور
 الطرفين أو باستمارة من الحس وغيره هل يصير منتقراً إلى النظر أي لا يحصل بدونه وليس المراد أن
 العلم الذي حصل بلا نظر يصير حاصلًا بالنظر فإنه محال لا يمنع حصول الحاصل ولأنه ليس بانقلاب بل
 حصول العلم بطريقتين ولأن العلم الذي حصل لأحد بلا نظر يصير حاصلًا لآخر بنظر فإنه لا انقلاب
 أيضاً ولا خفاء في وقوعه

لو وجد علمان كذا وكذا لكانا مثليين فليتأمل

(قوله فلا يوجب تعدده تعدداً فيه) سواء كان العلم عبارة عن التعلق أو عن الصورة الحاصلة في
 النفس لجواز أن يستتر التعلق أو الصورة زمانين فقد تعدد الوقت دون العلم وهذا ظاهر إذا جوز بقائه
 العرض فليتأمل

[قوله يقتضى الاختصاص بمحله لذاته] قد سبق أن المطابقة أخص صفات النفس للعلم فلا يقتضى
 الاختصاص بمحله والا لكان أخص الصفات هذا اللهم إلا أن يدل المطابقة أخص صفات مطلق العلم فلا
 ينافي كون الاختصاص بمحله أخص صفات فرد منه فتأمل

انقلاب الضروري نظرياً فقيه مذاهب) ثلاثة (الاول قول القاضى وبعض المتكلمين يجوز مطلقاً لان العلوم) بأسرها (متجانسة) مشاركة في جنسها الذى هو العلم (فيصح على كل) منها (ما صح على الآخر) وقد صح على بعض العلوم أن يكون نظرياً فكذا الباقي (قال الآمدي ان سلم) التجانس وأشار به الى أنه يمكن منع التجانس لجواز أن يكون العلم والادراك والاحاطة وغيرها مفهومات عارضة للعلوم فلا تكون مشاركة فيما يكون جنساً لها بل فيما هو عرض عام بالقياس اليها (فلا شك في الاختلاف بالنوع والشخص) أما الاختلاف الشخصى فلا ريب فيه وأما الاختلاف النوعي فهو جائز وذلك يكفيه فيما هو بصده (فامل التنوع والتشخص يمنع ذلك) الذى صح على النوع أو الشخص الآخر

[قوله ما صح على الآخر] أي بالنظر الى كونه علماً

[قوله وقد صح على بعض العلوم] أي بالنظر الى كونه علماً فان قسمة العلم الى كونه ضرورياً ونظرياً من حيث ذاته لا باعتبار خصوصية العالم أو المعلوم

[قوله أما الاختلاف الشخصى الخ] اشارة الى تميم المتن أي لاشك في الاختلاف جوازاً ووقوعاً أي لاشك في الاختلاف بالنوع جوازاً وفي الاختلاف بالشخص ووقوعاً وانما لم يحمل على وقوعه كما هو التبادر مع تحقق نوعي العلم من التصور والتصديق لان نوعيتها غير متحقق عند الاصحاب فان قسمة العلم اليها باعتبار ايجاب الحكم وعدمه بناء على أن العلم صفة توجب تمييزاً لا يمتثل التمييز [قوله وذلك يكفيه الخ] لانه مانع

[قوله فامل التنوع الخ] وما ذكره المستدل انه قد صح على بعض العلوم كونه نظرياً من حيث انه علم ممنوع كيف وقد ذهب الامام الى أن التصورات كلها ضرورية

[قوله الاول قول القاضى] محصل هذا القول هو الايجاب الكلي ومحصل القول الثاني هو السلب الكلي ومحصل الثالث هو السلب الجزئي

(قوله لان العلوم بأسرها متجانسة) هذا يدل على ان ليس مراد القاضى بالتجانس التماثل اذ قد سبق ان العليين المتعلقين بمعلومين مختلفان لامتهان لان الاعتد والامام الرازى

[قوله وأما الاختلاف النوعي فجائز] ظاهر كلام المصنف هو الجزم بالاختلاف النوعي فكأنه مبنى على أن التوقف على الكسب فصل مقوم معتبر في ماهية العلم النظري وعدمه فصل مقوم معتبر في ماهية العلم الضروري فاذا ذكره الشارح من جواز الاختلاف النوعي وان كان كافياً في المقصود الذى هو التمسك بالتمسك بالحقيقة امكنه ليس مؤدي كلام المصنف الا أن يحمل كلام المصنف على حذف المضاف أي فلا شك في جواز الاختلاف بالنوع والشخص وهذا الجواز لا ينافي وقوع الاختلاف الشخصى بطريق التعلق بل يجامعه فقول الشارح اما الاختلاف الشخصى فلا ريب فيه اشارة الى تلك الجامعة

(اذ لا يجب أن يصح على الانسان ما يصح على الفرس) وان كانا متشاركين في الجنس (ولا) أن يصح (على زيد ما يصح على عمرو) مع تشاركهما في تمام الماهية فان الصحة ربما كانت معللة بخصوصية نوع أو شخص وكانت خصوصية نوع أو شخص آخر مانعة منها فان قيل الظاهر من التجانس على اصطلاحهم هو التماثل لا ما ذكره الآمدي لئلا نقوله حينئذ أن يتبع التماثل أو ينسب منع الصحة الى تشخص الافراد المتماثلة كما أشار اليه المذهب (الثاني وعليه آخرون) من المتكلمين (لا يجوز) مطلقا (والا لجاز الخلو عن الضروري) اذ قد مر أن النظر يناق العلم بالمطلوب المنظور فيه فاذا انقلب الضروري نظريا وجب أن يكون الناظر في ذلك النظري خاليا عن العلم به وذلك يؤدي الى جواز تخلو العاقل الناظر في

(قوله لا ما ذكره الآمدي) من الاتحاد في الجنس كما هو اصطلاح الفلاسفة حيث تعرض للجواب بالاختلاف التوحي أقول الباعث على ذلك امتناع الحل على التماثل لما مر من أن كل علمين تعلما بمعلومات مختلفتان عند الاصحاب ولانه مكابرة اذ لو كانت العلوم متماثلة لما اجتمعت في محل واحد على أن ما ذكره الآمدي ليس نصا على حمله على المشاركة في الجنس لجواز أن يكون مراده ان سلم التجانس بأى معنى يراد فلا شك في الاختلاف بالنوع على تقدير ارادة المشاركة في الجنس وفي الاختلاف بالتشخص على تقدير ارادة التماثل

[قوله كما أشار اليه] حيث زاد في الجواب قوله والتشخص

[قوله وذلك يؤدي إلخ] اذ لا فرق بين ضروري وضروري

[قوله خلو العاقل الناظر] يقيد بالعاقل اذ خلو غير العاقل كالمسي والمجنون عن العلوم الضرورية جائز بل واقع وبالنظر لانه اللازم فانه يلزم مما ذكر جواز خلو العاقل حال نظره عن العلوم الضرورية التي هي شرط لاهلية النظر كما مر فيلزم أن يكون تلك العلوم شرطا وان لا يكون شرطا وانه محال وهذا تبين انه لو اكتفى بقوله وانه محال ولم يقيد بقوله بالوجدان لكان أسد لئلا يرد البحث بأن الوجدان اذا يدل على عدم الخلو لا على عدم جوازه

[قوله وذلك يؤدي الى جواز خلو العاقل الناظر] أشار بقوله الناظر في العلوم الى أن المدعى انه

يلزم حينئذ جواز الخلو عن الضروري مع توجه النفس والتفاتا اليه فلا يرد ان العاقل قد يخلو عن الضروري وان كان أوليا لعدم توجه النفس اليه فان قلت مذهب أهل السنة أن العلوم كلها بمنزلة خلق الله تعالى من غير تأثير لتصور الطرفين ولا لغيره وحيث لا يجوز أن يخلق الله تعالى تصور الطرفين دون التصديق وان كان أوليا فكان المذهب الثاني المتضمن لدعوى استحالة الخلو عن الأوليات بعد تصور الطرفين على أصل التوليد قلت لعلمهم يدعون ان تعلق الارادة بخلق تصور الطرفين يلزم تعلقاتها

العلوم عن العلم باستحالة اجتماع المتضدين وبأنه لا واسطة بين النبي والاثبات وبأن الككل أعظم من الجزء الى غير ذلك من الضروريات التي تلزم الماقل (وأنه محال بالوجودان) الشاهد بأن أمثال ما ذكر من البديهيات يستحيل انفكاك الماقل عنها وفيه بحث لجواز أن يكون الانقلاب فيما عداها من الضروريات التي يجوز فقدانها وقد يستدل لهذا المذهب بأنه لو جار الانقلاب في الضروري لجاز في الككل وما هو جائز لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض أن جميع الضروريات انقلبت نظرية وحينئذ يستحيل حصول شيء من العلوم النظرية اذ لا بد من انتهائها الى العلم الضروري دفعا للدور والتسلسل وفيه ما قد عرفته آنفا وأيضا حصول العلوم النظرية واقع فدل على أن ذلك التقدير أعني انقلاب جميع الضروريات نظرية غير واقع وأما انه مستحيل فلا دلالة عليه أصلا * المذهب (الثالث) وهو قول آخر للقاضي

[قوله وفيه بحث الخ] لان مدعى المستدل السالبة السالبة فيجوز رفعها بحقق الموجبة الجزئية وعدم الفرق الذي ادعى المستدل بين الضروريات ممنوع كيف وبعضها غير لازم [قوله وحينئذ يستحيل الخ] فيه بحث لانه انما يلزم ذلك لو كان انقلاب جميع العلوم الضرورية متعاقبة اذ يجوز مع ذلك الانقلاب انقلاب النظري ضروريا أيضا كما لا يخفى [قوله ما قد عرفته] من منع الملازمة الاستفادة من قوله لو جاز الانقلاب في ضروري لجاز في الككل [قوله وأما انه مستحيل الخ] فيه بحث لانه أثبت المستدل الاستحالة بقوله وما هو جائز لا يلزم من

بحاق التصديق كما ان تعلقها بحلق العلم بالاضافة يلازم تعلقها بحلق العلم بالضافين وعلى هذا لا ينافي المذهب الثاني أصول أهل السنة فتأمل

(قوله وفيه بحث لجوازه أن يكون الانقلاب الخ) فان قلت مبني الكلام أن جواز الانقلاب في بعض الضروريات يستلزم جواز في الككل لتماثل فيلزم جواز الخلو المستحيل في البعض قلت مبني البحث حينئذ منع هذا الاستزام كما تحقته من جواب المذهب الاول

(قوله وحينئذ يستحيل حصول شيء الخ) فيه بحث لجواز أن ينقلب النظري ضروريا فيكتب النظري الفرضي من الضروري الفرضي اللهم الا أن يجعل المدعى الانقلاب في الضروريات فقط بأن يكون كل العلوم نظرية وأنه خلاف ظاهر مقالهم والجواب ان الضروري الفرضي لم يكن مبدءا للنظري الفرضي قبل الانقلاب اما لعدم المناسبة أو لان أمر المبدئية بالعكس فلا يعقل هذه المبدئية بعد الانقلاب وان عقل أصل الانقلاب وهذا ظاهر على التأمل المنتصف على ان جواز انقلاب النظري ضروريا لا يستلزم وقوعه على تقدير انقلاب جميع الضروريات نظريا فيكفي في الاستدلال المذكور فرض انقلاب جميع الضروريات نظريا بلا انقلاب نظري ضروريا بالعقل وان جاز فتأمل

(قوله وأما انه مستحيل الخ) ان اعتبر في النظرية امكان التحصيل عن هو نظري بالنسبة اليه فالاستحالة

وعليه امام الحرمين لا يجوز) الانقلاب (في ضروري هو شرط لكمال العقل اذ العقل) أي كماله (شرط للنظر) فانه لا يتم الا به (وهو) أي: انظر (شرط للنظري) لتوقفه عليه (فيكون النظري) أعني الضروري المذكور الذي انقلب نظرياً (شرطاً لنفسه ومتقدماً عليه بتراتب) ثلاث بخلافه الضروري الذي ليس شرطاً لكمال العقل فانه يجوز انقلابه نظرياً لما سر في المذهب الاول وقد عرفت ما فيه (وأما انقلاب النظري ضرورياً فبأنه اتفاقاً) من المتكلمين وذلك الانقلاب عندنا (بأن يخلق الله تعالى عدلاً ضرورياً متعلقاً به) أي بالنظري (ومنع المعتزلة ونوعه) يعني أنهم واقفوناً في التجوز لكن مشأوا وقوع الانقلاب (في العلم بالله تعالى وصفاته من حيث أن العبد مكلف به) أي بالعلم بالله تعالى وصفاته (ولو) انقلب ضرورياً (لم يكن مقدوراً) للعبد كما سر في صدر الكتاب واذا لم يكن مقدوراً له (قبح التكليف به) على زعمهم (ومعتمد في الجواز) أي معتمد المعتزلة في جواز انقلاب

فرض وقوعه محال الا أن يقال المراد بقوله فلا دلالة عليه فلا دلالة تامة عليه بناء على أن الممكن اذا كان محتجاً بالتعريف من فرض وقوعه محال

[قوله فانه يجوز] جوازاً في نفس الامر لاجوازاً عقلياً ولهذا استدلل عليه بقوله لما سر

[قوله يعني أنهم الخ] أي قالوا بالجواز في المعارف المكلف بها انضراً الي ذاتها واستحالة الوقوع نظراً الى كونها مكلفاً بها فاندفع ما قيل ان اللازم من الدليل الاستحالة لاعدم الوقوع لان التكليف بالتبجح محتج عندهم وان دليل المذهب الاول يدل على جواز الانقلاب في انكسار فالتخصيص بما عد المعارف الالهية تخصيصاً للدليل العقلي بما يعارضها كما هو دأب أصحاب العلوم الظنية [قوله من حيث أن العبد مكلف به] والمكلف به لا يد أن يكون اختيارياً

ظاهرة والا فلدليل المذهب الثاني لا يتم حيث لا يجوز الخلو بالكيفية عن النظري والنظر أيضاً

(قوله لما سر في المذهب الاول) المراد بالجواز هو الامكان في نفس الامر لا الامكان الذهني ولهذا احتج الى الاستدلال ولم يكتف بعدم دليل الامتناع ثم لا يخفى أن دأب المذهب الاول لو سلم لدل على جواز الانقلاب في الكل فإخراج البعض بناء على ما ذكر تخصيص الاحكام العقابية بسبب ما يعارضها كما هو دأب أصحاب العلوم الظنية في أحكامها وادعاء التماثل فيما سوى الضروري الذي هو شرط لكمال العقل مستبعد جداً

(قوله من حيث أن العبد مكلف به) فيه بحث اذ يقال لا تكليف للمعارف فلا يتم ان من عرفه ضرورة فهو مكلف به حتى يلزم قبح التكليف وقد أشرنا في المقصد الرابع في أحكام النظر الى جوابه فلينظر فيه

النظري ضروريا هو التجانس وقد مر بما فيه) من أن التجانس بين العلوم ممنوع وان سلم
 فلاختلاف النوعي أو الشخصي قد يكون مانعا من أن يصح على بعضها ما يصح على غيره
 (المقصد الرابع عشر) لا خلاف في استناد العلم النظري الى الضروري (وهل يستند
 العلم الضروري الى النظري) أولا فيه خلاف (منه بعض) من الاشاعرة (لاقتضائه)
 أي لاقتضاء هذا الاستناد (توقف الضروري) المستند الى النظري (على النظري) فلا
 يكون ضروريا هذا خلف (وجوزه) أي الاستناد المذكور (بعضهم لان العلم بامتناع اجتماع
 الضدين) ضروري ومع ذلك (مبني على وجودهما والعلم به) أي بوجودهما (ليس ضروريا)
 لان التضاد لا يكون الا بين الاعراض والعلم بوجود الاعراض ليس بضروري (ولذلك
 ثبت) وجود الاعراض (بالدليل) الدال على عرضيتها فان بعضهم أنكروا كون هذه
 الصفات المسماة بالاعراض مغايرة للذوات فن لا يعلم وجود الاضداد كالسواد والبياض
 بذلك الدليل لم يحكم بامتناع الاجتماع بينها فقد صح استناد الضروري الى النظري (ومن)

[قوله لاخلاف الخ] الاحتمالات أربعة استناد النظري الى الضروري واستناد النظري الى النظري
 ولا خلاف في وقوعها واستناد الضروري الى النظري واستناد الضروري الى الضروري واختلف فيها
 لفظي وليت شعري ما الفائدة في جعل هذه المطالب من مسائل العلم والاستدلال عليها
 [قوله فان العلم بامتناع اجتماع الخ] أي التصديق بأن اجتماع الضدين ممنوع للمفهوم التصوري يدل
 عليه سياق الاستدلال والجواب

[قوله مبني على وجودهما] لان الاجتماع لا يعمل الا بعد وجود الثبتين واذ ليس في الذهن لعدم
 الوجود الذهني فهو في الخارج
 (قوله مغايرة للذوات) أي بحسب الوجود سواء كانت عين الذات كالقادر فانه عين الجواهر المنتظمة
 أو أمورا اعتبارية كالأعراض اللبية

(قوله وجوزه بعضهم) وهو المختار لما سبق من أن العلم بحقيقة النتيجة الحاصل عقيب النظر ضروري
 وكذا العلم بالعلم بالنتيجة ونحوها والحق ان النزاع لفظي كما ذكره
 (قوله مبني على وجودهما) أي العلم بوجودهما على حذف المضاف كما يدل عليه قوله والعلم به
 ليس ضروريا

(قوله والعلم به ليس ضروريا) فيه منع اذ قد سبق في المقصد الرابع من المرصد الاول من الموقف
 الثالث أن الضرورة كافية لتأني وجود الفرض وأنه لا يقوم بنفسه

أجاب عن هذا الاستدلال بأن (منع العلم به) أي بامتناع اجتماع الضدين بناء على أن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به والمستحيل ليس بشيء (فهو مكابر) أي مانع مقتضي عقله (ومناقض لقوله) فإن حكمه بعدم معلومية ذلك الامتناع يستلزم العلم به كما مر في أوائل الكتاب (بل الحق) في الجواب عنه (أنه) أي العلم بامتناع اجتماع الضدين (لا يتوقف على وجودهما) في الخارج اذ لا توقف للتصديق على وجود أطرافه (وأما تصورهما) أي

(قوله ومنع العلم به) أي بانكار العلم به فضلاً عن كونه ضروريا كما يرشد إليه دليله وقد مرح به المصنف في تعريف العلم حيث قال ومن أنكر تعلق العلم بالمستحيل فهو مكابر ومناقض (قوله والمستحيل ليس بشيء) فلا يتعلق به العلم به تصوراً ولا تصديقا (قوله مانع مقتضي عقله) فإن كل عاقل يجد من نفسه الحكم باستحالة اجتماع الضدين ولا يتصور ذلك الا مع كون اجتماعهما معلوما بوجه ما يتعلق به العلم التصديقي والتصوري [قوله فإن حكمه بعدم الخ] كما ساق إليه دليله والنتم [قوله يستلزم العلم به] أي تصوره اذ الحكم على المجهول المطلق محال فقد لزمه من الحكم عليه بعدم المعلومية معلوميته له تصديقا وتصوراً فافهم فانه قد زل فيه أقدم بعض النظيرين [قوله اذ لا توقف للتصديق] أي لكل تصديق على وجود الاطراف بل اذا كان تصديقا ايجابيا خارجيا وما نحن فيه في الحقيقة تصديق سلبى أي ليس بممكن الوجود في الخارج ولو سلم فهو تصديق ذهني يتوقف على تصور الاطراف وتميزه في العقل

(قوله بناء على ان العلم الخ) فان قلت متعلق العلم فيما ذكر هو الامتناع لا المستحيل الذي هو الاجتماع فبناء المنع على ما ذكره غير صحيح قلت العلم بامتناع الاجتماع لا يستلزم العلم باجتماع نفسه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء اللازم على ان الامتناع نفسه مستحيل أيضاً لانه مما يتبع وجوده في الخارج واللازم وجود موضوعه فيه

(قوله فان حكمه بعدم معلومية الخ) فيه مناقشة وهي ان منع المعلومية هو المذكور فيما سبق ومنعها ليس حكماً بعدمها والا كان المانع مدعياً فالظاهر في العبارة أن يقال فان منع معلوميته يستدعي تصوره ويمكن أن يدفع بان منع الشيء وان لم يكن حكماً بعدمه مطلقاً الا أن بناء المنع هنا على ما أشار إليه الشارح بل المصنف أيضاً في صدر الكتاب يدل على أنهم يحكمون بانتفاء المعلومية لكن يرد عليه أن مراد المانع منع التصديق بامتناع اجتماع الضدين لانه الذي ادعى ضروريته فيما سبق ويدل عليه قول الشارح أيضاً لم يحكم بامتناع الاجتماع فلا ينافيه تصور الامتناع وحل العلم في قوله يستلزم العلم به على التصديق بداهة قوله كما مر في صدر الكتاب كما يشهد به الرجوع اليه وان كان له وجه في نفسه هذا ويمكن أن يقال في وجه المناقضة ان منع العلم بامتناع الاجتماع تجوز الاجتماع ففيه تجوز لوجود المتنع وكل منع فيه تجوز لوجود المتنع مناقض لنفسه لان تجويزه شاهد على بطلانه فليتبصر

تصور الضدين (فتم) يتوقف العلم بذلك الامتناع عليه (فان التصديق الضروري هو ما لا يتوقف به صد تصور الطرفين على نظر وفكر) وتوقفه على تصورهما مما لا شبهة فيه (ثم) ان قلت تصور الضدين كالسواد والبياض نظري قطعاً فقد توقف ذلك التصديق الضروري المتعلق بامتناع اجتماعهما على علم نظري هو تصورهما قلت (انه قد يكفي فيه) أى في العلم بامتناع اجتماعهما (تصورهما بوجه ما وقد يكون ذلك) القدر من التصور (ضرورياً) فلا يكون حينئذ التصديق الضروري مستنداً الى تصور نظري (فالحاصل أن هذا نزاع لفظي مرجعه الى تفسير الضروري) فان فسرنا التصديق الضروري بما لا يتوقف به صد تصور الطرفين على نظر كما مر جاز أن تكون مفرداته نظرية وتوقف التصديق على النظر في مفرداته لا يقدح في استغناء حكمه عن نظر كاسب له في ذاته فيجوز استناد العلم الضروري الى التصور النظري وان فسرناه بما لا يتوقف على نظر لا بذاته ولا بتوسط مفرداته لم يجز الاستناد المذكور بل يكون مثل هذا التصديق غير ضروري فان عد نظرياً لزم اكتساب التصديقات النظرية من الاقوال الشارحة والا كان واسطة بينهما (وكذا توقفه) أى توقف العلم الضروري (على ضروري آخر) فيه خلاف راجع أيضاً الى تفسير الضروري (فان قلنا هو ما لا يتوقف على علم سابق) عليه (لم يجز) توقف الضروري على ضروري آخر (وان قلنا هو ما لا يتوقف على نظر جاز) توقف الضروري على ضروري آخر فان قلت التصديقات الضرورية موقوفة على تصورات أطرافها الضرورية بلا نزاع فكيف يفسر الضروري بما لا يتوقف على علم سابق قلت المراد بالعلم السابق هو

[قوله فالحاصل الخ] أى الحاصل من الاستدلال وجوابه فانه قد استفيد من الاستدلال ان الضروري ما لا يتوقف على نظر أصلاً ومن الجواب انه ما لا يتوقف به صد تصور الطرفين على نظر فصار النزاع لفظياً راجعاً الى تفسير الضروري فما قيل الاظهر ان يقول والحق بدل فالحاصل ليس بظاهر (قوله المراد بالعلم السابق الخ) أى في التصديق الضروري اذ لا شبهة في توقف التصديق الضروري على أطرافه الضرورية فلو أجري العلم فيه على اطلاقه بلزم انتهاء التصديق الضروري مطلقاً وأما التصور

[قوله فالحاصل ان هذا الخ] الاظهر في العبارة أن يقال والحق ان هذا الخ لان ما ذكره وان كان كلاماً صحيحاً في نفسه ؛ لا أن كونه حاصل ما ذكره أولاً ونتيجة له لا يخلو عن نوع تكلف كما لا يخفى على المتأمل في السياق

(قوله المراد بالعلم السابق هو التصديق) انما يدل المراد بالعلم السابق ما يكون من جمل ذلك الضروري

التصديق ولك أن تجعل قوله فان قلنا الى آخره مرجعاً للنزاعين مما فإن الضروري المفسر بما لا يتوقف على علم سابق لا يجوز توقفه على ضروري آخر ولا على نظري أيضاً والمفسر بما لا يتوقف على نظر يتناول التصديق الضروري الذي تكون مفرداته نظرية اذا أريد أنه لا يتوقف على نظر يتضمنه أو يكون كاسبا له بالذات (المقصد الخامس عشر) أثبت أبو هاشم علماً لا معلوم له كالمعلوم بالمستحيل فانه (أى المستحيل (ليس بشئ والمعلوم شئ) فهنا علم لا معلوم له وقد اتفق العقلاء على امتناع علم لا معلوم له (قال الامام الرازي هو تناقض فان المعلوم لا معنى له الا ما تعلق به العلم) فاذا قيل المستحيل يتعلق به العلم وليس هو بمعلوم كان في قوة قولنا المستحيل متعلق للعلم وليس متعلقاً له (قال الآمدي له أن يصطاح على أن لا يسميه معلوماً) أى يصطاح على أن متعلق العلم اذا كان مستحيلاً لا يسميه معلوماً واذا لم يكن مستحيلاً يسميه معلوماً لكن هذا الاصطلاح لا فائدة فيه قال المصنف

الضروري فلا فائدة في تعيين العلم السابق عليه بالتصور لان التوقف على التصديق يستلزم التوقف على التصور بناء على توقف التصديق على تصور طرفه فالعلم السابق فيه على عمومته ولهذا لم يقل المراد بالعلم السابق ما يكون من جنس ذلك الضروري ليشمله التصور أيضاً وعلى هذا التفسير تكون التصورات المركبة وتصورات الاعدام وتصورات النسب الضرورية وأمناها خارجة عن الضروري داخلة في النظري لسبق العلم بالاجزاء والملكات والنسبات عليها والقائل به يلتزم بخلاف ما اذا لم يقيد العلم السابق في التصديق الضروري فانه يلزم انتفاؤه بالكلية

(قوله أو يكون كاسبا الخ) كلمة أو مجرد التخيير في العبارة

(قوله فانه أى المستحيل ليس بشئ الخ) ينتج من الشكل الثاني ان المستحيل ليس بمعلوم ولانك في تعلق العلم به أو يحكم والحق عليه ثبت علم لا معلوم له

حتى يشمل التصور أيضاً لان كون النزاع لفظياً على الوجه الذي حقه الشارح انما يتأني في التصديق دون التصور على انه لو فسر الضروري مطلقاً بما لا يتوقف على علم سابق من جلسته يخرج التصورات الضرورية المركبة واخراجها عن الضروري بعيد جداً قياضياً أن يفسر التصور الضروري بما لا يتوقف على نظر وان فسر التصديق الضروري بما لا يتوقف على تصديق سابق وما ينبغي أن يعلم أن تفسير التصديق الضروري بهذا يستدعي ان لا يكون التصديق الذي يستقني حكمه عن النظر ويتوقف طرفاه عليه ضرورياً لكونه متوقفاً على تصديق سابق وهو التصديق بمناسبة المبادئ لا طرفه النظرية فتأمل

(والانصاف أن لا تظن بكلمة تخرج من فم أخيك السوء) أي أخطأ (فتطلب) عطف
 علي أن لا تظن (له) أي لذلك الخارج من فيه (محملاً) في الصحة (ما استيطمت وهلا
 يحمل كلامه) أي كلام أبي هاشم الذي نقل عنه (علي ما صرح به ابن سينا في الشفاء من
 أن المستحيل لا يحصل له صورة في العقل) أي ليس لنا سبيل الي ادراكه في نفسه بحيث
 يحصل في العقل منه صورة هي له في نفسه بخصوصه (فلا يمكن أن يتصور شيء هو اجتماع
 التفيضين) أو الضدين (فتصوره) أي تصور المستحيل (أما على سبيل التشبيه بأن يعقل)

(قوله السوء بالضم) مفعول لا يظن والظن بمعنى التهمة

(قوله عطف على ان لا تظن) في بعض النسخ بدون كلمة ان وهو الظاهر وفي أكثر النسخ بكلمة
 ان وهو سهو من قلم الناسخ لا وجه له الا أن يقال المراد عطف على لا تظن في ان لا تظن اظهور انه
 لا يصح العطف على المجموع وإنما اختار هذه العبارة لقبح الانفكاك بين الموصول والمصلة
 (قوله ان المستحيل الخ) لان الصورة العقلية موجودة خارجي من الكيفيات النفسانية ومتمحدة
 بالمعلوم فلو كان للمستحيل بخصوصه صورة في العقل لكان ماهيته موجودة في الخارج بالوجود الاصيل
 ليرتب الآثار عليه ولا أقل من كون الشخص عالماً به فلا يكون ماهيته مقتضية لامتناع الوجود وهذا
 كالواجب ليس له بخصوصه صورة في العقل والالزم قيام ماهيته بالغير في الخارج بخلاف المعدم الممكن
 فان حصول صورته المحصورة في العقل إنما يقتضى ان يكون له وجود أصلي من حيث قيامه بالذهن ولا
 يكون له وجود في خارج الذهن ولا محذور فيه

(قوله فتصوره أي تصور المستحيل الخ) في فصل من المقالة الاولى من الخامس من منطق الشفاء
 وهنما موضع شك في ان المعدم الذات المحل الوجود كيف يتصور اذا سئل عنه بما هو حتى يطلب
 بعد ذلك هل هو فانه ان لم يحصل له في العقل معنى كيف يتصور بأنه حاصل أو غير حاصل والحل
 لا صورة له في الوجود فكيف يوجد عنه صورة في الذهن يكون ذلك المتصور معناه فتقول في جوابه
 ان هذا المحال اما ان يكون مفرداً لا تركيب فيه ولا تفصيله فلا يمكن ان يتصور النسبة الا بنوع من
 المقابلة بالوجود والا بالنسبة اليه كقولنا الخلاء وضده فان الخلاء يتصور بأنه للأجسام كالمقابل وضديته
 يتصور بأن الله تعالى كما لا حار البارد فيكون المحال متصوراً بصورة أمر ممكن أن ينسب اليه المحال ويتصور
 نسبتها اليها وأما في ذاته فلا يتصور أولاً معقولاً ولا ذات له وأما الذي فيه تركيب وتفصيل مثل عفة
 وانسان ما يطير فأنما يتصوراً ولا تفاصيله التي عماله ثم يتصور لتلك التفاصيل اقترانه على قياس الاقتران
 الموجود في تفاصيل الاشياء الموصوفة المركبة الذوات فيكون هناك أشياء ثمة اتان منها جزآن كل ما يقرؤه

(قوله عطف على ان لا تظن) لا ينبغي انه عطف على لا تظن وإنما أورد لفظة ان في المعطوف عليه ليعلم

بايراد عامل النصب انه منصوب

مثلا (بين السواد والحلاوة أمر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر) الذي تعقلناه بين السواد والحلاوة (لا يمكن حصوله بين السواد والبياض) فالاجتماع بين السواد والحلاوة متصور مقول قد حصل منه في نفسه صورة في العقل بخلاف الاجتماع بين السواد والبياض اذ لم يحصل منه في العقل الا صورة بطريق المقايسة والتشبيه (وأما على سبيل النقي بأن يعقل أنه لا يمكن أن يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض) فقد يعقل ههنا المستحيل المخصوص باعتبار أمر عام هو كونه مفهوما مسمى باجتماع السواد والبياض لا باعتبار خصوصه وكذا الحال في شريك الباربي تعالى فإنه لا يتصور إلا على سبيل التشبيه بأن يعقل شيء نسبتته اليه تعالى كنسبة زيد الى عمرو أو على سبيل النقي بأن يعقل أنه

(عبد الحكيم)

موجود والثالث تأليف بينهما وهو من جهة تأليف متصور بسبب ان التأليف من جهة ما هو موجود فعلى هذا النحو يعطى دلالة اسم المدوم فيكون المدوم انما يتصور متقدما للموجودات أنتهى وخلاسته ان المستحيل لا يحكم عليه بحكم نبوتى حتى يستدعى وجوداً مخصوصه ما فى الخارج أو فى الذهن بأحكام نسبية تستدعى تعقله بوجه ما وذلك حاصل لتقدم تصور الموجودات المشابهة له والموجودات التى هى أجزاءه وبما ذكرنا اندفع ما توهم من أنه لو تم دليل الوجود الذهنى يوجب ان يكون للمستحيل بخصوصه وجود فى العقل وما فى شرح المقاصد من ان ما ذكره ابن سينا اعتراف بأن العلم بالمستحيل ليس الصورة ثم اعلم ان التردد الذى ذكره المصنف وتبعه الشارح ليس فى كلام الشيخ أصلا مع انه برد ان صورة التشبيه أيضاً الحكم على سبيل النقي كما بديل عليه قول المصنف مثل هذا الامر الذى تعقلناه ولا يمكن حصوله بين السواد والبياض اذ لا يمكن أخذه معدولة والا اقتضى وجود المثل لما تعقلناه بخصوصه فى الخارج أو فى الذهن أعنى الاجتماع المستحيل وان خلاصة ما ذكره بقوله وأما على سبيل النقي انه يعقل بوجه عام ثم يحكم عليه بالنقي ولا شك ان فى الصورة اللسبية آلة الملاحظة والحكم هو القدر المشترك فلا فرق بين الوجهين وغاية التوجيه ان بيان تصور بوجه عام بطريقتين

[قوله مثل هذا الامر الذى تعقلناه الخ] اشار بذلك الى انه ليس معنى تعقله على سبيل التشبيه انه بالتشبيه تعقل حتى يرد عليه ان التشبيه لكونه نسبة تعقلها وهو فرع تعقل الطرفين فلا بد من تصور المستحيل سابقاً على التشبيه ويعود الاشكال بل المراد ان فى العقل صورة لا وجود اذا أضيف المثل اليه كان مرآة للملاحظة المستحيل فالحكم عليه بأحكام سلبية

(قوله وأما على سبيل النقي الخ) أى المستحيل فى نفسه من غير مقابلة الى شيء آخر فان تعقله باعتبار

عام يسلب الوجود عنه

لا يمكن مفهوم هو شريك له تعالى (وبالجملة فلا يمكن تمقله) أي تمقل المستحيل (بماهيته) من حيث خصوصيتها (بل باعتبار من الاعتبارات) التشبيبية أو العامة وعلى هذا فتقول أبي هاشم معناه أن هناك علما وليس له معلوم تعلق به ذلك العلم من حيث ماهيته وخصوصيته وهو صحيح كما عرفته ويحتمل أن يقال معناه أن هناك علما وليس له معلوم متقرر ثابت فإن المستحيل لا تقرر له أصلا بخلاف الممكنات فإنها ثابتة عندهم في العدم أيضا المقصد السادس عشر (محل العلم الحادث) سواء كان متعلقا بالكليات أو الجزئيات (غير متمين عقلا عند أهل الحق بل يجوز) عندهم عقلا (أن يخاطبه الله تعالى في أي جوهر أراد) من جواهر بدن الانسان وغيرها لان البنية ليست شرطا للحياة والعلم فأبي جزء من أجزائه قام به العلم كان عالما (لكن السمع دل على أنه) أي محل العلم (هو القلب قال تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وقال تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها وقال أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) هذا وقد اختلف المتكلمون في بقاء العلم فلا شاعرة مضوا باستحالة بقاءه كسائر الاعراض عندهم وأما المعتزلة فقد أجمعوا على بقاء العلوم الضرورية

(قوله ويحتمل أن يقال الخ) وليس هذا هو المذكور أولا في المتن فان حاصله إن المعلوم شيء فلا يكون المستحيل معلوما وحاصل هذا انه ليس المراد نفي المعلوم مطلقا بل المراد نفي المعلوم المتقرر الثابت (قوله لكن السمع) أي ظاهرا فان القلب حقيقة في اللحم العنبري واما ان يراد بالقلب النفس الناطقة لتقلبه من حال الى حال أو لتقلبه بين الحجة العالية والساقلة أو لانه محل الروح الحيواني الذي هو متعلق بالناطقة أولا بالذات فهو خلاف الظاهر والنصوص غلبت ظواهرها ما لم يصرف صارف

(قوله مفهوم هو شريك له تعالى) لاختفاء في صدق المفهوم على الذات نعم لو قال ذات هو شريك له لكان أظهر

(قوله وبالجملة فلا يمكن تمقله بماهيته) لا يخفى أن دليل الوجود الذهني الذي يدل على وجود الممتعات بانها في الذهن لا يلائم هذا التحقيق الذي ذكره ابن سينا فليتأمل فيه (قوله وعلى هذا فتقول أبي هاشم) لا يخفى ان هذا يتم كل معقول بوجه الهم الا أن يقال قوله لامعلوم له بمعنى انه لا يمكن تعلق علم مابه من الحيثية المذكورة (قوله ويحتمل أن يقال معناه) وعلى هذا يحتمل أيضا أن يقال معنى كلامه أن هناك علما وليس له معلوم موجود فان كذا لا يلقى الجنس فيقيد منه سلب الوجود وعلى كل من التقادير لا تكون السكاف في قوله كالعالم بالمستحيل متحممة بل للتمثيل لان الحلال في الممكنات الخيلية أيضا كذلك كما تقتضيه قاعدة الاعتزال وأما على ما حمل عليه المصنف فالظاهر انها متحممة

التي لا يتعلق بها التكليف واختلفوا في العلوم المكتسبة المكلف بها فقال الجبائي انها ليست باقية والا لزم أن لا يكون المكلف بها حال بقائها مطيما ولا عاصيا ولا مثابا ولا معاقبا مع تحقق التكليف وهو باطل بناء على لزوم الثواب أو العقاب على ما كلف به وخالفه أبو هاشم في ذلك وأوجب بقاء المعلوم مطلقا (وقال الحكماء محل الكليات النفس الناطقة المجردة بذاتها) عن المادة وتوابعها وان كان متعلقة بها أي متصرفه فيها ومدبرة لها (ومحل الجزئيات المادية (المشاعر العشر) أي الحواس (الظاهرة والباطنة و منفصلها) أي الناطقة المجردة وأحوالها ومشاعرها المذكورة ومعالها (تفصيلا) تاما وافيا بمعرفة ماهيتها وكيفية ادراكها بحسب الطاقة البشرية (ومنهم) أي ومن الحكماء (من يرى أن المدرك للجزئيات أيضا هو النفس الناطقة ولكن) ادراكها للكليات بذاتها وللجزئيات (بواسطة الآلة) الجسمانية (فانها) أي الناطقة (تحكم بالكل على الجزئي) في مثل قولك زيد انسان (فلا بد أن تكون عاقلة لها) لان الحكم يجب أن يحضره المحكوم عليه والمحكوم به (وسيأتي الكلام فيه) أي فيما ذكرناه فانه سنين لك في مباحث النفس أن المدرك للجميع هو النفس لكن صور الكليات ترسم في ذاتها وصور الجزئيات المادية في آلاتها فتلاحظها النفس من هناك

(قوله والا لزم أن يكون الخ) لعدم كونها مقدورة التحصيل لامتناع تحصيل الحاصل ولا مقدورة البقاء بعد الحصول لازما لها

(قوله وخالفه الخ) بناء على انها مقدورة البقاء لعدم مباشرة ما يلزمها

(قوله وقال الحكماء) هنا خلافاً للاول ان محل ارتسام الكليات النفس الناطقة ومحل ارتسام الجزئيات المشاعر فهي عند النفس كالفتحة عند الناظر وقال البعض ان المدرك للكليات والجزئيات بواسطة الآلات الثاني ان المدرك للكليات والجزئيات هي النفس وقال البعض ان المدرك للكليات هي النفس والمدرك للجزئيات هي المشاعر كما في الحيوانات المعجم والتحقيق ان المدرك لكل هو النفس وان ارتسام الجزئيات في الآلات كما بينه الشارح فعبارة المتن لا تخلو عن اختلاف ميل قابل المحل بالمدرك

(قوله وخالفه أبو هاشم) قد سبق الاشارة في سابق مقاسد المرصد الاول الذي في الابحاث الكلية للاعراس الى أن ما ذكره هنا مناقض لما ذكره هناك وبسنا القول فيه بعض البسط فليتنظر نمة (قوله وقال الحكماء محل الكليات النفس الناطقة) قال المشايخ في التوفيق بين العقل والشرع ان انفراد القلب هو النفس الناطقة باعتبار قلبه بين الاستفاضة من الامور العلية والامانة على الاشباح السافلة بقرينة العملية والعملية واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن قلبها كيف يشاء

﴿النوع الثالث﴾

من أنواع الكيفيات النفسانية (الارادة وفيها) أي في الارادة وفي بعض النسخ وفيه أي في هذا النوع (مقاصد) سبعة ﴿الاول في تعريفها قيل انها﴾ أي الارادة (اعتقاد النفع أو ظنه) والقائل بذلك كثير من المعتزلة قالوا ان نسبة القدرة الى طرفي الفعل على السوية فاذا حصل اعتقاد النفع أو ظنه في أحد طرفيه ترجح على الآخر عند القادر وأثر فيه قدرته (وقيل) ليس الارادة ما ذكر من الاعتقاد أو الظن بل هذا هو المسمى بالداعية وأما الارادة فهي (ميل يتبع ذلك) الاعتقاد أو الظن كما أن الكراهة نفرة تتبع اعتقاد الضرر أو ظنه وليست الارادة من قبيل الاعتقاد والظن (فانا نجد من أنفسنا بعد اعتقاد أن الفعل الفلاني فيه جلب نفع أو دفع ضرر ميلا اليه) متربأ على ذلك الاعتقاد (وهو) أي الميل

[قوله الاول في تعريفهما] بعد الاتفاق على ان الارادة مرجحة لاحد طرفي المقدور عن القادر اختلفوا في حقيقتها وهذا الاتفاق لا بد من مراعاته حتى يتم الاستدلال المذكور من كل فريق (قوله اعتقاد النفع) اعتقاداً وهي تخيل اللذة كما في الحيوانات المعجم أو تعقياً يتبع الفكر كما في الانسان [قوله ان نسبة القدرة النفع] حاصله ان اعتقاد النفع أو ظنه يرجح أحد طرفي الفعل وكل ما هذا شأنه فهي الارادة اما الصغرى فلما ذكره الشارح واما الكبرى فبالاتفاق [قوله وليست الارادة من قبيل الاعتقاد النفع] يعني ان قوله فانا نجد الخ دليل على المدعى الخافى وهو ان الارادة ليست اعتقاد النفع أو ظنه وليست دليل الصريح وهو انه ميل يتبع الاعتقاد لان حاصله ان نجد بعد الاعتقاد المذكور ميلا متربأ عليه مغايراً له واذا كان كذلك لا يكون الاعتقاد المذكور مرجحاً لاحد الطرفين فلا يكون ارادة وأما ان المرجح هو الميل فلا يجوز أن يكون المرجح مجموعهما أو أمراً آخر سواهما فاندفع ما توهم ان قوله وليست الارادة من قبيل الخ تكرار وان الدليل لا يثبت المدعى وأما انها الميل فيحتاج الى مقدمة أخرى ظاهرة وهي حصول الترجيح بعده من غير توقف على أمر آخر فالمرجح هو الميل والاعتقاد علة له فلا تكون الارادة مجموعهما ولا أمراً سواهما [قوله وهو الميل النفع] فان قلت قد غلقت هذه المغامرة من البعدية المستفادة من قوله نجد من أنفسنا

[قوله اعتقاد النفع أو ظنه] للحيوانات المعجم أفعال اختيارية فاما أن يقال بالفرق بين الافعال الاختيارية والارادية واما أن يقال بوجود الاعتقاد فيها واما ان يخص التفسير بارادة الانسان والآخر أقرب لان الحركة بالارادة مأخوذة في تعريف مطلق الحيوان ومن بين انتهاء الاعتقاد والظن في الحيوانات المعجم (قوله فانا نجد من أنفسنا) يعني انا نجد ميلا هو مرجح لاحد المقدورين والمرجح هو الارادة فيكون الميل هو الارادة ورد عليه بانه لم لا يجوز أن يكون المرجح شيئاً آخر لا يعتبر فيه الميل لا بالملية ولا بالجزئية كما سينقله عن الاشاعرة أو يكون مجموع أمور يكون الميل جزءاً أخيراً منها فلا تكون الارادة ميلاً فقط كما هو مدعاهم

الذي نجد (أمر مغاير للمعلم) بالنفع أو دفع الضرر (ضرورة) لا شبهة فيها وأيضاً فإن القادر كثيراً ما يمتد النفع في فعل أو يظنه ومع ذلك لا يزيد ما لم يحصل له هذا الميل وقد أجيب عن ذلك بأننا لا ندعي أن الإرادة اعتقاد النفع أو ظنه مطلقاً بل نقول هي اعتقاد نفع له أو أمره من يؤثر خيره بحيث يمكن وصوله إلى أحدهما بلا ممانعة مانع من تعب أو معارضة والميل الذي ذكرتموه إنما يحصل لمن لا يتقدر على ذلك الفعل قدرة تامة بخلاف القادر التام القدرة إذ يكفي العلم والاعتقاد على قياس الشوق إلى المحبوب فإنه حاصل لمن ليس واصلاً إليه دون الواصل إذ لا شوق له وهذا الذي ذكرناه من تعريف الإرادة إنما هو على رأي الممثلة (وأما الإرادة) عند الأشاعرة فصفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع والميل الذي

بعد اعتقادنا الخ قلت المستفاد من ذلك كونه معيار الاعتقاد المحسوس وأما أنه ليس من جلس اعتقاد النفع فلا يجوز أن يكون اعتقاد النفع مرتباً على اعتقاد نفع

[قوله ومع ذلك لا يريد] فقد انفكت الإرادة عن الاعتقاد إلى لقاء حصوله للسياق فلا تكون هي الاعتقاد وأما أنه الميل فلما مر من أنه إذا حصل حصل الترجيح (كذا)

(قوله عن يؤثر خيره) متعلق بقوله أو لغيره فإن اعتقاد النفع لغيره وإن كان يمكن حصوله من غير ممانعة ليس مرجحاً لأحد طرفي الفعل ما لم يؤثر المعتقد حينئذ ذلك الغير بخلاف اعتقاد النفع نفسه فإذا أمكن حصوله من غير ممانعة شيء لا يتوقف الترجيح على آخر ويصرف قدرته إليه

(قوله وصوله) أي وصول النفع إلى أحدهما أي المعتقد والغير
(قوله والميل المذكور الخ) فصاحب الميل المذكور سابق إلى الفعل غير مرید له بعدم تحقق الاعتقاد المذكور من ممانعة تضاد العدة وإن حصل له اعتقاد النفع مطلقاً

(قوله فصفة مخصصة الخ) أي مفارقة للاعتقاد والميل المذكورين ليصح المقابلة
(قوله فإن الإرادة بالاتفاق الخ) حاصله أن الإرادة مرجحة ولا شيء من الميل والاعتقاد يرجح للا تكون الإرادة شيئاً منهما أما الصغرى فبالإتفاق وأما الكبرى فما سنين في المقصد الثالث

(قوله ومع ذلك لا يريد) أي لا يقال له المرید

(قوله بل نقول هي اعتقاد نفع الخ) ضمير له ولغيره للمعتقد المفهوم من الاعتقاد وضمير وصوله إلى النفع وضمير خيره إلى المعتقد والغير على سبيل البدل وضمير أحدهما إليهما جميعاً وعن يؤثر في موضع الصفة للاعتقاد أي اعتقاد كأن عن يؤثر وهو للاحتراز عن اعتقاد النفع ولا يختاره فلا يكون باعتبار له على الفعل

(قوله والميل الذي ذكرتموه إنما يحصل الخ) فإن قلت الميل المذكور أن كان إرادة فالترتيب غير جامع وإن لم يكن يلزم خلوا القادر قدرة غير تامة عن الإرادة بالنسبة إلى تدوره الذي لا يتصرف عليه قدرة

يقولونه فنحن لا نشكره) في الشاهد (لكن) ذلك الميل (ليس ارادة فان الارادة بالاتفاق
صفة مخصصة لأحد المعذورين) بالوقوع (وسنين) في المقصد الثالث من هذا النوع (انها)
أي الصفة المخصصة المذكورة (غير الميل) وليست أيضاً مشروطة بالميل ولا باعتقاد النفع
(ثم حصول الميل في الشاهد لا يوجب حصوله في الغائب) وليس يصح القياس لثبوت
الفارق بينهما فلا يصح تفسير مطلق الارادة بالميل (المقصد الثاني) الارادة القديمة توجب
المراد (أي اذا تعلق ارادة الله تعالى بفعل من أفعال نفسه لزم وجود ذلك الفعل وامتنع
تخلفه عن ارادته) اتفاقاً (من أهل الملة والحكام أيضاً) وأما اذا تعلق بفعل غيره ففيه
خلاف المعتزلة القائلين بأن معنى الأمر هو الارادة فان الأمر لا يوجب وجود المأمور به
كما في العيادة (وأما) الارادة (الحادثة فلا توجب اتفاقاً) يعني أن ارادة أحدنا اذا تعلق
بفعل من أفعاله فانها لا توجب ذلك المراد عند الأشاعرة وان كانت مقارنة له عندهم
وواقعهم في ذلك الجبائي وابنه وجماعة من متأخري المعتزلة (وجوزة النظام) والعلاف وجعفر

(قوله وليست الخ) زاده لان العنوان في المقصد الثالث

(قوله ثم حصول الميل الخ) كلة ثم للتراخي والتزليل في الرتبة

(قوله فلا يصح الخ) فلا بد من التوكيد بان ارادة الغائب أمر سوى الاعتقاد والميل فلم لا يقولون في

الشاهد أيضاً بالدليل على تفاوت الارادتين بالمهابة

(قوله اتفاقاً) لكون المختلف دليل المعجز والامكان

(قوله والحكام) حيث قالوا ان ارادته تعالى هو العلم بالنظام الاكمله من يتأخر بحيث تبعه الوجود

(قوله بأن معنى الأمر هو الارادة) أي ارادة فعل الغير والظاهر بان ارادة فعل الغير هو الأمر به

(قوله عند الأشاعرة) فالمراد بالاتفاق اتفاق منا

تامة قلت تخار الثاني وتمنع الملازمة لتحقق متبوع ذلك الميل الذي هو الارادة أعني اعتقاد النفع على أن

بطلان اللازم ممنوع فان فيه التمني لا الارادة كما يشير اليه في المقصد الخامس

(قوله فلا يصح تفسير مطلق الارادة بالميل) قبل الظاهر أن المراد بالارادة ههنا هي الارادة الحادثة

التي هي من الكيفيات النفسانية على ما صرح به في العنوان وتفسيرها باعتقاد النفع اليه أو ظنه مما يؤيده

فان القديمة لا يصح فيها ذلك

(قوله والحكام أيضاً) مبنى على أنهم قائلون بالارادة وان قالوا بوجود مشيئة الفعل

(قوله وان كانت مقارنة له) أي على سبيل الوجوب وبهذه المقارنة صح تفسيرها بالصفة المخصصة لاحد

طرفي المقذور بالوقوع وان لم يتحقق الايجاب

ابن حارث وظائفة من قداماء معتزلة البصرة (ايجابها) أي ايجاب الارادة الحادثة (للمراد اذا كانت) تلك الارادة (تصدأ الى الفعل وهو) أي القصد الى الفعل (مانجده من أنفسنا حال الايجاد) أي حال ايجادنا للفعل (بلا عزمنا عليه) لان الارادة اذا كانت عزمنا على الفعل لم توجب المراد (فانه قد يتقدم) العزم (على الفعل) فلا يتصور ايجابه اياه واستدلوا على ذلك بأن العزم توطين النفس على أحد الامرين بصد سابقة التردد فيهما (والعزم) الذي هو هذا التوطين (يقبل الشدة والضعف) ويتقوى شيئاً فشيئاً (حتى يبلغ الى درجة الجزم) فيزول التردد بالكيفية (ومع ذلك فقد لا يكون) العزم الواصل الى مرتبة الجزم. (مقارناً) للفعل (ولا تصدأ) اليه (بل) يكون (جزماً بأنه سيقصد) الفعل فيكون متقدماً على الفعل غير موجب له (وربما يزول) ذلك العزم أي الجزم (لزوال شرط) من شرائط الفعل (أو حدوث مانع) من موانعه فلا يوجد الفعل بعده أيضاً واذا لم يكن التوطين البالغ حد الجزم موجبا للفعل فالذي لم يبلغه كان أولى بعدم الايجاب فهو لاه أنبتوا ارادة متقدمة على الفعل بأزمته هي العزم ولم يجوزوا كونها موجبة واردة مقارنة له هي القصد وجوزوا ايجابها اياه وأما الاشاعة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة بل أمراً مغايراً لها (المقصد الثالث) الارادة عندنا غير مشروطة باعتقاد النفع أو ببل يتبعه) وذلك أن الارادة توجد بدونها فلا تكون عين أحدهما ولا مشروطة به أيضاً فلا يصح تفسيرها بأحدهما أصلاً (خلافاً

(قوله مانجده من أنفسنا الخ) أي القصد التام المقارن للقدرة المستجدة

[قوله بل أمراً مغايراً لها] يتقدم على وجود الفعل زماناً لما تقرر عندهم ان فعل المختار حادث وان

ناقش فيه الأمدى كما مر

[قوله فلا يصح تفسيرها الخ] لاحداً لعدم الاتحاد ولا ربما لعدم الازوم

[قوله خلافاً الخ] فأنهم يقولون بالنسبة بأحدهما فضلاً عن الاشتراك

(قوله اذا كانت تصدأ الى الفعل) قد سبق الآن ان الارادة عند المعتزلة اما اعتقاد النفع أو ظنه

واما مبطل يتبعه فالظاهر أن القصد والعزم عند بعضهم من مراتب الاعتقاد أو الميل حتى لا يكون جمعاً

الارادة عبارة عن إحداهما مخالفاً لما سبق ولكن في الاول بعد تظاهر فتدبر

(قوله وأما الاشاعة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة) تخصيص القول بأن العزم لم يجعله من

قبيل الارادة يشعر بأن القصد ارادة عندهم مع أنه ليس كذلك لما سبق في بحث القصد من أن القصد

مقارن لعدم المقصود والارادة المنفردة بالصفة المختصة مقارنة للمراد اللهم الا أن يراد العزم المطلق

ويجمل شاملاً للقصد

(قوله فلا يصح تفسيرها بأحدهما أصلاً) فإن قلت تفرغ عدم صحة تفسير الارادة بأحدهما على

للمعتزلة) الذين فسروها بواحد منهما (لنا) في وجود الارادة بدونها (ان الهارب من السبع اذا عن) أي ظهر (له طريقان متساويان) في الافضاء الى مطلوبه الذي هو النجاة منه (فانه) مع كونه ملجأ في الحرب (يختار أحدهما) بإرادته (ولا يتوقف) في ذلك الاختيار (على ترجيح أحدهما لنفع) يعتقده (فيه ولا على ميل يتبعه بل يرجح أحدهما) على الآخر (بمجرد الارادة لا أقول لا يكون للفعل مرجح) على عدمه فان الهارب بإرادته مرجح اياه على تركه (بل) أقول (لا يكون اليه) أي الى الفعل (داع) باعث للفاعل عليه من اعتقاد النفع أو ميل تابع له (ومعلوم بالضرورة أنه من دهشته) وحيرته (لا يخطر بباله طلب مرجح) يختار بسببه أحدهما بل لا يطلب ولا يتصور في تلك الحالة نسوي النجاة (و) معلوم بالضرورة أيضاً (أنه لو لم يجد المرجح لم يتوقف متفكراً) فيه (حتى يفترسه السبع وكذلك المطشان إذا كان عنده قدحان من ماء وفرض استواؤهما من جميع الوجوه

(قوله طريقان متساويان) ويانه لا يخفى ان اعتبار التساوي لجرد الاستظهار فان الهارب والجانح والمطشان يختار أحد الأمرين من غير تصور المرجح واعتقاده سواء كان في نفس الأمر مرجح أم لا وهو كاف في اثبات المطلوب

(قوله ولا يتوقف الخ) في التاموس التوقف على التمسب

[قوله ولا على ميل الخ) الصواب أو لميل يتبعه عطفاً على لنفع لأعلى الترجيح فان الترجيح

مشترك بينهما

[قوله لا يكون للفعل مرجح] أي فاعل مرجح الوجود على انه يلزم وجود الممكن بلا موجد

انتفاء العلية والشروطية عما لا وجه له اذ لا دخل لانتفاء الشرطية في ذلك العدم حتى لو ثبت لم يصح ذلك التفسير أيضاً قلت بعد تسليم ان التنزيح على ما ذكر لأعلى وجود الارادة بدونها له مدخل فيه اذ لو تحققت الشرطية كان أحدهما لازماً للارادة ضرورة لزوم الشرط للمشروط فكان يصح رسمها بلازمها وفيه انه انما يتم عند المحققين اذا كان اللازم محمولا اللهم الا أن يقال كان يصح رسمها حينئذ بأحدهما مساعمة وان لم يصح حقيقة فالقصد المبالغة في نفي تلك الصحة كما يومي اليه لفظ أصلاً واعلم ان ظاهر كلام المصنف يدل على أن المعتزلة قائلون بان الارادة مشروطة باعتقاد النفع أو بميل يتبعه وليس كذلك بل هي عندهم نفس أحدهما فأشار الشارح بزيادة قوله فلا يصح تفسيرها الخ الى توجيه كلامه ولكلام المصنف توجيه آخر أقرب مما ذكره الشارح وهو أن يحمل على ان الارادة عندنا غير مشروطة بأحد الأمرين خلافاً للمعتزلة أي بعضهم الذين قالوا بان أحدهما مبنياً شرطاً لها فان من جعلها نفس الميل التابع للاعتقاد مثلاً جعل الاعتقاد شرطاً لها

فانه يختار أحدهما بلا داع له يرجعه في اعتقاده) على الآخر (وكذلك جائع عنده رغيفان) متساويان من جميع الجهات فانه يختار أحدهما من غير داع بدعوه اليه واذا ثبت في هذه الامثلة وجود الارادة بدون اعتقاد النفع أو ظنه ثبت وجودها بدون الميل التابع لها اذ لا وجود للتابع بدون المتبوع (والمعزلة ادعوا الضرورة بأن من استوى عنده الطرفان لا يرجح) باختباره (أحدهما) على الآخر (الالمرجح) يختص بذلك الطرف فما دام الاستواء لا يتصور منه ترجيح أصلاً (والجواب منع الضرورة والمعارضه بالضرورة في الامثلة المذكورة) فانا نعلم بالضرورة وجود الترجيح فيها بلا مرجح وداع كما يتحققه فان قيل من البين أن الفعل في هذه الامثلة راجح على الترك فلا تساوي فيها بينهما قلنا سلوك أحد الطرفين يستلزم ترك سلوك الآخر وبالعكس فاذا استوى السلوكان فقد استوى سلوك أحدهما وتركه على وجه مخصوص وهو أن يتركه سالكا للآخر وأيضاً السلوكان أمران مقدوران متساويان وقد رجح أحدهما بلا داع اليه وهو المطلوب نعم للمعزلة أن يقولوا ليس يلزم من فرض التساوي وقوعه ولا بد في هذه الصور المفروضة من مرجح

[قوله فان قيل الخ] يعني ان اللزوم مما ذكرتم التساوي في الصور الثلاث بين الفعلين أعني السلوكين وأثرين والأكلين ولا كلام فيه انما الكلام في تساوي الفعل والترك ومن البين أن الفعل فيها راجح على الترك لاعتقاد نفع النجاة عن الشبع والجوع والعطش في الفعل
[قوله قلنا الخ] حاصله ان التساوي فيها متعقق بين الفعل والترك المحصوص وان لم يكن متعققاً بالنسبة الى الترك مطلقاً

[قوله وأيضاً] يعني ان المقصود اثبات ترجح أحد الطرفين بخصوصه للتساويين بالارادة على الآخر من اعتقاد نفع وميل وهو حاصل فيها لا اثبات ترجيح أحدهما على الآخر حتى يرد ما ذكر
[قوله ليس يلزم من فرض التساوي] هنا منع مقدمة لادخل لها في الاستدلال لما صرفت أن المقصود ان الفاعل المريد في الصور الثلاث لا يطلب المرجح والداعي سواء وجد المرجح أولاً فالاولى الاكتفاء على منع المرجح في اعتقاده

(قوله نعم للمعزلة أن يقولوا الخ) يمكن أن يقال الجواب قد تم بمنع كلية تلك المقدمة ومنع ضرورتها ولا حاجة لنا الى اثبات التساوي وعدم المرجح في الصورة المفروضة البتة نعم لو أثبتنا ذلك يكون تعضاً لتلك الكلية التي ادعوا ضرورتها بل عليهم أن يثبتوا تلك المقدمة الكلية اذ قد مر مراراً أن دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة وانى لهم ذلك الاثبات

بحسب اعتقاده اذ لولاه لم يجتر شيئاً مما فرض تساويه وليس يلزم من الشهور بالمرجح
الشهور بذلك الشعور فاعلم الدهشة المذكورة صارت سبباً لعدم استنبات الشعور في الحافظة
فلاجل ذلك لا يعرف الهارب الآن انه كان له شعور بالمرجح في تلك الحالة هذا وقد قيل اذا
فرض تساوى الطريقين في النجاة فان طبيعته تقتضى سلوك الطريق الذى على يساره لان
القوة في اليمين أكثر والقوى يدفع الضمير كما هو المشاهد فيمن يدور على عقبه وأما في
القدمين والرغيفين فيختار ما هو الاقرب الى اليمين (المقصود الرابع) الارادة مغايرة
للشهوة) التي هي توقان النفس الى الامور المستلذة (لوجهين * الاول الارادة قد تتعلق

[قوله اذ لولاه الخ] الاولى ترك هذه المقدمة لان السائل مانع لامستدل مع ان هذه المقدمة هي المنازع فيها
[قوله وليس يلزم الخ] دفع لما يقال لو كان للمرجح في اعتقاده لكان له شعور لذلك لان العلم بالعلم
ضروري بعد الالتفات وهنا ليس كذلك لانه لو سئل عن المرجح لتنبه وحاصله ان العلم بالعلم ضروري
بعد الالتفات ان كان ذلك العلم ثابتاً عند الالتفات فلعله لم يثبت هنا لمرض من الدهشة والجوع والمطش ولا
يخفى ما في هذا المنع من المكابرة فانهم يسئلون عن المرجح حال الشروع في الهرب والاكل والشرب ما بينوا
[قوله وقيل الخ] لا يخفى ان هذا لو تم لدل على وجود المرجح لاعلى الاعتقاد به والكلام فيه الآن
يقال ان ذلك العلم صار طبيعياً للاعتبار بذلك

[قوله لان القوة في اليمين أكثر] لبعده عن القلب الذى هو معدن الروح الحيوانى المعين لقوة
ما يجاوره بجزائه

[قوله مغايرة للشهوة] أي في الوجود كما يرشده اليه الدليل وصرح به الشارح
[قوله توقان النفس الخ] أي اشتياقها الى المستلذات الحسية وفيه ظهر وجه آخر للمغايرة فان
الاشتياق لا يقارن وجودياً ليشناق بخلاف الارادة

[قوله الاول الخ] حاصله ان الارادة صفة من شأنها ان تتعلق بنفسها والشهوة صفة ليست من شأنها ذلك
فالارادة غير الشهوة فلا يرد ان هذا الدليل لا ينفى كون الشهوة أخص من الارادة لجواز أن يكون ارادة
لا تتعلق بنفسها بناء على ان الارادة قد تتعلق بنفسها وقد لا تتعلق

(قوله فيختار ما هو الاقرب الى اليمين) فان قلت يجوز أن يتساويا في القرب والبعد بالنسبة الى اليمين
ففي هذه الصورة يلزم ترجيح أحد المتساويين قلت لهم أن يقولوا ان كان أحدهما في اليمين والآخر في
يساره يختار ما هو في يساره لان حركة اليمين الى جانب اليسار أسهل كما أشار اليه وان كان أحدهما في
الفوق والآخر في التحت يختار ما في التحت لان الحركة الاختيارية تنضم هنا الى الطبيعة وان كان
أحدهما في القدام والآخر في الخلف يختار ما في القدام ووجهه أظهر
[قوله توقان النفس] يقال ناقى النفس الى شئ توقاً وتوقاناً أي اشتاقت

بنفسها دون الشهوة) فانها لا تتعلق بنفسها بل بالذات واذا ذكرت متعلقة بنفسها كانت مجازاً عن الارادة كما قيل لمريض ما تشتهي فقال أشتهي ان اشتهى أى أريد ان اشتهى (وفيه) أى في هذا الفرق (نظر تعرفه) أنت (مما اخترناه) في الارادة (من التعريف) يعنى أنه اذا فسر الارادة باعتقاد النفع أو الميل التابع له جاز تعلقها بنفسها لجواز أن يعتقد الشخص أن في اعتقاده لمنفعة فعل من الافعال أو في ميله اليه نعماله ثم يميل إلى ذلك الاعتقاد وما يتبعه وأما اذا فسرت بما اختاره من أنها صفة مخصصة لأحد طرفي المقذور بالوقوع فلا يجوز تعلقها بنفسها لان ارادتنا ليست مقدورة لنا

[قوله دون الشهوة] بناء على أنها ليست من المستلزمات الحسية وفيه ان الشهوة المحصورة من الوجدانيات

[قوله فانها لا تتعلق إلخ] اعادة للدعوى بعبارة أخرى بتبنيها

(قوله فقد أشتهى ان اشتهى) فان مطلوبه مجرد الاشتهاء لا اشتهاء شيء معين ولذا نزل الفعل المتعدي

مترتبة للازم فهو كان الاشتهاء بمعنى الحقيقي لزم وجود الاشتهاء عند عدم الاشتهاء لان المشهى لا يكون موجوداً عند حال الاشتهاء وليس مجازاً عند التخيّل لكون اشتهاء المريض أمراً يمكن الوقوع غير مستبعد فهو مجاز عن الارادة: ذلارابع .

[قوله فلا يجوز تعلقها بنفسها] وكذا تعلقها بالشهوة لانها أيضاً غير مقدورة لنا فبطل ما مر من أنه اذا ذكرت متعلقة بنفسها كانت مجازاً عن الارادة قال في شرح المقاصد التفسير المذكور لا يقتضى كونه متعلقاً مقدوراً لجواز أن يكون صفة تتعلق بالمقدور وغيره ويكون من شأنها الترجيح لاحد طرفي المقذور واذا جاز ارادة الحياة والموت فبطل ما قيل ان متعلق الارادة على هذا التفسير لا يكون مقدوراً وصح ما قيل في الفرق من أن الارادة تتعلق بالارادة دون الشهوة وفيه بحث اما أولاً فلانه اذا جاز تعلقها بتفسير المقذور يكون من شأنها الترجيح بغير المقذور أيضاً فيكون أخذ المقذور في تعريفها لغواً بل بخلافه

(قوله وأما اذا فسرت بما اختاره) وأيضاً اذا فسرت بذلك لم يصح ما ذكره الشارح من تعلق الارادة

بالشهوة لان الشهوة ميل جبلي غير مقدور كما صرح به في حواشي التجريد قال في شرح المقاصد هذا التفسير كما لا يقتضى كون الارادة من جنس الاعتقاد أو الميل كذلك لا يقتضى كون متعلقها مقدوراً لجواز أن يكون صفة تتعلق بالمقدور وغيره ويكون من شأنها الترجيح والتخصيص لاحد طرفي المقذور ولهذا جاز ارادة الحياة والموت قال فيبطل ما قيل ان متعلق الارادة على هذا التفسير لا يكون الا مقدوراً فيمتنع تعلقها بالارادة وصح ما قيل في الفرق ويمكن أن يجاب بأن قيد الحيثية هو المتبادر من التعريف أي أنها صفة مخصصة لاحد طرفي المقذور من حيث أنها كذلك وحيث لا يتعلق بغير المقذور وأما تعلقها بالحياة والموت فمتنوع

(قوله لان ارادتنا ليست مقدورة لنا) وما ذكره في حواشي التجريد في الفرق بين الشهوة والارادة

والا احتاج حصولها فينا الى ارادة أخرى وهكذا الى ما لا يتناهي اللهم الا أن يذكروا هذا الفرق على تقدير اقدار الله تعالى اياتا على الارادة فان العلماء بناء على هذا التقدير اختلفوا في أن تلك الارادة المقدورة هل تكون مرادة للعبد بارادة أخرى أو لا أوجبه الاشاعرة اذ لا يصدر فعل عن فاعل قادر عالم به ذا كرهه الا بارادته وقال الجبائي يستحيل كون الفاعل للارادة مريداً لها بارادة أخرى * الوجه (الثاني أن الانسان قد يريد شرب دواء كرهه) غاية الكراهة (فيشر به ولا يشتره بل يتفرغه) وقد يشتهي الطعام اللذيذ ولا يريد اذا علم أن فيه هلاكه فقد وجد كل واحدة من الارادة والشهوة بدون الاخرى وقد يجتمعان في شئ

يلزم التعريف بالاخص نعم لو كان هذا بيان حكم من أحكامها يصح ذلك وأما ثانياً فلانه يلزم أن يكون هذا الشخص بالسبب الى الافعال الطبيعية مريداً فلا تكون الارادة تابعة للعلم وأما رابعاً فلانه يلزم كون التمي نوعاً من الارادة

(قوله والا احتاج الخ] فلا يمكن تعلق الشئ بنفسه فلا بد من ارادة مغايرة للارادة الاولى وتلك الارادة الثانية يجوز تعلقها بنفسها بناء على ان الارادة من شأنها ذلك على ما هو المفروض فيكون هناك ارادة ثالثة تتعلق بالارادة الثانية المقدورة على ان تعلقها لا يكون الا مقدورا وهكذا الارادة الثالثة يجوز تعلقها بنفسها فتحتمل الى ارادة رابعة وتكون الثالثة مقدورة وهم جرا وبما حررتنا لك اندفع ما قبله يجوز أن تكون ارادة الارادة وما فوقها غير مقدورة فيقطع التسلسل نعم يرد عليه أن اللازم من جواز تعلق الارادة بنفسها الاحتياج الى ارادة أخرى مغايرة بالذات واللازم التسلسل في التعلقات لا الارادات [قوله يستحيل الخ] بناء على لزوم التسلسل كما مر والحق ان الاحتياج الى ارادة أخرى مغايرة بالذات غير لازم والى مغايرة بالاعتبار لازم لكن اللازم حينئذ التسلسل في التعلقات فامتنع تعلق الارادة بنفسها والا فلا

[قوله دواء كرهه] أي يشيع بتفرغه الطبع وليس المراد بالكراهة ما يقابل الارادة ولا شبهة ان الشهوة اشتياق النفس الى اللذة الحسى

من أن الشهوة ميل جبلي غير مقدور بخلاف الارادة فاما بناء على المشهور لاعلى التحقيق واما على ان المراد بالارادة اعتقاد النفع أو ما يتبعه هذا ولا يخفى عليك أن ما سيدكره من الجواب عن دليل الجبائي على استحالة كون الارادة مرادة متأت هنا

(قوله وقال الجبائي يستحيل الخ] واحتج بأن الارادة المقدورة لو كانت مرادة للفاعل لكانت تلك الارادة الثانية منتقرة الى ارادة ثالثة والثالثة الى رابعة وهم جرا الى مالا نهاية له ويلزم أنتسلسل المحال ورد بأن التسلسل آتما يلزم ان لو كانت كل ارادة مكتسبة مرادة بارادة مكتسبة وليس يلزم ذلك بله أمكن قطع التسلسل بالانتهاء الى ارادة ضرورية حاصلة للفاعل بخناق الله تعالى كذا في أبحاث الافكار

واحد فيهما مغموم من وجه بحسب الوجود وكذا الحال بين الكراهة والنفرة اذ في الدواء المذكور وجدت النفرة دون الكراهة المتعاقبة للارادة وفي اللذيذ الحرام توجد الكراهة من الزهاد دون النفرة الطبيعية وقد يجتمعان أيضاً في حرام منفور عنه (المقصود الخامس أنها) أي الارادة (غير التمني فانها لا تتعلق الا بمتدور مقارن) لها عند أهل التحقيق (والتمني قد يتعلق بالحال) الذاتي (وبالماضي) وقد توهم جماعة أن التمني نوع من الارادة حتى عرفوه بأنه ارادة ما علم أنه لا يقع أو شك وقوعه واتفق المحققون من الاشاعرة والمعتزلة على أن التمني غير الارادة (والميل الذي يسمونه ارادة) كما مر (هو بالتمني أشبه منه بالارادة) فنأمل (المقصود السادس) قال الشيخ الأشعري وكثير من أصحابه (ارادة الشيء كراهة ضده

[قوله عند أهل التحقيق] فان ما هو متقدم على وجود المراد هو القصد والعزم وهو غير الارادة وعندي لا حاجة الى قوله عند أهل التحقيق اذ المراد بالمقارن مقابل الماضي اذ لا تتعلق الارادة بالماضي بخلاف التمني

(قوله أشبه منه بالارادة) فان ذلك الميل قد يتعلق بغير المتدور بخلاف الارادة (قوله ارادة الشيء كراهة ضده) الكراهة صفة ترجح الفعل بالوقوع عين الصفة التي ترجح الترك باحد طرفي المتدور باللاوقوع كما ان الارادة صفة ترجح وقوعه وان أريد بالشيء المتدور فالعنى الصفة ترجح أحد طرفي المتدور كالحركة بالوقوع عين الصفة التي ترجح أحد طرفي ذلك المتدور ضد كالمكون باللاوقوع فالارادة متعاقبة بفعل الشيء عين الكراهة متعلقة من يفعل الضد وكذا الحال في الترك وعلى التقديرين ارادة الشيء قد تحقق بدون كراهة الضديت بأن لا يخطر الضد بالبال أصلاً وبالعكس وقد يجتمعان بان يتصور عنده أيضاً الكراهة ففي هذه الصورة ارادة الشيء اما نفس كراهة ضده بالذات اما التغاير بالاعتبار فمن حيث التعلق بالشيء يكون ارادة من حيث التعاقب بضده فالشيخ الأشعري ذهب الى اتحادهما بالذات والدليل ناهض عليه لانهما كانتا متغايرين وأما متماثلان أو متضادتان فيجتمع اجتماعهما أو متخالفان يجوز الانفكاك بينهما وليس لها ضد واحد وكل متخالفين هذا شأنهما يجوز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر فيلزم اجتماع ارادة الشيء مع ارادة اجتماع كراهته مع ارادته على ما بينه الشارح وكلاهما محال وعلى ما قررناه اندفع جواب المتن بالمتنع والمعارضة كما لا يخفى على الفطن فهذا ما عندي في تحقيق هذا المقال والله أعلم بحقيقة الحال

(قوله واتفق المحققون الخ) لكن اختلف قول أبي هاشم فيه فقال تارة انه قول القائل ليست ما لم يكن كان وما كان لم يكن وتارة انه ضرب من الاعتقاد والفتنون وتارة انه التلهف والتأسف (قوله أشبه منه بالارادة) لان الميل عند عدم تمام القدرة كالتمني

بمعناها اذ لو كانت (ارادة الشيء) (غيرها) أي غير تلك الكراهة (فاما مثلها أو ضدها فلا تجامعها) لا تمتنع اجتماع المتماثلين والمتضادين (واما مخالف لها) أي أمر لا يماثلها ولا يصادفها (فيجامع ضدها) بل يجامع كل واحدة منهما ضد الاخرى (اذ المخالف للشيء يجوز اجتماعه معه ومع ضده) كالحركة المخالفة للسواد فانها تجامعه وتجامع اليأض أيضا (ولكن) ضد كراهة الضد هو ارادة الضد فيلزم جواز اجتماع ارادة الشيء مع ارادة ضده لكن الارادتين المتماثلتين بالضدين متضادتان فلا يجوز اجتماعهما وكذا (ضد ارادة الشيء) ارادة للضد) فاذا جوز اجتماع كراهة الضد مع ضد ارادة الشيء (فيلزم كراهة الضد مع ارادته) أي يلزم جواز اجتماعهما وانما لم يقل ضد ارادة الشيء كراهة ذلك الشيء فيلزم حينئذ كراهة الضدين لان استعماله بمنوعة

(قوله اذ لو كانت) أي الارادة غيرها أي تلك الكراهة رأي الشارح المسبوق فالكلام بمعنى الارادة الكراهة يجعل الضمير المستتر في كانت للارادة وضمير غيرها للكراهة فاحتاج الى تقدير الاضراب بقوله بل يجامع منها ضد الآخر لان قول المصنف لكن ضد ارادة الشيء ارادة الضد لا يترتب على قوله فتجامع الارادة الكراهة واحتاج الى تقدير استدراك أعين

(قوله واسكن ضد كراهة) الشيء الضد هو ارادة الضد وان جعل ضمير كانت للكراهة لان الضمير يرد الى أقرب المذكورات وضمير غيرها للارادة وكذا الضمير المستتر في فيجامع ضدها للكراهة والبارز للارادة لم يمتنع الى تلك المقدمات ويتكون الحال اللازم حينئذ اجتماع كراهة الضد مع ارادته فقط هو المذكور في المتن ويكون الكلام منتظما حتى الانتظام ويكون موافقاً لما هو مختار المصنف من جواز ارادة الضدين كما سيجيء

(قوله متضادتان) ليس المراد المعنى المصطلح لعدم كونها ذاتهما بل المعنى لا يجتمعان في محل لاستزادتهما ترجيح الضدين معا

(قوله أي يلزم الخ) قدر الجواز لانه اللازم من قوله اذ المخالف للشيء يجوز الاجتماع معه ومع ضده

(قوله أي أمر لا يماثلها) أشار بالتفسير مع ظهور المراد الى وجه تذكير المخالف مع رجوع ضميره الى الارادة (قوله فلا تجامعها) لكن يجوز أن يكون الشخص مريدا لشيء وكارهاً لضده في حالة واحدة (قوله بل يجامع كل واحدة منهما ضد الأخرى) هذه الزيادة توطئة لقول المصنف لكن ضد ارادة الشيء الخ فان ذلك القول انما يناسب هذه الزيادة لا قوله فيجامع ضده بل المناسب له أن يقال لكن ضد كراهة الضد الخ كما أشار اليه الشارح وهو ظاهر جدا ثم هذه الزيادة ليست زيادة أمر لا يفهم من كلام المصنف بل يفهم من قوله اذ المخالف للشيء يجوز اجتماعه معه ومع ضده كما لا يخفى

(قوله ولكن ضد كراهة الضد الخ) انما لم يقل ضد كراهة الضد كراهة ضد هذا الضد كما ان ضد كراهة التعمود كراهة القيام الذي هو ضد لان استعماله كراهة الضدين ممنوع كما سيذكره الآن وليس كراهة الضدين ضدين

بمخلاف استحالة ارادتهما معا واستعالة ارادة الشيء مع كراهته (وأنه) أى اجتماع كراهة
الضد مع ارادته (محال والجواب) عن استدلال الشيخ انا (لانسلم ان المخالف لشيء يجامع
ضده لجواز تلازمهما) أى تلازم الشيء ومخالفه بان يكون كل منهما ملزوما للآخر ولا شك
ان اللزوم يتمتع اجتماعه مع ضد اللازم فلا يجوز حينئذ اجتماع شئ من المتخالفين مع ضد
صاحبه (و) جواز (كون الشيء) الواحد (ضدا للمتخالفين) وعلى هذا أيضا لا يجوز اجتماع
الشيء مع ضد ما يخالفه والالجاز اجتماعه مع ضده (كالنوم هو ضد للعلم والقدرة) المتخالفين
ولا يجامعه شئ منهما (ثم ماذا كرتم) من الدليل (وان دل) بظاهره (على ما ادعيتم فمتدنا
ما يفيقه وهو ان شرط كراهة الضد الشعور به اتفاقا) وضرورة (وقد لا يشمر به) أى بالضد
حال ارادة الشيء اذ يجوز أن يخطر شئ بالبال وتتفق به الارادة مع العقلة عن ضده (فتفك)
حينئذ (الارادة) المتعاقبة بالشيء (عن كراهة الضد فلا تكون) الارادة (نفسها وبالجملة
فاستلزام الشيء لنفسه لا يتوقف على شرط) وهو ظاهر واستلزام ارادة الشيء كراهة ضده

(قوله كالنوم الخ) وكالتك فانه عند العدم والظن فاستلزام الشيء نفسه على تقدير التغير الاعتبارى
كما لا يلتفت اليه لان الشيء لا يكون عين شئ في حال دون حال ولانه لوجود الكراهة حال عدم الشعور

(قوله بمخلاف استحالة ارادتهما) قد يتمتع المصنف تلك الاستحالة أيضا بعيد هذا لكن غرض الشارح
هنا تقرير دليل الشيخ على وفق مدعا وفيه ايمه الى اندفاع اعتراض المقاصد على استلزام ارادة الشيء
كراهة ضده بتقدير المغايرة على ان منع المصنف بدفعه تفسير الاشاعرة للارادة كما استطلع عليه
(قوله لجواز تلازمهما) فان قلت للمتخالفان قسم من المتغايرين والملازمة لا تنتج مع التغير المصطلح
لان سعة الافتكال معتبرة فيه قلت استدلالهم على العينية بانتفاء المغايرة حيث قالوا ارادة الشيء كراهة
ضده يبينها اذ لو كانت غيرها الخ ياتي حمل التغير على المصطلح اذ لا يازم من عدم التغير الاصطلاحى
العينية حينئذ لجواز التلازم

(قوله كالنوم هو ضد للعلم والقدرة) كون النوم ضدا للقدرة عند بعض الاشاعرة وأما عند المعتزلة
وكثير من الاشاعرة فهو ضد للعلم لا للقدرة

(قوله وهو ان شرط كراهة الضد الخ) وزاد في شرح المقاصد ان شرط ارادة الضد الشعور به
أيضا فقبل عليه انه انمو في البين وليس كذلك بل فيه تأكيد الافتكال فانه اذا أريد هذا ولم يكره ذلك
المجهول أو كره ذلك ولم يرد هذا المجهول فقد تأكد معنى التغير

(قوله فاستلزام الشيء لنفسه الخ) اطلاق الاستلزام يبنى على اعتبار التغير وقد يقال مراد الشيخ ومتابعيه
ان ارادة الشيء كراهة الضد لكن يتعاقب آخر تعاضد بالشعور بالضد شرط هذا تتعاقب فلا يدل ما ذكره على

متوقف على الشعور بالضد الذي ربما لا يكون حاصل مع حصول الارادة فلا تكون الارادة نفس تلك الكراهة ومنهم من قال ان الشيخ لم يدع ان الارادة عين الكراهة على الاطلاق بل ادعى ان ارادة الشيء عين كراهة ضده حال الشعور بالضد ولا يذهب عليك ان مثل هذا الكلام مما لا يلتفت اليه (واذا ظهر التباير) بين ارادة الشيء وكراهة ضده بما بيناه (فهل الارادة مستلزمة لكراهة الضد) لا مطلقاً إذ قد تبين انكراها عن الكراهة في بعض الصور بل (يشترط الشعور به) أي بالضد (مختلف فيه قال القاضي) أبو بكر (و) الإمام (الغزالي مستلزمة) أي ارادة الشيء مع الشعور بضده تستلزم كون الضد مكروهاً عند ذلك المريد (والظاهر) عند المصنف (خلافه لجواز أن يريد) الشخص (الضدين كل واحد) منهما (من وجه ارادة على

(قوله تستلزم كون الضد مكروها) اذ لو لم يكن مكروها لجاز أن يكون مراداً فيلزم جواز ارادة الضدين فاندفع ما قيل انه يجوز أن لا تتعلق بالضد كراهة ولا ارادة الكثير من الأمور المشعور بها (قوله لجواز الخ) في شرح المقاصد هذا لا يبطل حكم القاضي بالاستلزام ولا يثبت خلافه لانه اذا جاز ارادة الضدين من وجه يجوز كراهة كل منهما من وجه نعم انه يصلح في معرض الجواب عن استدلالهم المذكور بمنع استحالة جواز ارادة الضدين لجواز أن يريد الشخص الضدين الخ حتى لو أوجب بما أجاب به الشارع من ان متعلق الارادة لا يبد أن يكون مقارناً لها فيلزم من ارادة الضدين اجتماعهما كان كلاماً على السند انتهى أقول المراد انه يجوز أن يريد الشخص الضدين من وجه من غير كراهة شيء

تبايرها بالذات وفيه تأمل

(قوله مما لا يلتفت اليه) لان مثل قولك زيد عين عمرو في بعض الاحوال وفي بعض الاحوال غيره مما لا يسمع وبالجمله حقيقة الارادة لا تختلف بالشعور بضد المراد وعدم الشعور به فلا وجه لادعاء ان ارادة الشيء الذي يكون ضده مشعوراً به نفس كراهة الضد المشعور و ارادة الشيء الذي لا يكون ضده مشعوراً به غير تراخته كما لا يخفى على المصنف

(قوله تستلزم كون الضد مكروها) قال في شرح المقاصد لو ضح هذا لكان كراهة الشيء مستلزمة لارادة ضده المشعور به فيلزم من ارادة الشيء الذي له ضدان ان يكون كل منهما مكروها لكونه ضد المراد ومراداً لكونه ضد المكروه ولا يحيس الا بتجويزه عند تباير الجهتين أو تخصيص الديموى بعينه ضد واحد الى هنا كلامه وجوابه منع الملازمة المذكورة فان دليل استلزام ارادة الشيء كراهة ضده لزوم ارادة الضدين على تقدير عدم الاستلزام كما سيذكره الآن ومثل هذا الدليل ليس بقائم على ان كراهة الشيء مستلزمة لارادة ضده لجواز كراهة الضدين بخلاف ارادتهما عند الاشاعة (قوله لجواز ان يريد الضدين) وأيضاً يجوز ان لا يتعلق بالضد ارادة ولا كراهة ككثير من الامور

السوية أو يترجح أحدهما بحسب ما فيه من نفع راجح (على نفع الآخر فيكونان مرادين
لاعلي السوية وهذا الظاهر الذي ذكره انمايتاني اذا فسرت الارادة باعتقاد النفع أو ما يتبعه
واما اذا فسرت بصفة مخصصة لاحد طرفي الفعل مقارنة كما هو رأي الاشاعرة فلا لان
ارادة الضدين تستلزم اجتماعهما معا في المقصد السابع قال القاضي ﴿ من الاشاعرة ﴾ (وأبو
عبد الله البصري) من المعتزلة (لا ارادة تفيد متعلقها صفة) زائدة على ذات المتعلق سواء
كان ذلك المتعلق فعلاً أو قولاً (فللفعل) تفيد (كونه طاعة) كالسجود بإرادته لله تعالى
(ومعصية) كالسجود بإرادته للصنم (وللقول) تفيد (كونه أمراً أو تهديداً فان أراداً) أي
القاضي والبصري (انها) أي الارادة (تفيد) متعلقها (صفة ثبوتية) موجودة في الخارج
(منع) كون الارادة كذلك (وما ذكره) من كون الفعل طاعة أو معصية وكون القول
أمراً أو تهديداً وصف (اعتباري) لا تحقق له في الخارج (كيف والقول لا وجود لجمته)
مما (فكيف تقوم به صفة) وجودية وان أراداً انها تفيد متعلقها صفة اعتبارية فذلك ما
لا ينازع فيه ولا يتصور في ذكره مزيد فائدة

﴿ النوع الرابع ﴾

من الكيفات النفسانية (القدرة وفيه مقاصد) أربعة عشر بل ثلاثة عشر كما ستطلع عليه
منها بان يكون وقوع كل واحد منهما منفعة مع عدم المضرة حينئذ يتحقق ارادة الضدين من غير كراهتهما
بوجه يبطل الحكم بالاستلزام -
(قوله كما هو رأي الاشاعرة) فان المقصد المتقدم على الفعل يلزم عليه وليس بإرادة كما مر فظهر
صنف ما في شرح المقاصد من القول بان متعلق الارادة الحادثة لا يكون الا مقارنة الارادية حتى ما يكون
متعلقاً بالمستقبل يكون من قبيل النهي مخالف للغة والعرف والنهيق
(قوله أربعة عشر) بالنظر الى ما في الكتاب بل ثلاثة عشر بالنظر الى الحقيقة فان المقصد الحادي

المشهور بها واعلم ان ما ذكره المصنف من جواز ارادة الضدين لا يصح في معرض ابطال حكم القاضي
والغزالي بالاستلزام المذكور لجواز ان يكون كل منهما مكروهاً أيضاً بجهة وانما يصح في معرض الجواب
عمالم من الدليل الذي لم يذكره المصنف وهو انه لو لم يكن ضد المراد المشهور به مكروهاً لكان مراداً
فيلزم ارادة الضدين وهو محال لان الارادتين المتعلقتين بالضدين متضادتان فتأمل
(قوله ومنع كون الارادة كذلك) كيف ولو كانت الارادة موجبة لصحة وجودية وذويرة لها
لا تلبت الارادة قدرة لثبوت أحسن صفة القدرة كذا في ابيكار الافكار
(قوله أربعة عشر بل ثلثة عشر) الاول بالنظر الى ما وقع في النسخ وانما في بالنظر الى ما صحقته

(المقصد الأول في تعريف القدرة وهي صفة تؤثر) على (وفق الإرادة تخرج) من هذا التعريف (ما لا يؤثر كالمعلم) اذ لا تأثير له وان توقف تأثير القدرة عليه (و) خرج أيضاً (ما يؤثر لا على وفق الإرادة كالطبيعة) للبسائط العنصرية (وقيل) القدرة (ما هو مبدأ قريب للأفعال المختلفة) والمراد بالمبدأ هو الفاعل المؤثر والقريب احتراز عن البعيد الذي يؤثر بواسطة كالنفوس الحيوانية والنباتية فانها مباد لأفعال مختلفة مثل الانماء والتغذية والتوليد لكنها بعيدة لكونها مبادئ لها باستخدام الطبائع والكيفيات هكذا قيل وفيه بحث لان المؤثر في هذه الافعال ان كان هو الطبائع والكيفيات دون النفوس النباتية والحيوانية كانت هذه النفوس خارجة بغير المبدأ لانه الفاعل وان كان المؤثر فيها هو النفوس وكانت الطبائع والكيفيات آلات لها لم تخرج بقيد القريب لان الفاعل القريب قد يحتاج الى استعمال الآلة وقد يقال معني

عشر من فروع المعتزلة كما سيجي

(قوله كالمعلم) أى من حيث انه علم فانه مجرد الانكشاف بهذا الاعتبار فلا يضر كونه مؤثراً بوجه آخر كعلم الواجب بما هو كمال وضد بترجيح وجوده على عدمه ارادة [قوله كالطبيعة الخ] مثله لما يؤثر لا على وفق الإرادة كالحرارة والبرودة ولذا لم يتعرض الشارح هنا

ليان معنى الصفة

(قوله للبسائط) قدرها لما سيجي من أن الطبيعة لا تنطق في المركبات

(قوله مبدأ قريب للأفعال المختلفة) صرح بالمبدأ القريب اشارة الى انه مراد وتركوه بناء على انه المتبادر من مطلق المبدأ اذ لو لم يكن مراداً يلزم أن يكون مبدأ القدرة قدرة فيكون الواجب تعالى قدرة لكونه مبدأ لجميع القدرة

(قوله وقد قيل الخ) أى في الجواب من البحث المذكور وهو جواب باختيار الشق الاول وحاصله أن النفوس منهية للقول والكيفيات كأنها فاعلة لها فكانت داخلية بقيد القريب بالنسبة الى اخراج النفوس

من ان الصواب ان المقصد الذي جعل حادى عشر ليس من مقاصد النوع الرابع بل من فروع المعتزلة (قوله اذ لا تأثير له) وتأثير علم الله تعالى عند الحكماء بالنظر الى انه قدرة ذاته

(قوله كالطبيعة للبسائط العنصرية) سيأتى ان الطبيعة هي الصورة النوعية للبسائط وانما لم يتعرض لحدث شمول الصفة ايها حتى يظهر الاحتياج الى اخراجها بالقيد الاخير كما تعرض لثله في قوله فالنفس النديكة قدرة على التفسير الاول لجواز ان يحمل قوله كالطبيعة على التنظير لا التمثيل

(قوله خارجة بقيد المبدأ) لانه الفاعل وتسمي الفاعل من المؤثر بواسطة انما يفيد اذا كانت النفوس

هي المؤثرة في الطبائع والكيفيات

استخدامها ايها انها ينهضها للتأثير في هذه الافاعيل وبهذا الانهاض اشبهت الفاعل كالتقاسر في الحركة القسرية فانه يسخر طبيعة المقصور للتحريك فكانت بحسب الظاهر داخله في المبدأ وخارجة بالقرب (فالنفس الفلكية لدرجة على) التفسير (الاول) لانها تؤثر على وفق الارادة وهذا انما يصبح اذا حملت الصفة على ما يتناول الجوهر والعرض معا كتناول القوة ايها او يراد بالنفس الفلكية ما يكون صفة للفلك لانفسه الجوهرية وان كان مستبعداً جداً (دون) التفسير (الثاني) لانها ليست مبدأً لافاعيل مختلفة بل لفعل واحد على نسبة واحدة مع الشمور به (والنفس النبوية) هكذا في النسخ المشهورة وقيل

قيد احتياطي يفيد أن المراد بالمبدأ الفاعل المؤثر حقيقة لا ما يعمه وما يشبه فلا يزيد أن اللفظ في التعريفات محولة على ما هو المتبادر منها من المعاني الحقيقية ما لم يصرف عنها صارف ولا يشك أن المتبادر من الفاعل ما هو فاعل حقيقة لا ما يشبهه

(قوله فانه يسخر الخ) الفاعل في الحقيقة للحركة هي الطبيعة القسرية باعتبار القوة المستفاد من التقاسر أو نفس القوة مع انه يقال للتقاسر انه فاعل الحركة القسرية باعتبار انه كفاعل في انهاضه للطبيعة لتلك الحركة

(قوله على ما يتناول الخ) بأن يراد بقولها الصفة ما يقو به غير أن يكون وجوده مشروطاً بوجود الغير سواء كان متقوماً به أو لا

(قوله كتناول القوة ايها) فانها مبدأ التغير وآخر سواء كانت جوهرية أو عرضية (قوله وان كان الخ) لان النفس لا تطلق على العرض وفيه اشارة الى أن تعميم الصورة ليس مستبعداً كل البعد

(قوله مختلفة) لانكون على نسق واحد (قوله بل لفعل واحد) وهو الحركة على نسق واحد من غير اختلاف بالسرعة والبطء والأخذ والترك وهذا بناء على أن ماعدا الحركة من الاستدارة والشكل والاختصاص بالحيز والحفظ وغيرها مبدأ الصورة النوعية

(قوله كالتقاسر الخ) يعني ان حركة الحجر المرعي الى فوق تسبب الى الرامي وان كان فاعل الحركة في المشهور هو الطبيعة المسخرة فان قلت قد سبق من التارخ في بحث انيل ان المبدأ للحركة القسرية قوة استفادها المقصور من التقاسر وثبت فيه زماناً الى أن يبطلها مصداكات بكلامه ههنا بخالفه لان طبيعة الماء المتحرك الى حيز الهواء بالتقاسر مثلاً ليست قوة مستفاد من التقاسر قلت طبيعة المقصور تحركه بواسطة قوة استفادتها من التقاسر فيمكن أن يجعل المبدأ الطبيعة وان جعل تلك القوة فلا مخالفة (قوله اذا حملت الصفة على ما يتناول الجوهر) بأن يادبها الحقيقة التبعة فيشمل لجواهرها اذا كانت تابعة

هو سهو من الناسخ لما مر من أن النفس النباتية ليست مبدأ قريبا والضواب أن يقال والقوة النباتية لكن ما في الكتاب موافق للملخص (بالمعكس) فإنها قدرة على التفسير الثاني لكونها مبدأ قريبا لأفعال مختلفة ذوات التفسير الأول اذا لا شعور لها بأفعالها (وأما) القوة (الحيوانية فقدرة على التفسيرين) لكونها صفة مؤثرة على وفق الإرادة ومبدأ قريبا لأفعال مختلفة (والقوى المنصرية) سواء أريد بها ما هو صورة مقومة لها في الاجسام البسيطة تسمى طبيعة كالنارية والمائية وفي الاجسام المركبة تسمى صورة نوعية لذلك المركب كالصورة المبردة التي للأفيون والمسخنة التي للقربون أو ما هو عرض قائم بها كالحرارة والبرودة (ليست قدرة على التفسيرين) اذا لا ارادة لها ولا شعور وليست أفعالها مختلفة بل هي على نهج واحد (أو يورد عليهما) أي على التفسيرين (القدرة الحادثة على رأينا) معاشر الاشاعرة

(قوله لما مر الخ) فهذا انما يتم لو وصف المصنف على أن قيد القريب للاحتراز عن البيان فاعله يقول ان النفوس النباتية مبدأ القريب لانها والتغذية والتوليد والقوى ذي الكيفيات الآت وقيد القريب لاجراج ما هو مبدأ القدرة

(قوله لكن ما في النسخ) يحتمل أن يكون من كلام ذلك القائل وان يكون من كلام الشارح وعلى التقديرين تمهد العذر من جانب المصنف

(قوله كالصورة المبردة) ولو بالعرض فلا ينافي ما ذكره سابقاً من انه حار أو يقال انه مبني على اختلاف القولين في الأفيون

(قوله ويرد عليهما النسخ) أجاب عنه في شرح المقاصد بان المراد من شأنها التأثير ولا شك في أن القدرة

[قوله لكن ما في الكتاب موافق لما في الملخص] وهذا من كلام الشارح وقوله والضواب من كلام القائل وهو سيف الدين الأبهري وحاصله المذكور في الملخص ان الصفة المؤثرة اما شاعرة أم لا وعلى التقديرين اما ان يكون مبدأ لفعل واحد أو لأفعال كثيرة فالقسم الأول النفس الفلكية والثاني الطبيعية المنصرية والثالث القوة الحيوانية والرابع النفس النباتية وليس في الملخص دلالة على اعتبار قيد القرب في المبدأ والتأثير والأولي تركه ثم لا يتعين كون اللسخة المشهورة سهوا لاحتمال ان يكون مبني على اعتبار ان المؤثر هو النفس النباتية والكيفيات آلات لها الا ان يثبت من المصنف ان القرب في التعريف احتراز عن النفوس النباتية اذا لا توجد فائدة للقرب سواء

[قوله وليست أفعالها مختلفة] اذ المراد من كون القدرة مبدأ للأفعال المختلفة ان تكون مبدأ لفعل نارة وأخرى لاخر وليست القوى المنصرية كذلك وان كان تصدر عنها أفعال كالليس والاحراق من النار مثلاً

(فإنها لا تؤثر) في فعل أصلاً فلا تدخل في التفسير الأول (وليست مبدأ الاثر) لطفاً فلا تدخل في التفسير الثاني (و) ان كان لها عندنا تعلق بالفعل (يسمى) ذلك التعلق (كسباً والدليل) على أن القدرة الحادثة ليست مؤثرة (أنه لو كان فعل العبد بقدرته) وتأثيرها فيه (وأنه) أي والحال ان فعل العبد (واقع بقدرته الله تعالى) أي قدرته تعالى متعلقة بفعل العبد بل هو واقع بتأثيرها فيه (لما سنبرهن على أنه تعالى قادر على جميع الممكنات) بل جميعاً صادرة

الحادثة كذلك لكن لوقوع المقهور بالقدرة لم يؤثر بالفعل ويؤيد ذلك قولنا بحدوث متعلقات القدرة التقدمة وقول المعتزلة بتقدم القدرة الحادثة على الفعل بالزمان هذا لكن أثبات القدرة الحادثة من شأنها التأثير دونه خرق القناد كيف وقد قام البرهان على امتناع تأثيرها والقول بأن القدرة التامة مؤثرة فيكون من شأن الحادثة التأثير أيضاً لا شراً كهما في مطلق القدرة إنما يتم على القول بالاشتراك المعنوي وبأن تأثير القدرة ليس بخصوصية ذاتها بل لكونها قدرة

[قوله وتأثيرها فيه] زاده الشارح إذ لا كلام لنا في أن فعل العبد واقع بتوسط قدرته إنما الكلام في التأثير [قوله أي قدرته تعالى متعلقة] وفي بعض النسخ بدون لفظ أي قدرته وعلى التقديرين قوله متعلقة منسوب على الحالية وقاعدة التقييد الاحتراز عن وقوع فعل العبد بقدرته العبد المؤثرة في أفعاله كما هو رأى المعتزلة

(قوله بل هو واقع) اضرب عن قوله واقع بقدرته لان الوقوع بقدرته تعالى من غير تأثير في الفعل لا يوجب إمكان التامع بين القدرتين فلا يتفرع قوله فلو أراد الخ [قوله بل جميعها صادرة] بالنصب عطفاً على الضمير المنسوب في أنه وقاعدة الاضرب ظاهر لان إقامة البرهان على أنه تعالى قادر على جميع الممكنات لا يثبت وقوع فعل العبد بتأثير قدرته تعالى

[قوله القدرة الحادثة على رأينا] أجاب عنه صاحب المقاصد بأن ليس المراد التأثير بالفعل بل بالقوة بمعنى أنها صفة من شأنها التأثير والابجاد على ما صرح به الأمدى حيث قال القدرة صفة وجودية من شأنها تأتي الابجاد والاحداث بها على وجه يتصور بمن قامت به الفعل بدلا عن البرك والترك بدلا عن الفعل والقدرة الحادثة كذلك لكن لم تؤثر لوقوع متعلقها بقدرته الله تعالى

[قوله بل جميعها صادرة عنه تعالى] فان قلت بهذا التقدير يتم الكلام ولا حاجة الى قوله فلو أراد الله تعالى الخ لان جميع الممكنات اذا كانت صادرة عنه تعالى فلو وقع واحد منها بقدرته العبد يلزم اجتماع غلطين على معلول واحد بالشخص وأنه محال كما بين في موضعه قلت نعم الا أن المصنف أراد بقوله واقع بقدرته الله تعالى ان قدرته تعالى متعلقة بفعل العبد بدليل قوله لما سنبرهن على أنه تعالى قادر على جميع الممكنات ولهذا احتج الى قوله فلو أراد الله تعالى الخ وأما قول الشارح بل هو واقع بتأثيرها فيه وقوله بل جميعها صادرة عنه فهو بيان لا واقع من الشارح لانه مراد المصنف

عنه (فلو أراد الله شيئاً) من الافعال المقدورة للعباد (وأراد العبد ضده لزم اما وقوعهما) مما يلزم اجتماع الضدين (أو عدمهما) معاً ولا شك أن المانع من وقوع مراد كل منهما وقوع مراد الآخر فاذا لم يتعاوجب وقوعهما معاً ويلزم ذلك المحال وأيضاً اذا فرض ضدان لا واسطة بينهما كان عدمهما معاً محالاً (أو كون أحدهما عاجزاً) غير قادر على ما فرض لدرته عليه وتأثيره فيه وهو أيضاً محال (لا يقال نختار أنه يقع مقدوراً لله تعالى لان لدرته اتم) من قدرة العبد (ألا ترى أنها أعم) منها لتعلقها بما لا يتصور تعلق قدرة العبد به ولا يلزم حينئذ عدم تأثير قدرة العبد في فعل أصلاً بل يلزم تخلف أثرها عنها في هذه الصورة المفروضة لمانع أقوى منها أعني قدرة الله تعالى ولا يمكن أن يقال مثل ذلك

(قوله فلو أراد الخ) قيل لا حاجة الى هذا الكلام لان جميع الممكنات اذا كانت واقعة بتأثير قدرته فلو وقع واحد من قدرته العبد يلزم اجتماع عاتين على معلول واحد بالشخص وان محال كما بين في موضعه وليس بشئ لان اللازم مما ذكرنا تأثير القدرة للعبد وقدرته تعالى في أفعاله فيجوز أن يكون واقعة بمجموع القدرتين بان يريد بكل منهما ما يريد الآخر فينتهز تكون العلة المستقلة بمجموعها وان كان كل واحدة منهما كافية في وقوعه كما في الخشبة المحمولة لاثنتين مع كون كل واحد منهما كافياً حملها وهو مذهب الاستاذ أبي إسحق في أفعال العبد فلا بد من اعتبار المانع المشار اليه بقوله فلو أراد الخ (قوله وأراد العبد ضده) وليس ازادة العبد خلاف ما أراد الله ممنعة على ما فهم لوقوع خلاف مراد العبد لقوله تعالى * وما تشاؤون الا أن يشاء الله

[قوله لزم اما وقوعهما الخ] أي بعد تأثير قدرة كل منهما على وفق الارادة (قوله ولا شك أن المانع الخ) وما قبيل يجوز أن يكون المانع تعلق كل منهما بعقد الآخر ففيه انه لاتضاد بين الارادتين ولا بين التمانين الا باعتبار استلزامهما لوقوع التعلق والمانع هو الوقوع [قوله أو كون أحدهما عاجزاً الخ] لزم وقوع مراد أحدهما فلزم كون أحدهما عاجزاً (قوله لا يقال تختار الخ) ولا نسلم لزوم العجز بل اللازم أن يكون أحدهما أقدر من الآخر وهو حق

[قوله وأراد العبد ضده] قيل هذا فرض محال يجوز ان يستلزم محالاً آخر وذلك لان مناقضة ارادة العبد ارادة الله تعالى لا يجوز تعال لقوله تعالى * وما تشاؤون الا أن يشاء الله والجواب ان ما ذكرتم انما يتم اذا كان معنى الآية وما تشاؤون شيئاً الا أن يشاء الله ذلك الشيء وأما اذا كان معناها وما تشاؤون الا أن يشاء الله تعالى شيئاًكم فلا مناقضة حينئذ لجواز ان يشاء تعالى حركة زيد ومشية زيد سكون نفسه غايته ان يوجد مشية زيد بدون حصول مراده ولا محذور فيه الا أن يحمل مشية العبد على الصفة الموجبة للمقارنة لحصول المراد وذلك مخالف للحرف والالفة لا يحمل عليه كلام الله تعالى ثم ان ظاهر كلامه يدل على ان وجه بطلان اللازم الثاني هو هذا ويمكن أن يجعل لزم محيزهما المخالف للمفروض ولعله لم يذكره اكتفاء بانفهام من الشق الثالث

(قوله ولا شك ان المانع الخ) فيه منع سنذكره في برهان التوحيد ان شاء الله تعالى

في دليل التمانع علي الوحدانية لان تخلف، الا ترتقيان في القدرة والناقص لا يكون الها
ويجوز أن يكون عبداً (لانا نقول عموم القدرة لا يؤثر فان تعلق القدرة بغير المقدر المعين
لا أثر له في هذا الميعن ضرورة) فلما فرض تعلق قدرتهما بمقدور معين كانت القدرتان
متساويتين بالقياس اليه فكان تأثيرهما في طرفيه على سواء فيكون تأثير احدهما مانعاً من
تأثير الاخرى دون العكس ترجيح بلا مرجح وفيه بحث لان تعلق القدرتين بمقدور معين
لا يستلزم تساويهما لجواز أن يكون أحد القادرين أقدر عليه من الاخر مع تشاركهما في
كون ذلك الميعن مقدوراً لهما فان اختلاف مراتب القدرة بحسب الشدة والضعف جائز
(وبهذا الدليل) الذي نصينا به تأثير القدرة الحادثة (بمعينه نبي جهم) القدرة (الحادثة) فقال
لو كان للعبد قدرة على فعل مع أن ذلك الفعل مقدور لله تعالى فاذا فرض أن الله أراد شيئاً وأراد
العبد ضده الى آخره (وانه) أي ما ذهب اليه جهم بن صفوان الترمذي من نبي قدرة
العبد بالسكينة (غلو) وتجاوز عن الحد (في الجبر) لا توسط بين الجبر والتفويض كما هو
الحق (وانه) أي ما ذهب اليه (مكابرة) أيضاً ودفع لما هو معلوم بالبدية (لان الفرق
بين الصاعد) الى موضع عال (بالاختيار) بين (الساقط عن علو ضروري فالاول له
اختيار) أي له صفة يوجد العمود عقبيها ويتوهم كونها مؤثرة فيه وتسمى تلك الصفة
قدرة واختياراً (دون الثاني) اذ ليس له تلك الصفة بالقياس الى سقوطه (ويندفع الاشكال)
اللازم من تمنع قدرة الله وقدرة العبد (بما ذكرناه من عدم تأثير قدرته) أي قدرة العبد
فلا حاجة في دفعه الى ما ارتكبه من الغلو (فان قال) جهم (لا يريد بالقدرة الا الصفة
المؤثرة واذ لا تأثير) كما اعترفتم به (فلا قدرة) أيضاً (كان منازعا في التسمية) فانا ثبت
للعبد ذات الصفة المألومة بالبدية ونسبها قدرة فاذا اعترف جهم بتلك الصفة وقال انها

(عبد الحكيم)

[قوله لان نقول عموم الخ] فيه بحث اما اولاً فلأنه وقع للتبوير الذي بمنزلة السند وهو لا يدفع المنع
وأما ثانياً فلأن اللانع جعل عموم القدرة باعتبار تعلقه بما لا يتصور تعلق قدرة العبد به مشهدا على غله
القدرة لانحس العموم حتى يقران العموم لأثر له به في هذا المعنى
[قوله وتسمى تلك الصفة قدرة] باعتبار نسبتها الى الصرافين واختياراً باعتبار تعلقها بأحدهما
على وفق الارادة

ليست قدرة لعدم تأثيرها كان نزاعه معنا في اطلاق لفظ القدرة على تلك العنفة وهو بحث لفظي وان قال حقيقة القدرة وماهيتها أنها صفة مؤثرة منمناه بأن التأثير من توابع القدرة وقد ينفك عنها كما في القدرة الحادثة عندنا (المقصد الثاني) هل يجوز مقدر بين قادرين جوزه أبو الحسين البصرى (من المعتزلة (مطلقاً) قيل معناه من غير تفصيل بين أن يكون القادران مؤثرين أو كاسيين أو أحدهما مؤثراً والآخر كاسياً ويرد عليه أن أبا الحسين لم يقل بقدرة كاسية بل هذا مذهب الاشعرية ومن يحدو حدوهم ويحتمل أن يقال معنى الاطلاق بالنسبة الى الخالق والمخلوق والمخلوقين وكأنه نظر الى أن دليل التمايع

[قوله ويرد عليه الخ] هذا الإيراد مدفوع لان مراده بالاطلاق عدم التعرض لعدم التتميل عنده ولذا قال من غير تفصيل ولم يقل سواء كان القدرتان مؤثرتان أو كاسيتين ومؤثرة وهو الموافق لعبارة فان جعل مبنى التفصيل القول بالقدرة الكلية ويعنى ان كان المعتزلة مطلق قولهم بامتناع القدرة الغير المؤثرة وكلام الآمدى في أبحاث الافكار حيث قل مذهب أصحابنا جواز مقدر بين خالق وكاسب وامتناع ذلك بين خالطين وكاسيين واجتمعت المعتزلة على امتناع ذلك مطلقاً غير أبي الحسين انتهى فان معنى قوله مطلقاً من غير تعرض للتفصيل لعدم القدرة الكاسية عندهم لا العموم فعنى قوله غير أبي الحسين انه يجوز ذلك مطلقاً أى بدون التعرض للتفصيل لعدم القدرة الكاسية عنده أيضاً كما قيل انه نقل عن الشارح انه قيد الاطلاق فى تعلّم مذهبه وقع موقعه كما يدل عليه كلام الآمدى حيث قال مذهب أصحابنا فان الاطلاق منهما قيد للامتناع عند غير أبي الحسين لالجواب عنده ليس بشئ وقيل فى دفع الإيراد أن مراده التجوز مطلقاً على تقدير فرض القدرة الكاسية وفيه انه حينئذ لا يكون منع المعتزلة وتجوزة على وتيرة واحدة لان منهم مبنى على انتفاء القدرة الكاسية وخلافه على فرضها مع ان عبارة الآمدى وبيان المصنف يقتضى ذلك

(قوله جوزه أبو الحسين مطلقاً) نقل من الشارح ان قيد الاطلاق ههنا وقع فى غير موقعه كما يدل عليه كلام الآمدى حيث قال مذهب أصحابنا جواز مقدر بين قادرين خالق ومكتسب وامتناع ذلك بين خالطين أو مكتسبين واجتمعت المعتزلة على امتناع ذلك مطلقاً غير أبي الحسين هذه عبارته فالاطلاق فيها قيد للامتناع عند غير أبي الحسين لا للجواز عنده

(قوله ويرد عليه ان أبا الحسين الخ) وحمل الاطلاق على مصطلح الاصول وكون عدم التتميد والتفصيل لعدم الاحتياج بناء على نفيه القدرة الكاسية بعيد اذا المتبادر منه هو الجواز فى جميع الصور وأما الجواب بأن أبا الحسين قال ذلك على سبيل الترض وتقرير خجة مذهب الاشعرى كما مر نظير ذلك فى ارادة الارادة فيه انه لا يلائم خلافه لسائر المعتزلة فى امتناع مقدرين قدرتين كاسيتين أو كاسية ومؤثرة لان مبنى كلامهم امتناع القدرة الكاسية كما صرح به المصنف وأبو الحسين قال بهذا المعنى فتأمل

انما يتم اذا كان حصول مراد أحدهما دون الآخر ترجيحاً بلا مرجح كما في تعدد الالهة
وأما في غيره فلا يتم فان الخالق أقدر من المخلوق ويجوز أن يكون أحد المخلوقين أقدر من
الآخر فلا يكون وقوع مراد الالدر تحكما (و) جوزه (الاصحاب) لا مطلقا بل بين قادر
خالق وقادر كاسب (بناء على إثبات قدرة للعبد غير مؤثرة) في مقدوره بل متعلقة به تعلق
الكسب (مع شمول قدرة الله تعالى) لجميع الاشياء فيكون مقدور العبد كسبا مقدورا لله
تعالى تأثيراً (ومنعه المعتزلة) أي منقوا جواز كون مقدور بين قادرين مطلقا (بناء على
امتناع قدرة غير مؤثرة) على رأيهم بل لا تكون القدرة عندهم الا مؤثرة (فيلزم المناع)
على تقدير كون مقدور بين قادرين (والجوزون من أصحابنا) لكون مقدور بين قدرة
كاسبة وقدرة مؤثرة كما مر (انقوا على امتناع) مقدور بين قدرتين مؤثرتين للمناع
(و) على امتناع مقدور بين (قدرتين كاسبتين لان الكسب هو أن يخلق الله) تعالى فعلا
متعلقا (للمقدرة الحادثة وانها) أي القدرة الحادثة (لا تعلق بفعل خارج عن المحل) أي محل
تلك القدرة الحادثة (فلا يقدر زيد على فعل عمرو ولا يتصور أنان هما محل لفعل واحد)

[قوله فلا يكون وقوع مراد الاقدر تحكما] ولا يلزم من ذلك أن لا يكون مقدور بين قادرين لأن
القدرة عند المعتزلة قبل الفعل بل يلزم تخلف أحد القدرتين لما نفعه الاخرى
[قوله ومنعه المعتزلة] أي كلهم غير أبي الحسين كما قلناه الآمدي وهذه المسئلة أعني جواز اجتماع
القدرتين وعدمه غير المسئلة التي تجيء في الالهيات لان قدرته تعالى شاملة لجميع الممكنات خلافا للجبائية
فانهم قالوا انه تعالى لا يقدر على غير مقدور العبد فاقيل ان المانع هم الجبائية القائلون بأن الله تعالى لا يقدر
على نفس مقدور العبد وهم

(قوله فلا يكون وقوع مراد الاقدر الخ) فان قلت لا يجتمع حينئذ قدرتان مؤثرتان والكلام فيه
قلت أبو الحسين يقول بقبالية القدرة المؤثرة على الفعل ومعنى المقدورية عنده ان القادر متمكن من ايجاده
وتركه حتى لو تعلق ارادته بايجاده ولم توجد ممانعة الاقدر لان قدرته فيه بالفعل فعل هذا يوجد في
العورة المذكورة مقدور بين قادرين وان لم يوجد موجود بين موجدين بالفعل
(قوله ومنعه المعتزلة) الظاهر ان المانع بعضهم وهم الجبائية القائلون بالله تعالى لا يقدر على نفس
مقدور العبد تعالى عن ذلك علواً كبيراً فبقا ذكر في ابيكار الافكار من اجماع المعتزلة على ذلك سوى
أبي الحسين تأمل
(قوله لان الكسب هو ان يحاق الله تعالى) فيه مشاحة والقصود ان الكسب حالة يقارنها الخلق

بل يتكون كل واحد من الاثنين محلاً لفعل مغاير ولو بالشخص لفعل الآخر فلا يمكن اجتماع قدرتين كاسيتين على فعل واحد شخصي (المقصد الثالث) اتفقت الاشاعرة والمعتزلة وغيرهم على أن القدرة صفة وجودية يتأني معها الفعل بدلاً عن الترك والتترك بدلاً عن الفعل (وقال بشر بن المعتمر القدرة) الحادثة (عبارة عن سلامة البنية عن الافات) فجعلها صفة عدمية قال (فن أثبت صفة زائدة) على سلامة البنية (فعلية البرهان) واختار الامام الرازي في المحصل مذهبه حيث قال المرجع بالقدرة في حتمنا ان كان الى سلامة الاعضاء فهو معقول وان كان الى أمر آخر ففيه النزاع (وقال ضرار بن عمرو وهشام بن سالم انها) أي القدرة الحادثة (بعض القادر) فالقدرة على الاخذ عبارة عن اليد السليمة والقدرة على المشي عبارة عن الرجل السليمة (وقيل) القدرة (بعض المقدر) وفساده أظهر من أن يخفى (المقصد الرابع) اختلف في طريق اثباتها أي أثبت القدرة الحادثة والعلم بها (والحق) ما عليه الاشاعرة وهو (أنها تعرف) ويعلم وجودها (بالوجدان كما أشرنا اليه) حيث قلنا ان الفرق بين الصاعد بالاختيار والساقط عن علو ضروري فانا نجد حالة الصعود أمراً ثابتاً لها دون حالة السقوط وكذا نجد تفرقة ضرورية بين حركة الارتفاع وحركة

[قوله محلاً لفعل] أي كل واحد منها محصل لفعل

[قوله يتأني] السبب عند الاشاعرة عادية وعند المعتزلة حتمية فهذا التعريف متفق عليه

[قوله فهو معقول] لا يخفى عليك أن القدرة مختلفة فان الانسان قادر على المشي دون الطيران وان

سلامة أعضائه لا يخلف قوله فهي غيرها

[قوله بعض القادرين] ويرد عليه مع ما سبق أن تكون القدرة على فعل يتعاقب بسلامة البدن عبارة

عن قدرة متعددة

[قوله وكذا نجد تفرقة ضرورية الخ] وأما اعتراض الامام بأن الاختيار قبل الفعل باطل عندكم ومعه

(قوله بل يكون كل واحد من الاثنين الخ) هذا بناء على ما سيحتمق من ان الاجتماع بين الشيتين

انسان وأما على ما ذهب اليه بعض عظماء الضنعة الكلامية من ان الاجتماع الواحد قائم بهما فالتماثلان

باختيارهما يرد نقضاً ويمكن ان يجاب بأن الكتاب ههنا هو المجموع لا كل واحد فليس من محل النزاع

والمراد بقوله ولا يتصور انسان ما محله لفعل واحد ان يكون كل منهما بالاستقلال محلاً لفعل معين فهو

العبارة أدنى مسأحة فتأمل

(وكذا نجد تفرقة ضرورية بين حركة الارتفاع وحركة الاختيار) اعترض عليه الامام بأن

الاختيار قبل الفعل باطل عندكم ومعه متنوع لامتناع الوجود أيضاً حصول الحركة حال

الاختيار (وقال الهمداني من المعتزلة هو) أي طريق آياتها (تأتي الفعل) أي تيسره (من بعض الوجودين دون بعض) فاذا علمنا تيسر فعل من موجود وتعدده من غيره علمنا أن الاول له قدرة دون الثاني (قلنا المتنوع) من الفعل (قادر عندك) على الفعل ومعلوم قدرته عليه (ولا يتأتى منه الفعل) حال كونه ممنوعاً منه بل يتعدى عليه فلا يختص طريق آياتها بتأتي الفعل (فإن قال) الهمداني (يتأتى) الفعل (منه) أي المتنوع (بتقدير ارتفاع المانع قلنا فالعجز يتأتى منه الفعل بتقدير ارتفاع المانع وهو العجز) فيلزم أن يكون العاجز قادراً

بمتنوع لامتناع العدم حال الوجود أيضاً وحصول الحركة حال ما خلقها الله تعالى ضروري وقوله محال فأين الاختيار وأيضاً حصول الفعل عند استواء الدواعي محال وعند عدم الاستواء يجب الرجوع ويمتنع الرجوع فلا يثبت الممكنة لجوابه التناقض بأن هذه السنوك معادية للبدئية وكل ما هو مصادم للبدئية فهو باطل وإن لم يعلم وجه بطلانه تفصيلاً والحل باننا لانسلم امتناع العدم حال الوجود لجواز أن يقع العدم بده بل بشرط الوجود وكذا الحال في الحركة وحصول الفعل عند استواء الدواعي فإن الضروري بشرط خالقها لاني زمان خلقها والحال بشرط عند استواء الدواعي لا عند استوائها وبأن التفرقة ضرورية بالنظر الى نفس الحركتين فإن حركة البعث بالنظر الى ذاته تعالى مع قطع النظر عن الامور الخارجية اختيارية بخلاف حركة الارتعاش

(قوله أي تيسره) من تيسر الامر أي نهياً ضد تعدد لامقابل نفسه فيتناول الاختيارات العسرة أيضاً وإنما فسر بذلك لان القدرة عند المعتزلة على الفعل قائليل على ثبوت القدرة السابقة بتيسر الفعل وثباً ضده لحصوله فإنه يدل على وجودها مع الفعل (قوله فلا يختص الخ) بل لا بد في آياتها المتنوع من طريق آخر فالبناء داخله على المقصور عليه

ما خلقها الله تعالى ضروري وقوله محال فأين الاختيار وأجيب بأن الضروري هو التفرقة بمعنى التمكن من الفعل والترك بالنظر الى نفس حركة الاختيار مع قطع النظر عن الامور الخارجية بخلاف حركة الارتعاش وحاصله ان الوجوب والامتناع بحسب أخذ الفعل مع وصف الوجود أو العدم أو بحسب ان الله تعالى خلقه أو لم يخلقه لا يتأني تساوي الطرفين بالنظر الى نفس القدرة

[قوله وقال الهمداني من المعتزلة هو تأتي الفعل الخ] اعترض عليه بأنه إن أراد بالتأني الوجود والامتناع فنقض ببرودة الماء ونحوه وإن أراد السهولة فنقض بالاختيارات العسيرة وإن أراد الفعل ان شاء يتوقف على المشيئة والاختيار فهو فرع القدرة وأجيب بأن المراد هو المعنى الاخير فلا فرعية بحسب العلم (قوله قلنا المتنوع من الفعل الخ) أجيب بأن مراده تأتي الفعل من البعض وهو محال في ذاته وصفاته فيندفع المتنوع بلا نقض بالعاجز لان تأتي الفعل من العاجز عند تغيره من صفة الى صفة وأما المتنوع فالتغير عند قدرته في أمر من خارج وتقرير الشارح يشير الى دفعه فتأمل

فان قال القدرة مصححة للفعل لا موجهة له ولا شك أن المنوع موصوف بما يصححه الا أنه تخلف عنه لأجل المانع بخلاف العاجز اذ ليس معه ما يصحح الفعل قلنا المعلوم بلا شبهة هو أن الفعل يتعذر عليهما ما دام على حالهما واذا فرض زوال ما بهما يتأتى الفعل منهما فمن أين لك وجود المصحح مع أحدهما دون الآخر (وقال) أبو علي (الجبائي هو) أي طريق العلم بالقدرة (العلم بصحة الشخص) وسلامته عن الآفات (قلنا قد توجد) تلك الصحة للشخص (ولا قدرة) له عند اتصافه (باضدادها) من النوم والعجز فلا يكون العلم بتلك الصحة مستلزما للعلم بثبوت القدرة كيف والصحيح المتصف بتلك الاضداد لا قدرة له (اجمعا) المقصد الخامس (قال الشيخ) وأصحابه (القدرة) الحادثة (مع الفعل) أي أنها توجد حال حدوث الفعل وتعلق به في هذه الحالة (ولا توجد) القدرة الحادثة (قبله) فضلا عن تعلقها به (اذ قبل الفعل لا يمكن الفعل)

(قوله فن أين لك وجود المصحح الخ) فان قال انا نجد بالبديهية الفرق بين المنوع والعاجز قلنا فالرجوع الى الوجدان في أول الامر أولى
(قوله وقد يوجد الخ) يعني أن الصحة توجد للشخص عند اتصافه بالنوم والعجز بالنسبة الى بعض الافعال كالطيران فيقال انه ليس بقادر عليه ولا يقال انه ليس بصحيح كيف والنوم دليل الصحة فاندفع ما في شرح المقاصد من انه يمكن أن يقال النوم آفة
(قوله أي أنها توجد الخ) ليس المراد مجرد مقارنتها بالفعل فانه لا نزاع فيه بل في وجودها حال حدوث الفعل وتعلقها به في تلك الحالة فان المعتزلة قائلون بحدوثها وتعلقها قبل حدوثها
(قوله اذ قبل الفعل الخ) تقريره على قانون الاستدلال أن يقال لو وجد القدرة الحادثة قبل الفعل في وقت معين لكان للفعل مقدورا فيه بالنسبة الى تلك القدرة والتالي باطل أما لللازمة فظاهرة اذ لا قدرة

[قوله فن أين لك وجود المصحح الخ] قبل الفرق العاجز وأسا وبين بين المنوع من الفعل من أظهر الوجدانيات لا يتوقف العقل في الجزم به فانتكاره مما يقتضيه منه العجب
[قوله باضدادها من النوم والعجز] فان قلت في النوم اختلال الاعضاء وقوتها فلا سلامة هناك الآلات كما سبق صريحا في المقصد الحادي عشر من مقاصد العلم قلت الاختلال بحسب محلبة القدرة المنفي هنا فان الاختلال بحسب محليتها بسوء المزاج ولا يفضي اليه والمفقودان في نفس النوم
[قوله اذ قبل الفعل لا يمكن الفعل] فيه بحث اما أولا فلانه يستلزم ان لا يكون الامكان لازما للماهية الممكن الا ان يقال تقدم الامكان لا يستلزم امكان التقدم المتني هنا على قياس ما قيل من ان أزلية الامكان لا تستلزم امكان الأزلية. وقد عرفت ضعفه واما ثانيا فلا نتقاضه بالقدرة القديمة وأما ثالثا فلانه لا يلزم

بل يمتنع وجوده فيه (والا) أى وان لم يمتنع وجوده قبله بل أمكن (فانفرض) وجوده فيه (فهي) أى فالحالة التي فرضناها أنها حالة سابقة على الفعل ليست كذلك بل هي (حال الفعل)

بدون المقدور وأما بطلان التالي فلان الفعل في ذلك الوقت لو كان ممكناً فيه فليفرض وقوعه فيكون الحال السابقة على أن الفعل حال تقدمها غير مقدمة عليه. فيلزم إمكان اجتماع التقيضين هذا تقرير الكلام بحيث يحتل مهوس المرام ويدفع الشكوك والاهوام بقولنا في وقت يندفع التقص بالقدرة القديمة. فأنها قبل الفعل في الأزل أي في جميع الأزمنة الماضية الغير المنتهية فلا يلزم من إمكان المقدور قبل حدوثه في وقت فرض وقوع المقدور فيه من الاوقات المتقدمة على وجوده ولا يمكن وجوده في جميع الاوقات حتى يلزم مقارنته للقدرة القديمة لامتناع قدمه فهو ليس مقدوراً باعتبار وجوده في جميع الاوقات الغير المنتهية ويقولنا اذ لاقدرة بدون المقدور اندفع ما قيل انه يجوز أن تكون القدرة في الحال متعلقة بوجود المقدور في ثانی الحال فان وجود القدرة من غير أن يكون لها مقدور محال وان جاز تقدمها على وجودها ويقولنا المقدور يمتنع في ذلك الوقت اندفع الايراد بأنه يلزم أن يكون الامكان لازماً لماهية الممكن لان امتناع الوجود في وقت مخصوص لا ينافي إمكان الوجود المطلق ويقولنا أى يمكن أن تكون القدرة للمتقدمة على الفعل مقارنة له حال تقدمها غير متقدمة عليه حال فرض وقوعه في الزمان المتقدم على الفعل ولا استحالة فيه اذ التقدم حال عدم الفعل فيه لا ينافي عدم التقدم على تقدير فرض حصول الفعل فيه

(قوله بل يمتنع وجوده فيه) التقييد بالجوار والمجورور اشارة الى ما قلنا من انه امتناع الوجود المطلق وقوله محال تفسير الخلف بخلاف المقروض لان كون الحالة السابقة حال الفعل ليس بخلاف المقروض اذ اللازم اتحادها به على تقدير فرض حصول الفعل فيه والمقروض سبقتها على الفعل على تقدير عدم حصول الفعل فيه

(قوله أى فالحالة الخ) لم يرجع الضمير الى القدرة بأن يكون قوله حال الفعل منصوب على الظرفية لان

من تقدم القدرة على الفعل تقدم تعلقها كما ذهب الى مثله من قال بتقدم قدرة الله تعالى ذاتاً وحدوث تعاقبها الموجب للمراد وان بني الكلام على اعتراف الخضم بتقدم التعاق أيضاً كان الدليل الزامياً لابرهاننا ويمكن ان يجاب بأن الكلام مبنى على عدم بقاء قدرة العبد عندنا فلا يجوز تأخر تعلقها عنها وأما رابعاً فلجواز تعاقبها في الحال بوجود المقدور في الاستقبال ولا حاجة في هذا الى توسيط الإيقاع ولا الى إمكان الفعل في الحال اللهم الا أن يقال تعلق القدرة بالمستحيل حين التعاق يمتنع - واه كان ممكناً مآلاً أم لا

[قوله فهي أى فالحالة الخ] يمكن ان يرجع ضمير هي الى القدرة بأن يكون قوله حال الفعل نسباً على الظرفية فيكون حاصله ما ذكره في شرح المقاصد وهو انه لو كانت القدرة قبل الفعل لكان الفعل قبل وقوعه ممكناً لكنه محال لكن ما ذكره الشارح أنسب مع انها المذكورة صريحاً فيما سبق لان كون القدرة مع الفعل على فرض قبلتها وان كان خلقاً محالاً الا انه لا معنى لجعله دليلاً على امتناع الفعل قبل نفسه سيما عند ظهور الدليل الذي قرره الشارح كما لا يخفى

هذا خلف) محال لان كون المتقدم على الفعل مقارناله يستلزم اجتماع التقيضين اعنى كونه متقدما وغير متقدم فقد لزم من وجود الفعل قبله محال فلا يكون ممكنا اذ الممكن لا يستلزم المستحيل بالذات واذا لم يكن الفعل ممكنا قبله لم يكن مقدورا قبله فلا تكون القدرة عليه موجودة حينئذ ولا شك أن وجود القدرة بمد الفعل بمالا يتصور فتعين أن تكون موجودة معه وهو المطلوب (فان قيل) نحن لاندعي أن القدرة اذا وجدت في حال كانت متعلقة بوجود

كون القدرة في حال الفعل متفرع على كون الحالة السابقة حال الفعل فلا بد من اعتباره [قوله واذا لم يكن الفعل ممكناً قبله] أى بالنسبة الى القدرة الحادثة لم يكن مقدورا لها قبله (قوله فلا تكون القدرة عليه) أى معنى الفعل موجودة اذ وجود القدرة في زمان لا مقدور فيه أصلا محال وان كان وجودها بدون المقدور ممكناً بل متعقبا كما في القدرة القديمة لان القدرة صفة بها يتمكن الفعل والترك فلو لم يكن مما يمكن عليه لم تكن القدرة متحققة

(قوله فان قيل النسخ) منع لقوله فلا تكون القدرة عليه موجودة فيه انه يجوز أن تكون القدرة في الزمان السابق على وجود المقدور موجودة مع عدم امكان الفعل في ذلك الحال بناء على أن يكون تعلقها في ثاني الحال وامكان المقدور اما يستلزم التعلق لانها حال وجود الفعل لاحال وجود القدرة فلا يلزم ما ذكر من المحال من كون القدرة متقدمة وغير متقدمة هنا على طبق ما قرره الشارح ويرد عليه أن التعرض للإيقاع حينئذ مستدرك اذ يكفي أن يقال ان القدرة على حصول الفعل في ثاني الحال وهو لا يستدعي امكانه في الحال الى آخره وان للقدرة تعلقين تعلق معنوي يقال فلان قادر عليه أي يتمكن من فعله وتركه وبه يميز المقدور بالنسبة الى القادر وهذا لا يمكن تأخيره عن القدرة وهو المراد من قولنا فيما سبق انتفاء المقدور يستلزم انتفاء القدرة وسيجيء في كلام الشارح من أن وجود القدرة بدون هذا التعلق مما ينافي البدئية وتعلق يترتب عليه الوجود وهو متأخر عن تماق الارادة ويجوز تأخره عن وجود القدرة والكلام في الاول دون الثاني وتقرير هذا الاعتراض عندي ان القدرة السابقة اما تستدعي امكان حصول الفعل في الزمان السابق لو كانت متقدمة على الفعل في ثاني الحال اما اذا كانت على ايقاع الفعل في ثاني الحال فلا يستدعي امكان الايقاع الذي في ثاني الحال ولا يستدعي امكان الفعل في الحال ولا يلزم من امكان الايقاع المذكور في الحال امكان الفعل في الحال حتى يلزم المحال ألا ترى أن القدرة القديمة على ايقاع المقدورات بما لا تزال محققة في الازل مع امتناع وجود المقدورات فيه وعلى هذا الجواب يرد بان الايقاع في ثاني الحال اما نفس حصول الفعل في الوجود فهو محال في الحال كالحصول فلا يكون متعلق القدرة بالتعلق المعنوي واما غيره فيحتاج الى ايقاع آخر لانه يمكن حال حاصل بتأثير القدرة في ظاهره مطابقة للسؤال بلا ريب

[قوله فان قيل النسخ] حاصله ان القدرة في الحال متعلقة بالايقاع المتقدم على الوقوع زمانا فيمكن في امكان الايقاع في الحال ولا يستدعي هذا امكان الوقوع فيها فتأمل

الفعل في ذلك الحال حتى يازم امكان وجوده فيه بل نقول (القدرة في الحال) انما هي (على
 ايقاع الفعل في تاتي الحال وهو) أي تعلق القدرة السابقة بالفعل على هذا الوجه (لا يستدعي
 امكانه) أي امكان الفعل (في الحال بل في تاتي الحال) فلا يضرنا ما ذكرتم من أن الفعل
 ليس بممكن قبل حدوثه في جواز كون القدرة موجودة قبله (فلنا الايقاع) الذي هو تأثير
 القدرة الحادثة في الفعل وایجادها اياه على رأيكم (ان كان نفس الفعل) على معنى ان التأثير
 في الفعل هو عين حصول الاثر الذي هو الفعل (فحال) أي فالايقاع محال (في الحال لما
 ذكرنا) من ان حصول الفعل مستحيل قبل زمان حدوثه (وان كان غيره عاد الكلام فيه)
 لان الايقاع ممكن حادث فلا بد له من تأثير القدرة فيه فللايقاع ايقاع آخر (ولزم
 التسلسل) بأن يكون بين القدرة والفعل ايقاعات وتأثيرات غير متناهية لا يقال الايقاع
 أمر اعتباري فلا حاجة به الى ايقاع آخر لانا نقول اتصاف الموقع بصفة الايقاع دون الا

وأما ما قيل في تقريره من أن القدرة متعلقة بالايقاع المتقدم على الوقوع زمانا فيكفي امكان الايقاع في
 الحال ولا يستدعي امكان الوقوع ان العبارة لاتساعده فركيك جداً لا بداء على مقدمة باطلة

(قوله على معنى الخ) أي في الخارج لاعلى معنى اتصاف متحدثان في المفهوم

(قوله بأن يكون بين القدرة الخ) ظاهره ان استحالة هذا التسلسل لاجل أنه يازم أن تكون الامور
 الغير المنتهية محصورة بين حاصرين وحيث يرد أن كون غير المنتهي محصورا بين حاصرين انما يكون
 محالا اذا كان الطرفان من جنس السلسلة على ما بين في محله وههنا ليس كذلك وان السؤال المذكور
 بقوله لا يقال غير وارد لان حضر الامور الغير المنتهية بين حاصرين محال سواء كانت موجودات أو
 اعتباريات فالوجه ان يقرره انه مجرد بيان ما فيه التسلسل لا لبيان استحاله

(قوله أمر اعتباري) أي ليس بوجود في الخارج وأما تعلق القدرة به فباعتماد تعلقه بالفعل لا باعتبار
 وجوده فلا يرد انه اذا كان أمرا اعتباريا لا يكون متعلقاً للقدرة وهو مقصود المحجب فهذا البحث لا يضر المستدل
 (قوله لانا نقول الخ) يعني ان الايقاع وان لم يحتج أيضاً باعتبار الوجود المحولي الى ايقاع آخر لكنه
 محتاج باعتبار الوجود الربطي ولا يمكن أن يقال يجوز أن ينتهي الى ايقاع قديم لانه يستلزم قدرة الفعل
 لان كل ايقاع مع ايقاع آخر وهو أثره لان الايقاع مع الوقوع

[قوله وان كان غيره عاد الكلام فيه] وأيضاً لو سلم التبرية فهو بحيث يتمتع الاتصافك بينهما كما سبق

في مقدمة ابطال التسلسل فالايقاع يجمع الوقوع البتة فيلزم امكان الفعل حال الايقاع

(قوله لانا نقول اتصاف الموقع) فان قات هذا تسلسل في الامور الاعتبارية وذا ليس بممتنع

قلت أجيب بعد تسليم جوازه في الجملة في الاعتبارات التي لم تنشأ من الفرض المحض بأن اللازم ههنا

إيقاع يحتاج الى ترجيح قطعا وهو المزداد بالتأثير والإيقاع (وفيه) أي فيما ذكرناه من دليل الشيخ (نظر يرجع) ذلك النظر (الى تحقيق معني قوله حصول الفعل قبل الفعل محال فانه قد يراد به) أن حصول الفعل في زمان (بشرط كونه قبل الفعل) محال (فلا كلام) فيه (اذ لا شك أنه تناقض) لاستلزامه أن يكون ذلك الزمان متقدما على الفعل وأن لا يكون متقدما عليه بل معه واستلزامه أيضا اجتماع وجود الفعل وعدمه مما لكن هذا المحال لم يلزم من وجود الفعل في ذلك الزمان وحده حتى يلزم امتناعه فيه بل منه مع فرض كون ذلك الزمان قبل الفعل مقارنا لعدمه فيكون هذا المجموع محالا دون الفعل وحده بل هو ممكن في ذاته قطعا فلا يتصف بالامتناع الذاتي أصلا بل بالامتناع الغيري وذلك لا ينافي تماق القدرة به (وقد يراد به) معني آخر وهو وجود الفعل (في زمان عدم الفعل) لا بأن يجتمع فيه مع عدمه (بل بأن يفرض خلوه) أي خلو ذلك الزمان (عن عدم الفعل و) يفرض (وتوقع الفعل) فيه (بدله وانه غير محال) في نفسه ولا يستلزم محالا أيضا فيجوز تعلق القدرة به قبل حدوثه على هذا الوجه (وذلك) الذي ذكرناه من أن الفعل قبله محال بشرط كونه قبل الفعل وليس بمحال اذا لم يؤخذ بذلك الشرط (كتموود زيد فانه محال بشرط

(قوله بشرط كونه) أي كون زمان حصول الفعل وهو أليق ببيان الشارح حيث جعل اللازم أولا كون ذلك الزمان متقدما على الفعل وان لا يكون متقدما أو كون الفعل وحيداً يكون اللازم أولا اجتماع وجود الفعل وعدمه ونائياً كون زمان الفعل متقدما وغير متقدم (قوله وانه غير محال) فاللازم على هذا فيما نحن فيه أن تكون القدرة المتقدمة حال تقدمها ممكناً مقارنتها للفعل وذلك ليس بمحال فان الجسم الاسود حال سواده يمكن اتصافه بالبياض وانما المحال إمكان اتصافه بالبياض بشرط اتصافه بالسواد لانه المستلزم لامكان التقيضين

وقوع أمور اعتبارية غير متناهية في زمان تماق القدرة بالفعل ووجوده وهو زمان متناه ووقوع الامور الغير المتناهية في زمان متناه محال أيضاً نعم يمكن ان يقال انما يلزم التسلسل لو لم ينته الى مرجع قديم فليتأمل

(قوله فانه قد يراد به الخ) ذلك ان تقرر هكذا ان أردت بقولك حصول الفعل قبل الفعل محال استحالة حصوله في الزمان المتقدم قبل حصوله في الزمان المتأخر فلا نسلم الاستحالة وان أردت استحالة حصوله قبل حصوله مطلقاً أي من غير تقيده بالزمان المتأخر فسلم لكن هذا المحال لم يلزم من مجرد حصول الفعل في الزمان المتقدم بل من حصوله فيه مقارنا لعدمه

قيامه أي يتمتع كونه قائماً قاعداً مما) فيكون الاجتماع محالاً لا التعمود في نفسه (ولا يتمتع
تعموده (في زمان قيامه فإنه لا يستحيل أن يعدم القيام ويوجد بدله التعمود) وقد وافق
الشيخ في أن القدرة الحادثة مع الفعل كثير من المنزلة كالنجار ومحمد بن عيسى وابن
الراوندي وأبي عيسى الوراق وغيرهم (وقالت المنزلة) أي أكثرهم (القدرة قبل الفعل)
وتعلق به حينئذ ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه ثم اختلفوا في بقاء القدرة (فهم من
قال ببقائها حال) وجود (الفعل وإن لم تكن) القدرة الباقية (قدرة عليه) أي على ذلك
الفعل لا تمتنع تعلقها به حال وجوده لكن يجب بقاؤه الى زمان وجود مقهورها (فإنها
شرط) لوجود المقهور. (كالبنية) المخصوصة المشروطة في وجود الأفعال المقدورة (ومنها
من نفاء) أي وجوب البقاء وجوز انتفاء القدرة حال وجود الفعل كما جوزوا كلهم انتفاء
الفعل حال وجود القدرة (ودليلهم) على أن القدرة وتعلقها بالفعل إنما هو قبله لا معه
(وجوه: الأول ان تعلق القدرة) بالفعل (معناه الإيجاد وإيجاد الموجود محال) لأنه تحصيل
الحاصل بل يجب أن يكون الإيجاد قبل الوجود ولهذا صح أن يقال أوجده فوجد (قلنا)
هذا مبني على أن القدرة الحادثة مؤثرة وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه نقول (إيجاده) أي
إيجاد الموجود (بذلك الوجود) الذي هو أثر ذلك الإيجاد (جائز بمعنى أن يكون ذلك
الوجود) الذي هو به موجود في زمان الإيجاد (مستنداً إلى الوجود) ومتفرعاً على إيجاده
والمستحيل هو إيجاد الموجود بوجود آخر وتحقيقه ما مر من أن التأثير مع حصول الأثر
بحسب الزمان وإن كان متقدماً عليه بحسب الذات وهذا التقدم هو المصحح لاستعمال النفاء
بينهما الوجه (الثاني) ان جاز تعلق القدرة بالفعل الحادث حال حدوثه (يلزم القدرة
على الباقي) حال بقاءه والتالي باطل بيان الملازمة أن المانع من تعلق القدرة بالباقي ليس
الا كونه متحقق الوجود والحادث حال حدوثه متحقق الوجود أيضاً أو نقول وجود
الباقي هو نفس الوجود حال الحدوث فلو تعلقت القدرة به حال الحدوث لتعلقت به حال
البقاء لان التعلق واحد ولا تأثير لتعاقب الاوقات في أحكام الانفس (قلنا نلزمه) أي
نلزم تعلق القدرة بالباقي (لدوام وجوده بدوام تعلق القدرة) به (أو نلزمه) بين الحادث
والباقي بما تبطل به الملازمة المذكورة أعني (باحتياج الوجود عن عدمه إلى مقتضى)
لوجوده (دون غيره) وهو الباقي ومعناه أن الحادث هو الوجود بعد عدمه فلم تعلق

به القدرة لبقى على عدمه وقد فرضنا وجوده هذا خلف بخلاف الباقي فإنه كان موجوداً حال الحدوث فلم تتعاق به القدرة لبقى على الوجود وليس بمحال لكونه مطابقاً لواقع (أو نقض) دليلهم (أولاً بتأثير العلم في الاتقان) فإن المؤثر في اتقان الفعل واحكامه هو العلم أو العالمية عندهم ولم يشترطوا مقارنة شئ منهما للاتقان حالة البقاء وان كان ذلك مشروطاً عندهم حال حدوثه (و) ثانياً بتأثير الفعل (في كون الفاعل فاعلاً) فإن الفعل مؤثر في اتصاف الفاعل بكونه فاعلاً حال الحدوث وبتقدير كون الفعل باقياً عندهم لا يؤثر في اتصافه بالفاعلية حال البقاء (و) نقضه ثالثاً بمقارنة (الارادة اذ يوجبونها) أي يوجبون مقارنتها للموجود (حال الحدوث دون البقاء) فلم يازم من عدم المقارنة حال البقاء عدم المقارنة حال الحدوث فكذا الحال في القدرة قال الآمدى ولو راموا الفرق بين هذه الصور الثلاث وبين القدرة لم يجدوا اليه سبيلاً * الوجه (الثالث أنه) أي كون القدرة مع الفعل لا قبله

(قوله أي كون القدرة مع الفعل الخ) لا يخفى انه أن قيد القدرة بالحادثة فكونها مع الفعل لا يوجب أحد الامرين وان لم يقيد فهو ليس بمحال النزاع فلا بد في تحرير هذا الوجه من تصرف كأن يقال لو كانت القدرة الحادثة مع الفعل لسكانت القديمة كذلك لهما والى باطل لانه يستلزم أحد الامرين الحالين فكيف القدم ولا شك انها ليست بعده فتكون قبله وهذا تجويز قول الشارح ولو كان ذلك

(قوله أو نقض دليلهم أولاً الخ) أجيب عن التخصيص الأولين بأن ما يشترطون مقارنته بحال الحدوث هو ذات العلم والفعل فلا يلزم منه القول بمقارنة تأثيرهما له بل التأثير عندهم قبل حال الحدوث فلا يلزمهم القول بمقارنته حال البقاء كما لزم القائلين بأن تعلق القدرة بالفعل الحادثة حال حدوثه وعن الثالث بأنهم يلتزمون مقارنة الارادة للمراد حال البقاء أيضاً ويمكن ان يدفع الاول بأن تمام النقض لا يتوقف على قولهم بأن العلم أو العالمية مؤثر حال الحدوث دون البقاء بل يكفي فيه أنهم يوجبون مقارنة أحدهما لحدوث الفعل دون بقائه فقوله الناقض بتأثير العلم معناه بالعلم المؤثر ويرد الثاني ان المراد بحال الحدوث ههنا حال حدوث الفعل المؤثر والفعل قبل حدوثه معدوم فلا يعقل تأثيره في شئ فليس تأثيره عندهم إلا في حال حدوثه والثالث ان وجوب المقارنة للمراد حال البقاء لا يقولون به وجوازها لا يقتض في النقض اذ يكفي فيه أنهم يجوزون عدم المقارنة حال البقاء ولا يجوزون حال الحدوث وقد يجاب عن النقض بأنه يجوز ان يكون مرادهم في الصور الثلاث بحال الحدوث الحال الذي يكون الشيء فيه لا موجوداً ولا معدوماً بناء على القول بالحل فيجعل الفرق بينه وبين حال البقاء وفيه أنهم لا يثبتون للموجودات حالة الواسطة

(قوله الوجه الثالث) فان قيل المعتزلة لا يقولون بالقدرة القديمة فكيف يستدلون بهذا الوجه قلت

(يوجب حدوث قدرة الله تعالى أو قدم مقدوره) اذ الفرض كون القدرة والمقدور معا فيلزم من حدوث مقدوره تعالى حدوث قدرته أو من قدم قدرته قدم مقدوره وكلاهما باطل بل قدرته أزلية اجماعا ومتعلقة في الازل بمقدوراته فقد ثبت تعلق القدرة بمقدورها قبل حدوثه ولو كان ذلك ممتعا في القدرة الحادثة لكان ممتعا في القديمة أيضا (أجيب) عن ذلك (بأن الفعل في الازل غير ممكن فلا تعلق به) القدرة القديمة قال المصنف (وفيه) أي في هذا الجواب الذي ذكره الأمدى (نظر اذ فيه التزام) لمذهب الخصم أعني وجود القدرة قبل الفعل (وما ذكره) في الجواب (بيان للسبب) الذي به كان المقدور متأخرا عن القدرة فهو تأيد لمذهبه لا دفع له فان قلت ان المعتزلة ادعوا وجود القدرة قبل الفعل مع تعلقها به والحجيب سلم وجودها ومنع تعلقها فلا يكون التزاما لمقاتلهم قلت وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما تأباه البدئية فلا بد أن يقال هناك تعلق معنوي غير كاف في

(قوله ممتعا في القدرة الحادثة الخ) لاجابة اليه مع انه مضر للمستدل لان اللازم حينئذ جواز القبلية والمدعى نيوت قبليتها ولعل الشارح أراد بقوله لو كانت القدرة الخ القدرة من حيث هي ولنا اطلاق القدرة في جميع المواضع فاحتاج الى قوله ولو كان ذلك ممتعا الخ (قوله لكان ممتعا في البدئية) لمائلته مع الحادثة

[قوله أجيب بأن الفعل الخ] الظاهر من هذه العبارة ما فهمه المصنف من الاعتراف بتقدم القدرة القديمة وبيان سبب التقدم ويمكن أن يقرر بأن الفعل في الازل غير ممكن بل فيما يزال فالقدرة القديمة تتقدم على الفعل في أى وقت فرض وجوده فلا يلزم كون القدرة المتقدمة بخلاف القدرة الحادثة في وقت معين فيلزم من تقدمها على الفعل الحال المذكور حينئذ لا يرد ما أورده المصنف وقد قرره في شرح المقاصد بأن الفعل في الازل غير ممكن فلا يكون غير مقدور فيه بل فيما لا يزال يتعلق به فتكون القدرة القبلية مع الفعل لان الكلام انما هي في تعلقها انه مع الفعل أو قبله وفيه أن الكلام قد تقدم نفس القدرة وتعلقها معا وان وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما يأباه البدئية

انما يتنازعون في كونها صفة زائدة على الذات ولو سلم فيكون الزاميا (قوله أجيب بأن الفعل في الازل غير ممكن فلا يمكن تعلق به الخ) هذا بناء على المشهور والا فتدسبىق من الشارح ان أزلية الامكان تستلزم امكان الازلية بلا محذور على انك قد عرفت ما في تحقيق الشارح نمة ان قلت امتناع الفعل أزلا على تقدير تسليمه لا ينافي أزلية التعلق بالوجود فيما لا يزال قلت بل ينافي لان التعلق عندهم انما يكون بالممكن حين التعلق

وجود المقدور وبذلك ثبت القدرة قبل الفعل مع تعلقها به في الجملة (وأيضاً) ان امتنع تعلق القدرة بالفعل في الازل لامتناع كون الفعل أزلياً (فالتعلق) أي تعلقها بالفعل (قبله بزمان) متناه (لا يمتنع فيرد الاشكال بحسبه) أي بحسب هذا التعلق اذ حينئذ تكون القدرة موجودة قبل الفعل ومتعلقة به أيضاً قبله بزمان محدود كان الفعل فيه ممكناً فالصواب في الجواب أن يقال القدرة القديمة الباقية مخالفة في الماهية للقدرة الحادثة التي لا يجوز بقاؤها عندنا فلا يلزم من جواز تقدمها على الفعل جواز تقدم الحادثة عليه ثم ان القدرة القديمة متعلقة في الازل بالفعل تعلقاً معنوياً لا يترتب عليه وجود الفعل ولها تعلق آخر به حال حدوثه تعلقاً حاداً موجبا لوجوده فلا يلزم من تقدمها مع تعلقها المعنوي قدم آثارها فاندفع الاشكال بخدافيره * الوجه (الرابع) ان كانت القدرة على الفعل معه لا قبله (يلزم أن لا يكون الكافر) في زمان كفره (مكلفاً بالإيمان لانه غير مقدور له) في تلك الحالة المتقدمة عليه

[قوله وبذلك ثبت النسخ] فيه أن الكلام في التعلق الذي يترتب عليه الوجود لا في التعلق المعنوي كما مر من أن القدرة الحادثة توجد حال حدوث الفعل وقد يتعلق في هذه الحالة [قوله ثم ان القديمة] دفع لما برد أنه يلزم وجود القدرة وتعلقها على انتهاء المقدور [قوله فاندفع الاشكال بخدافيره] أي بتمامه حيث لا يلزم تقدم القدرة وتعلقها على الفعل وحيثوث القدرة أو قدم المقدور ولا وجود لقدرة مع انتهاء المقدور وقوله فالتعلق أي تعلقها بالفعل قبله بزمان متناه لا يمتنع الحجب لانه مستدل فلا بد لاقباله وما قبله لو بنى الجواب على أن الفعل لا يمكن قبله كما قالوا في الاستدلال على معية قدرة العبد بفعله سقط هذا السؤال فليس بشئ لانه قد عرفت أن ما ذكره في معية القدرة الحادثة لا يجري في القدرة القديمة

(قوله وأيضاً ان امتنع الخ) لو بنى الجواب على أن الفعل لا يمكن قبله كما قالوا في الاستدلال على معية قدرة العبد بفعله سقط هذا السؤال كما لا يخفى
(قوله الرابع الخ) قيل المناسب لاسل الاشارة أن يجاب بأن التكليف بالإيمان متضمن للتكليف بتحميل القدرة عليه فلا يلزم تكليف العاجز وهو مدفوع بهم يتلون الكلام خيائماً الى التكليف بتحميل القدرة ليلزم التكليف بأمر غير متناهية وغير مقدورة كما لا يخفى وهو بين الاستحالة ثم يمكن أن يجاب بأن وقوع التكليف يتفرع على بابسيه بعضهم قدرة وعلى سلامة الاسباب والآلات والقوة العنائية كما سيأتي لاعلى الاستطاعة التي مع الفعل

بل نقول يلزم أن لا يتصور عصيان من أحد اذ مع الفعل لا عصيان وبدونه لا قدرة فلا تكليف فلا عصيان وأيضا أقوى اعذار المكلف التي يجب قبولها لدفع المؤاخذة عنه هو كون ما كلف به غير مقدور له فاذا لم يكن قادراً على الفعل قبله وجب دفع المؤاخذة عنه بعدم الفعل المكلف به وهو باطل باجماع الامة (ولو جوز) تكليف الكافر بالايمان مع كونه غير مقدور له (فليجوز تكليفه بخناق الجواهر والاعراض) مما ليس مقدوراً له اذ لا مانع من التكليف بهذا الخلق سوي كونه غير مقدور وقد فرضنا أنه لا يصلح مانعاً (فإننا يجوز تكليف المحال عندنا) فيلزم جواز التكليف بالخلق المذكور (و) لنا (الفرق)

(قوله مع الفعل الخ) سواء كان انيان الامور به اذ الكف غير منهي عنه
 (قوله ولو جوز الخ) أي تقدير كون القدرة مع النعل بناء على كونه ممكناً في نفسه وان كان غير مقدور بالنسبة الى الكافر على ذلك التقدير فلا يرد ان لامتنى لقوله اذ لو جوز اذ هو واقع لان وقوعه عند الاستدلال بناء على تقدم المدة لاعلى السؤال
 (قوله فيلزم جواز الخلق المذكور) قيل لم يقل فيلزم كون الكافر مكلفاً بالايمان مع كونه غير مقدور له لان القائلين بجواز تكليف المحال لا يقولون بوقوعه فضلاً عن عمومه وليس بشئ لان المستدل استدلال على تقدم القدرة ولو لم تكن القدرة متقدمة لزعم عدم القدرة لجواز تكليفه بخناق الجواهر والاعراض التي ليست مقدورة له أصلاً فاجاب أولاً عن الثاني بمنع بطلان التالي وثانياً بمنع الملازمة ومنه يعلم الجواب عن لزوم عدم تكليف الكافر بالايمان لكونه مقدوراً حل كفره وحيث لا معنى للزام كون الكافر مكلفاً بالايمان مع كونه غير مقدور

(قوله يلزم أن لا يتصور عصيان) أي بالنسبة الى الاوامر وكذا قوله فلا تكليف أي بالاوزار فالحاصل أن التكليف بالاوامر مما لا نزاع لاحد في وقوعه وما ذكر يستلزم عدمه فلا يتوهم أن يقال التكليف بالنسبة الى التواهي فقط وأما في الاوامر بالنسبة الى النهي اللزوم بالنسبة الى العند فتأمل
 (قوله مما ليس مقدور له) الظاهر انه يتماق بالاعراض وقائده ان المعتزلة قائلون بقدرة العبد على خناق بعض الاعراض وهو أفعالهم الاختيارية فقيدهم بالاعراض بما ليس مقدوراً لئلا يحتاج الى جعل الوجه الرابع الزامياً ولا الى خلط ما ليس له دخل في المقصود فتدبر
 (قوله فإنا يجوز تكليف المحال) فيلزم جواز التكليف بالخلق المذكور انما لم يقل فيلزم كون الكافر مكلفاً بالايمان مع كونه غير مقدور له لان القائلين بجواز تكليف المحال لا يقولون بوقوعه فضلاً عن عمومه فإنا سرف الجواب الاول الى منع بطلان الشرطية المذكورة بقوله ولو جوز فليجوز تكليفه بخناق الجواهر والاعراض فإيتأمل

وهو (ان ترك الايمان) من الكافر حال كفره انما هو (بتدريته) وان لم يكن وجوده مقدورا له حينئذ (بخلاف عدم الجواهر والاعراض) فانه ليس مقدورا له أصلا فلا يلزم من جواز التكليف بالايمان جواز التكليف بخلافها (وبالجملة فكون الشيء مقدورا الذي هو شرط التكليف عندنا ان يكون هو) أي ذلك الشيء (متعلقا للقدرة أو) يكون (ضده) متعلقا لها وهذا الشرط حاصل في الايمان فانه وان لم يكن مقدورا له قبل حدوثه لكن تركه بالتلبس بضده الذي هو الكفر مقدور له حال كونه كافرا بخلاف احداث الجواهر والاعراض فانه غير مقدور له فله ولا تركه فلا يجوز التكليف به وأما ما ذكره من قصة الاعتذار ووجوب قبولها فبني على قاعدة التحسين والتفويض العقلين وسيأتي بطلانها (فروع للمعتزلة) مبنية على مذهبهم في القدرة الحادثة (الاول هل يخلو القادر عن جميع مقدراته جوزه أبو هاشم وأتباعه مطلقا وفصل الجبائي بجزئه) أي اخلو عن جميع المقدرات (عند) وجود (المانع ومنه عند عدمه في المباشر دون المولد) أي لم يجوز اخلو عند عدم المانع في الافعال المباشرة

(قوله على مذهبهم) وهو لتعتها على الفعل

(قوله هل يخلو القادر عن جميع مقدراته) مع تحقق القدرة وتعلقها ببناء على ان تعلق القدرة ليس علة تامة للواقع بل لا بد معه من ارتفاع المانع وتحقق الشرائط فلا يرد ما قيل ان قاعدتهم من تقدم القدرة وتعلقها يقتضي جزم الكل لوقوع اخلو المذكور وما قيل في الجواب عن الايراد مرادهم جواز اخلو زمانا معتدا به وتقدم القدرة على الفعل لا يستدعي لجواز كون التقدم اما سبق الفعل في الآن الثاني فع كونه بعيدا عن العبارة ينفيه ما سيجيء من انهم اتفقوا على انها لا تبقى غير متعلقة

(قوله ومنه عند عدمه) لتحقق المقتضي وارتفاع المانع فلا بد من تحقق المقدور

(قوله دون المولد) لان الأفعال المولدة قد لا ترتب على المباشرة كما في الضرب فانه قد يولد الالم

بعدم قابلية المحل

(قوله لكن تركه بالتلبس) قيل جعله ترك الايمان مقدورا وعدم خلق الجواهر غير مقدور مع ان

جانب الفعل غير مقدور في كل منهما محكم ولو قيل بمقدورية ترك الايمان ببناء على كون الايمان مقدورا في الجملة لسكونه سادرا عن بني نوعه بخلاف عدم الخلق لم يبعد فان الاعراض عن الشيء بمعنى تركه يشعر بكونه بحيث يكون من شأن جاسسه المقدورية فتأمل

(قوله الاول هل يخلو القادر الخ) حاصله انه هل يجوز ان يوجد القادر في وقت ولا يوجد فيه شيء

من مقدراته مع قطع النظر عن كونه قدرتها متعلقة بشيء منها أم لا وقد يقال قاعدتهم تقتضي جزم الكل لجواز اخلو بل وقوعه كما في أول زمان القدرة المتقدمة على الفعل عندهم اللهم الا أن يقال مرادهم

وجوزه في الافعال المولدة وقد بين أن القدرة الحادثة لا تخلو عن مقدورها عند الاشاعرة
 * الفرع (الثاني) أنهم اتفقوا على أنه (تنقسم الافعال المقدورة الى ما لا يحتاج) في وقوعه
 (الى آلة كالقائمة بالمحل) أي كالافعال القائمة بمحل القدرة مثل حركة اليد (والى ما يحتاج)
 في وقوعه الى آلة (كالخارجة عنه) أي كالافعال الخارجة عن محل القدرة مثل حركة الحجر
 بتحريك اليد وعند الاشاعرة أن القدرة الحادثة لا تتعلق بما في غير محلها * الفرع (الثالث)
 اتفقوا على أنها لا تبقى غير متعلقة (أي يستحيل أن توجد القدرة مع أنها لا تتعلق بمقدورها
 أصلاً لكنهم اختلفوا في كيفية تعلقها به (فقيل القدرة) الحادثة (تتعلق بالفعل عقبيها) أي
 هي في وقت وجودها متعلقة بالمقدور في الحالة الثانية فقط فلا تتعلق به في الحالة الثانية الا

(قوله وقد بين الخ) فلا يصور هذا الاختلاف على مذهبهم

[قوله مثل حركة الحجر) فكل واحدة من حركة اليد وحركة الحجر واقعة بالمباشرة الا أن
 الاول بلا آلة تعلق القدرة التي في البدنيات لا يتوسط اليد وليست الحركة الثانية بمولدة من الاولى اذ
 لا تتعلق لانهما لا توجد بدون التصد واخذ الحجر والمولد ما يوجهه فعل آخر سوا. كان قصد الفاعل أو لم يقصد
 [قوله لا تتعلق بما في غير محلها] لان التعلق مع الفعل والفعل الخارج لو وجد بعد موت القادرو من هذا ظهر
 كون الانقسام فرعا لتقدم القدرة وقوله أي يستحيل أن يوجد الخ اشارة الى أن المراد بعدم البقاء
 استحالة وجودها مطلقاً

(قوله في الحالة الثانية) متعلق بالمقدور أي حال كونه في الحالة الثانية لا بقوله متعلقة لان التعلق في
 وقت وجودها وكذا قوله في الحالة الثانية متعلق بقوله به أي المقدور في الحالة الثالثة

جواز الخلو زماناً ممتداً في الجملة وتقدم القدرة على الفعل لا يستدعيه لجواز كون التقدم آناً بأن يعقبه
 الفعل في الآن الثاني فان قلت بعض المعتزلة واقفوناً في أن القدرة مع الفعل وهم الذين لا يجوزون الخلو
 ومراد الشارح بمذهبهم في القدرة الحادثة القول بتأثيرها لا بتقدمها قلت لا يلائمه السباق لان الفروع
 فروع التقدم ولهذا ذكرت في هذا التصدي كما لا يخفى

(قوله وعند الاشاعرة ان القدرة الحادثة) فان قلت قول الاشاعرة بكون حركة اليد مكتوبة لتأتمها
 بخلاف حركة الحجر مع ان كلا منهما أثر لتحريك القائم به تحكماً والا فإنا الفرق قات مقدورية الخارج
 مبنية على جواز سبق التعلق لان الخارج قد يوجد بعد موت القادر وقد نفوه بالدليل من قبل
 فظهر الفرق

(قوله أي يستحيل أن توجد الخ) أشار الى أن المراد بإبقاء مطلق الوجود

(قوله فلا تتعلق به في الحالة الثالثة) الظرف أعني في الحالة متعلق بمضمير به لكونه متضمناً لمعنى
 الوجود كما ان قوله عقبيها طرف للفعل لا لتعلق لفساد المعنى

في الحالة الثانية وكذلك المقذور في الحالة الرابعة لا تنطق به القدرة الا في الحالة الثالثة وهكذا (وقيل) القدرة حال وجودها متعلقة (بما بعدها مطلقا) أي هي في تلك الحالة متعلقة بوجود الفعل في الحالة الثانية والثالثة وما بعدها وليس يختص تعلقها بوجود الفعل في الحالة الثانية فقط قال الآمدي ثم ان المخصصين لتعلقها بالحالة الثانية اختلفوا (فالجبائي) قال (الفاعل في الحالة الاولى) التي وجد فيها القدرة دون الفعل يقال في حقه (يفعل وفي) الحالة (الثانية) التي هي حال وجود الفعل يقال (فعل) ولا يقال يفعل (و) قال (ابن) يقال (في) الحالة (الاولى سيفعل و) يقال (في) الحالة (الثانية يفعل و) قال (ابن المعتز) يقال (يفعل مطلقا) أي في الحالتين معاً وما ذهب اليه أبو هاشم أقرب الى قواعد العربية فان صيغة المضارع اذا اطلقت مجردة عن قرائن الاستقبال يتبادر منها الجال وكان ابن المعتز اختار مذهب الاشتراك والجبائي جعلها حقيقة في الاستقبال * الفرع (الرابع قال) أبو الهذيل (العلاف القدرة على أفعال القلوب معها) ولا يجوز تقدمها عليها (و) القدرة (على أفعال الجوارح) يجب أن تكون (قبلها) قال الآمدي هذه وأمثلة من الاختلافات التي لا مستند لها يظهر فسادها بأوائل النظر فيها والاشتغال بها تضيق لزمان في غيرهم فلذلك أعرضنا عنها * المقصد السادس * المنوع عن الفعل هل هو قادر عليه) حال كونه ممنوعاً عنه (منه) الاشارة اذ القدرة) عندهم (مع الفعل) فلا يتصور كون المنوع عن فعل قادر عليه في حالة المنع اذ لا فعل حينئذ فلا قدرة عليه (وقال به) أي بكون المنوع قادراً على

(قوله الا في الحالة الثانية) يتعلق بقوله به فلا يتعلق بغيره وهكذا فيما بعده
 (قوله حقيقة في الاستقبال) في الحالة الاولى يقال بفعل وفي الحالة الثانية يقال ما يدل على الحقيقة بصيغة الماضي فان الشائع في التعبير عن المحقق في الكلام التبليغ
 (قوله المقذور) أي ذات المقذور لامن حيث انه مقذور فان المرتضى عاجز أي ليس له قدرة على

(قوله والجبائي جعلها حقيقة في الاستقبال) فيه بحث لان هذا انما يصير وجها للتعبير بصيغة المضارع في الحالة الاولى للتعبير بصيغة الماضي في الحالة الثانية التي هي حالة وجود الفعل والا قرب في توجيه كلام الجبائي هو ان تعلق القدرة عنده عين الفعل والايجاد انتدم على وجود الفعل فالتعلق الحالي ايجاد حال عبر عنه بصيغة المضارع بمعنى الحال وهو عند وجود الفعل ايجاد ماضى واما ابن المعتز فقد جعله التعلق غير التأثير والايجاد فصلا

(قوله يضاد القدرة دون المقذور) أي دون ذات المقذور وان كان تضاده من حيث انه مقذور وانما

الفعل (المعزلة) وفرقوا بين المعجز والمنع حيث (قالوا المعجز يضاد القدرة) دون المقدور (والمنع) بمكسه فانه لا يضاد القدرة بل يضاد (المقدور) وبنافيه مع بقاء القدرة سواء كان المنع (وجوديا مضادا) بنفسه (للمقدور) كالتسكون بالنسبة الى الحركة المقدورة (أو) وجوديا (مولداً لضده) أي ضد المقدور كالاتمادات السقلية المولدة للحركة السفلية المضادة للحركة العلوية (أو) كان (عدميا) كإنتفاء شرط من شرائط المقدور مثل إنتفاء العلم بالفعل المحكم فانه ينافي وجود الاحكام دون القدرة عليه (وادعوا الضرورة في الفرق بين الزمن والمقيّد) أي قالوا لو لم يكن المنوع قادراً على ما منع منه لم يكن فرق فيين الزمن الذي لا يتصور منه الحركة أصلاً وبين المقيّد الصحيح السالم عن الآفات المانعة عن الحركة لان كل واحد منهما غير قادر على الحركة والانتقال من مكانه لكن الضرورة العقلية شاهدة بالفرق بينهما وليس ذلك الا بأن المقيّد قادر على الحركة دون صاحبه وقالوا أيضاً ان الصحيح السالم عن الآفات اذا قيد كان قادراً على الحركة كما كان قادراً عليها قبل القيد (وذلك لانه لم يتبدل ذاته ولا صفته ولم يطرأ عليه ضد من أضداد القدرة) حال القيد الذي ليس هو ضداً لها فوجب بقاء قدرته قطعا (و) الجواب عن الاول أن يقال (عندنا لافرق) بينهما (الا ما يعود الى جريان المادة) من الله سبحانه (بخلق الفعل) منع القدرة (فيه) أي في المقيّد حال ارتفاع

الحركة مع حصولها اضطراراً

(قوله والجواب عن الاول الخ) منع لقول المستدل وليس ذلك الا بأن المقيّد قادر على الحركة دون صاحبه أي لا نسلم انحصار الترادف بينهما باعتبار وجود القدرة وعدمها لم لا يجوز ان يكون بجريان المادة بخلق الفعل والقدرة في المقيّد الا أن ارتفاع قيده معناه دون الآخر لان ارتفاع زمانية أعمى المعجز أو ملزومه غير معناه الا أنه عبر عنه بصورة الدعوى ترويحاً للمنع وإشارة الى أنه مبني على ما تقرر عندنا من ان الزمن عاجز دون المقيّد وان كان له منها غير قادر

قالوا المعجز لا يضاد ذات المقدور لان المحرك يده بالاختيار اذا عرض له حالة حركتها ارتفاعاً فذات المقدور أعنى الحركة باقية بلاضطرار

[قوله لافرق بينهما الا ما يعود الخ] أي لافرق بوجود القدرة في أحدهما دون الآخر وان وجد الفرق بالنسبة الى وجود صفة وجودية في أحدهما وهي المعجز دون الآخر فالخصر اضافي وبهذا ظهر امكان الجواب عن الاول بوجود الفرق بهذا الاعتبار أيضاً وحاصل الفرق الذي ذكره المستفتان زوال القيد معناه دون الزمان وبناء على ذلك حصول الفعل من أحدهما معناه دون الآخر

القيد فان هذا الارتفاع معتاد (وعدمه) أي عدم جريان المادة بخلق الفعل مع القدرة في الزمن فان ارتفاع زمانته غير معتاد وهذا المقدار من الفرق كاف بشهادة البديهة (و) الجواب عن الثاني أما (تتمتع عدم تبدل صفاته) حال القيد (فان الله تعالى لم يخلق فيه القدرة) حال كونه مقيداً وخاقها فيه حال كونه مطلقاً ماشياً (ولا حاجة) لانتفاء القدرة في القيد (الى طرو ضد) من أضدادها عليه بل يكفيه انتفاء خلقها فيه (المقصد السابع قال الشيخ) وأكثر أصحابه (بناء على كون القدرة) عندهم (مع الفعل) لا قبله (أنها) أي القدرة الواحدة (لا تتعلق بالضدين) والا لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما لتلك القدرة المتعلقة بهما (بل) قالوا ان القدرة الواحدة لا تتعلق (بمقدورين مطلقاً) سواء كانا متضادين أو متماثلين أو مختلفين لا معاً ولا على سبيل البدل بل القدرة الواحدة لا تتعلق الا بمقدور واحد وذلك لانها مع المقدور ولا شك أن ما نجمده عند صدور أحد المقدورين منا مغاير لما نجمده عند صدور الآخر (وقالت المعتزلة) أي أكثرهم قدرة العبد (تتعلق بجميع مقدوراته)

(قوله لو جوب الخ) ويلزم وقوع المكسوب في محل القدرة

(قوله ولا على سبيل البدل) بأن يتعلق أحدهما ابتداء بدل التعلق بالآخر وأما التعلق بأحدهما عقيب التعلق بالآخر فلا يقال له على سبيل البدل بل على التقابل وخلاف المذهب فانه يستلزم ان يكون القدرة على الثاني قبله

(قوله ولا شك ان ما نجمده الخ) فيه انه ان أراد المفايرة بينهما بالذات فمتنوعة وان أراد المفايرة بينهما باعتبار الشرائط والآلات فسلم لكن لا يثبت المدعي وهو عدم تعلق القدرة الواحدة بهما

[قوله والالزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما الخ] لزوم اجتماعهما بناء على ما سبق من أن القدرة الواحدة لا تتعلق عند الاشاعرة بما في محلها ثم ان هذا الدليل بعينه يدل على عدم تعلق القدرة بالمتلين أيضاً وذلك ظاهر

(قوله ولا على سبيل الخ) سواء كان معنى البديلية أن كلا من الضدين منفرداً عن الآخر يجوز تعلق القدرة به ابتداء أو كان معناها جواز تعلقها به بعد تعلقها بالآخر فان قوله ولا شك الخ يدل على تعلقها وأما تجوز كثير من أصحابنا للتعلق على البديلية مع قولهم بأن القدرة مع الفعل فهو بالحق الاول والثاني والالزم القول ببقاء القدرة وكونها قبل الفعل

(قوله وقالت المعتزلة) برد عليهم أن السهو مضاد للعلم ويلزم من كون القدرة الواحدة متعلقة بالضدين معاً أن تكون القدرة انتعامة بالعلم متعاقمة بالسهو وهذا خلاف ما يجده كل عاقل من نفسه من أن السهو ليس بمقدور كما يجده من نفسه عدم القدرة على الألوان والطعوم فان أجابوا بأن السهو عدم ملكة للعالم

المتضادة وغير المتضادة (وقول أبي هاشم) من بينهم (متردد) تردداً فاحشاً (قال مرة
القدرة القائمة بالقلب تتعلق بجميع متعلقاتها) كالأعتادات والآراء ونحوها (دون)
القدرة (القائمة بالجوارح) فإنها لا تتعلق بجميع مقدراتها من الأعتادات والحركات
وغيرها (و) قال تارة أخرى كل واحدة منهما أي من قدرة القلب وقدرة الجوارح (تتعلق
بجميع متعلقاتها دون متعلقات الأخرى) (و) قال (تارة) ثالثة (كل واحدة منهما تتعلق بمتعلقاتها)
التي هي أفعال القلوب والجوارح (جميعاً غير أن كلا) منهما (لا يؤثر في متعلقات الأخرى
لعدم الآلة) أي يتمتع إيجاد أفعال الجوارح بالقدرة القائمة بالقلب لعدم الآلات والبنية
المنصوصة المناسبة لتلك الأفعال وكذا العكس (و) قال (مرة) رابعة (القدرة القلبية تتعلق
بمتعلقاتها) (مما) (دون) القدرة (المضوية) فإنها تتعلق بأفعال الجوارح دون أفعال القلوب
(وقال ابن الراوندي) من المنزلة وكثير من أصحابنا (تتعلق القدرة) الحادثة (بالضدين
بدلاً لا معاً وأجمت المنزلة على أنها) أي القدرة الواحدة (تتعلق بالمتماثلات) من
جنس واحد من المقدورات على تعاقب الأزمنة والأوقات (مع اتفاقهم) بأسرهم (على
أنه لا يقع بها) أي بتلك القدرة الواحدة (مثلان في محل) واحد (في وقت) واحد

[قوله كالأعتادات) ذات النظرية المقدورة

[قوله وكذا الآراء المقدورة) وغيرها من اتساق القلبية الحاصلة بالاختيار

[قوله من جنس واحد) أي من نوع واحد لأن المتماثلات من نوعين كالحركات المتماثلة والسكون المتماثلة

لاخذ له قلنا بعد النزول عن لزوم كون الشك سهواً انكم اتفقتم على أن العلم وجميع الأعراض لا تنفي الا
بطريان ضد عليها بلعني المتعارف فيازمكم ان لاينفي العلم بطريان السهو وللمعتزلة عن هذا الالتزام اختلافات
مذكورة في ابكار الافكار لايناسب ذكرها في هذا المختصر

(قوله من جنس واحد من المقدورات على تعاقب الأزمنة) أي الموجودات على التعاقب والمراد
بالجنس النوع فإن الجنس يطلق لغة على النوع كما أشار إليه الشارح في ثالث مباحث الحرارة فإن قلت
المتماثلات لا تكون الا من جنس واحد اذ المتماثل كما سبق هو الأنحاء في النوع فما فائدة قول الشارح من
جنس واحد قلت فأنه هي الإشارة الى أن تماثل المتماثلات التي يجوز المنزلة تعاقب القدرة بها بالنسبة الى
كل واحد من الجميع لا بالنسبة من واحد الى آخر ومن ثالث بالنسبة الى رابع فليس مرادهم جواز
تعلق القدرة الواحدة بهذه الحركة وتلك الحركة وبهذا السكون وذلك السكون أيضاً مع وجود التماثل
بين الحركتين والسكونين

(وانهم) أي المعتزلة (يدعون فيما ذهبوا اليه) من تماق القدرة بالضدين (الضرورة اذ لا معنى للقدرة الا التمكن من الطرفين) أي طرفي الفعل المقدور (ومن لا يكون قادراً على عدم الفعل) وتركه الذي هو ضده ومناقضه (فهو مضطر) وماجأ الى الفعل بحيث لا يقدر على الانفكاك عنه (لا تأدر) عليه وهو باطل كيف (وعليه) أي على كون المكاتب قادراً متمكناً من الفعل (بليت انبوة) الى دين الحق (والثواب والعقاب) على الافعال القلبية والقالية واذا ثبت تماقها بالمتضادات فتماقها بتغيرها أولى وأجيب عن ذلك بأنه ان أريد بكونه مضطراً ان فعله غير مقدور له فهو ممنوع وان أريد به ان مقدوره ومتملق قدرته متعين وأنه لا مقدور له بهذه القدرة سواء فهذا عين ما ندعيه ونقرمه ولا منازعة لنا في تسميته مضطراً فان الاضطرار بمعنى امتناع الانفكاك لا ينافي القدرة الا ترى ان من أحاط به بناء من جميع جوانبه بحيث يميز عن التقلب من جهة الى أخرى فإنه قادر على الكون في مكانه باجماع منا ومنهم مع أنه لا سبيل له الى الانفكاك عن مقدوره قال الأمدى ولئن سلمنا أن القادر على الشيء لا بد أن يكون قادراً على ضده فلنا جاز أن تكون القدرة المتعلقة بهما متعددة لا واحدة (قال الامام الرازي القدرة تطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ للانفعال المختلفة) الحيوانية وهي القوة العضلية التي هي بحيث متى انضم اليها

[قوله وتركه] غطف تفسيرى لعدم الفعل اشارة الي أنه ليس المراد منه عدم الفعل الازلي بل تركه سواء فسر الترك بكف النفس أو بعدم الفعل قماً
[قوله وهي القوة الخ] اعلم انه ثبت من الدماغ والنخاع عصب ومن المعظم الذي يراد حركة ورباط فاذا التقى العصب والرباط تشيا شظايا دقاقا ويحشى الفرج الواقعة بينهما لحماً آخر ويخلل الغشاء ويسمي ذلك الجسم المركب من العصب والرباط الجسم الاخر والغشاء غشلة ثمها يبرز من العصب والرباط ينقل فيسير جسماً واحداً في الحس متوسطاً بين لين العصب وصلابة الرباط. ويسمي الوتر وقائدها ان يجذب عند عقاص العضلة فينقبض العضد المراد تحريك وليترخي عند انبساط طائفة الى وصفها الاول أو زائدة منه على مقدارها في طولها حال كونها على وضع المطلوب فيه العضو

[قوله وهي القوة العضلية] قال في بحث الحروف المضروبة من شرح المناقص العصب جسم منبته الدماغ والنخاع وهو أبيض لين في الانعطاف صلب في الاتصال خلق ليتم به للاعضاء الحس والحركة والرباط جسم شبيه بالعصب واذا صرفت العصب والرباط فاعلم ان العضلة جرم مؤلف من العصب والرباط ومن ليفها ومن اللحم الحاشي في خللها والغشاء لها وهي انا تصاب حدث الوتر وهو الملتصق من الرباط والعصب التافذ منها الى جانب العضو فيتشنج فتجذب العضو واذا تبسطت استرخى الوتر فتباعد العضو

ارادة أحد الضدين حصل ذلك الضد ومتى انضم إليها ارادة الضد الآخر حصل ذلك الآخر (ولا شك أن نسبتها) أي نسبة هذه القوة (إلى الضدين سواء وهي لعل الضد) والقوة (تطلق) أيضاً (على القوة المستجبة لشرائط التأثير) برمتها (ولا شك أنها) أي القوة المستجبة (لا تتعلق بالضدين) معاً (والاجتماع في الوجود (إلى أي) أي القوة المستجبة (بالنسبة إلى كل مقدر غيرهما بالنسبة إلى) المقدر (الآخر) وإنما متضادين أو غير متضادين وذلك (لاختلاف الشرائط) المتبرة في وجود القديرات المختلفة فإن خصوصية كل مقدر لها شرط مخصوص به يمين وجودها من بين المقديرات المشتركة في تلك القوة المجردة الاتري أن القصد المتعلق بها شرط لوجودها دون غيرها (وهي مع الفعل) لأن وجود المقدر لا يتخلف عن المؤثر التام (ولعل الشيخ) الأشعري (أراد بالقدرة القوة المستجبة) لشرائط التأثير فلذلك حكم بأنها مع الفعل وأنها لا تتعلق بالضدين (والمتمثلة) أرادوا بالقدرة (مجرد القوة) العضية بذلك قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلقها بالأمور المتضادة فهذا وجه الجمع بين المذهبين (ونبه بحث) هذا ملحق ببعض النسخ وتوجيهه أن يقال القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الشيخ فكيف يصح أن يقال أنه أراد بالقدرة القوة المستجبة لشرائط التأثير وإنما يقال أيضاً يلزم من تفسيرها بهذه القوة

[قوله ولعل الشيخ الأشعري الخ] فيه أن الدليل الذي نقله فيما سبق عن الشيخ يدل على أن أصل القدرة عنده مع الفعل راجعاً إلى الدليل الأول المنقول فيما مر عن المعتزلة من لزوم تحصيل لوتهم لدل على أن القدرة المستجبة قبل الفعل فما ذكره الإمام محاكمة من غير تراش الخصمين

[قوله وتوجيهه الخ] والجواب أن القدرة المستجبة لشرائط التأثير القدرة المستجبة لما يكون معها الفعل فالمراد التأثير بادي الرأي

(قوله وتوجيهه أن يقال القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الشيخ) فإن قلت لعل الإمام أراد شرائط تأثير المؤثر الذي هو الله تعالى فإن لتأثيره شرائط عادية إذا قارنت القدرة الحادثة واجتمعت بها حصل التأثير ووجد الأثر قلت عبارة الإمام في المباحث المشرقية وفي سائر كتبه صريح في اعتبار تأثير قدرة العبد حيث قال فيها وأن أراد القوة التي انضم إليها صرح حتى صارت مؤثرة في أحد الضدين وقال في المائت في تحقيق كون القدرة مع الفعل أو بعده والتحقيق أن أردت بالقدرة القدرة المؤثرة حال استجبابها جميع الأمور المعتبرة في المؤثرية استحال تأخر الفعل عنها اللهم إلا أن يكون إطلاق التأثير مجازاً باعتبار جري المادة لتحقق الفعل معها بلا تخلف عادة فصار الحاصل أن القدرة مع جميع جهات حصول الفعل معها عادة لا تتعلق بالضدين وبدونها تتعلق بهما

أن يكون اطلاق القدرة على أفرادها بالاشتراك اللفظي وليس بشئ، لأن مفهوم القوة
 المنجزة مشترك بينهما وإن كانت هي في أنفسها متخالفة بالماهية أو الخوية نحو المتعدد
 اثنين كالمعجز غير محض، وجود (مضاد للقدرة) باغراق من الاشاعة وجود المستحالة
 (خلافاً لأبي هاشم في آخر أقواله حيث ذهب إلى أنه) أي المعجز (عدم القدرة) ونفي
 كونه معنى موجوداً مع أنه معترف بوجود الأعراض (و) خلافاً (الأصم) فإنه نفي كون
 المعجز عرضاً موجوداً (من حيث) أنه (نفي الأعراض) مطابقة (لنا) في إثبات كونه وجودياً
 (التفرقة الضرورية بين الزمن والمنوع) من الفعل فإن كل عاقل يحد من نفسه التفرقة
 بين كونه زمناً وكونه ممنوعاً من القيام مع سلامته وما هي إلا أن في الزمن صفة وجودية
 هي المعجز وليس هذه الصفة في المنوع (ولأبي هاشم أن يجعلها) أي التفرقة الضرورية
 (عائدة إلى عدم القدرة) في الزمن ووجودها في المنوع فإن المنوع قادر على رأيه كما مر
 قال الامام الرازي لا دليل على كون المعجز صفة وجودية وما يقال من أن جعل المعجز عبارة
 عن عدم القدرة ينسأ أولى من العكس ضئيف لانا نقول كلاهما محتمل وإذا لم يتم دليل على

[قوله وما هي إلا أن في الزمن الخ] إذ ليس ذلك لوجود القدرة في أحدهما دون الآخر فلا
 يخالف هذا ما تقدم من أن الفرق بينهما بجران العادة بخناق الفعل والقدرة في أحدهما دون الآخر
 فتدبر فإنه مما زل فيه بعض

[قوله وما يقال الخ] أي في الاستدلال على وجود المعجز
 [قوله ضئيف لانا نقول الخ] لو قرر ما يقال هكذا بأن كون أحدهما وجودياً والآخر عديمياً ترجيح
 بلا مرجح فلما ان يكون كل منهما عديمياً وهو باطل إذ لا تقابل بين العدميات فيكون كلاهما وجوديين
 فيكون المعجز وجودياً اندفع الضعف وصار قوياً لأن السلامة عدم الآفة فتكون الآفة وجودية إذ لا

(قوله لنا التفرقة الضرورية بين الزمن والمنوع) لا يقال تلك التفرقة يتمثل أن تعود إلى العادة
 بخناق القدرة مع الفعل في المنوع دون الزمن كما مر في المقدم السادس جواباً عن استدلالهم على كون
 المنوع قادراً بدعوى الضرورة في الفرق بين الزمن والمقيد لانا نقول التفرقة المذكورة توجد مع قطع
 النظر عن العادات وفرض الخلق دفعة ان قلت فليؤذلا يتم الجواب المذكور في ذلك المقصد لتتحقق الفرق
 بوجود الصفة الوجودية أعني المعجز في الزمن دون المقيد قلت حصر الفرق هناك في جريان العادة اضافي
 كما نثبتك عليه نعم لو استدلووا بالتفرقة مع قطع النظر عن العادات تميز حينئذ الجواب بان تلك التفرقة
 بالنسبة إلى وجود المعجز في الزمن دون المقيد وقد أشرنا إليه أيضاً
 (قوله وما يقال) أي في الدليل على كون المعجز صفة وجودية

أحدهما كان الاحتمال باقياً وفي نقد المحصل ان القدرة ان فسرت بسلامة الاعضاء فالعجز
 حينئذ عبارة عن آفة تعرض للأعضاء وتكون القدرة أولى بأن لا تكون وجودية لان
 السلامة عدم الآفة وان قدرت القدرة بهيئة تعرض عند سلامة الاعضاء وتسمى بالتدبير
 أو بما هو عليه ويجعل العجز عبارة عن عدم تلك الهيئة كقوت القدرة وجودية والجز
 عدمياً وان أريد بالعجز ما يعرض للعرض بتنازبه حركة الارتماش عن حركة الاختيار
 فالعجز وجودي ولعل الاشاعرة ذهبوا الى هذا المعنى حتى كانوا يصرون بوجوده (ثم قال
 الشيخ) أبو الحسن الاشعري في الاصحح من تواليه (العجز انما يتناق بالوجود) دون المدموم
 على قياس القدرة (فالزمن عاجز عن التعمود) الموجود (لا عن القيام) المدموم (فان التعلق
 بالمدموم خيال محض) لا عبرة به أصلاً واختار على هذا القول أن العجز لا يسبق المعجز
 عنه ولا يتعلق بالضدين على نحو ما ذكره في القدرة (وله قول ضعيف) هو (أنه) أي العجز
 (انما يتعلق بالمدموم) دون الموجود (والله ذهب المتأخرين وكثير من أصحابنا) وعلى هذا
 فالزمن عاجز عن القيام المدموم لا عن التعمود للوجود وان كان مضطراً اليه بحيث لا سبيل
 له الى الانفكاك عنه (وجواز تعلقه) أي تعلق العجز (بالضدين فرع ذلك) أي يجوز على
 هذا القول تعلق المعجز الواحد بالضدين وان لم يجوز تعلق القدرة الواحدة بهما وذلك لان
 المعجز متعلق بالمدموم ويجوز اجتماع الضدين فيه والقدرة متعاقبة بالوجود ولا يجوز اجتماعهما

تقابل بين العدميات وفيه ان السلامة عبارة عن كون المعجز بحيث تصدر الافعال المطلوبة منه على ما تقتضيه
 الطبيعة فهي وجودية

(قوله فان التعلق الخ) أي تعلق الخارجي بأن يكون الخارج طريق نفسه بالمدموم باطل انه لا بد
 للشيء الخارجي من وجود الطرفين في الخارج فلا يرد تعلق العلم بالمدمومات لانه ليس بخارجي كما
 أشار اليه أي فيما نقل عن نقد المحصل حيث جعل المعجز بأحد المعنيين عدمياً وبالمعنى الآخر وجودياً

(قوله ولعل الاشاعرة) انما لم يحمل كلامهم على أن المراد من المعجز آفة تعرض للاعضاء مع انه
 يلزم وجوديته على هذا أيضاً لان القدرة عندهم وجودي فلو حمل المعجز عندهم على ما ذكر لكان
 ينبغي أن تكون القدرة عدمية عبارة عن سلامة الاعضاء كما أشار اليه

(قوله فالزمن عاجز عن التعمود) قيل معنى معجزه انه لا يمكنه ازالته عن نفسه وقد يناقش فيه بان
 غاية حينئذ هو امتناع الانفكاك عنه وقد مر انه لا ينافي القدرة كيف ولو نفاه لزم كون المعجز عاجزاً
 اللهم الا أن يلتجأ الى دغوي الضرورة وفيه ما فيه

فيه وكذا يتقدم المعجز على المعجوز عنه في هذا القول وأما على القول الأول فلا سبق ولا تعلق بالضدين كما عرفت (متمم القول الأول) الذي هو الأصح (أنه) أي المعجز (متمم القدرة) في جهة التعلق (فتمتعهما واحد) والالما تضادا في التعلق (والقدرة متممة بالموجود) كما مر فيكون المعجز متمقا به أيضا ونظير ذلك الإرادة والكراهة فإما لما تضادا كان متمقا بهما واحداً اذ لو اختلفت متمقا لم تتضادا (و) متمم القول (الثاني) هو (الاجماع) من العقلاء (على عجز الزمن عن القيام) مع أنه ممدوم قال المصنف (ولو قيل) في الاستدلال على القول الثاني ان لم يتعلق المعجز بالممدوم (يلزم عدم عجز المتعدي بمارضة القرآن) أي يلزم أن لا يكون المتعدي بمارضته عاجزاً عن الاتيان بمثله بل يكون عاجزاً عن عدم الاتيان بمثله (وأنه خلاف الاجماع) لان الامة مجموع على عجزه عن الاتيان بمثل القرآن (و) خلاف (المقول) أيضاً لان العقل يحكم بأن المعارضة إنما تكون بالامثال لا باعدامها (لكن حسناً) جداً (ويمكن الجواب) عن الاستدلاليين (بأن المعجز يقال باشتراك اللفظ لعدم القدرة) وهو ظاهر (واصفة) وجودية (تستغيب الفعل لا عن قدرة) كما في المراتم فالزمن عاجز عن القيام بالمعنى الأول دون الثاني وعاجز عن الععود بالمعنى الثاني والمتحدون عاجزون بالمعنى الأول عن الاتيان بمثل القرآن وكان الشيخ يبي قوليه على هذين المعنيين كما أشير اليه (المقصد التاسع) المقدور هل هو تبع للعلم أو للإرادة للمعتزلة فيه خلاف فن قال) منهم هو (تبع للإرادة فلأنه) أي كون المقدور تبعاً للإرادة (حقيقة القدرة)

[قوله المقدور الخ] أي المقدور أيضاً وكذلك العلم والإرادة هل هو واقع على طبق العلم أو على طبق الإرادة لان كل مقدور كذلك حتى بنافي قوله ماسيجي في بعض المعتزلة في ان فعله النائم مقدوره ولا علم له فلا يكون على وفق الإرادة

(قوله فتمتعهما واحد) فيه بحث لجواز ان يتعلق بالواحد الذي هو القيام غايته ان تعلق القدرة يقتضى وجوده بخلاف تعلق المعجز وهذا كما ان تعلق الإرادة والكراهة واحد وتعلق الإرادة يقتضى الوجود بخلاف تعلق الكراهة

[قوله اذ لو اختلف متمقا لم يتضادا] فان قلت يجوز ان يقتضى التعلقان الوجود فيتمتعلق المندان بالضدين قلت كلامه مهنا في الإرادة والكراهة وتعلق الكراهة لا يقتضى الوجود

(قوله والاجماع على عجز الزمن عن القيام) قيل ولناصر القول الأول ان يقول عجز الزمن عن القيام الممدوم مجاز لا حقيقة لما بيناه

ومتقتضاها فانها صفة تؤثر على وفق الارادة فيكون المقدور تبعاً للارادة قطعاً (ومن قال) منهم هو (سبح للعلم فلان صاحب الملكة) في سنانة زاو لها مدة مدينة (يصدر عنها أعمال) عكسة متممة (لا يصد عنها) أي لا يقصد تنقيح أجزائها ولو قصدنا لم نوجب على تلك الوجود من الحسن والاحكام (فان الكتاب) بخلاف (يراعي ذلك) كثيرة في حرف واحد) بلا دعوى اليها (ولو لاحظها) وقصدت اليها (انما كثير منها) وأما الأشاعرة فقد حكموا بأن مقدورات العباد مخلوقة لله تعالى بزيادة التمام بتفاصيلها في المقصد المنسب إلى هل النوم ضد القدرة فلا يكون حينئذ قبل التمام مقدوراً له أو ليس حينئذ لها جواز أن يكون فله مقدوراً له فنقول (اتفقت المعتزلة وكثير منا على امتناع صدور الافعال المتممة الكثيرة من التمام وجواز) صدور الافعال المحكومة (القليلة) منه (بالتجربة) ثم اختلف المجوزون في هذه الافعال القليلة (فقل هي مقدورة له) وان كان لا علم له بها فان النوم لا يعناد القدرة

(قوله ومتقتضاها) يعني ان في المتن تسامحاً حيث جعل التبعية حقيقة القدرة والمراد لانها مقتضاها (قوله صفة تؤثر على وفق الارادة) أي حالها التأثير على وفق الارادة اذا تعامت بالمراد لانها لا تؤثر الاعلى وفق الارادة ألا ترى ان من أحاط به بناء من جميع الجوانب بحيث يعجز عن التقبيل قادر على الكون في مكان من غير ارادة بل مع كراهة (قوله هو سبع) بمعنى وانها ان جامع الارادة في المقدور الاختياري الا انها تابعة للعلم دون الارادة بدليل الوجود المقدور الاختياري الصادر عن صاحب الملكة تابعاً للعلم مع انتفاء القصد عن تفاصيل أجزائه (قوله يصدر عنها الخ) يمكن ان يقال ان لصاحب الملكة قصداً بسيطاً هو مبدأ القصد المتعلق بتفاصيل أجزاء الفعل كما ان له علماً بسيطاً هو مبدأ للعلم بتفاصيل أجزائه فالفعل صادر على طبق الارادة المتممة بالأجزاء في ضمن ارادة الكل وأما قوله ولو قصدنا الخ فنقول الحال في العلم كذلك فانه لو لاحظها تفصيلاً لم يوجد ذلك الفعل على تلك الوجود من الحسن والاحكام (قوله على امتناع صدور الافعال الخ) فان اتقان الافعال الكثيرة يدل على العلم دلالة بينة بخلاف القليلة فان اتقانها يجوز أن يكون اتفاقياً

(قوله وان كان لا علم لها) والارادة والقدرة ليست تابعة للعلم والارادة في جميع الافعال بل الصادرة عن قصد كما عرفت وما قيل من أنهم لو استدلوا على ثبوت علمه تعالى بأنه قادر وكل قادر عالم لان القادر

[قوله لقل هي مقدورة له وان كان لا علم لها] فيه بحث لان القادر هو الذي يفعل بالقصد والاختيار ولا يتصور ذلك الا بالعلم كنف والاستدلال بالقدرة على العلم هو المسلك القديم عند محقق المتكلمين كما سيأتي في الالهيات وما جوزه من صدور قليل متقن عن قادر غير عالم لبعيد لان البيان المذكور يرمي القليل والمكثير وقد يقال في الجواب لعلمهم بقولون بقيام الشهور ويجزه وقيام النوم يجزه آخر كما بقوله الاستاذ وفيه نظر

مع كونه مضاداً للعلم وغيره من الإدراكات باتفاق العقلاء (وقال الاستاذ أبو إسحاق هي غير مقدورة له) فإن النوم يضاد القدرة كما يضاد العلم وسائر الإدراكات (وتوقف القاضى) أبو بكر وكثير من أئمتنا وقالوا لا نطعم بكون تلك الأفعال مكتسبة للنائم ولا بكونها ضرورية له بل كلاهما محتمل بل لا ترجيح قال الآمدى قد ندعى الضرورة في الملم بكونها مقدورة للنائم من حيث أنه تفرق بين ارتعاد يده في نومه وبين قلبه وقبض يده وبسطها كما تفرق بينهما في حق المستيقظ من غير فرق ومن رام التسوية بينهما في النائم لم يبعد عنه التشكيك في تسويتها في حق اليقظان وهو بعيد عن المعقول قال هذا وإن كان في غاية الوضوح لكن فيه من مذهب القاضى نوع حزازة لأن الدليل يوافق مذهبه فانا قطعنا

ما يكون فعله من قصد وإرادة ولا يتصور ذلك بدون العلم فأنما يدل على أن كل قادر لا بد أن يكون عالماً مسبقاً لأن كل ما يتعلق به القدرة يجب أن يكون معلوماً ومراداً ولم يثبت بهذا الدليل عموم علمه تعالى فقدر فانه قد زل فيه أقدم

(قوله غير مقدورة له) بل هو صادرة عن الطبيعة بحسب عروض العراض وانعاقها اتفاقاً مكتسبة والاولى مقدورة لأن الكسب تعلق القدرة على وفق الإرادة ولا إرادة فيها ولا شعور (قوله لم يبعد عنه التشكيك في تسويتها) أي التشكيك في الفرق تجوز ثبوتها قال كلام على حذف وكلمة في التعليل

(قوله لكن فيه من مذهب القاضى) كلمة من ابتدائية متعلقة بحزازة يعنى أن ما ذكره يدل على نفي الجزم بكون أفعال النائم ضرورية ولا يدل على نفي التوقف لجواز أن تكون اليقظة شرطاً في الاكتساب والنوم مانعاً فلا يلزم من الجزم بثبوتها في اليقظان الجزم بثبوتها في النائم

لأن المفروض أن القدرة قائمة بما يقوم به النوم كما يشهد به السياق والمدعى أن الذى يقوم به القدرة لا بد أن يقوم به العلم بمقدوره الصادر عنه فليتأمل

(قوله وقال الاستاذ أبو إسحاق هي غير مقدورة له) أي الأفعال الخارجية غير مقدورة له فلا ينافى ما اختاره بعيد هذا من عدم الفرق بين ادراك النائم وادراك اليقظان فيكون ادراك النائم أيضاً مقدوراً كأدراك اليقظان والأظهر في دفع المناقاة أن مراده من عدم الفرق بينهما عدمه في الإدراكية لا عدمه من جميع الوجوه حتى يشمل المقدورية وعدمها

[قوله لم يبعد عنه التشكيك في تسويتها في حق اليقظان] أراد التسوية في الضرورية وعدم المقدورية كما أنه المراد بالتسوية بينهما في النائم ثم الأظهر أن متعلق التشكيك المدعى بعدمه عن المعقول هو الفرق بينهما الثابت بلا شبهة لأنفس التسوية لأن المتبادر حينئذ أن التسوية ثابتة في نفس الأمر فالتشكيك فيها بعيد عن المعقول وليس المراد هذا فكان مراده التشكيك الثابت في تسويتها فإن التسوية

يكون الرعدة ضرورية وكون القيام مثلا مكتسبا في حق المستيقظ فان الاستيقاظ شرط
 في الاكتساب أو النوم مانع منه ولذا كان لتمام أن يقول إذا كان النوم مضادا للمعلم وبالتالي
 الادراكات فإذا نقول فيما يراه النائم ويذكره بالبدن والسمع وغيره ما نشتر في جوهره بقوله
 ﴿ وأما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين ﴾ أي جهودهم (أما عند المعتزلة فإنه قد شرحت
 الادراك) سائر النوم (من اللقطة والنبات الشمع وتوسط الهواء) الشفاف (والبنية
 الخمدية) وانتفاء الحجاب الى غير ذلك من الشرائط المعتبرة في الادراكات فما يراه
 النائم ليس من الادراكات في شيء بل هو من قبيل الخيالات الفاسدة والاولهائم الباطلة
 (وأما عند الاصحاب إذا لم يشترطوا) في الادراك (شيئا من ذلك) أي مما ذكر من
 الشرائط المعتبرة عند المعتزلة (فلأنه) أي الادراك في حالة النوم (خلاف المادة) أي لم
 يجر عادة تعالى بخلق الادراك في الشخص وهو نائم (و) لان (النوم ضد الادراك) فلا

(قوله فخيال باطل) أي نجمله احساساً بشيء وليس ذلك باحساس لانتفاء شرائطه الحقيقية أو العادية
 وهذا لا ينافي كونه حكاية عن أمر ثابت في نفس الامر موجباً لمعلمه بحد التمييز كالحكيات المخترعة
 للمعارف الحقيقية كقصص هاروت وماروت وسلامان وإسبال فلا يرد ما قيل ان الرؤيا الصالحة جزء من النبوة
 (قوله ولان النوم ضد الادراك) أي قالوا يكون الرؤيا من النبوة
 (قوله ولان النوم ضد الادراك) أي قالوا يكون الرؤيا خيالا باطلا بناء على قولهم فالنوم ضد الادراك
 فلا معارضة فكيف يقال انه خيال اذ ليس الغرض اثبات كونه خيالا باطلا

متضمنة للتشكيك في الفرق ويمكن ان يحمل على ظاهره ويكون بعده عن المعقول بناء على ان ايقاع الشك
 في التسوية يتضمن تجوزها لان الشك تساوي العارفين فليتهم
 (قوله وأما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين الخ) فيه بحث لانه ثبت بالأحاديث الصحاح ان النبي
 عليه السلام جعل الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وشغل بها قبله الوحي ستة
 أشهر فكيف تكون خيالا باطلا اللهم الا ان يقال الباطل مطلقا عند المعتزلة هو كون ما يتخيله النائم ادراكا
 بالمعنى رؤوية وما يتخيله ادراكا بالسمع سمعاً وهكذا وأما كون العلم الحاصل في النوم خيالا باطلا وكون
 النوم مضادا للمعلم قائما هو بالنسبة الى عامة الخلق وأما عند الاصحاب فالظاهر ان الكلي بالنسبة الى عامة
 الخلق يؤيده تعليلهم ذلك بعدم جريان المادة بخلق الادراك في الشخص وهو نائم له لانه على جواز ذلك
 بطريق خرق المادة كسائر المعجزات والكرامات

[قوله ولان النوم ضد الادراك الخ] فيه شائبة مصادرة على المطلوب لان الظاهر ان الاعتراض
 على مصادرة النوم للادراكات التي تتحقق في النائم فالجواب عنه بأنه لا ادراك فيه لان النوم يضاده مصادرة

بجامه فلا تكون الرؤيا ادراكا حقيقة بل من قبيل الخيال الباطل (وقال الاستاذ) أبو
 إسحاق (انه) أي المنام (ادراك حق) بلا شبهة (اذ لا فرق بين ما يجده النائم من نفسه)
 في نومه (من ابصار) للمبصرات (وسمع) للمسموعات وذوق للمذوقات وغيرها من
 الادراكات (وبين ما يجده اليقظان) في يقظته من ادراكاته (فلو جاز التشكيك فيه) أي
 فيما يجده النائم (لجاز التشكيك فيما يجده اليقظان ولزم السفسطة) والمدح في الامور اذ ائمة
 حقيقتها بالبدية (ولم يخالف) الاستاذ (في كون النوم ضدًا) للادراك (لكنه زعم أن
 الادراك يقوم بجزء) من أجزاء الانسان (غير ما يقوم به النوم) من أجزائه فلا يلزم اجتماع
 الغدين في محل واحد (وقال الحكماء المدرك في النوم يوجد في الحس المشترك) وذلك
 أن الحس المشترك يجمع المحسوسات الظاهرة فان الحواس الظاهرة اذا أخذت صور
 المحسوسات الخارجية وأدتها الى الحس المشترك صارت تلك الصور مشاهدة ثم ان القوة
 التخيلية التي من شأنها تركيب الصور اذا ركبت صورة فرما انطبعت تلك الصورة في الحس
 المشترك وصارت مشاهدة على حسب مشاهدة الصور الخارجية فان الخارجية لم تكن
 مشاهدة لكونها صورة خارجية بل لكونها مرتسمة في الحس المشترك ومن طباع القوة

(عبد الحكيم)

(قوله المنام) فذكر الضمير بتأويل الرؤيا بالنام
 [قوله ادراك حق] أي الاحساس بالحواس الظاهرة والشرائط التي ذكرتم انما هي للاحساس الذي
 في اليقظة وهو انما يقتضى وجود متعلقاتها في الرؤيا لاني الخارج
 (قوله وقال الحكماء الخ) في الطبي شرح المشكاة قال المازني مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا
 خالق الله في المنام اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ولا يمنعه نوم ولا يقظة
 ويخلق هذه الاعتقادات في اللازم على أمورياتها في ثاني الحال كالقيم علما على المطر انتهى والمراد
 بالاعتقادات ما يعم التخيلية والمتحققة ليشمل القولين المذكورين في المتن أعني كونه خيالاً باطلاً أو
 أراد لاحقا

[قوله بجمع المحسوسات الخ] فهو كخصوم الغيب في خسة انهار
 [قوله فان الحواس اذا أخذت صور الخ] اذ ليس هذا آلة للحكم السابق ولا تفسير الا أن يعمد على
 التعميق المذكور

[قوله وأدتها الى الحس الخ] معنى التأدية حصول مثالها في
 [قوله صارت الخ] لان المشاهدة بوجود الصورة في الحس المشترك كما في التعلية التنازلة والشعلة الجواله

المتخيلة التصوير والتشبيح دائماً حتى لو خابت وطباعها لما انترت عن هذا الفعل أعنى رسم
الصور في الحس المشترك الا أن هناك أمرين صارفين لها عن فمها أحدهما توارد الصور
من الخارج على الحس المشترك فانه اذا انتقش بهذه الصور لم يتسع لانتقاشه بالصور التي
تركبها المتخيلة فيموقها ذلك عن عمائها لعدم التماثل وتمايزها تسلط العقل أو الوهم عليها بالقبض
عند ما يستعملان فتتموق بذلك عن عمائها واذا انتفى هذان الشاغلان أو أحدهما تفرعت لفظها
وظهر سلطانها في التصوير ولا شك أن الشخص اذا نام انقطع عن الحس المشترك توارد

[قوله صارفين لها عن فمها] بوجود كل واحد منهما يضعف عملها على ما في الشفاء والوجدان لأن
كلامها يبطل عمل ما رهم فاشكل عليه كلمة أو في قوله فاذا انتفى هذان الشاغلان أو أحدهما الخ وفي
قول الشارح ونظر سلطانها اشارة الى ما قبلها

[قوله لم يتسع] من الومع بمعنى العداقة لا من ضد العتيق على ما فهم فاعترض بان الصور الذهنية
لا تمنع فيها وأجاب بما لا يجدي طائلاً وذلك لأن القوى كلها خوادم لنفس واحدة فالنفس اذا حاز الحس
المشترك الى الصور الخارجية واستعملها فيها لا يطبق ذلك لارتسام الصور الباطنة لعدم صرف النفس اليها
اذ من شأن النفس انها اذا اشتغلت بأمر غفلت عن آخر وتفصيله في كذب النفس من الشفاء
[قوله عند ما يستعملان] أي عند استعمال الوهم والمتخيلة لاحتياجها عند العقل والنوم الى
تعميل المعاني وتركيبها

[قوله فتتموق بذلك الخ] لعدم الناعل
[قوله واذا انتفى هذان الشاغلان] كما في النوم وان الصور غير واردة عن الخارج والنفس مشغولة
بدفع الكلال الذي حصلت بسبب الحركات الدنيوية والنفسانية في اليقظة
[قوله أو أحدهما] كما في المرض الذي يضعف البدن فالنفس مشغولة بدفعه كما في الخوف الشديد

[قوله لم يتسع لانتقاشه الخ] فان قلت قد مر انه لا تمنع في الصور الذهنية وانما هو في الصور الخارجية
فكما جاز أن ينتقش النفس بالصور الكثيرة المضادة المتخالفة في المقدار الواردة عليه من الخارج فليجز
انتقاش الحس المشترك بالصور الخارجية وبما يرد عليه من القوة المتخيلة قلت هذا قياس للحس المشترك
على النفس الناطقة والصور الحسية المرسمة فيه على الصور العقلية والفرق ظاهر فالقياس باطل
(قوله واذا انتفى هذان الشاغلان أو أحدهما) سياق كلامه يدل على أن كلا من ذينك الامرين
صارف مستقل كما هو الظاهر فقوله أو أحدهما محل تأمل سواء كان الشاغلان عبارة عن العقل والوهم
أو عن تسلط أحدهما وتوارد الصور من خارج
(قوله اذا نام انقطع عن الحس الخ) والظاهر أن يضم اليه وقت لا يتسلط العقل والوهم عليها بالقبض
حينئذ فيرتفع المانع بالكلية

الصور من الخارج فيتسع لانتقاش الصور من الداخل اذ عرفت هذا فنقول ما يدركه التام
ويشاهده صور مرتسمة في الحس المشترك موجودة فيه (ويكون ذلك) أي وجد انه
في الحس المشترك وارتسامه فيه (على وجهين الأول أن يرد) ذلك المدرك (عليه) أي على
الحس المشترك (من النفس) الناطقة (وهي تأخذ من العقل الفعال فان جميع صور الكائنات)
من الازل الى الابد (مرتسم فيه) بل في جميع المبادئ المالية والملائكة السماوية ومن شأن
النفس الناطقة أن تتصل بتلك المبادئ اتصالاً معنويًا روحانيًا وتنتقش ببعض ما فيها مما كان
أو سيكون أو هو كائن الا أن استمراتها في تدبير بدنها يعوقها عن ذلك فاذا حصل لها بالنوم
أدنى فراغ قريبًا اتصلت بها نارتم فيها ما يليق بها من أحوالها وأحوال من يقرب منها من
الاهل والولد والاقارب والبلد حتى لو اهتمت بمصالح الناس رأها ولو كانت منجذبة
الهمة الى العقولات لاحت لها أشياء منها (ثم) ان ذلك الامر الكلي المنتقش في النفس
(يلبسه) ويكسوه (الخيال) أي القوة المتخيلة (لما جبل) الخيال (عليه) من الحكمة و(الاتقال)
من شيء الى آخر مشابه له بوجه ما (و) من (التفصيل) بين الأشياء المتصلة (والتركيب)
بين الامور المتفاصلة على وجوه مختلفة وانحاء شتى (صوراً) أي يلبسه صوراً جزئية (اما
قريبة) من ذلك الامر الكلي (أو بعيدة) منه (فيحتاج) في معرفة ما ارتسمت في النفس
عنى الوجه الكلي (الى التعبير وهو أن يرجع المعبّر) رجوعاً (مقرباً مجرداً له) أي لما رآه

[قوله مرتسم فيه] أي حاسلة لها اما بالفعل بالبسيطة كما في العقول كما في الارتمام كما في
النفوس الفلكية .

[قوله في جميع المبادئ العالية] أي العقول على الوجه الكلي

[قوله والملائكة السماوية] أي النفوس الفلكية على الوجه الجزئي على رأي المشائين وعلى الوجهين
عند الشيخ وقوله أدنى فراغ من استعمال القوى المدركة والحركة وانما قال أدنى لان الفراغ التام
يحصل بعد الموت

[قوله من الحكمة] في القاموس حكيمة فلانها حكيته شابهته أي محاكات شيء لشيء وجعله شبيهاً به

(قوله يلبسه ويكسوه الخيال الخ) ولما كان أكثر أمر الحس المشترك أن يرتسم الصور فيه من الخارج
حكم الزوم عليها بذلك ويحتمل أن تكون الجزئيات المرتسمة في الحس المشترك حالة النوم منعكسة اليه
من النفوس الفلكية

النائم (عن تلك الصور) التي صورها المتخيلة (حتى يحصل) المعبّر بهذا التجريد اما بمرتبة
أو بمراتب علي حسب تصرف المتخيلة في التصوير والكسوة (ما أخذته النفس) من العقل
الفعال (فيكون هو الواقع) المطابق لما في نفس الامر (وقد لا يتصرف فيه) أي فيما أخذته
النفس (الخيال فيؤديه كما هو بعينه) أي لا يكون هناك تفاوت الا بالكيفية والجزئية (فيقع)
ما رآه النائم (من غير حاجة) في الرؤيا (الى التمييز) وقد يتصرف فيه تصرفا كثيرا فينتقل
منه الى نظيره ومن ذلك النظر الى آخر وهكذا مع تفاوت وجوه المناسبة في تلك النظائر
حتى ينسد على المعبّر طريق الوصول اليه من الوجه (الثاني أن يرد عليه) أي على الحس المشترك
لا من النفس بل (اما من الخيال) الذي هو خزنة صور الحسوسات بالحواس الظاهرة
(مما ارتسم فيه في اليقظة) فان القوة المتخيلة لما وجدت الحس المشترك خاليا صورت فيه
بعض الصور الخيالية (ولذلك فان من دام فكبره في شيء) وارتسمت صورته في الخيال
(يراه في منامه) وقد تتركب المتخيلة صورة واحدة من الصور الخيالية المتعددة وتنقشها في
الحس المشترك فتصير مشاهدة مع أن تلك الصورة لم تكن مرآسة في الخيال من الامور
الخارجة وقد تفصل أيضا بعض الصور المتأدية اليه من الخارج وترسمها هناك ولذلك قلنا
يخلو النوم عن المنام من هذا القبيل (واما مما يوجب مرض كثوران خلط) من الاخلاط
الاربعة (أو بخار) فان المرض اذا أثار خلطا أو بخارا أو تميز مزاج الروح الحامل للقوة

(قوله أي لا يكون الخ) هذا أخذته من المبادئ العالية اما أخذته من النفوس المنطبعة فلا يكون الفرق
بالكيفية والجزئية أيضا لكن النفس حينئذ تكون آخذة لها بتوسط الخيال
[قوله خاليا] أي عن ورود الصور الخارجية
[قوله قلنا يخلو النوم عن المنام] في الاساس رأى المنام كذا وفلان يرون له المنامات الخيئة بلانعمي
الاول مستعمل في التثنية وبالمعنى الثاني في التثنية
(قوله واما مما يوجب الخ) عطف على قوله واما من الخيال وهذا ان هما السببان الاكثران وقد يكون
من تأثيرات الاجرام السماوية فانها قد توقع بحسب مناسبتها ومناسبات فروعها صوراً في التخيل بحسب
الاستعدادات ليست عن تمثيل شيء من عالم الغيب كذا في الشفاء

(قوله وقد يتصرف فيه تصرفاً كثيراً) وبهذا السبب لا اعتماد على رؤيا الكاذبين والشعراء لتعود
متخيلتها بالانتقالات الكاذبة الباطلة
(قوله والمفراوي يرى الخ) طليمة الصفراء حارة يابسة وخبيمة السوداء باردة يابسة فظهر وجه المناسبة

التخيلة تغيرت أفعالها بحسب تلك التغيرات (ولذلك فإن الدموي يرى في حمله الأشياء الحمر
والصفراوى) يرى (النيران والاشعة والسوداوى) يرى (الجبال والادخنة والبلغمي) يرى
(المياه والالوان البيض) وبالجملة فالتخيلة تحاكي كل خلط أو بخار بما يناسبه (وهذا) الوارد
على الجنس المشترك (بتسميه) الواردين عليه من الخيال أو بما يوجبه مرض أو غلبة خلط
(من قبيل أضغاث الاحلام لا يتبع هو ولا تمييزه) بل لا تمييز له (فروع للمعتزلة)
متفرعة على القدرة والعجز (الاول اختلفوا فيمن يتمكن من حمل مائة من فقط ولا
يتمكن من حمل مائة أخرى معها) أى مع المائة الاولى (قيل) هو (عاجز عن حملها)
أى عن حمل المائة الاخرى هذا هو الموافق لكلام الآمدى وان كان الموجود في أكثر
النسخ حملها (وقيل) هو (لا يوصف بالعجز ولا بالقدرة) بالنسبة الى الاخرى فلا يقال
هو عاجز عن حمل المائة الاخرى ولا هو قادر عليها (وقيل) هو (قادر على حمل احدهما) أى
احدي المائتين (من غير تمييز) وغير قادر على احدهما من غير تمييز أى هو قادر على حمل

(قوله أو غلبة خلط) أى من حيث الكم من غير أن يكون هناك مرض يوجب توازنه فان التلبسة
أيضاً موجبة لمحاكاة المستحبة المخلط الغالب بما يناسبه
(قوله أضغاث الاحلام) والاحلام جمع حلم بالضم ما يراه النائم في نومه والاضغاث المخلط أى من
اخلاط الاحلام ليس لها تاويل

(قوله هذا هو الموافق) وهو محل الخلاف بينهم اذ لا خلاف في عدم القدرة على حمل مجموعهما
[قوله وقيل هو قادر على حمل الح] فيه أن الكلام في حمل المائة الاخرى بشرط الانضمام مع المائة
التي يتمكن من حملها حتى يقال انه قادر على حمل مائة غير معينة من هذه الجملة وليس بقادر على حمل مائة
غير معينة منها وقوله أى هو قادر لم يظهر لى فائدة هذا التفسير

(قوله وما يوجبه مرض أو غلبة خلط) ان قلت كلامه السابق يدل على ان توران الخاط الذي
هو عين غلبته يوجبه مرض فدا يوجبه غلبة خلط هو بعينه ما يوجبه مرض فالمفط أو ههنا ليس في محله قلت
فليكن بمعنى الواو والتخيير في التعبير ومثله كثير في المنجاج أو يراد بما يوجبه مرض ما يوجبه بواسطة
اثارة بخار لا خلط من الاخلاط الاربعة التي هي السوداء والصفراء والدم والبنغم بقرينة المقابلة
(قوله أضغاث الاحلام) الاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النائم وأضغاثها تخايلها جمع ضغث وأسنه
ما جمع من أخلاط النبات وحزم فاستعير للرويا الكاذبة وانما جموا للبالغ في وصف الحلم بالبطلان
كقولهم فلان يركب الخيل أو لتضئته أشياء مختلفة
(قوله وقيل هو لا يوصف بالعجز ولا بالقدرة) هذا بناء على ان العجز صفة وجودية أو عدم ملكة

مائة غير معينة من هذه الجملة وليس بقادر على حمل مائة منها غير معينة أيضاً (والكل) أي جميع هذه الأقوال الثلاثة (مناقض لأصلهم) ومذهبهم (في) وجوب (تعلق القدرة بجميع المقدورات) فإن المائة الأخرى معينة كانت أو غير معينة من جنس مقدورات العبد فالقول بأنه عاجز عنها أو غير قادر عليها يناقض ذلك الأصل (فإن قيل مذهبنا) ما ذكرتم لكن لا مطلقاً بل بشرط وهو (أن لا تتعلق) القدرة الواحدة (في وقت) واحد (في محل) واحد (من جنس) واحد (بأكثر من) مقدر (واحد) ولو كانت القدرة على حمل مائة قدرة على حمل مائة أخرى لكان ذلك مخالفاً لأصنافنا المشروط بما ذكرنا (فلنا) في الرد عليهم (المحل) فيما نحن فيه هو (المحمول) المتحرك (وهو مختلف) يعني أن المقدر ههنا هو الحركة ومحلها المائتان فهو متعدد لا واحد فلا يكون تعلق القدرة بجزء كليهما مخالفاً لذلك الشرط فإن قالوا المحل وإن كان مختلفاً إلا أنه لم يوجد له من القدرة غير ما يوازي الاعتمادات في إحدى المائتين فهو لا يقدر على حمل الجميع إلا بزيادة

(قوله في وجوب تعلق القدرة بجميع المقدورات) متخالفة أو متناقضة أو متضادة

(قوله بشرط وهو أن لا يتعلق الخ) فإنه يستلزم اجتماع اللتين

(قوله فهو لا يقدر على حمل الجميع) أي على حمل المائة الأخرى مع الضمها بالاولى فإن الكلام

فيه وإذا لم يكن ذلك مقصوراً فلا تناقض لذلك الأصل

(قوله يناقض ذلك) فإن قلت حمل المائة الأخرى مقدر بشرط عدم انضمامها إلى المائة الأولى وهذا القدر يكفي في إيراد ذلك الأصل قلت كلامهم في المائة الأخرى ولو منضمّة إلى الأولى لاني مجموع اللتين واعتبار انضمامها إليها لا يخرجها من كون حملها من جنس مقدورات العبد (قوله قلنا في الرد عليهم الخ) وأيضاً ينتقض ذلك الذي ذكر بالقدرة على حمل أجزاء المائة فإن القادر على حمل المائة قادر على حمل عشرة وعشرة أخرى ضرورة فلو تم ما ذكر لدل على انتفاء تعلق القدرة بكل من العشريتين مثلاً اللهم إلا أن يقال الشرط المذكور شرط وجوب التعلق لأجوازه تأمل (قوله فإن قالوا المحل وإن كان مختلفاً الخ) لا يخفى أن أصلهم إذا كان وجوب تعلق القدرة بمقدورين من جنس واحد في محلين مختلفين لم ينفع هذا القول إلا أن يبيّن على مذهب وجوب تعلق القدرة بالمقدورات من جنس واحد في محال متعددة لا مطلقاً بل إذا وجد ما يوازي اعتمادات متعلق المقدر فيما له اعتماد وحيلته لم يستقم قوله في الجواب وإن قلتم أنه الخ لأن مجرد كون المقدرين من جنس واحد في محلين مختلفين لا يكفي في وجوب التعلق على هذا التوجيه والظاهر أن ما ذكره ههنا يثبت الفرع الثالث فإن للمائتين المتلاصقتين محال مجتمعة لا يكفي في حملها قدرة واحدة لكن يتوجه عليه بمد نساج

في القدرة موازية لاعتمادات للمائة الاخرى حتى لو خاق له ذلك الزائد لكان قادراً على رفع الجميع قنا هذا وان تخيل في المائتين المتلاصقتين فما يقولون في مائة اخرى منفصلة عن المائة المحمولة فان قلتم انه متسكن من حملها مع حمل الاولي مع انه لم يوجد له من القدرة غير ما يوازي اعتمادات الاولي فهلا يجوزون ذلك في المائتين المتصلتين وان قلتم انه لا يتمكن من حملها بالقدرة التي تمكن بها من حمل المحمولة فقد ناقضتم اصلكم لا محالة لان المقدورين من جنس واحد في محلين مختلفين * الفرع (الثاني شخصان يقدر كل منهما) على حمل مائة من اذا اجتمعا عليه) أي على حمل المائة وحملها مما فقدت المختلفت المعترلة ههنا (فمنهم من قال) وهو أكثرهم (حملها واقع بقدرة كل واحد واحد) فكل منهما يفعل في كل جزء من أجزاء المائة حال الاجتماع ما كان يفعله حال الانفراد (ويلزمه اجتماع قادرين) مستقلين (على مقدور واحد) فيستغنى بكل منهما عن الآخر (وربما التزم) هذا القائل جواز اجتماعهما وان كان مستبعداً جداً بل مستحيلًا (ومنهم من قال) وهو عباد الضيمري

(قوله أصلكم) من وجوب تعاق القدرة بجميع المقدورات المشروطة بذلك الشرط [قوله فهم من قل الحق] فيه أنهم لم يقولوا بوقوعه بمجموع القدرتين بان يكون كل واحد منها في صورة الاجتماع مؤثراً تاماً لان حمل المجموع انما يحمل الآخر فاذا اجتمعا على جزء لا يتجزى فاما أن يقال ليس لشيء منها تأثير فيه مع المجموع وهو ظاهر البطلان لان المجموع ليس سوي القدرتين أو يقال بتوزيع التأثير فيه فيلزم اتسام الجزء

[قوله وربما التزم الحق] بالتمرق بين الموجبتين والقدرتين فان القدرة تابعة للإرادة فيجوز أن يريد إيقاع مقدور واحد بالاتفاق وان كان كل واحد منهما كافياً في إيقاعه القدرة الواحدة الحق يعني ان الحركات الواقعة في المحال فيطريق التوليد صادرة عن قدرة واحدة اذ لا دليل على اثبات أكثر منها والحركات الواقعة في المحال المتلاصقة صادرة من قدرة مساوية بعدد الاجزاء التي لا يتجزى ولا يجوز أن يقع من قدرة واحدة

ابتناؤه على التوليد نقل الكلام الى حمل اجزاء المائة المتجمعة والاطهر في التقرير ههنا ما ذكره الابهرى حيث قال ولو انفصلوا عن هذا قائلين بان الحركة القائمة بالمائتين المتصلتين حملها واحد لما أمكنهم الانفصال في المائتين المنفصلتين تأمل

[قوله فهم من قل الحق] الحق أن يقال ان الحمل واقع بمجموع القدرتين من حيث هو مجموع وكل من الشخصين لا يستقل بالحمل على الوجه الذي وقع ما جماعهما غاية الاسم ان كلا منهما يستقل بحمله في الجملة كما سيبنى مثله في مباحث التوليد من الاطيات لكن لم يقل به المعترلة فلذا ورد عليهم الرد

والسكبي (هذا حامل للبعض) بحيث لا يشاركه فيه صاحبه (وذاك) حامل (تابع) من
 الآخر كذلك فلا يثبت لهما ففلان في جزء واحد من المائة المحمولة (ولا يجزئني ما فيه من
 التحكم) اذ لا بد أن يكون فعل كل منهما في بعض معين في نفس الامر ولا يبدل الى ذلك (فان
 نسبة كل جزء) من أجزاء المائة المذكورة (الى كل واحد) من المتأدبين (على السوية)
 فلا يتعين شيء منها لفعل أحدهما الفرع (الثالث) وهو مبني على تأثير القدرة الحادثة
 والتوليد أيضاً (قالوا القدرة الواحدة قد تولد في محال متفرقة حركات) متعددة (الى جهات
 مختلفة) فيجوز أن يحرك الشخص بقدرة واحدة جزءا الى جهة وجزءا آخر الى جهة أخرى
 وجزءا ثالثا الى جهة ثالثة وهكذا بأن يضرب مثلا يده عليها دفعة فتتفرق في تلك الجهات
 (واما في محال مجتمعة) كأجزاء متلاصقة (فلا) يجوز أن تولد القدرة الواحدة فيها حركات
 متعددة بأن تحرك معا الى جهة واحدة (بل) يجتمع على عشرة أجزاء مجتمعة (متلاصقة)
 (عشرة أجزاء) من القدرة فتقدر على تحريك كل جزء) من تلك العشرة المجتمعة (غير
 القدرة على تحريك) الجزء (الآخر) فيكون هناك عشر قدر بازاء عشرة أجزاء وبالجملة
 يجب أن يكون عدد القدرة القائمة بالتأدير على التحريك مساويا لعدد الاجزاء
 المجتمعة (والا) أي وان لم تكن القدرة على تحريك جزء غير القدرة على تحريك الجزء
 الآخر بل جاز أن يكون القدرة على تحريك جزء قدرة على تحريك جزئين (لكان)
 أي تلك القدرة وذكرها يتأويل التمكن (قدرة على تحريك الاجزاء بالغة ما بلغت)
 اذ ليس عدد أولى من عدد فيلزم أن تقدر البتة على تحريك الجبل وهو باطل بالضرورة
 وقد عرفت بطلان عدم الاولوية قال الآمدي هذا الفرع مما انفق عليه القائلون بالتوليد

[قوله مختلفة] قيد اتعاقب فان الاجزاء المتفرقة بعد الضرب تحرك كل منها الى جهة من الجهات

الاعتبارية وكذا وحدة الجهة المتلاصقة فان تحركها لتلاصقها يكون الى جهة واحدة

(قوله قال الآمدي الخ) يعني أن كل واحد من الاجزاء واقعة بطريق التوليد بتوسط فعل واحد

مباشر في المورتين وهو كضرب اليد مثلا فالقول بوقوعها في حال التفرق بقدرة واحدة وامتناعها حال
 الاجتماع تحكم والفرق الذي ذكره من لزوم قدرة البتة على تحريك الجبل باطل لانها على مقدمة باطلة

[قوله الى جهات مختلفة] قيل انما خمس الجهات المختلفة بالذكر لان صدور الحركات الى جهات مختلفة

من القدرة الواحدة ابعاد من صدورها الى جهة واحدة لانها أثر واحد فبه على تجويزهم ذلك بطريق

الاولى وقيل بل لانهم لا يجوزون توليد القدرة الواحدة حركات المحال المتفرقة الى جهة واحدة

وهو من قبيل تحكمتهم الباردة ودعاويهم الجامدة فانه اذا قيل لهم لم كانت القدرة الواحدة تحرك الاجزاء المنفرقة وتوجب في كل واحد منها حركة ويمتنع عليها ذلك عند انضمام الاجزاء مع انه لم يحدث بالانضمام نقل ولا زيادة في الاجزاء بل لا فارق هناك سوى الاجتماع والافتراق لم يجدوا الى الفرق سبيلا ولذلك قال أبو هاشم وغيره من فضلاء المعتزلة لا ندرى لذلك سببا غير أنا وجدنا أن ما يسهل علينا تحريكه عند الافتراق يسهل علينا عند ذلك الاجتماع وعند الذي قالوه وإن كان حقا الا أنه لا يدل على وجوب اجتماع قدر موازية لأعداد الاجزاء المتلاصقة ولا على أن يكون هناك حركات بمدد الاجزاء لجواز أن يقال جري عادته تعالى بخلق القدرة على التحريك حال الافتراق دون الاجتماع وأن يقال أيضاً تجاوز التحريك في المجتمعة على وجود قدرة أخرى منضمة الى الاولى من غير أن يكون عدد القدر بمدد الاجزاء ولا يحصى لهم عن ذلك وأما الجبائي فانه قال انضمام الاجزاء مانع من التحريك الاتري فانجد القادر على المشي يمتنع عليه المشي بالربط والتقييد وليس ذلك الا بسبب انضمام

(قوله ما يسهل علينا) بحيث لا يقع بقرينة قوله بخلق التحريك حال التفرق دون الاجتماع وفيه بحث لان الغرض في بعض الصور مسلم والمستدل معترف بعدم خلق القدرة لكن الكلام فيما اذا وقعت التحريك حال الافتراق والاجتماع بطريق التوليد من فعل واحد مباشر ففي حال الافتراق واقع بقدرة واجدة وفي حال الاجتماع بقدرة متعددة وبهذا ظهر بطلان الفرق بما ذكره الجبائي من أن الاجتماع مانع التحريك وان ما ذكره ليس من تمة الفرع الثالث اذ معناه انه بعد وقوع حركة الاجزاء في الجالين بل هو بقدرة واحدة أو بقدرة متعددة بل هو فرع بانفرادها وان جعل الآمدي من تمة قدرة وصدور المصنف فان نظره أدق

(قوله من غير أن يكون الخ) وما ذكرته من أنه ليس بمدد أولى من عدد قباطل

[قوله وهو من قبيل تحكمتهم الباردة] ولله أيضاً مناقضة أصلهم من وجوب تعاقب القدرة الواحدة الحادثة بجميع أجناس مقدمات الخلق

(قوله لم يجدوا الى الفرق سبيلا) فان قلت لهم أن يقولوا توليد القدرة ابتداء أقوى منه بواسطة أو أكثر وفي صورة الاجتماع التحريك للجزء الذي تمة اليد بلا واسطة ولما بعده بواسطة أو أكثر فبات يمكن أن تمش اليد جميع الاجزاء في صورة الاجتماع كما اذا فرضنا سطحاً جوهرياً مركباً من الجوامر المفردة ويوضع على الكف ويرفع وان لا يمس في صورة التفرق الا بعض الاجزاء وهو ظاهر فلا يجدى الفرق المذكور في جميع المواضع

أجزاء التقييد الى رجليه وهو مبني على أصله في جواز منع القادر وقد بان بطلانه وان سلمنا صحة المنع فلا نسلم صحة التعليل بانضمام أجزاء التقييد الى رجليه بل جاز أن يكون المنع المعنى مختص بصورة التقييد ولا وجود له فيما نحن فيه من الأجزاء المجتمعة وكيف لا والفرق واضح بينهما من جهة أن مانع التقييد لا يزول وان تضاعفت القدرة بخلاف الأجزاء المجتمعة فإنه قال بزوال المانع بتقدير ان يوجد قدره وازية لعدم الأجزاء المنضمة ومما قلناه تبين أن كلام الجبائي من تمة الفرع الثالث كما هو المناسب لكن الموجود في أكثر نسخ الكتاب هكذا (الرابع) أي من الفروع (قال الجبائي الاجتماع يمنع التحريك كالقيد) فإنه مانع عن المشي إن هو قادر عليه (وهو) أي كون التقييد مانعاً عن الفعل (فرع أن الممدوم مقدور) حتى يتصور كون القادر على فعل ممنوعاً منه إذ لا مجال للمنع بالقياس الى الفعل الموجود لكننا بينا بطلان كون الممدوم مقدوراً بما ثبت من وجوب كون القدرة مع الفعل لا قبله (وبه) أي يكون الاجتماع مانعاً عن التحريك (منع) الجبائي (كون القادر على حمل مائة من قاذرا على حمل المائة الاخرى) معها وحكم بأنه ليس قادراً على حملها وفيه بحث لأن كون الاجتماع مانعاً من الفعل يقتضي كون ذلك القادر قادراً على حمل الاخرى ممنوعاً منه لا كونه غير قادر عليه (والقصد الحادي عشر) أي من مقاصد هذا النوع وكأنه سهو من الناسخ فان هذا للبحث من فروع المتزلة لا من مقاصد النوع الرابع فان جعل كلام الجبائي من تمة الفرع الثالث كما فعله بعضهم في شرح هذا الكتاب كان هنا فرماً رابعاً وان جعل فرماً علي

(قوله من جواز منع القادر) يعني ان الممنوع قادر

(قوله ومما قلناه الخ) قد عرفت حال ما نقله وان جمعه فرماً رابعاً أولى

(قوله كما فعله بعضهم) بان استعمل لفظ الرابع

(قوله ومما قلناه تبين أن كلام الجبائي النسخ) سياق الكلام يدل على أن الجبائي يقول بوجود القدرة على تحريك الأجزاء المجتمعة وتختلف التحريك عنها لما منع الاجتماع وغيره لا يقول بوجود القدرة فيملاحظة هذا التمهيد يصح جعل كلام الجبائي فرماً رابعاً الا أن الشارح نظر الى أن الفرع الثالث المذكور في المتن توليد القدرة الواحدة في محال متفرقة حركات متعددة الى جهات وعدم توليدها في محل مجتمعة فاندرج فيه مذهب الجبائي غاية ما في الباب أنهم بعد ما اتفقوا على عدم التوليد هنا فالجبائي على نحو القدرة على التحريك وتختلفه المانع والباقيون على انتفاء القدرة عليه يشعر بما ذكرته قول الشارح من تمة الفرع الثالث

معدة كان هذا فرعاً خامساً وأما جملة مقصداً حادى عشر فلا وجه له (التقدرة المحركة بمنة
 وبسرة هل تقدر) وتقوي (علي التصعيد) والرفع الى جهة الفوق (منهم من جوزه ومنهم
 من منعه للفرق بين الدحرجة والرفع ضرورة) فان كل ما قل يحدد تفاوتاً بينهما ويدل على ان
 رفع شئ أشق وأقوي من تحريكه دحرجة (وعليه) أى على للنوع (البهيمية) أى الطائفة
 التابعة لرأى أبى هاشم (وأوجبوا) للتصعيد والرفع (زيادة قدرة واحدة) على القدرة المحركة
 بمنة وبسرة (ولا يخفى ما فيه من التحكم) اذ لا وجه لخصر الزيادة الكافية على القدرة
 الواحدة لجواز الاحتياج الى ما يزيد عليها بمقصد الثاني عشر بل الحادى عشر لما
 عرفت (التقدرة مغايرة للمزاج من وجهين * الاول المزاج وأثره من جنس الكيفيات
 المحسوسة) بانقوة الامسة وذلك لان المزاج كيفية متوسطة بين الكيفيات الاربع المشهورة
 وهي بالحقيقة من جنسها الا انها منكسرة ضعيفة بالنسبة اليها فيكون أثرها وحكمها من
 جنس أحكام هذه الكيفيات الا أنه يكون أضعف من أحكامها ولا شك أن أحكام هذه
 الاربع وآثارها من جنسها أيضاً فالمزاج وأثره من جنس الكيفيات المدوسة (دون القدرة)
 فانها ليست مدركة باللمس وليس أثرها من جنس هذه الكيفيات فليست القدرة نفس

(قوله بقدرة واحدة) أى بقدرة متعلقة بكل ذلك المحل من حيث هو ولا يحتاج الى قدرة متعددة

بحسب الاجزاء على ما قال جمهورهم كما مر وعلى هذا اندفع التحكم الذى ذكره الشارح

(قوله كيفية متوسطة) اماحاطة عن تلك الكيفيات المنكسرة أو فائضة على المركب بعد انكسارها

على اختلاف بين الاطباء والطبيعيين

(قوله ومعنى في الحقيقة من جلسها) وان كان في الظاهر مخالفة لها من حيث ان الكيفيات الاربع

تؤثر بالملاقاة بظاهر البدن بخلاف انزاج فانه يؤثر بالملاقاة بالباطن

(قوله دون القدرة الخ) اشارة الى الكبرى فهو استدلال بالشكل الثاني بوجهين الاول ان المزاج

من جلس الكيفيات الاربع ولا شئ من القدرة كذلك فلا شئ من المزاج بقدرة فلا شئ من

القدرة بمزاج

(قوله لان المزاج كيفية متوسطة) كون المزاج عبارة عن الكيفية المتوسطة انما هو مذهب الاطباء

وأما عند الحكماء فكيفية أخرى حادثة عند الانكسار التام

(قوله فليست القدرة نفس المزاج) قد يقال يجوز أن يكون لتبوع واحد باعتبارات مخالفة لتوابع

متبوعة فتغاير التوابع لا يستلزم مدد التبوع وهذا انما يرد اذا جعل دليل التمدد اختلاف الآثار وأما

اذا جعل كون أحدهما ممدوداً دون الآخر وجعل اختلاف الآثار مؤيداً له فلا وقد يستدل على

المزاج بل هي كيفية تابعة له (الثاني المزاج قد يمانع القدرة كما عند الغيوب) فان من أصابه لغوب واعياء يصدر عنه أفعاله بقدرته واختياره ومزاجه يمانع قدرته في تلك الافعال والشيء لا يمانع نفسه فالقدرة غير المزاج (المقصد الثالث عشر) بل الثاني عشر قال الامام الرازي لفظ القوة وضع أولاً للمعنى الموجود في الحيوان الذي يمكنه به أن يصدر عنه أفعال شاذة من باب الحركات ليست بأكثرية الوجود عن الناس ثم ان للقوة بهذا المعنى مبدأ ولازماً أما المبدأ فهو القدرة أعني كون الحيوان اذا شاء ففعل واذا لم يشأ لم يفعل وأما اللازم فهو أن لا يفعل عن الشيء بسهولة وذلك لان مزاويل التحريكات الشاذة اذا انعمل عنها صدمه ذلك عن اتمام فعله فلا جرم صار الالانفعال دليلاً على الشدة ثم انهم نقلوا اسم القوة الى ذلك المبدأ وهو القدرة والى ذلك اللازم وهو الالانفعال ثم أن للقدرة وصفاً هو كالجنس لها أعني الصفة المؤثرة

(قوله المبدأ وهو القدرة) كونها مبدأ باعتبار ان القوة بذلك المعنى هي القدرة الشديدة فكانت القدرة مع وصف الشدة

(قوله أعني الصفة المؤثرة) فان أريد بالصفة ما يعم الجوهر والمرض كان شاملاً للطبيعة والصور والنوعية كاس وان خص بالمرض فلا

التعدد بان المزاج يوجد في المعادن والنباتات ولا قدرة فيهما فقد ثبت تمايزهما وفيه ان عننا لا يدل على تمايز المزاج الحيواني للقدرة الموجودة في الحيوان وهو المقصود

(قوله قد يمانع القدرة كما عند الغيوب) فان قلت المانع هو التثقل قلت بل المزاج يمانعها باعتبار الثقل والكلال العارض له وقد يقال التمسك في تحقق القدرة فيمن أصابه الاعياء هو الوجدان فليتمسك به في التمايز من أول الامر وفيه نظر لانه يتوقف على كون المزاج مدركاً بالوجدان

(قوله أن يصدر الخ) المراد من الباء السببية القريبة التي يتبادر منها فلا يصدق التعريف على مبدأ هذا المعنى أعني القدرة المطلقة

[قوله أما المبدأ فهو القدرة أعني كون الحيوان الخ] قال رحمه الله تعالى القدرة بهذا المعنى مبدأ لجميع الافعال الاختيارية ولا تختص بمبدئيه بمعنى يمكن به صدور الافعال الشاذة قطعاً وليس مراده الاختصاص أيضاً بل بيان مبدئيتها ثم قل والحاصل أن القوة هي القدرة الكاملة ومبدؤها أصل القدرة وهذا وفي تفسير القدرة بالسكون المذكور مسامحة لانه اعتباري بخلافها فالمراد صفة بها السكون

(قوله الاجرم صار الالانفعال دليلاً على الشدة) لا يخفى أن وجود اللازم من حيث هو لازم لا يدل على وجود اللازم الا أن يثبت المساواة بينهما ولم يصرح بها هنا فالاقرب أن يقال الصفة يلزمه الالانفعال فعدم الالانفعال يدل على الشدة والقوة

(قوله أعني الصفة المؤثرة) لو بدل الصفة بالامر ايظهر تناوله للصورة الجوهرية المؤثرة لكان أولى

في التغير ولما لازم هو الامكان لان القادر لما صح منه أن يفعل وصح منه أن لا يفعل
 كان امكان الفعل لازماً للقدره فتقلوا اسم القوة الى ذلك الجنس وذلك اللازم فيقولون
 للأبيض انه أسود بالقوة أي يمكن أن يصير أسود وسموا الحصول والوجود فعلاً وان كان
 في الحقيقة انفعالا بناء على أن المعنى الذي وضع له لفظ القوة أولاً كان متعلقاً بالفعل فلما
 سموا هنا الامكان قوة سموا الامر الذي تعلق به الامكان وهو الوجود والحصول فعلاً
 والمهندسون يجعلون مربع الخط قوة له كأنه أمر ممكن في ذلك الخط خصوصاً اذا اعتقد
 ما ذهب اليه بعضهم من أن حدوث المربع بحركة ذلك الخط على مثله ولذلك قالوا وتر القائمة
 قوي على ضلعيها أي مربعه يساوي مربعيهما واذا انتقش هذه المعاني على صحيفة خاطرك

(حسن جوابي)

(قوله ولما لازم هو الامكان) بين الامام العلاقة بين القوة والامكان المطلق والذي يطلق عليه القوة

هو الامكان للفتن للعدم فلا تقرب ويشير اليه المصنف

(قوله بناء على أن المعنى الذي الخ) حاصل ما ذكره انه شبه الحصول والوجود بالفعل في كونه متعلقاً

للقوة وان كانت القوة في الموضوعين بمعنىين

[قوله والمهندسون يجعلون الخ] قال في المباحث الشريفة ثم ان المهندسين لما وجدوا بغض الخطوط

من شأنه أن يكون ضلعاً لمربع وبعضها ليس ممكناتاً له ذلك جعلوا ذلك المربع قوة لذلك الخط كأنه أمر

ممكن في ذلك الخط وخصوصاً لما اعتقد بعضهم أن حدوث المربع هو بحركة ذلك الضلع على مثل قننه

ثم قال فاذا عرفت القوة عرفت القوى وعرفت ان غير القوى اما الضعيف واما العاجز واما سهل الانفعال

واما الضروري واما غير المؤثر واما أن لا يكون المقدار الخطي ضلعاً لمقدار سطحي مفروض فقد ظهر من

كلامه مقابل كل معنى من معاني القوة وانه مشتق من القوة القوي على جميع المعاني

(قوله خصوصاً اذا اعتقد ما ذهب اليه بعضهم الخ) قال رحمه الله تعالى هذا الاعتقاد ضعيف لان

السطح لا يحصل من الخط كما ان الخط لا يحصل من النقطة وكما ان الجسم لا يحصل من السطح بل هي

امراض لما ولا يتقدم العرض بالوجود على عمله القائم هو به لعم يتوهم حرلة الخط على مثله بتخييل

المربع واما أن حدوثه فيها فكلا

[قوله ولذلك قالوا وتر القائمة قوي على ضلعيها أي مربعه يساوي مربعيهما) أي ولان المهندسين

يجعلون مربع الخط قوة له قالوا وتر القائمة قوي على ضلعيها أي على مربع ضلعيها وأرادوا ان مربعه

يساوي مربعيهما والتقريب أن مجموع مربعيهما حينئذ يكون قوة للوتر فيندرج في قولهم مربع الخط قوة

له وهذا الكلام يستدعي نوع توضيح فنقول وتر القائمة هو الخط الواصل بين ضلعيها والمربع قد يطلق

على العدد الحاصل من ضرب عدد في نفسه مثلاً اذا ضرب عشرة في نفسها حصل مائة فالمائة مربع

فلنرجع الى ما في الكتاب فنقول (القوة تعال لقدرة والمراد هنا جنسها) أي المقصود في المقصد بيان القوة التي هي جنس القدرة (وهو) كما قاله ابن سينا (مبدأ التغير في آخر من حيث هو آخر وقولنا من حيث هو آخر ليدخل فيه) أي في هذا الحد (المعالج لنفسه فانه يؤثر من حيث هو عالم بصناعة الطب) عامل بمتضاها (ويتأثر من حيث هو جسم ينقل عما يلاقيه من الدواء وهذا مبني على ما يقادد الى الاوهام من أن الانسان هو هذا الجسم والتحقق أن المعالج المؤثر هو النفس الناطقة والمعالج المتأثر

(قوله القوة تعال للمدرة الخ) فهذه المناسبة أورد بيان معاني القوة في بحث القدرة (قوله يعني ان المقصود الخ) بخلاف المعاني الأخر فان بيانها موكول في المقاصد الأخر وذكرها هنا استطرادى لبيان احلاقات القوة فان بيان الامكان قد مر في الامور العامة والقدرة قد مر في المقاصد السابقة والانفعال سيجيء في الكيفيات الاستعدادية (قوله هو النفس الناطقة) وان كان باعتبار تعلقه بالبدن اذ لا بد في العلاج من استعمال الاعضاء

العشرة والعشرة جذر المائة وقد يطلق على سطح يحيط به أربعة اضلاع متساوية وهو المراد هنا كما هو الظاهر ومساواة مربع الوتر بمربع الضلعين يستقيم على كلا المعنيين فالتصور على المعنى الاول ليتضح على المعنى الثاني أيضاً فنقول اذا فرضنا كلا من ضلعي القائمة عشرة أجزاء متساوية فمربع كل ضلع مائة مثلها لانها الحاصلة من ضرب عشرة في نفسها ومربع الوتر يساوي مربع مجموع الضلعين أعني المائتين فالوتر جذر مائتين وانه فوق أربعة عشر جزءاً وأقله من خمسة عشر وذلك لان الحاصل من ضرب أربعة عشر في نفسها مائة وستة وتسعون من ضرب خمسة عشر في نفسها مائتان وخمسة وعشرون فلا بد أن يكون جذر المائتين فيما بينهما وإذا تخيلت هذا تخيلت المساواة على المعنى الثاني أيضاً قليلاً

[قوله مبدأ التغير في آخر الخ] قال الشارح في حواشي التجريد القوة بحسب الاصطلاح يتناول القوة الفعلية والانتعالية أعني التي تهبأ محلها نحو الفعل أو الانفعال فلذلك أخذوا في تعريفها التغير الشامل للفعل والانفعال وقال أيضاً فان قلت هل يطلق القوة المؤثرة على القوة الانتعالية قلت صرح بذلك بعضهم وادعي أنهم أرادوا بالتأثير هنا التغير مطلقاً سواء كان تأثيراً أو تأثراً ثم قال بعد نقل قول الكاتب القوة بمعنى الصفة المؤثرة صرفها الشيخ بأنها مبدأ التغير في آخر من حيث هو آخر وهذا الكلام منه يزيد اطلاق التأثير على المعنى المتناول للتأثير والقبول كما مر فقد ظهر لك من سياق كلامه انه حمل التغير في تعريف الشيخ على المعنى الشامل للتأثير والتأثر وجعل التعريف شاملاً للقوة الفعلية والانتعالية وفيه بحث لان التغير بحسب مفهومه وان كان أعم الا أن اعتبار كون ذلك التغير في آخر يدل على تخصيص التعريف بالقوة الفعلية لان المتبادر هو المتبادر بين محل المبدأ ومحل التغير ولو بالاعتبار كما لا يخفى اللهم الا أن يقال الآخريه معتبرة بالنسبة الى الفاعل مطلقاً فالحاصل التعريف انها مبدأ التغير من شيء في آخر (قوله والتحقق ان المعالج الخ) قيل المعالجة هي الطلب العملي فهي لا تختص بالنفس لانها لا يكون

هو البدن وهما متغايران بالذات فالأولى أن يمثل بمعالجة الانسان نفسه في ازالة الاخلاق الرديئة التي هي امراض نفسانية وانما كان هذا القيد موجبا لمعوم الحدود ودخول ما كان خارجا عنه لان المتبادر من لفظ الآخر هو المتغير بالذات فلما قيد بالحقيقة علم أن التغير بالاعتبار كاف والقوة بهذا المعنى تنقسم الى اقسام أربعة لان المصادر من القوة اما فعل واحد أو أفعال مختلفة وعلى التقديرين اما أن يكون لها شعور بما يصدر عنها أولا فلاول النفس الفلصكية والثاني الطبيعة العنصرية وما في معناها والثالث القوة الحيوانية والرابع النفس النباتية وقد مررت الاشارة اليها قال الامام الرازي بعض هذه الاقسام صور جوهرية وبعضها صور اعراض فلا تكون القوة مقولة عليها قول الجندس بل قول العرض العام لامتناع اشتراك الجواهر والاعراض في وصف جنسى (وتقال) القوة (للامكان المقابل للفعل لانه) أي هذا الامكان (سبب للقدرة عليه)

(قوله هو البدن) لانه من حيث كونه متعلق النفس اذ لا بد من الحياة حين العلاج
(قوله وانما كان الخ) دفع لما يتراهي من انه يخالف لما تقرر من أن القيد في الاثبات للاخراج وحاصل الدفع انه فيما اذا كان القيد تخصيصاً للاثبات السابق اما اذا كان تفسيراً له من معنى الى معنى أعم فهو التعميم [قوله في وصف جلدي] والالم تكن المقولات العشرة أجناساً عالية

الآلات بدنية نعم يمكن ادعاء اختصاص الطب العمل بالنفس وان كان حصوله لها بمعاونة الآلات البدنية فالمعالج بكسر اللام ليس في التحديق إلا المجموع وأما المعالج بالفتح فيحتمل ان يكون هو المجموع أيضاً لان النفس لما جاز تأثرها مما ارتسم في قواها بان ينتقش بكلمات تلك الجزئيات المرتسمة في القوى ويحصل لها بواسطة تلك الانتقاش اعراض نفسانية كالغضب ونحوه جاز أن يتأثر أيضاً من الاحوال البدنية العارضة للقوى من الصحة والمرض والجواب ان آلات الفعل لا يستند اليها الفعل حقيقة وانما يستند الى الفاعل (قوله وانما كان هذا القيد موجبا للخ) اشارة الى جواب ما يقال المفعول كون القيد في الاثبات موجبا لخصوص الحد وخروج ما كان داخل قبله فكيف انعكس الأمر وهنا وحاصل الجواب ان المذكور هنا ليس ليس بقيد لما قبله من التحديق بل ازالة للقيد المتوهم منه وهو وجوب المغايرة الذاتية لكن في دلالة قيد الحقيقة على كفاية التغير الاعتباري نوع مناقشة يندفع بلزوم استدراكها اذا لم يحتمل عليه فتأمل (قوله فالأول النفس الفلصكية) قال الشارح في حواشي التجريد انحصار القوة الشاعرة التي تكون مبدأ لفعل واحد في النفس الفلصكية مما لا دليل عليه وكذا الحال في سائر الأقسام ولعالم بنوا ذلك على ما وجدوه ولم يدعوا في ذلك حصراً غفلياً كما في انحصار العناصر (قوله وما في معناه) كالصور النوعية للمركبات مثل الصورة المبردة التي للافيون والمسخنة التي للثريون والحرارة والبرودة على ما مر

أى على الشيء الذى تملق به هذا الامكان (بجاءاً) وذلك لان القدرة انما تؤثر وفق الارادة التي يجب مقارنتها لعدم المراد فلولا الامكان المقارن لعدم وهو الذي يقابل الفعل لم تؤثر القدرة في ذلك المراد فهذا الامكان سبب للقدرة بحسب الظاهر ولما كان القدرة مسماة بالقوة أطلق اسمها على سببها وانما لم يحمل الامكان المقابل للفعل لازماً للقدرة كما زعمه الامام الرازي ووجهه بأن القادر هو الذي يصح منه الفعل أو الترك كما نقلناه لان اللازم للقدرة على توجيهه هو الامكان الذاتي لا المقابل للفعل وللتنبية على ذلك قال المصنف (وهذا) أى الامكان المقابل المسمى بالقوة (غير الامكان الذاتي فانه) أى الامكان الذاتي (قد يقارن الفعل) فان الاسود بالفعل يمكن سواده امكاناً ذاتياً (وينعكس من الطرفين) أى طرفي الوجود وعدمه فان يمكن الوجود يمكن عدمه أيضاً وبالعكس (دون هذا) الامكان المقابل فانه لا يتصور مقارنته للفعل ولا ينعكس اذ لا يمكن ان يكون وجود السواد وعدمه معاً بالقوة فان قلت قد علم مما ذكرت ان الامكان الذاتي اذا قيد بمقارنة عدمه كان مقابلاً للفعل ومسمي بالقوة قلت قد يكون الامر كذلك

[قوله مجازاً] متعلق بقوله سبب فانه مما يتوقف عليه القدرة فكان سببها

[قوله معاً بالقوة] لاستلزامه ارتفاع التقيضين اجتماعهما

[قوله مما ذكرت الخ] من قوله فلولا الامكان المقارن لعدم وهو الذي يقابل الفعل الخ

(قوله مجازاً) متعلق فى المعنى بقوله سبب للقدرة عليه لا يقال بدل عايه تأخره عن ذلك القول ويدل أيضاً قول الشارح فهذا الامكان سبب للقدرة بحسب الظاهر

(قوله التي يجب مقارنتها لعدم المراد) قد سبق ان الارادة يجب مقارنتها لامراد عند احد التحديق فهذا الكلام لغيرهم ولعله الحكماء

(قوله لان اللازم للقدرة على توجيهه هو الامكان الذاتي) فيه بحث اذ يحتمل أن يكون مراد الامام امكان الفعل من القادر كما هو الظاهر وسيجيء فى مباحث التكوين من الاطبيات ان الصحة من شخص غير الامكان الذاتي الذى هو الصحة فى نفسه فان قلت حمل الامكان على ما ذكرته ليس يحتمل لان مقصوده بيان العلاقة لاطلاق القوة على الامكان والامكان الذى يطابق عايه القوة ليس ذلك الامكان بل المعنى الذى ذكرته قلت هذا مشترك الوجود على المعنيين اذ ليس الامكان الذى يطابق عايه القوة هو الامكان الذاتي أيضاً بل الاستعدادى والجواب على تقدير تسليم تساوي الامكانين فى عدم اطلاق القوة عليهما ان الحصر فى قوله هو الامكان الذاتي اضافى بقرينة قوله لا المقابل للفعل فتأمل

(قوله قد يكون الامر كذلك كما فى مثال السواد الخ) حاصل الفرق بين الثالين ان الاسود من غير تغير فى ذاته يمكن أن يصير أبيض وأما الهراء فأنما يصير ماء اذا غير صورته النوعية الداخلة فى قوامه

كافي مثال السواد وقد لا يكون فإن الهواء يمكن ان يكون ماء بهذا الامكان دون الامكان الذاتي والنظفة أن تكون انسانا مع صدق قولنا لاشئ من النظفة بانسان بالضرورة فتأمل (وقد يقال) القوة (في العرف للقدرة نفسها) وهذا تكرار لما ذكره أولا (و) يقال القوة (لما به القدرة على الافعال الشاقة) وهذه العبارة توهم ان القوة بهذا المعنى سبب للقدرة ومبدأ لها وليس كذلك بل الامر بالمعكس القدرة مبدأ لهذه القوة ففي المباحث المشرقية ان القوة بهذا المعنى كأنها زيادة وشدة في المعنى الذي هو القدرة وقد قيل أراد هنا بالقدرة على الافعال الشاقة التمكن منها (و) يقال القوة (اعدام الانفعال) والقوة بهذا المعنى من الكيفيات

[قوله كما في مثال السواد) من قولنا للابيض الاسود بالقوة فانه يستعد السواد ويمكن لذاته البياض بناء على انه لا يتغير حيثذ فانه عند حصول البياض

[قوله فان الهواء النخ] فانه مستعد لان يصير هوا بزوال صورته النوعية وحصول الصورة المائية وليس يمكنه بالنظر الى ذاته لامتناع اجتماع الصورتين والحاصل ان الامكان الاستعدادي مع التغيير في ذات المستعد بخلاف الامكان الذاتي

(قوله وهذا تكرار النخ) الا ان المتعود من ذكره أولا بيان وجه المناسبة ليراد معاني القوة في مباحث القدرة ومن ذكره هنا بيان اطلاق القوة عليها

(قوله هذه العبارة توهم) فالاولى أن يقال للقدرة على الافعال الشاقة

(قوله زيادة وشدة) والمعنى الاول أصل ومبدأ لها

[قوله التمكن منها] لا مبدأ التمكن حتى يتوهم ما ذكر

(قوله عدم الانفعال) أي كونه بحيث لا يتعمل ليكون معنى الكيفيات النفسانية

فلا يمكن للهواء المركب من الهبولي والصورة المحصورة امكانا ذاتيا ان يصير ماء نعم لو أريد بالهواء هبولاه مثلا لا يمكن ذلك امكانا ذاتيا ان قلت فهذا المجموع لا يمكن امكانا استعداديا أن يصير ماء فلا فرق قلت الاستعداد انما يعتبر بالقياس الى المادة وان وصف به المجموع ظاهرا ولا كذلك الامكان الذاتي (قوله وهذا تكرار لما ذكره أولا) فيه بحث لان التكرار انما يلزم على ما حمل نفسه كلام المنصف

عليه وأما لو حمل قوله أولا والمراد هنا جلسه ان المراد في هذا المحل بالقدرة التي أطلق عليها القوة جنبها وحمل قوله ذاتيا وقد يقال في العرف للقدرة نفسها انها قد يطلق على نفس القدرة لم يكن تكرارا أصلا فان قلت قوله في العرف يأبى عن حمل القدرة في كلامه الثاني على تمامها اذ اطلاق القوة في العرف على جنس القدرة ليس الا قلت لو سلم لا تكرار حيثذ أيضا لاننا نحمل القدرة في كلامه السابق على تمامها لاعلى جنبها وفي الثاني على جلسها فتأمل

(قوله في المباحث المشرقية) تعديل لقوله بل الأمر بالمعكس بناء على ان المفهوم من كلامها مشبوعية

القدرة للقوة

الاستعدادية وهي بمعنى القدرة اذا خضت بالاعراض من الكيفيات النفسانية ^وللمقصد الثالث عشر ^و وفي النسخ المشهورة الرابع عشر (الخلق ملكة تصدر عنها) أي عن النفس بسببها (الافعال بلا روية كمن يكتب شيئاً من غير ان يروي في حرف حرف أو يضرب الطنبور من غير ان يفكر في نعمة نعمة) أو في نقرة نقرة فالكيفية النفسانية اذا لم تكن ملكة لا تسمى خلقاً واذا كانت ملكة ولم تكن مبدأ لصدور الفعل عن النفس لم تسمى أيضاً خلقاً واذا كانت مبدأ له بسر وتأمل لم تكن خلقاً واذا اجتمعت فيها هذه القيود منا كانت خلقاً (ويتقسم الخلق (الى فضيلة) هي مبدأ لما هو كال (ورفيلة) هي مبدأ لما هو نقصان (وغيرهما) وهو ما يكون مبدأ لما ليس شيئاً منهما والنفس الناطقة من حيث تعلقها بالبدن وتديرها اياه تحتاج الى قري ثلاث احديها القوة التي تمقل بها ما تحتاج اليه في تديره وتسمى قوة عقلية

(قوله اذا خضت بالاعراض) أي لم تجمل شاملة لقدرة تعالى

(قوله أي عن النفس الخ) فاسناد المصدور الى الملكة مجازي باعتبار كونه آلة

(قوله بلا روية) في القاموس رويت في الامر تروية اذا انظرت وفكرت وعقبه بقوله والاسم الروية

أي الفكر

(قوله كمن يكتب الخ) تنظير لا تمثيل لما صرح به في شرح المقاصد من أن الرايخ الذي يكون مبدأ

لافعال الجوارح بسهولة لا يسي خلقاً كملكة الكتابة والمراد بأفعال النفس ما لا يكون بخصوصية جوارحة

تدخل فيه وبأفعال الجوارح خلافه

(قوله في نعمة) ان أريد الفعل الغائي أو نقرة ان أريد الفعل القريب وهو المندكور في الكتب المشهورة

(قوله اذا لم تكن ملكة) كغضب الحليم

(قوله ولم تكن مبدأ لصدور الفعل عن النفس) بل عن الجوارح كملكة الكتابة

(قوله واذا كانت الخ) كالخيال اذا جاد والكريم ان أعتقه يكون تصرفات الهمة على وفق اقتضاء

القوة العقلية ليسم ان يستعبد الهواه ويستخدمها لذات والفجر الوقوع في ازدياد اللذات على ما ينبغي

والحدود الكون عن طلب ما رخص فيه العقل والشرع من اللذات والشجاعة هي اتياد السببية لعقلية

ليكون اقدامها على حسب الروية من غير اضطراب في الامور والتهور الاقدام على ما ينبغي والجن الحذر

عما ينبغي والحكمة هي أن يكون استعمال الفكر فيما ينبغي والجريزة استعماله فيما لا ينبغي أو على ما لا ينبغي

والبلاهة تعطيل الفكر والوقوف عن اكتساب العلوم كذا ذكره المصنف في رسالة الاخلاق

(قوله من غير أن يفكر في نعمة) قال رحمه الله المشهور في الكتب في نقرة نقرة لانها هي الفعل

الصادر وانما النعمة تحصل منها

ملكية وثابتها القوة التي بها تجذب ما ينفع البدن ويلائمه وتسمى قوة شهوية بهيمية وثالثتها ما يدفع به ما يضر البدن ويؤله وتسمى قوة غضبية سبعية ولكل واحدة من هذه القوى أحوال ثلاثة طرفان ووسط (فالفضيلة) الخلقية هي (الوسط) من أحوال هذه القوى (والرذيلة) هي (الاطراف) من تلك الاحوال (وغيرهما) أي غير الفضيلة والرذيلة (ما ليس شيئاً) منهما) أي من الوسط والاطراف فالفضائل الخلقية أصولها ثلاثة هي الاوساط من أحوال القوى المذكورة والرذائل الخلقية أصولها ستة هي أطراف تلك الاوساط ثلاثة منها من قبيل الافراط وثلاثة أخرى من قبيل التفريط كلا طرفي كل الامور ذميم (فالعفة هي هيئة للقوة الشهوية) متوسطة (بين الفجور) الذي هو افراط هذه القوة (والخمود) الذي هو تفريطها (والشجاعة هيئة للقوة الغضبية) متوسطة (بين الهور) الذي هو افراط في هذه القوة (واللين) الذي هو تفريط فيها (والحكمة هيئة للقوة العقلية) العملية متوسطة (بين الجريزة) التي هي افراط هذه القوة (والبلاهة) التي هي تفريطها فهذه الاوساط الثلاثة أصول الفضائل الخلقية ومجموعها يسمى عدالة ومقابل المدالة شيء واحد هو الجور وفي الملخص قد ظن بعضهم أن الحكمة المذكورة ههنا هي التي جمعت قسيمة للحكمة النظرية حيث قيل الحكمة اما نظرية واما عملية وهو ظن باطل اذ المقصود من هذه الحكمة ملكة تصدر عنها أفعال متوسطة بين أفعال الجريزة والعباوة والمراد بتلك الحكمة العملية العلم بالامور التي وجودها من أفعالنا والفرق بين العلم المذكور والملكية المذكورة معلوم بالضرورة وقد تبين مما نقلناه أيضاً أن الحكمة المذكورة ههنا متباينة للحكمة التي قسمت الى النظرية والعملية لانها بمعنى العلم بالاشياء مطاقاً سواء كانت مستندة الى قدرتنا أولاً ومما يجب التنبيه له أن الافراط المذموم انما يتصور في القوة العقلية العملية دون النظرية فان هذه

[قوله والخمود] بالخفاء من خمدت النار اذا سكن لها لا يجيم على ما فهم

[قوله للقوة العقلية العملية دون النظرية] لعدم كونه مبدأ لصدور الافعال

(قوله بين الجريزة) في انعاموس الجريزة بالغم الخبيث معرب كريك والمصدر الجريزة

(قوله أصول الفضائل الخلقية) ولكل منها شعب وفروع مذكورة في كتب الاخلاق وكذا الرذائل الست

(قوله متباينة للحكمة الخ) رد لما في شرح المقاصد حيث قال والحديث من الاعتدال حركة المنفعة

الحكمة وهي معرفة الحقائق على ما هي عليه بقدر الاستطاعة

(قوله بين الجريزة) رجل جريز بالغم بين الجريزة أي خب لئيم وهو الكريز أيضاً وهما معربان

القوة أعني النظرية كلما كانت أشد وأقوى كانت أفضل وأعلى وأن المعدلة المركبة من العفة والشجاعة والحكمة تكون أفضل من كل واحدة من أجزائها لا من الحكمة النظرية اذ لا كمال أشرف من معرفته تعالى بصفاته ومعرفته أفعاله في المبدأ والمعاد والاطلاع على حقائق مخلوقاته وأحوالها وايست هذه داخلة في المعدلة كما يظهر بأدنى تأمل في مقالتهم لمن له فطرة سليمة (والخلق منابر للقدرة) لان الخلق يعتبر فيه صدور الافعال بمتوالة من غير تقدم روية وليس يعتبر ذلك في أصل القدرة وأيضاً لا يجب في الخلق أن يكون مع الفعل كما وجب ذلك عند الاشاعرة في القدرة فالفرق بينهما ظاهر (سيما ان جعل نسبة القدرة الى الطرفين على السواء) فان الخلق لا يتصور فيه ذلك بل لا بد أن يكون متعلقاً بأحد طرفي الفعل واحد الضدين (خاتمة في تفسير كليات نفسانية قريبة مما مر) في النوع الثالث والرابع (الاول) من هذه الامور القريبة (المحبة قيل هي الارادة فحبة الله لنا ارادته لكرامتنا) ومثوبتنا على التأييد (ومحبتنا لله اردتنا لطاعته) وامثال أوامره ونواهيها وقد يقال محبتنا لله سبحانه كيفية روحانية مترتبة على تصور الكمال المطابق الذي فيه

[قوله من الحكمة النظرية] المعرفة بمعرفة حقائق الموجودات التي ليست وجودها بتدريتنا واختيارنا (قوله وليست هذه داخلة الخ) فان الداخلة فيها بمعنى ملكة يحمل من استعمال الفكر على ما ينبغي كما صفت.

(قوله بل لا بد الخ) أو سهولة صدور العارفين والصدقين بقياس كل منهما الى الآخر لا بتصور كليات نفسانية ولو باعتبار بعض المعاني فذكر جميع ماله المعاني متصور في القائمة لا كما وهم من أن ذكر تفسير محبته تعالى استطرادي

(قوله وقد يقال الخ) قسم المحققون من الصوفية المحبة الى فعالية وصفية وذاتية وفسر الذاتية بميل يكون لمناسبة بين الذاتين من غير اعتبار فعل وصفية وهذا التفسير لا يشتملها (قوله الكمال المطابق] أي من كل وجه

(قوله فان الخلق لا يتصور فيه ذلك) قد يناقش فيه بجواز تعلق الخلق بالقيام والقعود مثلاً مع انهما ضدان لا بد لثنيه من دليل

(قوله فحبة الله تعالى لنا الخ) ذكر حبة الله تعالى في عداد الكليات النفسية استطرادي لالاتها هي التي تخمس بذوات الانفس من الاجسام العنصرية اذ قد سبق ان الاختصاص المعتبر فيها اضافي بالقياس الى الذاتيات بل لان الصفات القائمة به تعالى ليس من قبيل الاعراض كما سلف

على الاستمرار ومقتضية للتوجه التام الى حضرة القدس بلا فتور وقرار وأما محبتنا لغيره فكيفية ترتب على تخيل كمال فيه من لذة أو منفعة أو مشاكلة تخيلاً مستمراً كحبة الماشق لمشوقه والمنعم عليه لمنعمه والوالد لولده والصديق لصديقه (الثاني) من تلك الامور (عند المعتزلة أن الرضاء هو الارادة) فاذ لم يرض الله لعباده الكفر لم يكن مریداً له أيضاً (وعندنا) أن الرضاء هو (ترك الاعتراض) فالكفر مع كونه مراداً له ليس مرضياً عنده لانه يعترض عليه (الثالث الترك) بحسب اللفظ هو (عدم فعل المقدور) سواء كان هناك قصد من التارك أو لا كما في حالة الغفلة والنوم وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمى تركاً ولذلك لا يقال ترك فلان خلق الاجسام (وقيل ان كان قصداً) أي عدم فعل المقدور انما يسمى تركاً اذا كان حاصلًا بالقصد فلا يقال ترك التائب الكتابة (ولذلك يتعلق به) أي بالترك (الذم) والمدح والثواب والعقاب فلو لا أنه اعتبر فيه القصد لم يكن كذلك قطماً (وقيل انه) أي الترك (من أفعال القلوب) لانه انصرف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده (وقيل هو) أي الترك (فعل الضد لانه مقدور والمدم)

(قوله على الاستمرار) لا يقوله الصور فان التصور المستمر على حسب استمراره يوجب المحبة على اختلاف مراتبها

(قوله بلا فتور) أي بلا فتور في ذلك التوجه والافراد يعتد بهما

(قوله من لذة) أي حسية أو منفعة منه يرتب عليه اللذة بعد حصولها أو مشاركة بينهما بوجه والمثالان

الاخيران لمشاكلة الاول باعتبار الجزئية والثاني للمشاكلية باعتبار الوصف

(قوله لم يكن مریداً) فالكفر والفسق واقعان من غير ارادته تعالى عندهم

(قوله هو ترك الاعتراض) أي الارادة مع ترك الاعتراض لان الرضي سنة وجودية

(قوله حاصلًا بالقصد) فيه ان القصد لا يتعلق بالاعدام كما يدل عليه الحديث المرفوع ماشاء الله كان

وما لم يشأ لم يكن اللهم الا أن يراد منه كونه حاصلًا بقصد ما يستلزمه مجوزاً

(قوله وكف النفس عن ارتياده) أي طاب حصوله ولو كان عدم الفعل المقدور لزم ان يثاب

المكلف في آه مشوبات عدد عدم فعل المنهيات

(قوله أو منفعة أو مشاكلة) فان قلت سيجيء ان اللذة ادراك الملاثم لظاهر ان تخيل اللذة موجود

في جميع الصور الثلاث فما معنى جعل قوله أو منفعة أو مشاكلة قسماً لقوله من لذة قلت المراد باللذة ههنا

معناها القوي قال في شرح المقاصد لا شك ان لفظة اللذة أو الالم بحسب اللفظ إنما هو للحسي دون العقلي

أى عدم الفعل (مستمر) من الازل (فلا يصلح أثراً للقدرة) الحادثة وقد يقال دوام استمراره مقدور لانه قادر على أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمراره فمن هذه الجهة يصلح أن يكون المدم أثراً للقدرة قالوا ولا بد أن يكون كلا الضدين مقدورين حتى يكون ارتكاب أحدهما تركاً للآخر فاذا لم يكن أحدهما أو كلاهما مقدوراً لم يصح استعمال الترك هناك فلا يقال ترك بعموده الصمود الى السماء ولا ترك بحركته الاضطرارية حركته الاختيارية ولا ترك بحركته الاضطرارية الصمود (الرابع) من تلك الأمور (العزم وهو جزم الارادة بعد التردد) الحاصل من الدواعي المختلفة المنبثقة من الآراء العقلية والشهوات والغفرات النفسانية فان لم يترجح أحد الطرفين حصل التحير وان ترجح حصل العزم (وهذا كله) أى الذى ذكرناه في تفسير ما عدا الترك (انما يصح اذا لم يفسرها) أى الارادة (بالصفة المخصصة) لأحد طرفي المقدور بالوقوع (بل بالليل) أو ما يقتضيه من اعتقاد النفع أو ظنه أما اذا فسرها بالصفة المخصصة فلا يصح لان الصفة المخصصة قد تخصص ما لا يكون محبوباً ولا مرضياً والعزم قد يكون سابقاً على الفعل الذى يجب أن

(قوله دوام استمراره) أى بقاء استمرار ذلك العدم فى الازمنة الآتية مقدور لا بمعنى أنه يتعلق به القدرة الحادثة حتى يلزم تعلق القدرة بالعدم الازلي بل بمعنى أنه يتعلق القدرة بالفعل فيزول استمرار العدم فى الازمنة الآتية بحدوث ذلك الفعل
(قوله لا بد أن يكون الخ) بان يصلح تعلق القدرة لكل منهما على سبيل البدل

(قوله وقد يقال دوام استمراره مقدور الخ) قلت يلزم على هذا حدوث ذلك الدوام وفي ملاحظة حدوثه على تقدير أزلية أصل العدم خناه ظاهر قلت يمكن أن يقال دوام استمرار عدم الفعل فى هذا اليوم مثلاً متجدد اذا لم يوجد فى الامر الدوام بالنسبة الى هذا اليوم لكن الكلام فى انطباق كلام الشارح على هذا وأيضاً يمكن أن يتصور مثله فى نفس العدم أيضاً

(قوله قالوا ولا بد أن يكون كلا الضدين الخ) فان قلت اذا اشترط ذلك فن ترك الصلاة بفعل ضدها قائماً ان يقولوا بان الصلاة مقدورة حال كون ضدها مقدوراً أو لا يقولوا بذلك فان كان الاول فهو خلاف أساهم فى تعلق قدرة واحدة أو قدرتين بضدين معا ضرورة ان المقدور لا بد أن يكون مقارناً للقدرة عند تعلقها به وذلك يفضى الى اجتماع الضدين وهو محال وان كان الثانى قائم لوجه غير تجرؤة لقوات شرط الترك وهو خلاف الشرع واصطلاح العقلاء وأهل اللسان قلت ليس مرادهم كون الضدين

فى الترك مقدورين معا بل على سبيل البدل وذلك لا ينافى ما ذكر
(قوله فى تفسير ما عدا الترك) وما عدا الرضاء المنسرى بترك الاعتراض

النوع الخامس

من أنواع الكيفيات النفسانية (في بقية الكيفيات النفسانية وفيه) أي في هذا النوع (وهو مصداق
الاول في اللذة والالم بديهيان) لان كل عاقل بل كل حساس يدركهما من نفسه ويميز كل
واحد منهما عن صاحبه ويميزهما عما عداهما بالضرورة (فلا يدر فان) لتحصيل ماهيتهما فان
الاحساس الوجداني يجزئياتهما قد أفاد العلم بتلك الماهية على وجه لا يتأتى انا تحصيل مثله
بطريق الا كتاب كما في سائر المحسوسات على ما مر وهذا مما لا يخفى على ذي انصاف
نعم قد يصدق في المحسوسات شرح الاسم وذكر الخواص دفما للالتباس اللفظي (وقيل
اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم) والالم ادراك المنافر من حيث هو منافر (والملائم

(قوله بديهيان) أي بالكنه الاجمالي الحاصل من حصول جزئياتها في الخيال وحذف مشخصاتها في سائر المحسوسات

(قوله من نفسه) أي وجدانا حاصل من نفسه لامن النظر

(قوله على وجه لا يتأتى الخ) لان هذه حصول لماهيتها بأنفسهما والحاصل بالتمريف حصولها بالوجه
بناء على أن الاطلاع على ذاتيات الحقائق متعذر

(قوله شرح الاسم) وما له التصديق بالوضع للالتباس اللفظي بين الالم والحاسة في الذهن لا تحصيل ما لم يكن حاصل

(قوله ادراك الملائم الخ) لاختفاء في أنه لا بد في اللذة والالم من أمور ثلاثة الادراك وكون المدرك ملائماً
أو منافراً في اعتقاده ونيل نفس ذلك المدرك أما الاول ان فظاهر ان اذ بانثائهما تنفي اللذة والالم وأما
الثالث فلأنه اذا لم يكن نيل هناك بل اللذة كان رضاك يحتل اللذة والالم لا يتصفهما كما في تخيل الحلوة
والمرارة ولا يحتاجن في ذهنك التباس تخيل اللذة مع لذة التخيل والالم فان قيل للتخيل الذي هو المذ
حاصل فيها فتخيل لذة الجماع غير لذة تخيله ولذا قال الشيخ في الشفاء اللذة ادراك ونيل لما هو كمال عند

(قوله يدركهما من نفسه) الأقرب ان من بمعنى في كما في قوله تعالى أروني ماذا خلقوا من الارض

(قوله وقيل اللذة ادراك الملائم) قائله ابن سينا فانه ذكر في الفصل الاخير من المقالة الثامنة من
الميات الشفاء ان اللذة ليست ادراك الملائم من حيث هو ملائم وذكر أيضاً في فصل المعاد من المقالة
التاسعة ان القوى مشتركة في أن شعورها بموافقها وملائمتها هو الخير وللذة الخاصة وذكر في الأدوية
القلبية ان اللذة ادراك لحصول الكمال الخاص بالقوة المدركة الا انه قال في هذا الفصل من ذلك الكتاب
سبب اللذة عند ابتداء الخروج الى الحالة الطبيعية هو حصول الادراك مع الخروج ولما عرض ان كان حصول
الادراك مع الخروج عن الحالة الغير الطبيعية عرض ان كانت اللذة مع الخروج عنها فظن ان ذلك سببها
وليس كذلك بل السبب هو ادراك حصول الكمال لا غير فهذا هو سبب اللذة هذه عبارته ويرد عليه
انه لما جعل الادراك سبب اللذة وجب كونه مغاير اللذة لان الشيء لا يكون سبباً لنفسه فينبى كلامه

هو كمال الشيء الخاص به كالتيكف بالحلاوة والذسومة للذائقة) واستماع النغمات العلية

المدرک من حيث انه کمال وخير فلا بد من اعتبار التیل في التعريف انشهور بان يقال قيد الحينية بدل على ذلك فان الملائم لا يتصف بالملائمة له الا بعد الحصول للملائمة والمراد بقوله ادراك التیل ما ادراك مجامع للتیل اورد الواو اشارة الى کمال مدخية التیل في حصول الالذة فانها مجموع الادراك والتیل هو المطابق بظاهر قولهم ادراك الملائم والتیل فانه صريح في انها من قبيل الادراك او مجموع الادراك والتیل فيكون قولهم مبيناً على التسامح حيث جعل جزء الشيء قيداً له تشبيهاً على ان الادراك هو العمدة فتعاطى التعريفات المشهورة في الانبات ويكون الثاني تفصيل الاول لما انه وقع في بعض عبارات الشيخ ان ادراك الملائم سبب الالذة فتوهم البعض التذافع بين كلاميه وليس كذلك فان الالذة تطلق على الكيفية المخصوصة التي هي الادراك وعلى المعنى المصدرى اعنى الالتذاذ وهو سبب عن تلك الكيفية

[قوله وهو كمال الشيء] الكمال مصدر كمال الشيء بمعنى ثم والمراد به ما به الكمال أى يخرج ما به الشيء من القوة الى الفعل وقد يقال لا يكون مناسباً لقيامه ومؤثراً عنده وهو المراد هنا ولذا قال الشيخ كمال وخير فان الكمال من حيث انه مؤثر يقال الخير (قوله كالتيكف الخ) أى الاتصاف بكيفية الحلاوة فهو مثال للملائم كما في شرح المقاصد ويؤيده عطف الجماء عليه [قوله واستماع النغمات] أى ادراكها

تذافع على أن في التعريف المذكور نظر لان الالذة ليست مجرد ادراك الملائم بل ادراك وتیل بما هو كمال وخير عند المدرک كما صرح به نفسه في الاشارات لا يقال المراد من الادراك معناه اللغوي اعنى الاعوق والوصول لا الادراك الباطنى لانا نقول قد صرحوا بان الالذة والالم من قبيل الادراك الباطنى فلا يستقيم جعل الادراك المذكور في التعريف بمعناه اللغوي ويمكن أن يقال المراد بالملائم هو الكمال كما صرح به والحصول بالفعل معتبر في الكمال لكن بقي الكلام في الاحتياج الى قيد التیل في التعريف الثاني هذا فان قلت التعريف الثاني يدل على ان الالذة والالم ليسا من قبيل الادراك لان التیل المذكور في تعريفه بمعنى الاضافة والوصول كما اشار اليه الشارح في حواشى التجريد فالالذة لا يصح تعريفها بكل من الادراك والتیل لان صدق أحدهما يستلزم عدم صدق الآخر فتعين ان المعرف مجموعها ومجموع الادراك والتیل لا يكون من قبيل الادراك لان المرئى من الشيء وشبهه لا يكون ذلك الشيء بل لا يكون للذة حينئذ ماهية واحدة وحدة حقيقية قلت الواو في التعريف بمعنى مع والمعنى الالذة ادراك مجامع للتیل فالميز هو الجامعة مع التیل قال الشارح في حواشى التجريد فان قلت قد يندى الانسان بتجمل جماع حسناء وتجمل شرب مشروب مرغوب فيه فهنا التذاذ ولانيل قلنا هناك تجمل الالذة بتجمل التیل ولعل مراده انه لا لذة ههنا بالنسبة الى القوة الشهوانية المتذبحها الحبيب وشرب مشروب مرغوب فيه والا فبئذ بالنسبة الى القوة المتخيلة لان الصورة الخيالية المخصوصة كمال وخير بالنسبة الى القوة المتخيلة (قوله والملائم هو كمال الشيء) الكمال يطلق تارة على ما هو حاصل للشيء بانهل سواء كان مناسباً له لا تنافه اولاً ويطلق تارة اخرى على المقيد بللناسبة وهو المراد ههنا فان ذلك الحاصل للشيء كمال بالاعتبار المذكور وخير باعتبار كونه مؤثراً له

[قوله كالتيكف بالحلاوة الخ] هذا مثال للملائم كما صرح به بعض الفضلاء لا لادراك الكمال الذي

التناسبية للقوة السامعة (والجاه) أى وكالجاه والرفعة (والتغضب للعضوية) وكادراك
 حقائق الاشياء وأحوالها على ما هو عليه للقوة العقلية (وقولنا من حيث هو ملائم لأن
 الشيء قد يلائم من وجه دون وجه كالدواء الكريه إذا علم أن فيه نجاة من العطب) والحلاك
 فانه ملائم من حيث اشتماله على النجاة وغير ملائم بل منافر من حيث اشتماله على ما تنفر
 الطبيعة عنه فادراكه من حيث انه ملائم يكون لذة دون ادراكه من حيث انه منافر فانه ألم
 لا لذة وبهذا أيضاً ظهر فائدة قيد الحيثية في تعريف الألم قال الامام الرازى (وذلك) أى
 كون اللذة عين الادراك المخصوص (لم يثبت) بالبرهان (فاننا ندرك) بالوجود ان عند الاكل
 والشرب والوقوع (حالة) مخصوصة (هي لذة ونعلم) ايضاً (ان نعمة ادراكا للملائم) الذى

[قوله وادراك حقائق الخ] فاللذة فيها ادراك ذلك الادراك

هو الملائم فان قلت عطف قوله واستماع الغمات يابى لان الاستماع هو الادراك قلت لا يابى لان ادراك
 الغمات ملائم للقوة السامعة وملاحظة النفس لذلك الادراك لذة وادراك للملائم كما ان ادراك حقائق
 الاشياء ملائم للقوة العاقلة وادراك النفس لذلك الادراك لذة لها

[قوله للقوة العضوية] أى للنفس باعتبار قوتها العضوية لان الملتذ والمدرك للملائم انما هو النفس
 وهما بحث وهو ان الشيخ ذكر في الفصل الثالث من المقالة الثانية من علم النفس من كتاب الشفاء ان
 الشم والذوق واللمس يلتذ ويتألم بتوسط محوساتها بخلاف البصر فانه يلتذ بالالوان ولا يتألم بل النفس
 يلتذ ويتألم بذلك وكذا الحال فى الاذن وأما تألم العين بالضوء والاذن بالصوت الشديد فليس تألماً من
 حيث الابصار والسمع بل من حيث اللمس لانه يحدث فيها ألم لمسى وكذلك يحدث بزوال ذلك لذة لمسية
 واعترض عليه بأن الابصار كالمعين فكيف زعم انها لا تلتذ به مع انه حد اللذة بانها ادراك الملائم أسباب
 عنه الرازى في المباحث المشرقية بأن كمال القوة الباصرة ادراك الالوان لا تغتها لاستحالة انصافها بها ولا
 بد منه فى الكمال ثم تلك القوة لا تدرك ادراك الالوان بل نفسها فلا يحصل لها اللذة المنسرة بادراك الكمال
 مع التبل ولتائل ان يقول يلزم من هذا ان لا يثبت اللذة اللامسة مثلاً أيضاً لان كمالها ادراك الكيفيات
 الملموسة لانها يعين ما ذكر وهي لا تدرك هذا الادراك وبهذا التعميق يظهر ان ما ذكره الشارح فى
 حواشى التجريد من ان للقوة الحسية كالات مؤثرة عندها تله وتدرك من هذه الحيثية وتلتذ بها ثم
 ذكر فى تفصيلها ان كمال الباصرة هو مشاهدتها للالوان الحية والاشكال الجلية وكال اللامسة ادراكها
 الكيفيات المناسبة ولمسها لسطوح الالوان الناعمة محل نظر الالوان ان يحمل على المساحة فليتدبر

(قوله كاندواء الكريه) أى كشرب الدواء الكريه فانه الكمال الحاصل لاشئ

[قوله لم يثبت بالبرهان] ولهذا يقال الظاهر ان اللذة تباط النفس عند ادراكها للملائم لها ولبعض قواها

هو تلك الأشياء (وأما ان اللذة هل هي نفس ذلك لا ادراك أو غيره وإنما ذلك) الادراك
 (سبب لها) أي اللذة (و) انه (هل يمكن ان تحصل) اللذة (بسبب آخر) مغاير لتلك
 الادراك (أم لا) وانه هل يمكن حصول ذلك الادراك بدون اللذة أولاً يمكن (فلم يتحقق)
 شئ من هذه الامور بدليل (فوجب التوقف فيه) أي في الكل الى قيام البرهان وكذا
 الحال فيما بين الألم وادراك المنافر فان قلت كيف يتأتى له هذه المناشات وقد اختار ان
 تصورهما بديهي وأجلى من تصور الملايم والمنافر قلت له أوردتها على تقدير احتياجهما
 الى التعريف دون استغنائهما وايضا تصور الكنه مانع عن الالتباس وبداعة تصورهما على
 وجه ابلغ مما يذكر في تعريفهما لا يستلزم تصور كنههما (وقال ابن زكريا الطيب الرازي
 لا لذة) أي ليست اللذة أمراً محققاً موجوداً في الخارج بل هي أمر عظمى هو زوال الألم
 واليه أشار بقوله (وما يتصور منها) أي من اللذة (إنما هو دفع ألم) من الآلام (كالاكل)
 فانه دفع (لآلم الجوع والجماع) فانه دفع (لآلم دغدغة النبي لا وعيته) وبالجملة ليست اللذة
 الا العود الى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها أعني زوال الحالة الغير الطبيعية الى الحالة الطبيعية

[قوله وأيضاً تصور الخ] أي تصور الشئ بالكنه التفصيلي مانع عن الالتباس بشئ آخر لتمييزه بالذات
 وتصور اللذة والألم بالكنه الاجمالي هو ابلغ من التصور المكتسب بالرسم لا يستلزم تصورهما بالكنه
 التفصيلي فالتباسهما بما لا يلزمهما باق حال تصورهما بالكنه الاجمالي وهو حصولهما بنفسهما
 (قوله وبالجملة الخ) لما كان عبارة المتن موهمة كون اللذة عدمية والألم وجودياً صرفاً الشارح بأن
 المراد اللذة تبدل حالة غير طبيعية الى حالة طبيعية كما ان الألم تبدل حالة طبيعية الى حالة غير طبيعية فكأن
 منهما عديان عبارتان عن زوال حالة الى حالة أخرى
 [قوله أعني زوال الخ] فسر العود بذلك لدفع نوبهم كونه وجودياً

[قوله وكذا الحال فيما بين الألم وادراك المنافر] ثم قال الامام والاقراب ان الألم ليس نفس ادراك
 المنافر ولا هو كافي في حصوله لان المنجارب العلية قد شهدت بأن سوء المزاج الرطب غير مؤلم مع ان
 هناك ادراك أمر غير طبيعي
 [قوله وأيضاً تصور الكنه الخ] هذا التوجيه لا يتخلو عن بعد فان الظاهر من قولهم بديهيان
 لا يعرفان انهما بديهيان بالكنه
 [قوله وما يذنبه على انه الخ] تقرير الشارح يدل على ان قول المصنف ما يوجب مبتدأ وما يذنبه خبره
 قدم عليه والجار محذوف من قوله انه قد يحدث وفاعل يحدث مستتر راجع الى اللذة والاقراب الى
 عبارة المتن ان المبتدأ بأنه يحدث وفاعل يحدث ما يوجب وما يذنبه خبر مبتدأ

(ولا نمنع) نحن (جواز ان يكون ذلك) أي دفع الألم وزواله (أحد أسبابه أي أحد أسباب حصول اللذة اذ بالعود الى الحالة الملاعبة يحصل ادراكها فان الأمور المستمرة لا يشمر بها فإذا زالت الحالة الطبيعية المستمرة ثم عادت بزوال ما ليست طبيعية حصل ادراكها الذي هو اللذة (انما تنازعه في مقامين أحدهما أنه) أي اللذة وتذكير الضمير للنظر الى الخبر (دفع الألم) فان من المعلوم البين ان اللذة أمر وراء زوال الألم (وثانيهما أنه لا يمكن أن تحصل) اللذة (بطريق آخر) سوى دفع الألم (ومما ينبئ) على (أنه قد تحدث) اللذة بطريق سواه (ما يوجب اللذة دفعة بلا شوق اليه ولا ان يخطر بالبال حتى يقال انها) أي اللذة التي أوجبها ذلك الشيء (دفع لآلم الشوق) اليه اذ لا امكان للشوق بدون الشعور (وذلك) الموجب للذة دفعة (مثل النظر الى وجه مليح والمشور على مال بقتة) والاطلاع مسألة علمية فجأة فان الانسان يند بهذه الاشياء ولم يكن له ألم بفقدانها فقد ظهر ان دفع الألم على تقدير كونه سبباً لحصول اللذة ليس سبباً مساوياً لها وقد يقال انه كان مدركاً لكليات هذه الاشياء ومشتاقاً اليها في ضمن جميع جزئياتها ومتألماً بفقدانها وان لم يكن له شعور بهذه المعينات فاذا حصلت له هذه الجزئيات زال عنه بمض ذلك الألم واذا حصل له جزئيات آخر زال بهض آخر وهكذا فلا يتحقق لذة بلا زوال الم (ثم قال الحكماء الألم

[قوله وقد يقال الخ] والجواب ان ادراك الكليات انما يحصل من الاحساس بالجزئيات ولا شك ان من نظر الى وجه مليح أول مرة يحصل له اللذة من غير سبق شعور بذلك لا بوجه جزئي ولا بوجه كلي

(قوله بلا شوق اليه) وأيضاً قد يحصل الخلاص عن الألم من غير لذة كما في حصول المرحه عن التدرج وفي ورود المستلذات من الطعوم والروائح ونحوها على من له غايه الشوق وقد عرض الشاغل عن الشعور والادراك

(قوله وقد يقال الخ) فان قلت مقصود المصنف من قوله بلا شوق اليه اني الشوق مطلقاً أي التفصيلي والاجمالي بان لم يخطر بباله قط لاجزئياً ولا كلياً كما ذكره شارح المقاصد فحينئذ لا يرد عن هذا القبيل فأت هذا القائل لا يسلم انتفاء الشوق الاجمالي في شيء من الصور فان قلت اذا كان الاشتياق الى كليات هذه الامور في ضمن جميع جزئياتها لما تفاوتت الذات بحسب حصول المعينات واللازم ظاهر البطلان لان من طامع جمال جميل في الغاية يلتذ فوق ما ياند بمطالعة جمال آخر دونه فأت لا يلزم تمازج عدم التفاوت لان الاشتياق الى مطالعة كان الجمال وان كان اجمالياً أشد من الاشتياق الى مطالعة جمال أدنى من مرتبة الشكل ثم وثم فتأمل

سببه) الذاتي (تفرق الاتصال) فقط (بالتجربة) وهذا مذهب جالينوس فالخار انما يوجع ويؤلم لانه يفرق الاتصال وكذا البادر يلزمه تفرق الاتصال لانه لشدة تكثيفه وجمعه يوجب انجذاب الاجزاء الى ما يتكاثف اليه ويلزم من ذلك تفرقها مما تجذب عنه والأسود الحالك المظلم يؤلم لشدة جمعه والابيض اليبق لشدة تفرقه والمر والحامض من المذوقات يؤلمان لفرط التفرق والمفص والقابض لفرط التقييض المستشيع للتفرق وكذا الحال في المشومات فبعضها مفرق وبعضها مكثف والأصوات القوية تؤلم بالتفرق التابع لعنف الحركة الهوائية عند ملاقات الصماخ وبالجملة اتفق الاطباء على ان تفرق الاتصال سبب ذاتي للوجع (وأذكره الامام الرازي فان من عمر) أى جرح يده (بمسكين شديدة الحدة) في الثابة (لم يحس بالالم الا بعد زمان ولو كان ذلك) أى تفرق الاتصال (سبباً) ذاتياً قريباً

[قوله وسبب الذاتي الخ] أى القريب على ما في شرح المقاصد من أن المراد بالسبب الذاتي ما لا يحتاج الى

سبب يتوسط بينه وبين المسبب

(قوله تفرق الاتصال) حاصل الكلام أن الأطباء بعد ما اتفقوا على أن كلا من تفرق الاتصال وهو المزاج المختلف يقع سبباً للوجع في الجملة وأنه لا سبب له سواهما اما بالاعتقاد أو بالاستدلال وان كان ضمناً وهو ان كمال المعوضحة وهي بنزاج المعتدل والهيشة التي بها يتأني الافعال على ما يجب فالناتج طرا الكمال يكون مبطالا لاعتدال المزاج وهو للمزاج المختلف أو الهيشة وهو تفرق الاتصال اختلفوا في أن كلا منهما سبب بالذات واليه ذهب الشيخ أو ان السبب بالذات هو تفرق الاتصال فقط وسواء المزاج سبب بواسطة تفرق الاتصال ذهب جالينوس وكثير من الاطباء ان السبب بالذات سواء المزاج فقط والتفرقة انما يكون سبباً بواسطة واليه ذهب الامام الرازي وجمع من المتأخرين

(قوله تفرق) اما من داخل تداخل الحال أو محرق أو مرطب أو ميبس صارع أو متلازمي وخاطلي واما من خارج كجسم يمد وكالجبل أو يقطع كالسيف أو يحرق كالدار أو يرض كالحجر أو ينقب كالسهم أو يخن كالكلب والأفعى والانسان كذا في القانون

[قوله لو كان ذلك سبباً ذاتياً لا تمتنع الخ] الملازمة بموعة لان السبب الذاتي لا يلزم أن يكون علة موجبة حتى يمتنع التخالف عنه لجواز توقفه على شرط كيف والامام يقول اما سواء المزاج المختلف بسبب ذاتي للالم مع تخلفه عنه في حل عدم الشعور بالانغناء أو شرب دواء

(قوله فان من عمر يده الخ) اجيب بان قطع المعوض سريماً بالة في غاية الحدة ان كان مع التفتات النفس والشعور فلان لم تأخر الالم وان كان بدون فلا اشكال للاتفاق على أن الالتفات شرط الأبرى ان من انصرف فكره الى أمر أهم شريف كالتأمل في مسألة علمية أو خبيس كالمأب بالخطيئة وأمثالها ربما لا يدرك ألم الجوع والمعلش وأنت خير بأن التبعيل في تأخر الالم التجريبية

(لا تمتنع التخلّف منه) وحيث تخلف الألم عن القطع والتفريق ظهر أنه ليس سبباً كذلك
 (بل تفرق الاتصال) الحاصل بالقطع (بعد) العضو (لسوء المزاج) الذي هو الألم (وحصوله
 يستدعى زماناً ما) وان كان قليلاً (فربما يتبدى العضو) المقطوع (بالاستعانة الى مزاج سيء
 يحصل الألم) الذي هو مسببه (وربما احتج) الامام على ما أنكره من كون تفرق الاتصال
 سبباً ذاتياً للألم (بان التفرق عدم الاتصال) عما من شأنه أن يكون متصلاً (وهو عدمي)
 فلا يجوز أن يكون سبباً ذاتياً للألم الذي هو وجودي بالضرورة (و) احتج أيضاً على
 ذلك (بان المتغذي مداخلة الغذاء لجميع الأجزاء ولا تصور) هذه المداخلة (الا بتفريق)
 فيما بين الأجزاء فالغذاء انما يصير جزءاً من المتغذي بالفعل بان يفرق اتصال أجزاء المتغذي
 ويتوسط بينها ويتشبه بها والاعتناء حاصل لاكثر أجزاء المتغذي في أكثر الأوقات

[قوله بعد العضو] أي بهيئته لسوء المزاج وليس المراد به المبدأ الاصطلاحي لمجموعتهما
 (قوله بان التفرق الخ) أوجب عنه بان التفرق ليس بعدم الاتصال بل حركة بعض الأجزاء من
 بعض فلا يكون عدماً والأولى أن يقال التفرق عبارة عن هيئة تحصل من بعد الأجزاء بعد الانفصال والحركة
 بدليله ان الألم باق بعد الحركة ولو كان التفرق حركة لزم أن يزول الألم بزوال الحركة
 (قوله فلا يجوز أن يكون سبباً ذاتياً للألم الذي هو وجودي) وقيل العدمي يجوز أن يتصف به أسر
 في الخارج ويكون ذلك الأمر بسبب هذا الانصاف موجباً للأمر الوجودي وفيه أنه خروج عن محل
 النزاع كما مر تقريره فيجب أن يألم المتغذي فيه أن التفرق الطبيعي غير مؤلم كسوء المزاج المتصف بالألم
 فيجوز أن يكون مشروطاً بشرط لا يوجد فيما نحن فيه كالمسحور ويؤلم قائماً بوجود الألم ولو كان مدركاً من
 حيث أنه متافر وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه مدرك من حيث أنه ملائم لكونه متقياً للبدن ومؤسلاً
 الى كاله ودافعاً للتضلات

[قوله وهو عدمي فلا يجوز أن يكون الخ] أوجب بان التفرق ليس بعدم الاتصال بل حركة بعض
 الأجزاء عن البعض ولو سلم فالعدمي يجوز أن يتصف به أسر في الخارج ويكون ذلك الأمر بسبب هذا
 الانصاف موجباً للأمر الوجودي وبالجملة المراد بالسبب الذاتي هو الجزء الأخير من العلة التامة والأمر
 العدمي يجوز أن يكون جزءاً أخيراً مستلزماً للملول وان لم يجز أن يكون موجداً
 (قوله بان المتغذي مداخلة الغذاء أي لجميع الأجزاء) أي لجميع أجزاء المتغذي به فلا يناقيه قول
 الشارح لاكثر أجزاء المتغذي على ما قبله بقوله في أكثر الأوقات وقد يجاب عن هذا وعن قوله فان
 من عقراخ بان المراد بالسبب الذاتي ما لا يحتاج الى سبب متوسط بينه وبين السبب فجاز أن يكون مشروطاً
 بشرط تخلف عنه السبب بفقدانه

فيكون التفرق أيضاً حاصلًا لأكثر الأجزاء في أكثر الاوقات (فيجب أن يؤلم)
المتنذي وليس كذلك لان المتنذي لا يجد ألماً أصلاً فلا يكون التفرق مؤلماً بالذات وكذا
نقول ان النمو لا يحصل الا بتفرق الاتصال مع أنه غير مؤلم بل نقول ان أعضاء البدن
لا شك أنها دائماً في التحال ولا معنى له الا أن يفصل عن العضو ما كان متصلاً به وليس
هذا التحال مختصاً بظاهر العضو دون باطنه وذلك لان المحال هو الحرارة السارية في ظاهر
العضو وباطنه فيكون تفرق الاتصال شاملاً لظواهره وأعماقه مع أنه لا ألم فيه فان قيل
التفرق الحاصل من التنذي والنمو والتحال تفرق في أجزاء صغيرة جداً فلصغر هذا التفرق
لم يحصل الألم فلنا ان كل واحد من تلك التفرقات وان كان صغيراً جداً الا أن تلك
التفرقات كثيرة جداً لان هذه الامور الموجبة للتفرق لا تختص بجزء من البدن دون جزء
بل هي حاصلة في جميع الاجزاء فالتفرق الناشئ منها يلم الاجزاء كلها فلو كان مؤلماً بالذات
لمه الألم الاعضاء بأمرها لا يقال تلك التفرقات مؤلمة الا أن آلامها استمرت لم يحس
بها كآثار الكيفيات المستمرة لانا نقول لا نعني بالألم الا العيني المخصوص الذي يجده الحى
من نفسه فاذا لم يحس به مع سلامة الحس والتوجه الى ادراكه دل على عدمه قطعاً فان
قيل الحس شاهد بأن تفرق الاتصال مؤلم فلنا تفرق الاتصال يستتبع سوء المزاج الذي
هو المؤلم بالذات فان اختلاط العناصر لما زال بالتفرق عاد طبيعة كل منها الى اقتضاء الكيفية

(قوله قلنا الخ) فيه أن التفرقات وان كانت كثيرة بحسب العدد صغيرة بالمقدار غير مؤلم كل واحد
منها في موضعه فلا يكون الكل مؤلماً

[قوله عاد طبيعة كل منها الخ] اذ لم يبق الاجتماع الذي كان حافظاً للمركب وما عدا اقتضائه طبائع العناصر

(قوله الا أن تلك التفرقات كثيرة جداً الخ) قيل التفرق الحاصل في الاجزاء بالاغتذاء والنماء وان
كان كثيراً لكنه متصغر فلا يؤلم وكثرة التفرقات لا اعتبار لها لان حاسة عضو اذا لم تدرك اللمة لتصغر
التفرق لم يدركه حاسة عضو آخر لذلك فتأمل

[قوله لما زال بالتفرق عاد طبيعة كل منها الخ] فان قلت العضو المقطوع للفصل وان اشتمل على
العناصر الا أن الباقي أيضاً يشتمل على العناصر المختلطة فكيف يعود طبيعة كل واحد منها الى ما ذكر
قلت يجوز أن يكون للعناصر المتصلة بالقطع مدخل في المزاج المخصوص الحاصل لما يجاور موضع القطع
لكن هل يعود المزاج المعتدل له عند البره أولاً بل انما لا يحس بالألم لاستمرار المزاج السوي فيه تأمل
والظاهر هو الاول وان كان لا يخلو عن مناقشة فتأمل

الخارجة عن الاعتدال فالفاعل للمزاج السبي هو طبائرها لا التفرق العدمي فلا يلزمنا جعل العدمي سبباً للوجودي واحتج في الملخص بوجه آخر الزامي وهو أن الفلاسفة متفقون على أن الكيفيات والصور الحادثة في الاجسام التي تحت كرة القمر انما تحدث عن مبدأ عام الفيض وانما تختلف الاعراض والصور في تلك الاجسام لاختلافها في الاستعداد فالجسم المركب يختص بصورة أو كيفية لان مزاجه أفاده استعداداً لقبول تلك الصورة أو الكيفية من واهب الصور فعلى هذا يكون السبب القريب للذة والالم ثبوتاً وانقضاءً هو المزاج لا التفرق (وزاد ابن سينا) للالم (سبباً آخر) فقال السبب القريب للالم أمران أحدهما هو تفرق الاتصال على ما ذكره جالينوس (و) ثانيهما (هو سوء المزاج) وهو على قسمين متفق ومختلف فالمتفق مزاج غير طبيعي يرد على العنصر ويزيل مزاجه الطبيعي ويمكن فيه بحيث يصير كأنه المزاج الطبيعي والمختلف مزاج غير طبيعي يرد عليه ولا يبطل مزاجه الطبيعي بل يخرج عن الاعتدال والمؤلم من هذين سوء المزاج (المختلف ولذلك) أي ولان سوء المزاج

[قوله لان مزاجه الخ] لا يخفى أن اللازم مما ذكر أن يكون كل صورة وكيفية للاجسام العنصرية بواسطة استعدادها واما أن مزاجه أفاد ذلك الاستعداد فلا بد له من دليل

(قوله للمتفق مزاج غير طبيعي) وهو انما يتمكن في العنصر بتدرج ولذا لا يحس به

(قوله والمختلف الخ) يعني ان للاعضاء في جوارها مزاجاً يمرض عليها مزاج غريب مضاد لذلك حتى يكون أسخن من ذلك أو أبرد فتجس القوة الحساسة لورود ذلك المنافي فيتألم لكن كل سوء مزاج مختلف لا يكون مؤلماً بل الحار بالذات والبارد بالذات واليابس بالعرض والرطب بالعرض لا يؤلم البتة لان الحار والبارد كقيمتان فعليتان والرطب واليابس كقيمتان انفعاليتان قوامهما ليس بأن يؤثر جسم في جسم بل بأن يتأثر جسم وأما اليابس فانما يؤلم بالعرض لانه قد يسعه سبب من الجلس الآخر وهو تفرق الاتصاف كذا في القانون يعني أن الرطوبة واليبوسة حقيقتهما الاستعداد نحو القبول واللاقبول وليستا كقيمتين ملامستين على ما اشهر كذا حقيقته في الشفاء وما قيل ان المزاج حاصل من كثير الكيفيات الاربع فعنه ان للرطوبة واليبوسة مدخلا في حصول الكيفية المتوسطة لان لها دخلا على ما اشهر يترجم وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الرطوبة قد تكون موجبة للاسترخاء الموجب لتفرق الاتصاف فيكون سوء المزاج الرطب موجبا للالم بالعارض كاليابس لان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال لا تكون موجبة للاسترخاء مانعاً تقارنه الرطوبة فانه بمعنى البلة

[قوله هو سوء المزاج المختلف] لكن اشترط في سوء المزاج المختلف المؤلم ان يكون حاراً أو بارداً لارطباً ولا يابساً بناء على أن الرطوبة واليبوسة من الكيفيات الانفعالية دون الفعلية ثم ذكر أن سوء

المتخالف سبب للألم (تؤلم لسعة العقرب ما لا تؤلم الابرة) بل تلك اللسعة أشد ايلاماً من الجراحة الكبيرة ولو كانت المؤلم تفرق الاتصال فقط لم يكن الامر كذلك (بخلاف) سوء المزاج (المتفق فانه لا يؤلم) ويدل عليه برهان اني ولي (اما انيته فان حرارة المدقوق أكثر من حرارة صاحب النيب بكثير) لان حرارة الدق مستقرة في جوهر الاعضاء الاصلية ومندبة لها وحرارة النيب واردة من مجاورة خلط اصفر اوي على أعضاء هي على مزاجها الطبيعي حتى اذا تحي عنها ذلك الخلط كانت باقية على أمزجتها الاصلية (والثاني) من المذكورين أعنى حرارة النيب (مدرك دون الاول) فان صاحب النيب يجد ألماً شديداً ويضطرب اضطراباً عظيماً دون المدقوق (وأما انيته فان الاحساس شرطه مخالفة ما لكيفية الحس و) كيفية (المحسوس اذ مع الاتفاق) بين كفيتهما (لا يحصل تأثير للحاس من المحسوس (فلا يكون) هناك (احساس) لكونه مشروطاً بالتأثر (فاذا تمكن الكيفية المنافرة في العضو وأزال) ذلك التمكن (كيفية العضو الاصلية) كما في

(حسن جوابي)

المزاج اليابس قد يكون مؤلماً بالعرض لأنه قد يتبعه لشدة التبخير تفرق الاتصان المؤلم بالذات وفيه بحث أما أولاً فلما تقرر في بحث المزاج ان كلا من الكيفيات الاربع فاعلة وان كان الفعل في الحرارة والبرودة أقوى ولهذا سميتا بالفعليتين وبالجملة كما يجمل اليوسفة سبباً لتفرق الاتصال فيمكن سبباً للوجع من غير توسط تفرق الاتصال المهم الا أن ينفي كلامه على انهما ليسا بحسوسين كما مال اليه الشيخ في فصل الاستنجات من الشفاء وان كان مخالفاً للمشهور ولما صرح به في مباحث النفس منه وأما ثانياً فلأن الرطوبة أيضاً قد تستتبع بالتفريق بواسطة التمدد اللازم لكثرة الرطوبة المحوجة الي مكان أوسع وقد يجاب عن هذا بأن ذلك انما يكون في الرطوبة التي مع المادة فيكون الموجب هو المادة لا الرطوبة نفسها

(قوله تؤلم لسعة العقرب الخ) يمكن أن يقول العقرب بسميته المبردة يفرق تفرقاً غير تفرق دخول جرم ابرة ولا دليل على أن هذا التفرق الخاص من المجموع أدنى من تفرق الابرة ولا ان تفرق جراحة ايلامها أقص من ايلام نفس اللسعة

(قوله من حرارة صاحب النيب) النيب في الاصل أن نرد الابل الماء يوماً وتدعه يوماً وكذا في الحمي والدق أيضاً نوع من الحمي وتفسيره يفهم من كلامه

(قوله واما انيته فان الاحساس شرط) هذا بظاهره بخلاف ماس في بحث الحرارة من أن أحد الجسمين اذا كان أسرع انفعالا من الحار : فلا دل ذلك على أن في الأسرع كيفية تعاضد المؤثر الخارجي في التأثير فليتأمل في التوليق

سوء المزاج المتفق على ما عرفت (فليس نمة كفيئتان متخالفتان فلم يكن فعل وانفعال فلا يحس به) أي بالناظر الذي هو تلك الكيفية القريبة فلا يكون هناك ألم وأما في سوء المزاج المختلف فالكيفية الاصلية باقية مع الكيفية الواردة فتتحقق المناقاة والاحساس بالمناقي الذي هو الألم (ولذلك) أي ولأن شرط الاحساس التآثر المتوقف على المخالفة والمناقاة (فإن المحسوسات اذا استمرت) زماناً (يضعف الشعور بها متدرجاً) إذ بحسب استمرارها تقل المخالفة بينها وبين كيفية الحاس بها فيضعف التآثر والاحساس أيضاً (حتى ربما يشعر بها) أي بتلك المحسوسات المستمرة لحصول الموافقة بين كفيئتي الحاس والمحسوس ويكون لها في أول الوهنة سورة ثم تضعف (وان شئت) شاهداً على ما ذكرناه (فتمس من داخل الجسام) فانه عند دخوله فيه (يستسخن للماء الخارج حيث يشتمز منه) ويتأذي به وذلك لمخالفة كيفية بدنه لكيفية الماء (حتى اذا لبث فيه قاب ساعة أثر فيه الحمام فيسخن) وصار كيفية بدنه موافقة لكيفية الماء (فتراه) حينئذ (لا يدرك سخونته بل ربما استبرده) بسبب زيادة سخونة بدنه لاجل الهواء على سخونة الماء (والتصديق الثاني الصحة) على ما ذكره ابن سينا في الفصل الاول من القانون (ملكاً أو حالة) لم يكتب بذكر احدهما تبييناً على ان الصحة قد تكون راسخة وقد لا تكون كصحة الناقة (يصدر عنها) أي يصدر لاجلها وبواسطتها (الافعال من الموضوع لها سليمة) غير مأوفة (وهذا) التعريف (بم أنواعها) اذ يدخل فيه صحة الانسان

(قوله يشتمز) الاشتزاز الاتباض والاقشمار

(قوله قاب) أي مقدار

[قوله لم يكتب بذكر احدهما الخ] الاولى لم يكتب بذكر احدهما انوات انعكاس التعريف ولم يذكر ما هو اعم منهما أعني الكيفية التفاسية للتأنيب المذكور

[قوله على ان الصحة قد تكون النخ] فكلمة أو للتويع لا لترديد وبعبارة أخرى للحكم بالترديد لا لترديد في الحكم فاندفع الاعتراض المشهور من أن كلمة أو لترديد وعدو جفاف التعريف وما قيل انه ان كان المذكور قبل الترديد الامر المشترك فهي للتويع والا للترديد فا كثر

(قوله يصدر لاجلها الخ) فلها مدخل في الصدور بكونها آلة للفعل الموضوع واستناد الفعل إليه كاستناد القطع الى السكين على التجوز المشهور غير ما فيه الاظهر أن يقال على الجري الطائبي

(قوله كصحة الناقة) نقة من مرضه نقة مثل تعب تمبا وكذا نقة نغوما مثل كلب كلب ما فهو ناقة

اذا مسح وهو في مقب غلة والجمع نقة

وسائر الحيوانات وصحة النبات أيضا إذ لم يعتبر فيه الا كونه العقل الصادر عن الموضوع
 سليما فالنبات اذا صدر عنه أفعاله من الجذب والمضغ والتغذية والتنمية والتوليد سليمة
 وجب ان يكون صحيحا (ووربما تختص) الصحة وتعريفها (بالحيوان أو بالانسان فيقال)
 الصحة (كيفية لبدن الحيوان) الى آخر ما مر (أو) يقال كيفية (لبدن الانسان) الى آخره
 (كما وقع الجميع في كلام ابن سينا) اما الاول فكما عرفت واما الثاني فقد ذكره في الفصل
 الثاني من سابعة قاطيفورياس من منطق الشفاء فانه قال هناك الصحة هي تلك في الجسم الحيواني
 يصدر عنه لاجلها أفعاله الطبيعية وغيرها على المجري الطبيعي غير مأوفة وكأنه لم يذكر
 الحالة ههنا اما للاختلاف فيها واما لعدم الاعتداد بها واما الثالث فقد ذكره في الفصل
 الثاني من التعليم الاول من الفن الثاني من كتاب اثباتون حيث قال الصحة هيئة بها يكون
 بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنه الافعال كلها صحيحة سالمة (واورد الامام
 الرازي على جعلها) أي جعل الصحة (من الحالة والملكة) أي من الكيفيات النفسانية

(قوله وصحة النبات الخ) وعل هذا فالمراد بالنفس في تفسير الكيفيات النفسانية ما يعنى النفس النباتية
 وما في شرح المقاصد من ان اطلاق النفس على ما يعنى النفس الحيوانية والنباتية خلاف الاصطلاح حيث
 قالوا النفوس ثلثة نفس نباتي ونفس حيواني ونفس انساني وعرفوا كل واحد منها تعريفا على حدة
 (قوله في قاطيفورياس) باليونانية بيان الالفاظ المفردة والمراد هاهنا بمباحث المقولات العشر من
 حيث انها مدلول الالفاظ المفردة

(قوله فانه قال هناك) بناء على ان الصحة لا تختص بالانسان في نفس الامر
 (قوله لعدم الاعتداد بها) أي في ذلك البحث لانه أورد مثلا للمضادين اللذين ليس بينهما واسطة
 اما في مقام الحد فلا يرد اذا عدم الاعتداد ببعض افراد المعرفة لانه غير موجه لانه يخل بجماعية التعريف
 (قوله حيث قال الخ) بناء على انه الاثني بعلم الطب لانه باحث عن أحوال بدن الانسان

(قوله وصحة النبات أيضا) قال في شرح المقاصد هذا ليس بمستقيم لان الحال والملكة من الكيفيات
 النفسانية أي المختصة بذوات الأنفس الحيوانية على ما شرحوا به اللهم الا أن يراد بالملكة والحال الراسخ
 وغير الراسخ من مطلق الكيفية أو يراد بالانفس أعم من الحيوانية والنباتية وكلاهما خلاف الاصطلاح
 وقد أشار الشارح في أول مباحث الكيفيات النفسانية الى تعميم الانفس والله أعلم
 [قوله قاطيفورياس] أي المقولات العشر

(قوله حيث قال الصحة هيئة الخ) قيل ليس مراده تعريفه بل الصحة بل الصحة المبحوث عنها
 في الطب وهي صحة الانسان

وإلا هو (ان مقابها المرض وليس) المرض (منها) أى من الكيفيات النفسانية فلا تكون
 الصفة أيضاً منها وإنما قلنا ان المرض ليس منها (اذا جنسه) أى أنواعه المندرجة تحته باتفاق
 الأطباء ثلاثة (سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال وهي) أى هذه الامور المذكورة
 (امان) الكيفيات (المحسوسة أو من) مقولة (الوضع أو عدم) فان سوء المزاج الذى
 هو مرض إنما يحصل اذا صار احدى الكيفيات الاربع ازيد أو اقلص مما ينبغي بحيث
 لا تبقى الافعال سليمة فهناك أمور ثلاثة تلك الكيفية وكونها غريبة منافرة واتصاف البدن
 بها فان جعل المرض الذى هو سوء المزاج عبارة عن تلك الكيفية كأن يقال الحمى هي تلك
 الحرارة الغريبة كان من الكيفيات المحسوسة وان جعل عبارة عن كون تلك الكيفية غريبة
 منافرة كان من باب المضاف وان جعل عبارة عن اتصاف البدن بها كان من قبيل الانفعال
 واقصر المصنف من هذه الاقسام الثلاثة على الاول فلذلك حكم بان سوء المزاج من
 المحسوسات واما سوء التركيب فهو عبارة عن مقدار أو عدد أو شكل أو وضع أو انسداد
 مجرى نخل بالافعال وليس شئ منها من الكيفيات النفسانية وهو ظاهر وكون هذه
 الامور غريبة منافرة من قبيل المضاف واتصاف البدن بها من مقولة ان يفعل

(عن كون تلك الكيفية غريبة منافرة) أى عن منافرة الكيفية وإنما قلنا ذلك لان المذكور أمر

اعتباري ليس من باب المضاف

(قوله من هذه الاقسام) الاولى من هذه المحتملات لانها ليست أقسام المرض

(قوله فلذلك حكم الخ) لا يخفى ان اعتراض شارح المقاصد ليس بان الحكم بكون سوء المزاج

من الكيفيات المحسوسة غير صحيح بل انه اقتصر على فلا بد من بيان نكتة لهذا الاقتضار وما قيل انه

ترك المحتملات الظاهرة البطلان فظاهر البطلان لازم سوء التركيب له أقسام خمسة والجواب لان سلم ان الاقتضار

مغل لا يمكن لعدم كون المرض مطلقاً كيفية نفسانية أن لا يكون قسم من الاقسام داخلها

(قوله عن مقدار كالسمن) المفرط أو عدد كزيادة أصبع أو شكل كتنقطة الرأس أو وضع كزوال

عنو عن موضعه أو انسداد مجرى كانسداد مجرى الروح الحيواني

[قوله يخل بالافعال] صفة لكل واحد من الخمسة

(قوله وليس شئ منها من الكيفيات النفسانية وهو ظاهر) لان المقدار والعدد من مقولة الحكم

والشكل من الكيفيات المختصة بالكميات كما صرح به نفسه في الباحث الشرقية والوضع مقولة برأسه

والانسداد من مقولة الوضع كما صرح به الأبهري

واقصر المصنف من بينها على اعتبار الوضع فعدسوه التركيب منه وأما تفرق الاتصال فظاهر أنه أمر عديم فلا يكون كيفية نفسانية ومنهم من أجاب عن ذلك بأن عبارة الأطباء فيها مسامحة والتصود أن أنواع المرض كصفات نفسانية غير معتدلة تابعة للأموار المذكورة وغلة بالأفعال (ولا شيء منها) أي من الكيفيات المحسوسات والوضع والمدم (بكيفية نفسانية) فلا يكون شيء من سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال من الكيفيات النفسانية فلا يكون المرض الذي هو جنسها منها أيضاً فلا تكون الصحة منها أيضاً لأنها تكون عبارة عما عن أمور وجودية مقابلة للأمور التي سميناها مرضاً وهي المزاج الملايم والهيئة الملايعة والاتصال الملايم وأما عن أمور عدمية هي عدم تلك الأشياء المسماة بالمرض وعلى التقديرين لم تكن الصحة كيفية نفسانية اللهم الا اذا ثبت ان هناك كيفيات آخر مغايرة لتلك الوجوديات وهذه العدميات وجعل الصحة عبارة عنها لكن ذلك مما لم يتم عليه شبهة فضلاً عن حجة (وأورد) الامام الرازي في المباحث المشرقية (على هذا الحد الذي ذكره) للصحة (شكوكا) وأجاب عنها أيضاً (الاول لم تقدم الملكة) على الحالة في الذكر (وانما تكون) الكيفية النفسانية التي هي الصحة أولاً (حالة ثم تصير ملكة فانا الملكة اتفق على كونها صحة) والحالة اختلف فيها فقيل هي صحة وقيل واسطة فقدمت

[قوله واقصر المصنف الخ] لكفائته في توجيه السؤال

(قوله والتصود الخ) يدل على ذلك ما في القانون من ان اجناس الامراض المفردة ثلاثة جلس يتبع سوء المزاج وجماس يتبع سوء التركيب وجماس يتبع تفرق الاتصال وفيه ان ثبوت كيفيات نفسانية غير الامور المذكورة مما لم يتم عليه شبهة فضلاً عن حجة ولذا قال الشيخ ان المرض عدم الصحة على ما سيحكي

(قوله ثم تصير ملكة) فتقديم الحالة أولى ليوافق الوضع الطبع

(قوله الملكة اتفق على كونها صحة) والمتفق ذكره اهم فلذا قدمه

(قوله واقصر المصنف من بينها على اعتبار الوضع) واعتذر الابهري عنه بأنه لم يورد الامور الخمسة في كل قسم منها لظهور بطلانها ورد بان قولنا سوء التركيب اما كذا واما كذا ليس بياناً لا احتمالات بل للاقسام

(قوله فظاهر انه عديم) قيل الظاهر انه ان أريد بتفرق الاتصال المعنى المصدرى فهو انفعال وان

أريد الحاصل بالمصدر فهو أمر عديم

لذلك (أولان الملكة غاية الحالة) والدلة الغائية متقدمة في الذهن وان كانت متأخرة في الوجود (الثاني فيه) أي في الحد (اضطراب اذ اسند) فيه (الفعل) وصدوره (الى الموضوع والى الصحة) فان قوله يصدر عنها الافعال يدل على ان مبدأ الافعال هو تلك الحالة والملكة وقوله من الموضوع يدل على ان مبدأها هو الموضوع (ولا يكون) المسند اليه الفعل بحسب الواقع (الا احدهما) لامتناع صدور فعل واحد عن شيئين على ان يكون كل واحد منهما فاعلا له على حدة (قلنا الموضوع فاعل) للفعل السليم (والصحة آتة) في صدور الفعل السليم عنه فقوله عنها أراد به لاجلها وبواسطتها كما أشرنا اليه وقد صرح بهذا المعنى في التعريف الثاني وفي الثالث أيضا واما يقال من أن فاعل أصل الفعل هو الموضوع وفاعل سلامته هو الحالة أو الملكة فليس بشيء الا ان يقول بما ذكرناه (الثالث السليم هو الصحيح فالتعريف دوري) أي تحديد للشيء بنفسه حيث عرف الصحة بالصحة (قلنا) السلامة المأخوذة في تعريف صحة البدن هو صحة الافعال (والصحة في الافعال محسوسة)

(قوله والملكة الغائية) لا يخفى ان الملكة ليست علة غائية للحالة وان كانت غائية له بمعنى يرتب عليها فلا يتم التقريب والوجه أن يقال الملكة غاية للحالة أي كمال ينسب اليها فيكون أشرف للذا قدمه (قوله على ان يكون الخ) وما قيل ان الصحة فاعل والموضوع قابل وفيه إشارة الى أن صدور الافعال السليمة عن الكيفيات لمدخلة موضوعاتها فبها انه يصح اسناد الصدور الى القابل على حدة كما يدل عليه ايراد كلمة عن ومن في الموضمين

(قوله وأما ما يقال الخ) هذا مذكور في شرح الملتصق وقد نقله الشارح في حواشي حكمة العيين من غير جرح وهنا قال ليس بشيء ولعل وجهه ان السلامة ليست أمراً مجرديا حتى يكون لها فاعل فانها عبارة عن تون الافعال على الجرى الطبيعي فالصادر هو الافعال الموصوف بالسلامة والفاعل هو الموصوف بالصحة

(قوله ان يؤول بما ذكرناه) من أن المراد بكونها فاعلة للسلامة ان لها مدخلا فيها بطريق الآلية [قوله أي تحديداً لشيء بنفسه] فالراد بالدور لازم الدور وفيه انه لا حاجة الى هذا لا يكون المأخوذة في التعريف لفظ السليمة ومعرفتها موقوفة على معرفة السلامة اذ معرفة المشتق موقوفة على معرفة المشتق منه ولا يخفى ما فيه

(قوله قلنا الموضوع فاعل والصحة آتة) وقد يجاب ان الصحة مبدأ الفاعل والموضوع قابل ولفظة من في قوله من الموضوع له به - في في كما في قوله تعالى * أروني ماذا خلقتموا من الارض فآلحق كيفية يصدر عنها الافعال الكائنة في الموضوع له

معلومة بماوثة الحس (و) الصحة (في البدن غير محسوسة فعرف غير المحسوس بالمحسوس
لكونه أجلى) فلا اشكال (واذا عرفت هذا) الذي ذكرناه من حد الصحة وما تعلق به
فالمرض خلاف الصحة) ومقابلها (فهي حالة أو ملكة يصدر بها الافعال عن الموضوع لها
غير سليمة) بل ماوثة وهذا يعم أنواع الامراض في الحيوانات والنباتات وقد يخص على
قياس ما تقدم في الصحة بالحيوان أو بالانسان وأنت خير بما يرد على هذا الحد مما ذكره
الامام من عدم اندراج المرض في الكيفيات النفسانية وبأن المرض على هذا الحد يقابل
الصحة تقابل التضاد وفي القانون ان المرض هيئة مضادة للصحة وفي الفصل الثاني من
سابعة قاطيفو رياس الشفاء مثل ذلك وفي الفصل الثالث من هذه المقالة السابعة ان المرض
من حيث هو مرض بالحقيقة عدمي لست أقول من حيث هو مزاج أو ألم وهذا يدل على
ان التقابل بينهما تقابل المدم والملكة وفي المباحث المشرقية لامناقضة بين كلاميه اذ في
وقت المرض امر ان أحدهما عدم الامر الذي كان مبدءاً للافعال السليمة وثانيهما مبدءاً
للالفعال المأوثة فان سمي الاول مرضاً كان التقابل تقابل العدم والملكة وان جعل الثاني مرضاً
فالتقابل من قبيل التضاد والظاهر أن يقال ان اكتفي في المرض بعدم سلامة الافعال فذلك
يكفيه عدم الصحة المتتضية للسلامة وان أثبت هناك آفة وجودية فلا بد من اثبات هيئة

(قوله معلومة الخ) أي المراد انها محسوسة بالذات

[قوله قلنا الخ] وقد يجاب بأنه عرف الصحة الاصطلاحية بالصحة القوية فلا دور والمآل واحد

(قوله مثل ذلك) حيث قال المرض حالة أو ملكة مقابلة لتلك أي للصحة ولا يكون أفعاله من كل

الوجوه كذلك بل يكون هناك آفة في الفعل

(قوله لا مناقضة الخ) يفهم من كلامه في الشفاء ان التقابل التضاد في المشهور وتقابل العدم والملكة

بحسب التحقيق كما يشعر به لفظ في الحقيقة وقد اختار هذا الوجه للدفع شارح حكمة العين

(قوله والأظهر أن يقال) انما كان هذا أظهر لان في ثبوت مبدءاً للافعال المختلفة سوي الموضوع

خناه انما الثابت زواله عن الحالة الطبيعية ولانه يرجع النزاع حينئذ الى تفسير لفظ المرض

(قوله والصحة في البدن غير محسوسة) لو قال بدل قوله في البدن في الموضوع لعم الثبات لكان

أنسب بالتعريف المذكور

(قوله والأظهر أن يقال) انما كان أظهر لان المفهوم من كلام الامام ان ابن سينا جازم بحقة الآفة

الوجودية ومبدءاً في وقت المرض وليس يتمتعين

(قوله فلا بد من اثبات هيئة الخ) لان المعلوم لا يكون فاعلة للآفة الموجودة

تقتضيهما فكان ابن سينا كان متردداً في ذلك (فلا واسطة بينهما) أي بين الصحة والمرض
المعرفين بهذين التعريفين (إذا لا خروج عن النفي والاثبات) فالكيفية التي بها تصدر الأفعال
عن موضوعها إما أن تكون أفعالها سليمة أو غير سليمة فالأولى هي الصحة والثانية هي
المرض (وأثبت جالينوس) بينهما واسطة وسمّاها الحالة الثالثة (فقال الناقه ومن ببعض
أعضائه آفة أو يمرض مدة) كالشتاء (ويصح مدة) كالصيف (لا صحيح ولا مريض وأنت
تلم أن ذلك) أي اثبات الواسطة إنما هو (لاهمال شروط التقابل من اتحاد المحل والزمان
والجهة) وتلم (أنه إذا روعي شروط التقابل) بين الصحة والمرض (فلا واسطة) بينهما أصلاً
لان العضو الواحد في زمان واحد من جهة واحدة لا يخلو من أن يكون فعله سليماً أو غير
سليم فلا يتصور واسطة بين الصحة والمرض المعرفين بما من إذا روعي الشرائط المعتبرة

(قوله متردداً في ذلك) لا تردد له في كون المرض في التحقيق معدماً كما لا يخفى على من انظر
في كلامه في الفصل الثالث

[قوله إما أن تكون أفعالها سليمة] فيه أنه يجوز أن لا تكون أفعالها سليمة ولا غير سليمة بان
يكون بعضها غير سليمة والاظهر أن يقول أولاً تكون سليمة ليكون المراد دائراً بين النفي والاثبات
وصريحاً في عدم الواسطة قيل عدمه إنما يظهر إذا عرف بحالة أو ملكة لا يصدر بها جميع الأفعال سليمة
لا بما عرف به المصنف فانه ان أريد بلفظ الأفعال في التعريفين الاستقراق يلزم الواسطة وان أريد
به الجنس يلزم كون عضو واحد صحيحاً ومريضاً إذا كان بعض أفعاله سليماً وبعضه غير سليم وإرادة
الاستقراق في تعريفه والجنس في تعريف المرض مما لا يرضى به الطبع السليم والجواب ابن المراد
الاستقراق لكن ليس المراد بقوله يصدر عنهما الأفعال سليمة أو غير سليمة أن يصدر عنه جميع الأفعال
موصوفة بالسلامة أو بعدمها والالزم أن لا يتمف عضو بالصحة والمرض الا بعد صدور كل فعل عنه بل
المراد ان كل فعل يصدر عنه يكون سليماً او لا يكون كل ما يصدر عنه سليماً بطريق رفع الإيجاب الكلي
الشامل للسلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض فلا واسطة وذلك بأن يعتبر عموم الأفعال بعدم
نسبة العدم اليها وان كان الظاهر مقدماً عليها لكونه مدخول العدم كما في قوله تعالى أن الله لا يحب كل كفار
أثم وان يكون لفظ الغير في غير سليمة للسلب أي لا سليمة والي ما ذكرنا أشار الشارح فيما سبق بقوله
اذ لم يعتبر فيه الا كون الفعل الصادر عن الموضوع سليماً لكان أظهر وأسلم ولو عرف الصحة بأنها سلامة
أو ملكة لكل فعل يصدر بها عن موضوع لا يكون سليماً لكان أظهر وأسلم

(قوله فلا واسطة بينهما) قيل عدم الواسطة مبنى على أن يجعل لفظ الأفعال في تعريف الصحة
للاستقراق وفي تعريف المرض للجنس وفيه ما فيه اللهم إلا أن يجعل في كليهما للجنس ويلزم أن عضواً
واحداً يجوز أن يكون صحيحاً ومريضاً إذا كان بعض أفعاله سليماً وبعضها غير سليم

في التقابل (وكذا كل متقابلين يمتنع بينهما الواسطة فانما هو) أى امتناع الواسطة بينهما
 (باعتبار شرائط التقابل) فانه اذا أهمل شئ من شرائطه جاز ارتفاعهما مما وحيثئذ تثبت
 الواسطة بينهما قال ابن سينا من ظن أن بين الصحة والمرض وسطا هو لا صحة ولا مرض
 فقد نسى الشرائط التي يجب أن تراعى فيها له وسط وما ليس له وسط وتلك الشرائط أن
 يفرض الموضوع واحداً بعينه في زمان واحد وتكون الجهة والاعتبار واحداً وحيثئذ ان
 جاز أن يخلو الموضوع عنهما كان هناك واسطة والا فلا واذا فرض انسان وأخذ واعتبر منه
 عضو واحد في زمان واحد فلا بد ان يكون امامه بدل المزاج سوى التركيب بحيث يكون فعله
 سليماً واما ان لا يكون كذلك فلا واسطة الا أن يحد الصحة والمرضى بحد آخر ويشترط
 فيه شروط لا حاجة اليها يعني ان يشترط في حد الصحة سلامة جميع الافعال فيخرج
 سالم البعض ومن كل عضو فيخرج من كان بعض اعضائه مأوفواً في كل وقت فيخرج من
 يصبح مدة ويمرض مدة وان لا يكون هناك استمداد يقتضى سهولة الزوال فيخرج الناقه
 والشيوخ والطفل ويشترط في حد المرض آفة جميع الافعال من جميع الاعضاء في جميع
 الاوقات فتخرج الامور المذكورة من حده أيضاً وتثبت الواسطة لطما الا ان النزاع حيثئذ
 يكون لفظياً

الفصل الثالث

من فصول الكيف (في الكيفيات المختصة بالكميات وفيه مقصدان « المقصد الاول انها) أى
 الكيفيات المختصة بالكميات (عارضة لكم اما وحدها فللمنفصلة كالزوجية والفردية)
 العارضتين للمدد وكذلك الاولية والتركيب وسائر الاعراض الذاتية الاعداد (وللممتصلة
 التثليث والتربيع) أى كالتثليث والتربيع فانها عارضتان للمثلث والمربع وكذلك التخميس
 والتسدس وغيرهما من الهيئات العارضة للسطوح الكثيرة الاضلاع واما مع غيرها

(عبد الحكيم)

[قوله يكون لفظياً] أى راجعاً الى تفسير لفظي الصحة والمرضى

(قوله عارضة لكم) أى بالذات

(قوله اما وحدها) أى منفردة من غير انضمام امر معه فيكون عائداً الى ما ذكره الامام بقوله اما لنفسه

(واما مع غيرها) أى عارضة لكم مقارنة مع غيره مقارنة الكل مع الجزء ليصبح كون الخلة مثلاً له

كالخلقة فانها مجموع شكل وهو عارض للكم) المتصل من حيث أنه محاط بمحد واحد أو أكثر (مع اعتبار لون) قال الامام لرازي هذا النوع من الكيفيات هو الكيفية التي تعرض أولا وبالذات للكميات وتوسطها لغيرها ويدخل في ذلك ما يكون كذلك اما نفسه كالشكل المارض للمقدار واما الجزئ كالخلقة فانها كذلك بواسطة جزئها الذي هو الشكل فان قيل الخلقة عارضة للجسم الطبيعي اذ لولاها لم يكن خلقنا العارض للكمية اما ان يعرض لها من حيث انها كمية أو من حيث انها كمية شئ مخصوص وكلا القسمين عارض للكمية ثم ان اللون حامله الاول هو السطح الذي هو نهاية الجسم الطبيعي بتوسط الجسم التعليمي ومعنى كون الجسم ملونا أن سطحه ملون فكلا جزئي الخلقة حامله الاول هو المقدار فالخلقة عارضة بالذات

ويصح كونها قسما لقوله وحدها فانه لو اجري على ظاهره ورد عليه انه كما هو عارض للكم وحدها عارض له مع كل ما يقارنه وماله مقال الامام اما الجزئ
(قوله مع اعتبار لون) أي لون معتبر منه.

[قوله اذ لولاها الخ] أي بتصور عروض الخلقة الا لجسم طبيعي بخلاف الكيفية المختصة بالكم فانها اتماقتقر الى المادة في الوجود دون التصور على ما تقرر في تقسيم الحكمة الى الطبيعي والرياضي والالهي
(قوله ثم ان اللون) أي بعد ما عرفت حال الخلقة باعتبار جزئيه مع غيرها غير تلك الكيفية المخصوصة فلا ينافي ذلك الغير أيضا كصفة مختصة بالكم

(قوله مع اعتبار لون) أي مع لون معتبر أورد على هذا أن الشكل وان كان من الكيفيات المختصة بالكميات الا أن اللون من الكيفيات المحسوسة فكيف تكون الخلقة المركبة منهما من قبيل الكيفيات المختصة بالكميات والمركب من نوع وبما ليس ذلك النوع لا يندرج في أحدهما وأجيب بأن هذا مبني على أن اللون من خواص السطح وعلى هذا يكون اللون أيضا من الكيفيات المختصة بالكميات ولا تنافي بين كون الكيفية محسوسة وكونها مختصة بالكم وأمان الكلام في الكيفية المفردة فكيف يعد الخلقة المركبة من الكيفيتين مما نحن فيه فسيجيء جوابه وأنت خير بأن هذا التوجيه لا يلائم قول المصنف واما مع غيرها كالخلقة فانه لم يعتبر في الخلقة على هذا التوجيه غير الكيفية المختصة بالكميات لان كلا جزئيهما حينئذ هما فالانطباق الكلام المصنف أن يقال اللون وان لم يكن من الكيفيات المختصة بالكميات لتفوقه في الاعماق الا انه يصدق على المركب منه ومن الشكل انه كصفة مختصة بها كالايجزي واعلم أن كلامهم متردد في أن الخلقة مجموع الشكل واللون أو الشكل المنقسم الى اللون أو كصفة حاصلة من اجتماعهما وهذا أقرب الى جعلهما نوعا على حدة

(قوله كالخلقة فانها الخ) التمثيل على زعم القوم والا فسيذكر الآن أن كلا من جزئيهما حامله الاول هو المقدار وانها عارضة بالذات للكم فتأمل

تكم قال ويتوجه على هذا أن يكون للون والضوء داخلين في هذا النوع من الكيفيات لان حاملهما الاول هو السطح اذ لا لون ولا ضوء في عمق الجسم وقد يقال اللون قد يكون نافذاً في داخل الجسم وكذلك الضوء في المضي، بالذات كالشمس فلا يختصان بالسطح والتبادر من قوله (وكالزاوية) ان الزاوية كالحلقة في أنها مركبة من الكيفية المختصة بالكميات مع غيرها وليست كذلك كما يدل عليه قوله (فإنها هيئة احاطة الضلوع بالسطح مثلاً في ملتقاهما بالاستقامة) فالزاوية هي تلك الهيئة لا الامر المركب من تلك الهيئة والضلوع والسطح كما يتوهم وأشار بقوله مثلاً الى أن ما ذكره تعريف للزاوية المسطحة دون مطلقها المتناول للزاوية الجسمة وتلخيصه أن الزاوية المسطحة هيئة عارضة للسطح عند ملتي خطين يحيطان به من غير أن يتحدا خطاً واحداً فإنه اذا اتصل خطان على نقطة في سطح من غير أن يتحدا كذلك عرض لذلك السطح عند ملتقاهما هيئة انحدابية فيما بين

(قوله داخلين في هذا النوع الخ) وما وقع في شرح التجريد وشرح حكمة العين من أنه لا تنافي بين كون الكيفية مخصوصة بالكم ففيه انه يلزم أن يكون للحقيقة واحدة جنسان في مرتبة واحدة وهو محال إلا أن يقال ان الأقسام الاربعة ليست اجناساً متوسطة اذا لكيفليس جنساً عالياً وبذلك يخجل كثير من مطالبهم [قوله وقد يقال الخ] عديل لقوله ثم ان اللون حامله الاول الخ لعل هذا القول معنى قوله مع غيرها مع غير الكيفية المختصة بالكم مطلقاً

(قوله والتبادر الخ) الظاهر انه عطف على قوله كالحلقة فيكون مثلاً لا حركة وليس كذلك بل هي من قبيل الكيفية المختصة بالكم المتصل وحدها اذ لا فرق بينها وبين الشكل في كون كل منهما ماحية احاطة المتدار بالمقدار فقوله كالزاوية عطف على قوله للمثلث والمربع الا انه أخره عن موضعه لاحتياجه الى التفصيل

(قوله في ملتقاهما) أي حاصلة في ملتقاهما

(قوله لا بالاستقامة) متعاقب ملتقاهما

(قوله من غير أن يتحدا الخ) بأن يكون الحد المشترك باقياً بمجاله

(قوله اذ لا لون ولا ضوء في عمق الجسم) وعلى هذا المذهب بنوا كلامهم حيث قالوا عروض الألوان للسطوح انما هو أولاً وبالذات ولغيرها بواسطتها

[قوله فإنها هيئة احاطة الخ] قيل ليس في هذا التعريف ما يجتريز به عن القوسين اذا اتصلت على نقطة وصارتا قوساً واحدة اللهم الا أن يقال لفظ الضلعين يخرج منه اذ لا يطلق الضلع على شيء من ينسك القوسين فائتأمل

(قوله وتلخيصه ان الزاوية المسطحة الخ) وعلى هذا فالزاوية الجسمة هيئة عارضة للجسم عند ملتي سطحين يحيطان به من غير أن يتحدا

الخطين المتصلين هي الزاوية وقد تطلق الزاوية على المقدار ذي الزاوية كما يطلق الشكل على المشكل وليس يعتبر في تحققها احاطتهما بذلك السطح احاطة تامة بل ربما امتنع احاطتهما به كذلك كما اذا كان الخطان مستقيمين ولا يعتبر أيضاً أن يكون هناك خط آخر يحيط معهما به ولا أن يكون ذاك الخطان متناهين أو غير متناهين قصيرين أو طويلين بخلاف الشكل اذ لا بد فيه من الاحاطة التامة فالشكل العارض للمثلث يتوقف على أضلاعه الثلاثة وكل واحدة من زواياه تتوقف على ضلعين فقط فقوله من غير أن يتخذ احتراز عما اذا اتصل قوسان على نقطة وصارتا قوساً واحدة وأما قوله لا باستقامة فستغنى عنه اذ لا احاطة أصلاً مع الاستقامة ثم ان الزاوية على التعريف المذكور من مقولة الكيف (ومنهم من جعل الزاوية من باب الكم لقبولها التفاوت والتساوي (وانها) أي (وانها) توصف بالاصغر والاكبر ويكونان نصفاً وثلثاً) لزاوية أخرى ولا يشك أن هذه الصفات اعراض ذاتية للكم فتكون الزاوية كما ولذلك عرف المسطحة بأنها سطح احاط به خطان يلتقيان عند نقطة من غير أن يتخذا خطأ واحداً (والجواب أنه) أي هذا الاستدلال (انما يتم أن لو كان عروض ذلك) التفاوت والتجزى (لها) أي للزاوية (بالذات) حتى يلزم كونها كما (وانه ممنوع بل) عروضه لها يجوز أن يكون (لانه) أي لان هذا المروض الذي هو الزاوية (عارض للكم) كما في الشكل فانه يعرض له ذلك بواسطة معروضه الذي هو الكم (ويبطله) أي يبطل كون الزاوية من الكم (انها تبطل بالتضعيف وتعدم) أما القائمة فانها تبطل بالتضعيف مرة واحدة بحيث لا تبقى هناك زاوية أصلاً وأما الحادة فانها تبطل اذا كانت نصف قائمة بالتضعيف مرتين كذلك (بخلاف الكم فانه يزيد) بالتضعيف ولا يبطل فلا تكون الزاوية القائمة ولا الحادة المذكورة من مقولة الكم فلا يكون مطلق الزاوية من هذه المقولة أيضاً ولو أبدل التضعيف بالزيادة لشمل

[قوله أي لان هذا المروض) أي تذكير الضمير الراجع الي الزاوية بتأويلها بالمروض

[قوله بحيث لا يبقى هناك زاوية) لان يعمل الضلعان على الاستقامة فلا يبقى الاحاطة فضلاً عن الزاوية

(قوله كذلك) أي بحيث لا يبقى زاوية

(قوله ولو أبدل الخ) لا يخفى ان حاصل الاستدلال ان الزاوية تبطل بالتضعيف ولا شيء من

الكم كذلك أما الكبرى فلان التضعيف زيادة في الكم لا يبطل له وأما الصغرى فلان الحادة أي حادة

(قوله بالتضعيف مرتين) أراد به أن يضعف مرة ثم يضعف الحاصل بالتضعيف الاول الا أن يزداد على

الحادة مثلها مرتين فان الحادة التي هي نصف قائمة انما تبطل اذا ضعفت على هذا الوجه ثلاث مرات كما لا يخفى

البطلان الزوايا كلها فان كل زاوية زيد عليها ما يجعلها مساوية لتأمتين لم يبق هناك زاوية
أضلا واما التضعيف فقد لا يبطل المنفرجة ولا الحادة التي هي أصغر من نصف قائمة أو أكبر
منه اذ يجوز أن يبق هناك زاوية في الجهة الاخرى من الخط الآخر نعم يلزم من تضعيف
المنفرجة بطلان بعضها وكذا الحال في تلك الحادة اذا ضعفت مرارا وقد يكفي بذلك في
الاستدلال لان الكم اذا ضعف لم يبطل منه شيء بل يزداد أبداً وبما يدل على ان الزاوية
ليست سطحاً انها لا تقبل الانقسام على موازاة الوتر فان الخط الواصل بين ضلعين يحدث
مثلاً هي بعينها احدي زواياها كما يشهد به التخيل الصحيح واتفاق المهندسين عليه قاطبة
ومنهم من جعل الزاوية من الاضافة فتقال هي تماس خطين من غير أن يتحدوا وبطلانه ظاهر
فان التماس لا يوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية ومنهم من جعلها من مقولة الوضع
وذهب جماعة الى انها امر عديم اعني انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان
به فهذه أقوال خمسة أوردها بعضهم في رسالة صنفها لتعميق الزاوية وما قيل فيها من التعمد
الثاني قال المهندسون الخط المستقيم خط تقع النقط المفروضة فيه كلها متوازية (أي على
سمت واحد لا يكون بعضها أخفض (و) قالوا (انه اذا أثبت أحد طرفيه) على حالة
(وادير) الخط المستقيم على سمت واحد (حتى عاد الى وضعه الاول حصلت الدائرة وهي
شكل) أي مشكل (يحيط به خط في وسطه نقطة جميع الخطوط الخارجة منها اليه)
أي من تلك النقطة الى ذلك الخط (سواء) فتلك النقطة مركز الدائرة وذلك الخط يحيطها
والخطوط الخارجة منها اليه أنصاف اقطارها والخط المستقيم الخارج من المركز الى المحيط
من الجانبين قطرها وهو منصف لها (ثم اذا أثبت قطر نصف الدائرة) على وضعه (وادير
نصف الدائرة حتى عاد الى وضعه الاول حصلت الكرة وهي جسم يحيط به سطح في

كانت تنتهي بالتضعيف مرة أو مراراً الى قائمة أو منفرجة وكل منهما يبطل بالتضعيف مرة أما القائمة
فلا لتناه الخطين على الاستقامة بحيث يسيران خطاً واحداً وأما المنفرجة فتأدية تضعيفها الى الاستقامة
مع زيادة لأنه لا بد في تضعيف المنفرجة من زيادة القدر الذي يكون اتصال الخطين عنده على الاستقامة
لان التضعيف عبارة عن زيادة مثله وان الحدوث للزاوية في الجانب الآخر للا ينافي ذلك لان المقصود
ان تضعيف كل زاوية يبطل لها لا انها مبطل لما حدث بتضعيفها فاندفع ما ذكره الشارح

(قوله اذا ضعفت مرارا) كأنه أراد به ما فوق الواحد اذا الحادة التي هي أكبر من نصف القائمة اذا
ضعفت مرتين يحصل ما ذكره كالأبجني على المتأمل

وسطه نقطة جميع الخطوط الخارجة منها اليه) أى الى ذلك السطح (سواء) فتلك النقطة مركز الكرة وذلك السطح محيطها وتلك الخطوط انصاف أقطارها والمستقيم الواصل من المركز الى المحيط في الجانبين قطرها (واذا أثبت أحد ضلعي المربع المتوازي الاضلاع وادبر) ذلك المربع حتى عاد الى وضعه الاول (حصل الاسطوانة) والمبارة الظاهرة ان يقال اذا أثبت أحد اضلاع سطح متوازي الاضلاع وادبر حصل الاسطوانة المستديرة (وهو شكل يحيط به دائرتان) متوازيتان (من طرفيه هما قاعدتاها يوصل بينهما سطح مستدير يفرض وسطه خط مواز لكل خط يفرض على سطحه بين قاعدتيه) وذلك لان الخط المتوسط هو ذلك الضلع للثابت والسطح الواصل بين القاعدتين انما ارسم من الضلع الآخر الموازي للثابت كما ان القاعدتين ارتسمتا من الضلعين الباقين المتوازيين فلذلك كانا متوازيين (واذا أثبت الضلع المحيط بالقائمة) أي أحد ضلعي القائمة (من المثلث وادبر المثلث) حتى يعود الى وضعه الاول (حصل المخروط) المستدير (وهو جسم أحد طرفيه دائرة) هي قاعدته (والآخر نقطة) هي رأسه (ويوصل بينهما سطح يفرض عليه) أى على ذلك السطح (الخطوط الواصلة بينهما) أى بين محيط الدائرة وتلك النقطة (مستقيمة) واعلم ان مانقله عنهم انما ذكره لتسهيل تخيل هذه الامور لان وجودها في انفسها يكون بهذا الطريق كيف والخط عندهم عرض حال في السطح الحال في الجسم

(قوله والعبارة الظاهرة) فان عبارة المثلث بوجه ان للمربع ضلعين وانه قد لا يكون متوازي الاضلاع من حيث انها كية لشيء مخصوص كالحلقة

[قوله من الضلعين الثابتين) انما كانا ثابتين لان أحد طرفيهما متصل بالضلع الثابت والطرف الثاني متصل بالمتحرك كما كان متصلا حال عدم الحركة فلا يكون بذاته وان حصل الحركة بما يعرض ولذا احاطت القاعدة

(قوله حصل المخروط المستدير) أي المستدير القائم وهو ما يكون سهمه عمودا على قاعدته وأما المستدير الغير القائم فيحصل من حركة الضلع الغير المحيط بالقائمة الى وضع الاستقامة بأن يسير المتحرك الضلع ثابت خطأ واحداً

(قوله والعبارة الظاهرة ان يقال الخ) وانما كانت ظاهرة دون عبارة المنصف لان المربع في الاستطلاح ما يكون متوازي الاضلاع متوازيها ولذا قيل بجسده من حركة خط على نفسه فلا يشمل عبارته المستقبل ولا وجه لتقييده بمتوازي الاضلاع وأيضاً لوجه انضمام الضلعين بالذكر فيما له أربعة اضلاع متساوية وقد يقال عبارة الشارح يتناول المسدس مثلا مع انه لا يحصل منه اسطوانة مستديرة فيبقى أن يقيد الاضلاع بالاربعة

فلا يمكن حصول السطح بحركة الخط المتأخر عنه في الوجود ولا حصول الجسم من حركة السطح المتأخر عنه ومن هذا القبيل ما قيل انه اذا فرض نقطتان تحرك احدهما الى الاخرى على سمت واحد حصل الخط المستقيم واذا أثبت احد طرفيه وتحرك الخط مسافة قبل أن يصل الى وضع الاستقامة حصل المثلث واذا فرض تحرك خط على مثل بحيث يكون قائما عليه دائما حصل المربع الذي هو في اصطلاحهم سطح متساوي الاضلاع قائم الزوايا قال المصنف (وهذا) الذي ذكره المهندسون من الخطوط والسطوح والمجسمات (كله أمور وهمية لا يعلم وجودها خارجا وعليها مبنى علمهم الذي يدعون فيه اليقين) وقد يقال قامت البراهين على وجودها في مواضعها وان سلم كونها أمورا وهمية فلا ينافي ذلك كون أحكامها يقينية ألا ترى ان العدد المركب من الوحدات التي هي أمور اعتبارية له أحكام صادقة بلا شبهة ومن أنكر كونها يقينية فقد كابر وكذا الحال في المباحث الهندسية يدلها من يزاولها فان قيل لا يكال في معرفة أحوال الموهومات قلنا ان الموهومات قد تكون عارضة في نفس الامر للاعيان الموجودة فيحصل لتلك الاعيان بسبب ذلك أحكام مطابقة للواقع وقد يستدل بأحكام الأمور الوهمية على أحوال الأمور العينية ولا ينتهي شيء من ذلك على من له شعور ببراهين علم الهيئة من الحساب والهندسة (تنبيه) على ما يرد على جمل الخلق من الكيفيات المختصة بالكميات وهو ان المتبر من أنواع المقولات المشر ما يندرج تحت واحدة منها فقط (ولو اعتبر المركبات) في المقولات وأنواعها (حصص مقولات غير متناهية) أي غير محصورة بل كثيرة جدا بحسب الازدواجات الحاصلة بينهما ثناء وثلاث الى عشار وحصص أيضا أنواع غير منحصرة فيما ذكره من أنواعها بحسب التركيب للممكن فيما بين تلك الأنواع كأن

(عبد الحكيم)

(قوله لا يعلم وجودها خارجاً] لتوقفه على كون الجسم متملا في نفسه انه اذا كان مركبا من اجزاء لا تجزي فلا مقدار الا في الوهم
 (قوله فان قيل الخ) يعنى ليس مقصود المصنف انه ليس لها وجود في الخارج فلا يكون العلم بأحوالها مطابقا للواقع حتى يرد ما ذكره بل مقصوده انه لا يكال للنفس في علمها وان كان يقينا لان الكمال معرفة أعيان الموجودات على ما هي عاين بقدر العاينة
 [قوله ببراهين علم الهيئة] فانه يعلم بها أحوال الأجرام العلوية

تركب مثلا الاقسام الاربعة التي للكيف بعضها مع بعض وعلى هذا كان ينبغي أن لا تمد
الخاتمة من الكيفيات المختصة بالكميات لكونها مركبة من نوعين متخالفين (و) لكنهم
قالوا (الخاتمة انما اعتبرت) وجمعت داخلة في هذا النوع (باعتبار وحدة) عرضت لمجموع
الشكل واللون (بحسبها) أي بحسب تلك الوحدة (يتصف بالحسن، والتقيح) يعني ان
الشكل إذا قارن اللون وحصلت منهما كيفية وحدانية باعتبارها يصبح أن يقال للشيء أنه
حسن الصورة أو قبيح الصورة (وهما) أي الحسن والتقيح بحسب الصورة (غير) الحسن
والتقيح (العارضين للشكل وحدة أو للون وحدة) قال المصنف (وهذا عذر غير واضح)
لأنهم ان ادعوا ان بين الشكل واللون وحدة حقيقة من معناها وان اكتفوا بالوحدة
الاعتبارية جاز اعتبارها في كل أمرين يجتمعان وقد يقال قد اعتبر الوحدة بينهما في متعارف
الناس حيث عبر عنهما بالخاتمة ووصف الشخص بحسبها بحسن الصورة وتقيحها فلذلك
عددناها كيفية واحدة وادرجناها فيما اندرج فيه جزؤها كما عرفت ولم نجد لها نظيراً في ذلك
فاكتفينا بها **الفصل الرابع** من فصول الكيف (في الكيفيات الاستعدادية) وهي
(اما) استعداد (نحو القبول) والانفعال (ويسمى ضمناً) ولا قوة كالمراضية (واما)
استعداد (نحو الدفع واللاقبول ويسمى قوة ولا ضمناً) كالمصاحبة (واما قوة الفعل)
كالثقوة على المصارعة (فليست منها) أي من الكيفيات الاستعدادية كما ظنه قوم وجمعوا
أقسامها ثلاثة (فان المصارعة مثلا تتعلق بعلم) بهذه الصناعة (وصلاية الاعضاء لثلاث تأثير
بسرعة) ولا يمكن عطفها بسهولة (و) تتعلق (بالقدرة) على هذا الفعل (وشيء منها) أي
من هذه الثلاثة التي تعلق بها المصارعة (ليس من هذا الجنس) الذي هو الكيفية
الاستعدادية لان العلم والقدرة من الكيفيات النفسانية وصلاية الاعضاء من الكيفيات

(قوله كالمراضية) رجل مريض كثير القبول للمرض والمراضية كونه كثيراً بقبول المرض

وكذا المصاحبة

(قوله لان العلم والقدرة من الكيفيات النفسانية) قيل هذا مبنى على أن الكيفية المحسوسة المسماة
بالافعال والانفعالات والكيفيات النفسانية المسماة بالملكة أو الحال والكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات
الاستعدادية أقام من الكيف متباينة بالذات يتمتع صدق البعض منها على شيء مما صدق عليه الآخر والا
للايتبع أن تكون القدرة من حيث اختصاصها بذوات الانفس من الكيفيات النفسانية ومن حيث كونها

﴿ المرصد الرابع ﴾

من مرصد الموقف الثالث (في النسب) أي المقولات النسبية (وفيه مقدمة) لبيان أنها موجودة في الخارج أولاً (وفصلان) لبيان مباحث ما اتفق علي وجوده أعني الابن تارة على رأي المتكلمين وتارة على رأي الحكماء ﴿ المقدمة ﴾ أثبت الحكماء المقولات النسبية وأنكرها المتكلمون (الابن) فانهم اعترفوا بوجوده وأنكروا وجود ما عداها منها (لوجوده • الاول لو وجدت) الاعراض النسبية (لزم التسلسل) في الامور الموجودة (اما أولاً فلان) هذه الاعراض لا بد لها من محل ولا شك ان (محلها يتصف بها انقله اليها نسبة) بالمحلية والاتصاف وهذه النسبة (موجودة) أيضاً على ذلك التقدير (ويعود الكلام فيها) بان يقال هذه النسبة أيضاً لها محل يتصف بها فله اليها نسبة نالته موجودة وهكذا الى ما لانهاية له فهذا تسلسل (واما ثانياً فلان لوجودها) الزائد على ماهيتها لمامر (اليها نسبة) هي اتصافها بالوجود وهذه النسبة أيضاً موجودة على ذلك التقدير فلوجودها اليها نسبة نالته وهكذا

(قوله وفيه مقدمة [المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه على المباحث المتعلقة بكل واحد منها

(قوله لبيان مباحث ما اتفق على وجوده) أي مباحث لها نوع تعلق سواء كانت من عوارضها أو من عوارض ما يتوقف به وانما قلنا ذلك لان المباحث التي الفصل الثاني مباحث الحركة عند الحكماء وهي ليست باين عندهم لسكنها قد تقع في الابن فللمباحث نوع تعلق به

(قوله لزم التسلسل في الامور الموجودة) بخلاف ما اذا كانت أموراً اعتبارية ثابتة في نفس الامر لان اللزوم حينئذ يكون مبداً انزاعها موجوداً فيه لا وجودها مفصلة فان وجودها انفسه يلى بحسب اعتبار العقل فافهم فانه قد زل فيه بعض الاقدام

(قوله لمامر) من ان وجود الممكنات زائد على ماهيتها

قوة شديدة فاعلة بالسهولة من الكيفيات الاستعدادية كما ذكروا أن اللون والاستقامة والانعناء ونحو ذلك من الكيفيات المختصة بالكليات مع كونها من المحسوسات

[قوله لزم التسلسل في الامور الموجودة] قيل لاشك أن هذه النسب ليست بعبارة فرضية بل حتمية لما تحقق في محالها بمعنى اتصاف محالها بها في نفس الامر فيلزم التسلسل في الاعتبارية الحقيقية وانما باطل كالتسلسل في الامور الموجودة والجواب منع بعلاوة كيف وبرهان التعليل انما يجري في الموجودات باختلاف الطرفين انما الخلاف في اشتراط الترتيب والاجتماع في الوجود ولا دليل آخر يجري عنها الا اقتضى خلو هذه النسب عن الوجود والعدم لجران الابطال في كل منهما والعقل قاض ببطلانه

وهذا تسلسل ثان (واما ثالثا فلان لاجزاء الزمان بعضها الى بعض نسبة) بالتقدم والتأخر
فلو كانت النسب موجودة في الاعيان لكان التقدم والتأخر موجودين مع موصوفيهما
وبمع المتقدم مقدم فيكون التقدم الموجود مع الزمان المتقدم متقدما على التأخر الموجود
مع الزمان المتأخر فللتقدم تقدم آخر وهكذا للتأخر تأخر آخر فهناك تسلسل ثالث بل رابع
ايضاً الوجه (الثاني لو وجدت) النسب (لوجدت الاضافة) لانها من النسب لكونها
نسبة متكررة (وهي لا تتحقق الا بوجود المنتسبين) مجتمعين ومن اقسام الاضافة التقدم
والتأخر (فيوجد المتقدم والمتأخر) من اجزاء الزمان (معا) وانه باطل قطعا الوجه (الثالث
لو وجدت) النسب في الخارج (لزم اتصاف الباري تعالى بالحوادث لان له مع كل حادث
اضافة ثابتة) اليه (بانه موجود معه) له (قبله) أي قبل كل حادث اضافة اخرى
اليه (بانه متقدم عليه) له (بامده) اضافة ثالثة اليه (بانه متأخر عنه) وهذه الاضافة حادثة
اما التي مع الحادث او بامده فلا شبهة في حدوثها واما التي قبله فقد زالت حال وجوده والتقدم
لا يزول (وأثبتها) أي الاعراض النسبية (ضرار) والصواب كما في المحصل معمر فانه من قدماء
المتكلمين لما رأى قوة الحجة التي ذكرها الحكماء على وجودها اذ عن لها وحكم بوجودها
(و) حيث لم يجد دفعا للتسلسلات المذكورة (التزم التسلسل) ومن ثم اثبت اعراضا غير متناهية
يقوم بعضها ببعض ولا مخلص له من برهان التطبيق (واحتج الحكماء) على وجود الامور
النسبية (بأن كون السماء فوق الارض ومقابلة الشمس لوجه الارض) وأمثالها من النسب

(قوله بل رابع ايضاً) وهو تسلسل التأخرات

[قوله مجتمعين] لعروضها لكل واحد منها بالقياس الى الآخر

(قوله حادثة) أي على تقدير وجودها في الخارج

(قوله والتقدم) لما ثبت من أن ما ثبت قدمه امتنع عنده

(قوله وأمثالها الخ) زاده لدفع ما يترامى من اللتان انه استدلال على الحكم الكلي بالجزئي ولا يتوهم

انه استدلال بالاستقراء الناقص بل استدلال بالحدث الحاصل من تتبع الجزئيات فالحكم الكلي نظري
وكل واحد من حركانه من حيث خصوصيته معنوم بالضرورة والحكم بخلاف بداهة ونظرا

باختلاف العنوان

(قوله تسلسل ثالث بل رابع ايضاً) التسلسل الثالث بالنظر الى التقدم والرابع بالنظر الى التأخر

(مما تله ضرورة) أي نعلم بالضرورة أنها ثابتة عامة سواء وجد هناك فرض فافرض واعتبار
 معتبر أو لم يوجد ولتقاتل أن يقول ان ادعيتم أن الفوقية مثلا من الموجودات الخارجية
 منتهية بل هذا هو المتنازع فيه فكيف يدعى الضرورة فيه وان نلتم السماء موصوفة بالفوقية
 في الخارج فذلك لا يستلزم وجود الفوقية فيه لجواز اتصاف الاعيان الخارجية بالامور
 المدمية فازيداً أعمي في الخارج وليس العمي موجوداً خارجياً وقد يستدل على ذلك أيضاً
 بأن الشيء قد لا يكون فوقاً ثم يصير فوقاً فالفوقية التي حصلت بعد العدم لا تكون عدمية
 والا كان نفي الشيء نفياً وهو محال وبجواب عنه بأن حصول الفوقية بعد ما لم تكن عبارة عن
 اتصاف الشيء بها بعد ما لم يكن متصفاً وذلك لا يستلزم وجودها كما عبرت (وأجابوا عن
 أدلة الخصم بأنها انما تنفي كون جميع النسب موجودة في الخارج) أي هذه لادلة تدل على
 سلب الموجبة الكلية (ونحن نقول به فان من الاضافات) والنسب (أموراً موجودة في
 الخارج حقيقةً أنها اضافة) كالفوقية والمقابلة ونظائرهما (ومنها اضافات) لا تحقق لها في
 الخارج بل (يخترعها العقل عند ملاحظة أمرين كالقدم والآخر) بين أمرين لا يجوز
 اجتماعهما كأجزاء الزمان (و) النسب (الاول) من هذين (ينتهي عند حد) أي يجب انتهاءه
 الى حد لا يتجاوزه (دون الثاني) اذ لا يتف عند حد لا يمكن للعقل أن يتجاوزه ويفرض اضافة
 أخرى بعده وعلى هذا فقد انجحت تلك الادلة وان دفع التسلسل في الامور الخارجية لجواز

(قوله لجواز اتصاف الخ) فان الاتصاف الخارجي بمعنى ما يكون الخارج نظراً لنفسه نوعان يستدعي وجود
 الموصوف والمصفى في الخارج كالانصاف بالسواد وانزاعي يستدعي وجود المنزوع عنه في الخارج لا وجود المنزوع
 (قوله حقيقةً أنها اضافة) لم يقار لي فائدة هذه المقدمة
 (قوله يخترعها العقل) أي يعتبره ويشترعه عن أمور موجودة في الخارج ولو لا الاتزاع لم تكن تلك
 الاضافات موجودة بل مبدأ انزاعها كمية الواجب وقبلته وبمديته وكالحلول والاتصاف

(قوله مما تله ضرورة) ان حمل الضرورة على البداية يكون حاصل الكلام الاستدلال على وجود
 الامور اللسبية من حيث هي لسبية بوجود الفوقية والمقابلة من حيث خدم ومافدموهما الضرورة حينئذ
 لا ينافي القول بالاحتجاج للاختلاف في العنوان
 (قوله ونحن نقول به فان من الاضافات الخ) أورد عليه أن دليل الحكماء على تقدير تمامه يدل على
 وجود تلك النسب أيضاً اذ يقال اتصاف الخيال بها وكذا معية الباري وقبلته وبمديته الى غير ذلك أمور
 حاصلة من غير فرض فافرض واعتبار معتبر فخصيمه بما ذكره اعتراف بالخلاف وانه يوجب البطلان
 (قوله حقيقةً أنها اضافة) الظاهر انه لا دخل له في المقصود

أن تنتهي السلسلة الى نسبة موجودة يكون ما بعدها من النسب اعتبارية اذ ليس يلزم من وجود الفوقية في نفسها أن يكون حلولها في محلها أمراً موجوداً أيضاً ولا من وجود حلولها وجود حلول الحلول وكون هذه النسب متوائمة في الماهية لا يقتضى اشتراكها في الوجود لجواز أن يكون بعض أفراد الماهية موجوداً وبعضها معدوماً وقد يجاب عن بعض تلك الأدلة بكونه منقوضاً بالابن

الفصل الاول

في مباحث المتكلمين في الاكوان وفيه مقاصد سبعة هو الاول المتكلمون وان اذكر واسائر المقولات النسبية فقد اعترفوا بالابن وسموه بالكون (والجهور منهم على أن المقتضى للحصول في الحيز هو ذات الجوهر لا صفة قائمة به فهناك شيئان ذات الجوهر والحصول في الحيز المسمى عندهم بالكون (وزعم قوم منهم) أعني مثبتى الحال (ان حصول الجوهر في الحيز ممل بصفة قائمة بالجوهر فسموا الحصول في الحيز بالكائنية والصفة التي هي علة للحصول (بالكون) فهناك ثلاثة أشياء ذات الجوهر وحصوله في الحيز وعلته (قال الامام الرازي) في الاربعين هذا عندنا باطل اذ (حصول الصفة للشيء مبناه تميزها تبعاً لتعريفه) فاذا فرض ان حصول الجوهر في الحيز ممال بقيام صفة أخرى بالجوهر كان كل واحد من الحصول وتلك الصفة متوقفاً على الآخر (فيلزم الدور والجواب ما قد عرفته) في المرصد الاول من هذا الموقف وهو انما نسلم ان معنى القيام ما ذكر بل هو الاختصاص الناعت (مع أنه) ان نسلم ان معنى

(قوله عن بعض تلك الأدلة) وهو الوجه الاول باعتبار لزوم التسلسل الاول والثاني وتقرير النقض انه لو وجد الابن لزم التسلسل أما أولاً فلأنه لا بد من محل يتصف به نسبة اليه بالحلية ويمود الكلام وأما ثانياً فلأن لوجوده الزائد نسبة اليه فان أجبت بأنه لا وجود لجميع الاسباب بل لوجود المقولات فقط

[قوله وقد يجاب عن بعض تلك الأدلة الخ] وذلك البعض هو الوجه الاول وتقرير النقض انه ان كان الابن موجوداً وجب أن يحصل في حيز وان كان بالتبع فللابن ابن آخر والكلام في الثاني كالقوله في الاول فيلزم التسلسل وقد يجاب بأنه لا يلزم من وجود الابن أن يكون له ابن آخر اذ الابن انما هو للجواهر المتخيزة ورد بأن اثبات الجواهر هو الابن اصالة وأما الابن التبعي فيلزم ثبوته للاعراض عند المتكلمين بناء على أن قيام العرض بالحمل عندهم بمعنى التبعية في التحيز وفيه بحث لان الموجود من الابن عند المتكلمين هو الابن اصالة أعني حصول الجوهر في الحيز لامطابق الابن والا لزم قيام العرض بالعرض وهم لا يقولون به وتوافق الابنين في الماهية على تقدير تسليمه لا يوجب توافقهما في الوجود كما صرحوا به حينئذ فلا تسلسل ولا نقض فليتنازل

القيام ذلك فلا نسلم لزوم الدور لانه (قد تكون ذات الصفة) لقيامها بالجواهر (علة
للحصول ويكون تحيزها) الذي هو قيامها (مطالبه) أي بالحصول (فلا دور و) قوله
(ربما قال) اشارة الى ما وجد في نسخة أخرى من الاربعين هكذا (قيام الصفة) التي هي
علة للحصول (ان توقف على التحيز) أي الحصول في الحيز (لزم الدور) لانه لما عللنا
حصول الجوهر في حيزه بتلك الصفة القائمة به كان الحصول متوقفا على قيامها به والمفروض
ان قيامها به متوقف على ذلك الحصول وهو الدور يرد عليه مامر من ان العلة ذات الصفة
من حيث وجودها في نفسها ولا يلزم من هذا توقف الحصول على قيامها بالجواهر (والا)
أي وان لم يتوقف قيام الصفة على الحصول في الحيز (جاز انفكاك العلة) التي هي تلك الصفة
القائمة بالجواهر (عن المعلوم) الذي هو الحصول في الحيز لانه لما لم يتوقف قيامها به على
الحصول أمكن القيام بدون الحصول فامكن ان توجد تلك الصفة قائمة بالجواهر خالية عن
معلولها الذي هو الحصول (وقد يقال ان التوقف بمعنى عدم جواز الانفكاك لا يوجب

(قوله قد تكون ذات الصفة) أي قام تلك الصفة كما يدل عليه قوله لقيامها أي ليس المراد نفس الصفة مع
قطع النظر عن القيام وهذا مبني على ما ذكره الشارح فيما سبق من أن وجود العرض مقدم بالذات على
قيامه بالموضوع بدليل قولهم وجد السواد فقام بالجسم فيجوز أن تكون الصفة الموجودة في حال قيامها
علة للحصول وان لم يكن للتبسام مدخل في العلية واما اذا كان وجود العرض في نفسه هو وجوده في
نفسه هو وجوده في الموضوع فلا يتمشى هذا الجواب لان وجود تلك الصفة بما يتوقف عليها وجود
قيامها بالحصل فيكون حصول الجوهر في الحيز لان التحيز التبعي موقوف على التحيز الاصل فيلزم الدور
(قوله ولا يلزم الخ) وان كان في حال القيام

(قوله وان لم يتوقف) كان الظاهر من الشق الثاني ان المراد من التوقف جواز الانفكاك ليصح
اللازمة اكن في المصنف بذلك واختار الشق الاول ومنع بطلان التالي لان اللازم صدور الدور بمعنى استلزام
كل منهما للآخر وليس بمتنع وأما صاحب باب الاربعين فقد أورد الاحتمالين وهي بطلان اللازمة على
احتمال وبطلان التالي على احتمال آخر حيا لمادة الشبهة

[قوله لانه قد تكون ذات الصفة علة للحصول] فيه بحث لانه ان أريد ان ذات الصفة قبل قيامها
بالموضوع علة له فلا وجه له لانها معدومة حينئذ ولو سلم وجودها فانتفاؤها لحصول هذا الموضوع
في المكان دون آخر ترجيح بلا مرجح وان أريد انها مع قيامها به علة له وهو الحق اذ الظاهر ان علة
الكون للكائنة مشروط بقيامه بالكائن فقد جاء الدور واحتج الى الجواب الآخر

دورا ممتعا) وتقريره على ما في كتاب الاربعين أنه ان عني بالتوقف وجوب تأخر الموقف عن التوقف عليه لم يلزم من عدم التوقف امكان حصول العلة بدون المعلول وان عني به عدم جواز وجوده بدون الموقف عليه لم يلزم من التوقف بهذا المعنى الدور لجواز أن تكون العلة والمعلول متلازمين مع كون المعلول محتاجا الى علته بلا عكس قال المصنف (وهو) أى ما ذكره هذا القائل (غير وارد) على كلام الامام يظهر ذلك عليك (اذا تأملت) وقد وجهه بعض تلامذته بان مجرد امتناع الانفكاك من الجانبين وان لم يستلزم دورا ممتعا الا ان ههنا أصراً آخر يستلزمه اذ قد صرح الامام بان قيام الصفة بالشئ معناه ان تحيزها تابع لتحيزه ولا شك ان تحيز الجوهر تابع لقيام الصفة لكونه علة له فيلزم الدور الممتنع ولهذا سرود اما أولا فلانه لا تصریح بذلك المعنى في هذه النسخة بل فيها ان قيام الصفة المذكورة بالجوهر ابا ان يتوقف على حصوله في الحيز أو لا يتوقف فاستفسار هذا القائل متعلق بما ذكر فيها واعتراضه وارد عليه واما ثانيا فلان التمسك بمعنى القيام وجه مستقل كافي للنسخة الاولى فلا وجه لجماله جزأ لدليل آخر واما ثالثا فلان هذا التوجيه اختيار للشق الاول وهو قوله ان عني بالتوقف

[قوله وهذا سرود الخ) يمكن أن يقال مقصود الموجه ان التردد في معنى القيام فكأنه قيل في قيام الصفة ان توقف على التحيز بان فسر بالتعبية في التبعثر لزم الدور وهو ظاهر وان لم يتوقف عليه بان فسر بالاختصاص الناعت بالجوهر من غير حصول في الحيز كما في الواجب تعاملي فلا يكون القيام علة مستلزما وحينئذ يكون مآل النسختين واحداً الا انه ترك في النسختين احتمال عدم التوقف لكونه خلاف ما هو المشهور من معنى القيام وذكر في الاخرى استظهاراً وحينئذ اندفع انذاره بالوجه انسلالة أما الاول فلان التصريح غير لازم لكونه مشهورا واستفسار هذا القائل على معنى التوقف غير موجبه لما صرفت من ان المراد به توقف التأخر والترديد مبنى على تفسير القيام وأما الثاني فلانه لم يحتمل التمسك بمعنى القيام كما في النسخة الاخرى وأما الثالث فلان ما ذكره من الوجه بيان المراد لامام بحيث لا يرد عليه ما ذكره القائل لانه اختيار للشق الاول وانبات للملازمة اذ حاصل التوجيه ان التردد في التوقف

(قوله وهو غير وارد اذا تأملت) قيل معناه ان اعتراض الامام غير وارد فلا يحتاج الى الجواب المذكور وذلك بناء على ان علة الكائنية ذات العفة لا قيامها كما مر وأنت خير بان تعسف ظاهر وخائف لتوجيه تلميذه الذي هو أعلم بمراده

(قوله اختيارا للشق الاول الخ) أراد بالثنتين طرفي التردد الذي نقله رحمه الله من كتاب الاربعين وأراد بالشق الثاني المذكور ما ذكره المصنف بقوله وقد يقال الخ

وجوب تأخر الموقوف الخ وهو ان قيام الصفة متوقفة على الحصول توقفت تأخر وقد أبطله هذا القائل بأن عدمه لا يستلزم امكان وجود العلة بدون الملول كما نقلناه عنه لا للشق الثاني المذكور في الكتاب (تذنيه) على ما تمسك به من أثبت الكون علة للكائنية مع الجواب عنه أما التمسك فهو أنهم قالوا (الأحياز الجزئية الممكنة للمتعين) الذي هو الجوهر (نسبتها إليه سواء) فان ذات الجوهر تقتضي حصوله في حيز ما أي حيز كان (وانما يقتضي حصوله في حيز ما) مخصوص (بحسب ما يقارنه من شرط بينه) أي يبين ذلك الحيز المخصوص وحصوله فيه فهناك أمران أحدهما الكائنية أعني الحصول في الحيز المخصوص (و) ثانيهما (الكون) الذي (هو نسبه) أي المقتضى لنسبته (إلى الحيز المخصوص) وحصوله فيه (فالفرق) بين الكون الذي هو مقتضى وبين الحصول في الحيز أعني الكائنية المقتضاة (ظاهر) وأما الجواب فهو قوله (لكن) أي نحن نسلم أن نسبة الجوهر إلى الاحياز الممكنة على السوية وأنه لا بد لحصوله في حيز معين من مقتضى خارج عن ذاته لكن (الكلام في ثبوت ذلك المقتضى) وأنه ما ذا فنحن لا نسلم أن حصوله في الحيز معلل بصفة أخرى قائمة به مسماة بالكون كما يزعمون (فإن الحصول في الحيز المخصوص) انما يثبت له (عندنا بخلق الله تعالى) فلا حاجة إلى اثبات صفة أخرى له (المقصد الثاني) أنواع الكون أربعة (هي السكون والحركة والانتراق والاجتماع وذلك (لان حصوله) أي حصول الجوهر (في الحيز) اما ان يعتبر بالنسبة إلى جوهر آخر أولا والثاني) وهو مالا يعتبر بالقياس إلى جوهر آخر لهما لأنه (ان كان) ذلك الحصول (مستبوقا بحصوله في ذلك الحيز

وعدمه مبني على تفسير القيام والملازمة في التبيين بينه

[قوله لا للشق الثاني الخ] يعني مقتضى عبارة المتن ان بوجه عدم الورد باختيار ما هو مذكور في الكتاب وهو الشق الثاني في الباب لا باعتبار ما هو مذكور فيه أعني الشق الاول في الباب (قوله بينه) انما قال ذلك لكونه قريب الفهم أخذاً وابطالاً

(قوله فنحن لا نسلم ان حصوله الخ) كيف وكان نسبة الكائن إلى الكائنات - واء كذلك نسبه إلى الاكوان والفرق محكم فكما يحتاج في اختصاصه بكائنة مخصصة إلى علة مخصصة كذلك يحتاج في اختصاصه بكون مخصص وما يفيد الثاني يفيد الاول فليتأمل (قوله ان كان مستبوقا بحصوله في ذلك الحيز فكون وان كان مستبوقا الخ) أراد بالسبق في الموضوعين السابق بالاتصال والا فالجسم اذا تحرك من حيز إلى حيز ثم منه إلى الحيز الاول يصدق على الحصول الثاني

فسكون وان كان مسبوقاً بمحصله في حيز آخر فحركة) وعلى هذا (فالسكون حصول ثان في حيز أول والحركة حصول أول في حيز ثان ويرد على الحصر) أي على حصر القسم الثاني في الحركة والسكون (المحصل في أول الحدوث) أي حصول الجوهر في الحيز في أول زمان حدوثه (فانه) كون (غير مسبوق بكون آخر) لاني ذلك الحيز ولا في حيز آخر فلا يكون سكوناً ولا حركة فذهب أبو الهذيل الى بطلان الحصر وقال الجوهر في أول زمان حدوثه كائن لا متحرك ولا ساكن (وقال أبو هاشم) واتباعه (أنه) أي الكون في أول الحدوث (سكون) لان الكون الثاني في ذلك الحيز سكون وهما متاثران لان كل واحد منهما يوجب اختصاص الجوهر بذلك الحيز وهو أخص صفاتها فإذا كان أحدهما سكوناً كان الآخر كذلك فهو لا لم يعتبروا في السكون اللبث والمسبوقية بكون آخر فيلزمهم

(قوله في حيز أول) أي غير مسبوق بجزء آخر بلا واسطة كما هو المتبادر سواء كان سابقاً على حيز آخر أو لا كالجسم الذي حصل في مكانه ولم ينتقل عنه وكذا قوله حصول أو غير مسبوق بمحصل آخر سواء كان سابقاً على حصول آخر كما اذا عدم الجوهر بعد الحصول في الحيز الثاني أولاً (قوله فهو لا لم يعتبروا الخ) فالقسمة عندهم ان الكون في الحيز ان كان مسبوقاً بالكون في حيز

انه حصول مسبوق بمحصل في ذلك الحيز مع انه حركة لاسكون واذا سكن الجسم بعد الحركة يصدق على حصوله الذي هو سكون انه حصول مسبوق بالحصول في حيز آخر وان كان مسبوقاً بالحصول في ذلك الحيز أيضاً ولو قال ان اتصل بمحصل سابق في حيز آخر فحركة والا فسكون لكان أظهر (قوله فالسكون حصول ثان في حيز أول والحركة الخ) أولية الحيز في السكون لا يلزم أن يكون تحديقاً بل قد يكون تعديرياً كما في الساكن الذي لا يتحرك قطعاً فلا يحصل في حيز ثان وكذا أولية الحصول في الحركة لجواز أن ينعدم المتحرك في آن انقطاع الحركة فلا تتحقق له حصول ثان واعلم ان بعض المتكلمين قالوا الحركة مجموع كونين في آئين في مكانين والسكون مجموع كونين في آئين في مكان واحد ورد عليه بأنه يلزم أن يكون السكون الاول في المكان الثاني جزء من الحركة والسكون معاً ولا يتمايزان بالذات على أهم اتفاقوا على وجود الكون بأنواعه الاربعه ولا وجود للحركة والسكون على هذا القول عند من لا يقول ببقاء الاعراض مطلقاً فاختر الا كثرون ما ذكره المصنف من أن الحركة حصول أول في حيز ثان والسكون حصول ثان في حيز أول واعترض عليه على القولين ببقاء الا كوناً بأنه يلزم أن يكون كون واحد بهيئة حركة وسكوناً ويكون الاختلاف بينهما كالاختلاف بين الشيخ والشباب وقد يلزم ذلك بناء على إطباقهم على ان اختلاف أنواع السكون بالعوارض الاعتبارية لا الفصول المقومة (قوله فهو لا لم يعتبروا في السكون اللبث الخ) وعلى هذا لا يتم ما ذكره في طريق الحصر بل طريقه أن يقال انه ان كان مسبوقاً بمحصله في حيز آخر فحركة والا فسكون

تركب الحركة من السكنات اذ ليس فيها الا الاكوان الاول في الاحياز المتعاقبة (ثم منهم من) التزم ذلك و (قال الحركة مجموع سكنات في) تلك الاحياز (فان قيل) في ابطال ما التزمه هـ هذا القائل (الحركة) لا شك انها (ضد السكون فكيف تكون) الحركة (مركبة منه) فان أحد الضدين لا يكون جزءاً للآخر (قلنا) في در هذا الابطال ليست الحركة والسكون متضادين علي الاطلاق بل (الحركة من الحيز ضد السكون فيه) اذ لا يتصور اجتماعهما أصلاً (واما الحركة الى الحيز فلا تنافي السكون فيه فانها) أي الحركة الى الحيز (نفس الكون) الاول (فيه) وذلك لان الخروج عن الحيز السابق عليه عين

آخر بلا واسطة فحركة أولا فسكون سواء لا يكون مسبوقا بكون أصلاً أو مسبوقا بكون في ذلك الحيز ففي السكون لا يعتبر السبوقية فالكون الواحد يجوز أن يكون سكوناً وحركة باعتبارين كما سيصرح بذلك وهو معنى قوله فيلزمهم تركيب الحركة أي الممتدة من السكنات لا الحركة بمعنى الكون المخصوص فانه لا جزء له وهذا الاطلاق عند المتكلمين كالاطلاق على التوسط والقطع عند الحكماء

(قوله فان أحد الضدين ألح) لان الضدين لا بد أن يتعاقبا على محل واحد فان كان أحدهما جزءاً محمولاً على الآخر لزم اجتماعهما فيما يصدق عليه أحدهما والمحمول على الشيء محمول عليه لذلك الشيء اذا كان الحمل متعارفاً وان كان جزءاً غير محمول لم يتعاقبا على محل واحد ضرورة ان ما يحمل عليه الجزء حينئذ غير ما يحمل عليه الكل وبما حررنا اندفع ما قيل انه لم يتم على استحالته دليل بل هو مجرد استبعاد وانه مستقصى بالبلقة فانها ضد للسواد والبياض مع تقدمها فالبياض الذي هو جزء وهو المنسوب الى الحيز الذي هو ضد البلقة هو المنسوب الى الكل وكذا السواد

[قوله فيلزمهم تركيب الحركة من السكنات) فان قلت لا يازم من عدم اعتبار اللبث والسبوقية بكون آخر في ذلك الحيز في الكون عدم اعتبار اللامسبوقية بكون آخر في حيز آخر فنزوم لزوم تركيب الحركة الممتدة من السكنات على عدم اعتبارهما فيه ليس كما ينبغي قلت ما ذكره الشارح مبنى على قولهم بتماثل الحصول الاول والثاني في الحيز الاول فكذا في الحيز الثاني فيصح التفريع المذكور كما لا يخفى (قوله فان أحد الضدين لا يكون جزءاً للآخر) قيل هذا كلام مشهور منهم وليس لهم دليل آخر عليه

كيف والبلقة عند السواد والبياض مع انهما يتويمان وقد سبق ما فيه فنذكر (قوله وذلك لان الخروج عن الحيز السابق عليه عين الدخول فيه) قل رحمه الله هذا عند المتكلمين لانهم لا يثبتون في الحركة أن تكون في مسافة بل اذا انتقل جزء من مكانه الى جزء آخر يلاقيه يتحقق الحركة فان قلت كلامه ههنا يدل على ان الحركة عندهم نفس السكون وقوله سابقاً فيلزمهم تركيب الحركة من السكنات يدل على ان السكون عندهم جزء الحركة فما التلقيق قلت قد ذكر في شرح المقاصد ان الفلاسفة يثبتون الحركة بمعنى التوسط والحركة بمعنى النقطع والتكامل والنظر الى الاول

الدخول فيه (وهو) أي الكون الاول فيه (مماثل للكون الثاني فيه) لما مر من اشتراكهما في أخص صفات النفس (وأنه) أي الكون الثاني فيه (سكون) باتفاق (فكذا هذا) أي الكون الاول لان المتماثلين لا يتخالفان قال الآمدي ذلك الاشتراك لا يوجب التماثل لان المتخالفين قد يشتركان في بعض الصفات ولا نسلم ان ما ذكره أخص صفاتهما (و) أيضاً (يلزمهم ان يكون الكون الثاني حركة لانه مثل الكون الاول وهو حركة) باتفاق وكذا الثاني قال الآمدي وهذا اشكال مشكل ولعل عند غيري جوابه وأشار المصنف الى الجواب بقوله (الا ان يعتبر) أي يلزمهم أن يكون الكون الثاني حركة الا أن يعتبر (في الحركة أن تكون مسبوقه بالحصول في ذلك الحيز الا أن تكون مسبوقه بالحصول في حيز آخر) كما مر اذ على هذا لا يكون الكون الثاني حركة لانه مسبوق بكون آخر في ذلك الحيز ويكون الكون الاول حركة عن المكان السابق مع كونه سكوناً في هذا المكان والحاصل

(قوله أن يكون الكون الثاني) في الحيز الثاني ليمح كون الكون الاول حركة بالاتفاق (قوله الا أن يعتبر الخ) فالقسمة على هذا الكون في الحيز ان كان كوناً اولاً في مكان ثان تحركة والاشكال الثاني فالكون الاول في المكان الثاني من حيث ايجابه لاختصاصه بالمكان الثاني ثم ثلث للكون الثاني فيه فيكون سكوناً وليس مماثلاً من حيث الخروج من الحيز الاول فلا يكون الكون الثاني حركة فاندفع الاشكال الثاني والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله ويكون الكون الاول حركة عن المكان السابق الخ وبما حررنا ظهر ان ما قبل ان الكلام الزامى لمن يقول بتماثل الحصولين وبأن الكون الثاني سكون كما يستلزم كون الأول سكوناً كذلك كون الاول حركة فلا يتجه الجواب المذكور وليس بشيء كما لا يخفى

قالوا الحركة هي الحصول في الحيز بعد الحصول في حيز آخر وبالنظر الى الثاني انها حصولات متعاقبة في احياء متلاصقة وبهذا ظهر وجه جعلهم الحركة تارة بمجموع السكنات وتارة نفس السكون والتزام أبي هاشم وأتباعه تركب الحركة من السكنات تارة وكون الكون الثاني حركة أخرى (قوله وأيضاً يلزمهم ان يكون الخ) اذا جعله الحركة عندهم عبارة عن مجموع الحصولين في الحيزين أعنى مجموع السكون في الاول المكان الثاني والكون الآخر في المكان الاول يكون توجيهه هنا الاعتراض انه لو تماثل الحصول الاول والثاني في حيز واحد لمكان الحصول الثاني في الحيز الثاني جزءاً من الحركة التي كان الحصول الاول فيه جزءاً منها ولم يقل به أحد

[قوله الا أن يعتبر في الحركة الخ] قيل فكذا عدم الاتصال بالحصول الاول في حيز آخر معتبر في السكون فيصافق على الحصول الثاني في الحيز الاول دون الحصول الاول وحاصله أن الكلام الزامى لمن يقول بتماثل الحصولين وبأن كون الثاني سكوناً يستلزم كون الاول كذلك فلا يتجه الجواب المذكور

انالا نعتبر في السكون المسبوقية يكون آخر حتى يكون الكون في أول زمان الحدوث
سكونا ولننزم حينئذ أن تكون الحركة مركبة من السكنات لكننا نعتبر في الحركة عدم
المسبوقية بالكون في ذلك الحيز ولا نكتفي بما مر من كونها مسبوقية بالكون في حيز آخر
حتى لا يلزمنا أن يكون الكون الثاني حركة وانما حملنا عبارة الكتاب على اعتبار الامرين
مما في الحركة اذ لو حملت على اعتبار الاول فقط كما هو ظاهرها لزم ان يكون الكون في
أول زمان الحدوث حركة ولا فائل به ثم أورد على جوابه اشكالا بقوله (وحينئذ) أي حين
اعتبر في الحركة ماذ ذكرنا دفع ذلك الاشكال لكن (لا تكون الحركة بمجموع سكنات)
لان الكون الثاني سكون وليس جزءا للحركة وهو مردود بانهم يدعون ان جميع أجزاء

(قوله حتى يكون الكون الخ) غاية لتفي لا لتنفى

[قوله ولا نكتفي الخ] نعتبر في الحركة مجموع الامرين ونقول الحركة الكون الأول في المكان

الثاني والسكون الكون الثاني في المكان الثاني والسكون الاول في المكان الاول

[قوله حتى لا يلزمنا الخ] غاية لقوله نعتبر في الحركة لا لقوله ولا نكتفي كما توهم فانه فائده ما ذكره

يقوله اذ لو حملت على اعتبار الاول فقط

(قوله وهو مردود الخ) قيل الظاهر ان معنى قوله وحينئذ لا تكون الحركة مجموع سكنات لزوم

كون الحركة مجموع سكنات والتزامهم اياه كان مبنيا على قولهم بتمثل الحمولين وبأن كون الثاني سكونا

يستلزم كون الاول فلما لم يقولوا يكون الكون الثاني حركة بأن يمتدوا فيه عدم المسبوقية بالحصول في

ذلك الحيز مع انه مثل الكون الاول الثاني هو حركة بالأغلق فقد اعترفوا ببطلان ذلك المعنى اما ببطلان

التماثل كما نقله من الآمدي أو لعدم وجود الاشتراك في المتماثلين فلا يلزمهم على هذا ان تكون الحركة

بمجموع سكنات مع اعترافهم بهذا اللزوم وبالجملة خلاصة الاشكال الذي أوردته ان الجواب الثاني لا يتأني

من جانبهم لنا فانه لقولهم بتركب الحركة من السكنات وهذا كلام حق لا يرد عليه قوله وهو مردود

استهوى ولا ينبغي اندفاعه بما حرروناه سابقا من ان تماثل الكون الاول بالثاني من حيث انجابه الاختصاص

بالحيز الثاني لا يستلزم تماثله من حيث انجابه الخروج من الحيز الاول حتى يلزم ان لا يكون الحركة مركبة

من السكنات

(قوله ولا نكتفي بما مر من كونها مسبوقية الخ) فيه بحث اذ قد سبق أن مرادهم بالسبق السابق بالاتصال

فيكتفي بما مر في عدم لزوم كون الكون الثاني حركة

[قوله وهو مردود بانهم يدعون الخ] فيه بحث لان هذا انما يرد لو كان وجه قول المنتف وحينئذ

لا تكون الحركة بمجموع سكنات أن الكون الثاني سكون وليس جزءا للحركة كما زعمه والظاهر ان

الحركة سكنات لان كل سكون يجب أن يكون جزءاً للحركة وهو ظاهر فان السكون في أول الحدوث سكون عندهم وليس جزءاً للحركة أصلاً (والنزاع) في أن السكون في أول زمان الحدوث سكون أوليس بسكون (لفظي) فانه ان فسر السكون بالحصول في المكان مطلقاً كان ذلك السكون سكوناً ولزم تركب الحركة من السكنات لانها مركبة من الاكوان الاول في الاحياز كما عرفت وان فسر بالسكون المسبوق يكون آخر في ذلك الحيز لم يكن ذلك السكون سكوناً ولا حركة بل واسطة بينهما ولم يلزم أيضاً تركب الحركة من السكنات فان السكون الاول في المكان الثاني أعني الدخول فيه هو عين الخروج من المكان الاول ولا شك ان الخروج عن الاول حركة فكذا الدخول فيه (واما الاول) وهو ان يعتبر حصول الجوهر في الجوهر في الحيز بالنسبة الى جوهر آخر (فان كان بحيث يمكن أن يتخلل بينه وبين ذلك الآخر) جوهر (ثالث فهو الاقتراق والافق والاجتماع وإنما قلنا امكان التخلل دون وقوع التخلل لجواز أن يكون بينهما خلاء) أي مكان خال عن التمييز (عند المتكلمين) فانهم يجوزونه (فالاجتماع واحد) لا يتصور الاعلى وجه

[قوله وليس جزءاً لحركة أصلاً] أي اذا بقي ذلك الجوهر في ذلك المكان أو العدم في الآن الثاني بخلاف ما اذا انتقل منه الآن الى جزء آخر فان مجموع الكونين حركة عند من يقول بتركب الحركة من السكنات

(قوله لا يتصور الخ) ليس المراد انه واحد شخصي وهو ظن ولا انه واحد نوعي لما سيبيح
ان الاكوان كلها نوع واحد

معنى قوله وحينئذ لا تكون الحركة مجموع سكنات ان لزوم كون الحركة مجموع السكنات، والنزاع اياه كان مبنياً على لزوم ذلك لقولهم بنهائيل الحصولين وبأن كون الثاني سكوناً يستلزم كون الاول كذلك على ما تحققت فإلما يقولوا بكون السكون الثاني حركة بأن اعتبروا فيها عدم المسبوقية فيه بالحصول في ذلك الحيز مع انه مثل السكون الاول وهو حركة بالاتفاق اعترفوا ببطلان ذلك اما ببطلان الناهل كما نقله من الآمدي أو بعدم وجوب اشتراك الناهلين فلا يلزمهم على هذا أن تكون الحركة مجموع السكنات مع اعترافهم بهذا اللزوم وبالجملة خلاصة الاشكال الذي أورده أن الجواب المذكور لا ينافي من جانبهم وهذا كلام حق لا يرد عليه قوله وهو مردود الخ غاية ما في الباب أن يكون في العبارة أدنى مسامحة فندير (قوله وليس جزءاً لحركة أصلاً) الظاهر ان هذا انما هو اذا انعدم الكائن في الآن الثاني والا فاذا حدث جوهر في حيز ثم انتقل منه الى حيز يليه وانعدم فيه فالحركة مجموع الحصولين عند من يقول بتركب الحركة من الاكوان فانهم

واحد هو أن لا يمكن تخال ناك بينهما (والافتراق مختلف) على وجوه متنوعة (فنه قرب
 و) منه (بعد متفاوت) في مراتب البعد (و) منه (مجاورة) جعلها من أقسام الافتراق
 وسيصرح بان المجاورة عين الاجتماع (واعلم أن الاجتماع قائم بكل جزء) أي جوهر
 (بالنسبة الى الآخر لأنه أمر) واحد (قائم بهما) معافاته غير جائز عندهم لما مر من ان
 العرض الواحد لا يقوم بشيئين لاعلى أن يقوم بكل واحد منهما وهو ظاهر ولا ان يقوم بهما
 معا والالم يكن واحداً حقيقة (أو وضع أحدهما) أي ولأن الاجتماع وضع أحد الجوهريين
 بالنسبة (الى الآخر فأنهم) أي للمتكلمين (لا يثبتونه) أي الوضع ويثبتون الاجتماع
 (فالجوهران) المجتمعان (كل) منهما (له اجتماع بالآخر) قائم به فهناك اجتماعان متحدان
 بالماهية ومختلفان بالهوية (فاحفظ هذا) الذي ذكرناه (فانه مما يذهب على كثير من عظماء
 الصناعة) الكلامية فمنهم من يتوهم ان اجتماعا واحدا قائم بمحلين ومنهم من يتوهم ان
 الاجتماع من مقولة الوضع (المقصد الثالث الكون) أي الحصول في الحيز (وجوده
 ضروري) بشهادة الحس (وكذا أنواعه الاربعة) على رأي المتكلمين موجودة (اذ حاصلها

[قوله في مراتب البعد) خمس البعد بالتفاوت وعاية لقرب الموصوف واطارة الى أن التفاوت في
 البعد عين التفاوت في القرب

[قوله جعلها من الخ) هذه المجاورة يمكن بتخلل الجوهر الفرد فلا يكون اجتماعا وفي تفسير المجاورة
 فيها سيأتي في المقصد الخامس بقوله أي الاجتماع اشارة الى ان هذا غير ما سبق

(قوله والالم يكن واحداً حقيقة) لما تقرر عندهم من ان اقسام المحل يستلزم اقسام الحال بناء
 على نفي الحلول الطريائي كما مر

[قوله بشهادة الحس] أي العقل بحكم بوجوده بشهادة الحس سواء كان محسوساً بالذات كما هو
 رأي البعض أو لا كما هو التحقيق

(قوله متفاوت في مراتب البعد) يجوز تعلق التفاوت بالقرب أيضاً وان خصمه الشارح بالبعد
 القريب لافراد العبارة وان جاز توجيهه بزيادة كل منه:

(قوله وسيصرح أن المجاورة عين الاجتماع) قد بينت المجاورة التي ذكرت بعد أريد بها معنى آخر غير
 الذي أريد بها ههنا ولذا فسرها بقوله أي الاجتماع هي أن مجاورة بمعنى الاجتماع منقول من كلام الشيخ
 الأشعري والمعتزلة

(قوله والالم يكن واحداً حقيقة) قد سبق في بحث الحجة دفعه فلذا لم يتعرض له
 (قوله وجوده ضروري بشهادة الحس) شهادة تحس البصري بوجوده لا يدل على أنه مبصر بالذات

كما علمت) من التقسيم (مائد الى الكون) الذي هو نوع واحد في الحقيقة (والمميزات) التي بها تميزت تلك الانواع بعضها عن بعض (أمور اعتبارية) لافصول حقيقية متنوعة (نحو كونه مسبوقا بكون آخر) أما في مكان آخر كما في الحركة أو في ذلك المكان كما في السكون على رأي (أو غير مسبوق به) أي بكون آخر على معنى أنه لا يعتبر كونه مسبوقا بكون آخر كما في السكون على رأي آخر (و) نحو (امكان تخال ثالث) بينهما (وعده) كما في الاقتراق والاجتماع ولا شبهة في أن هذه الامور الاعتبارية لا وجود لها في الخارج (وقال الحكماء السكون عدم الحركة عما من شأنه أن يكون متحركا) فالجردات لا توصف بالسكون الذي هو أمر عديم عندهم اذ ليس من شأنها الحركة (تذييه * اذا قلنا ليس في الخارج الا الكون والفصول المميزة) المذكورة (أمور اعتبارية) لافصول حقيقية متنوعة كان تسميتها أنواعا مجازاً وانما هو نوع واحد) يمرض له صفات متخالفة لا توجب اختلافا في الماهية (بل) ربما لا توجب أيضاً اختلافا في الهوية الشخصية (اذا الكون الواحد بالشخص يمرض له أنه اجتماع بالنسبة الى أجزاء واقتران بالنسبة الى جزء آخر ولو فرضنا جوهراً فرداً خلقه الله تعالى وحده لم يتصف باجتماع ولا اقتراق) ما دام منفرداً (واذا خلق) الله تعالى بعد ذلك (معه غيره عرضاً له والكون) الثابت له أولاً باق (بجمله) لم تتغير ذاته الشخصية بل صفته * المقصد الرابع * فيما اختلف في كونه متحركاً وذلك في صورتين الاولى اذا تحرك جسم) من مكان الى آخر (فاتفقوا على حركة الجواهر الظاهرة منه) لانها قد فارقت احيازها (واختلفوا في) الجوهر (المتوسط الباطن) بمنته (فقال متحرك)

[قوله على معنى انه لا يعتبر الخ] لا على معنى انه يعتبر فيه عدم المسبوقية والالم يكن الكون الثاني سكونا
[قوله لانها قد فارقت احيازها] لفارقتها الاجزاء الهوائية المحيطة بها التي هي بعض احيازها بالحركة
الحاصلة فيها

حق بخجل حصره في الانوان والاشواء على المشهور
(قوله على معنى انه الخ) أي لا على معنى انه يعتبر فيه عدم المسبوقية بكون آخر كما هو المتبادر من العبارة والالزم أن لا يكون الكون الثاني في المكان الاول سكونا مع انه باطل بالاتفاق
[قوله فاتفقوا على حركة الجواهر الظاهرة] أراد به اتفاق الجمهور وهم القائلون بأن جالس السفينة متحرك لاتفاق الكل اذ القائلون بكون الجالس في السفينة المتحركة بناء على أن الحيز ما اعتمد عليه نقل الجوهر قائلون بكون الجواهر الظاهرة أيضاً كما لا يخفى

والا كان ساكنا اذ لا واسطة بينهما فيها هو قابل لها بعد اول زمان حدوثه وليس بساكن
(اذ لو سكن) مع حركة باقى الاجزاء (لزم الانفكاك) وانفصال بعض الاجزاء عن بعض
والمحسوس خلافه (ولانه) أى الجوهر المتوسط داخل (في الكل والكل) داخل (في حيز
الكل فهو) داخل (في حيز الكل) فيكون متحيزا به أيضاً (وقد خرج) الجوهر المتوسط
(عنه) أى عن حيز الكل (الى) حيز (آخر) اذ المفروض ان الكل خرج بتمامه عن حيزه
فيكون هو أيضاً متحركاً (وقيل) الجوهر المتوسط (غير متحرك اذ حيزه الجواهر المحيطة به)
وأنه لم يفارقها ولم يفصل عنها فهو مستقر في حيزه فلا يكون متحركاً (والاولون) القائلون
بكونه متحركاً (جملاؤه) أى جملاؤها حيز الجوهر المتوسط (هو البعد المفروض الذى يشمله)
الجوهر المتوسط وهو بعض من حيز الكل ولا شك أنه قد فارقه فيكون متحركاً
فالاختلاف راجع الى تفسير الحيز كما سيصرح به (وكذلك اختلف في المستقر في السفينة
المتحركة) فقيل ليس بمتحرك كالجوهر المتوسط وقيل متحرك وكيف لا (وأنه أولى
بالحركة) من الجوهر المتوسط (اذ هو يفارق بعض السطح المحيط به) أعني الجواهر
الموائية التي أحاطت به من فوقه بخلاف المتوسط فإنه لا يفارق شيئاً من السطح المحيط به
(والحق أنه نزاع لفظي يعود الى تفسير الحيز كما نبهتكم عليه) آنفاً فانسر بالبعد المفروض كان
المستقر في السفينة المتحركة متحركاً كالجوهر المتوسط لخروج كل منهما حينئذ من حيز الى حيز
آخر وانفسر بالجواهر المحيطة به كالجوهر الوسطاني مفارقاً لحيزه أصلاً واما المستقر المذكور

[قوله ولانه أى الجوهر المتوسط الخ] ليس من قبيل قياس المساواة كما ترى من ظاهره حتى يترض
عليه بان الدخول للمحاط في المحيط بل مآله الى الشكل الأول وهو ان الجوهر المتوسط داخل في
الشيء الحاصل في الحيز وكل ما هو داخل في الشيء الحاصل في الحيز حاصل في ذلك الحيز فالجوهر
المتوسط حاصل في ذلك الحيز

[قوله فالاختلاف راجع الى تفسير الحيز] لا يخفى انه بعد ما تقرر ان الحيز عند التكلمين هو البعد
المفروض لا معنى لهذا الاختلاف الا ان يلاحظ ذلك الاصطلاح في هذا الاختلاف
(قوله وكذلك اختلف في الخ) أى فيما ليس بعد الحركة فيه وقد خرج عما يحيط به بخلاف الصورة
السابقة فان الجواهر الظاهرة قد خرجت من احيازها بواسطة الحركة الحاصلة فيها ولذا اتفق في حركتها

(قوله فلا يكون متحركاً) وحديث لزوم الانفكاك على هذا التوجيه بين البطلان ولذا لم يتمرئ له

قانه يفارق بعضاً من الجواهر المحيطة به دون بعض وان فسر الحيز بما اعتمد عليه ثقل
الجوهر كما هو التعارف عند الجمهور لم يكن المستقر مفارقاً لمكانه أصلاً * الصورة (الثانية)
قال الاستاذ أبو اسحاق (اذا كان الجوهر مستقراً في مكانه وتحرك عليه) جوهر (آخر)
من جهة الى جهة (بحيث يتبدل المحاذاة) بينهما (فالمستقر) في مكانه (متحرك) والزم على
هذا القول (ما اذا تحرك عليه) أي على الجوهر المستقر (جوهر ان كل) منهما (الى جهة)
مخالفة الجهة الآخر (فيجب أن يكون) الجوهر المستقر (متحركاً الى جهتين) مختلفتين
(في حالة واحدة) وهو باطل بالضرورة (فيقال) لدفع هذا الاضام الحركة قسمان قسم
يزول به المتحرك عن مكانه وقسم لا يزول به عنه بل يزول به مكانه عنه (وذلك) الذي
ذكرتموه من كون الشيء الواحد في حالة واحدة متحركاً الى جهتين (إنما يمتنع في حركة
يزول بها المتحرك عن مكانه دون ما يزول بها المكان عنه) كما في الصورة التي فرضتموها
(وشدد التكبير عليه) أي على قول الاستاذ (ولا معنى له) أي للانكار وتشديده (لانه
نزاع في التسمية) فان الاستاذ أطلق اسم الحركة على اختلاف المحاذيات سواء كان مبدأ

(قوله كما هو التعارف عند الجمهور) أي جمهور العامة كما مر في بحث المكان
(قوله اطلق اسم الحركة الخ) لانه اصطلح على ذلك بل لأن الماهية التي وضع لفظ الحركة
بازائها هي تبدل المحاذيات سواء كان مبدأ التبدل فيه أو في غيره فلا يرد ما في شرح المقاصد من أن

[قوله قانه يفارق بعضاً من الجواهر المحيطة الخ] يعني هو متحرك لان مفارق البعض يصير مفارقاً
عن المجموع من حيث هو مجموع الى مجموع آخر غاية ما في الباب أن يكون بين المجموعتين بعض مشترك
هو ما اعتمد عليه فيكون متحركاً بالذات ان لم يشترط في الحركة توجه المتحرك بنفسه ومتحركاً بالعرض
ان اشترط كما سيجي تفصيله في أواخر مباحث الاين على رأى الحكماء
(قوله قال الاستاذ أبو اسحاق اذا كان الجوهر مستقراً في مكانه) أراد بالمكان البعد الموهوم أو المعتد
عليه بشرط أن لا يتحرك

(قوله وقسم لا يزول به عنه الخ) فيه قسم آخر وهو أن يكون مبدأ الاختلاف في المتحرك ومكانه
أيضاً بأن يزول المتحرك عن مكانه ويزول مكانه عنه وهو ظاهر

(قوله لانه نزاع في التسمية) قال في شرح المقاصد وما ذكره في المواقف من أن هذا نزاع في
التسمية ليس على ما ينبغي لان ما ذكره الاستاذ وغيره في بيان الحيز والحركة انه هذا أو ذاك ليس
اصطلاحاً منهم على أنا نجعله اسماً لذلك الحيز والا لما كان لجمعه من المسائل العلمية أو الاستدلال عليه
بالادلة العقلية معنى بل تحقيق للماهية التي وضع لفظ الحيز والحركة أو ما يرادفه من جميع اللغات بازائها

الاختلاف في المتحرك أو في غيره فلزمه اجتماع الحركتين الى جهتين فالزمه كما أن جماعة أطلقوا اسم السكون على الكون مطلقاً فلزمه تركب الحركة من السكنات بل كون الحركة عن المكان الاول عين السكون في المكان الثاني فالزموهما والمخالفون له يطلقونه على القسم الاول ولا مشاحة في الاصطلاحات (المقصد الخامس) اتفق القائلون بالاكران على أنه (يجوز وجود جوهر فرد محفوف بستة جواهر) ملاقية له (من جنهاته الستة الا ما نقل عن بعض المتكلمين) من (أنه منع ذلك) ولم يجوز ملاقة الجوهر الفرد لأكثر من جوهر واحد (حذراً من لزوم تجزيه وهو مكابرة) وانكار (للمحسوسين) فان المحسوس

كونه نزاعاً في التسمية ليس على ما ينبغي لان ما ذكره لا تناقض في بيان الحيز أو الحركة انه هذا أو ذلك ليس اصطلاحاً منهم على أن نجمله اسماً لذلك والا كان لجعله من المسائل الكلامية والاستدلال عليه بالدلالة العقلية معنى تحقيقاً للماهية التي وضع لفظ الحيز والحركة وما يرادفه من جميع اللغات بازائها والى ما ذكرنا أشار الشارح بقوله أطلق أي نسبة النسبة في اللتان بمعنى الاطلاق لا بمعنى الوضع فهذا نزاع في الاطلاق اللفظ وان المعنى الذي يطلق لفظ الحركة في جميع اللغات ما هو وليس نزاعاً راجعاً الى الوضع والاصطلاح

[قوله حذراً من لزوم الخ] فانه اذا لاقى بجوهر واحد كان هناك ملاقة واحدة قائمة بذلك الجوهر لا ببعينه فلا يلزم انقسامه والتداخل لعدم الاتحاد في الحيز بخلاف ما اذا لاقى بجوهرين فان ملاقاته لآخر فيتعدد محل الملاقاتين فيلزم انقسام الجوهر لكن للجهد ان يمنعوا استلزام تعدد الملاقات بتعدد المحل لم لا يجوز ان تكون الملاقات متعددة بحسب ما يلاقى له فتنه بنفس الجوهر من غير تعدد فيه كما اذا تقطعت المركز للنقاط المفروضة في المحيط فانها متعددة بحسب تلك النقاط بالمركز من غير لزوم انقسام المركز والتول بأن الملاقات ان كان بالبعين يلزم الانقسام وان كان بالكل يلزم التداخل حكم وهمي ناشئ من قياس ملاقاته من غير المنقسم على ملاقاته المنقسم فتصير فانه دقيق

[قوله وانكار] اشارة الى ان تعدية المكابرة باللام بنفسين معنى الانكار

(قوله فان المحسوس الخ) أي العقل بعد ثبوت الجواهر الفرد بموثة المحسوس بالتلاقي وانما قلنا ان الحاكم

وانبأت ذاتياتها بعد تصورهما بالحقيقة حين الحكم به من في حيز وذلك في آخر وان اذا متحرك وذلك ساكن

(قوله حذراً من لزوم تجزيه) وقد يقال التجزيي فزيم على تقدير ملاقاته جوهر واحد لئلا يذو ملاقاته كل منهما للآخر ببعينه لا كانه ان انطبق أحدهما على الآخر بحيث اتحاداً وضعاً لم يحصل منهما جسم ذو حجم الا أن لزوم التجزيي على الاول من فلذا منعه ذلك البعض والنزاع الثاني (قوله فان المحسوس يشهد الخ) أي الحدس الحسي يحصل بواسطة احساس التلاقي بين الجواهر

يشهد بالتلاقي بين الجواهر من جميع الجهات (و) هو (مانع من تأليف الاجسام من الجواهر) الفردة فانه اذا لم يمكن التلاقي من جميع الجوانب كيف يحصل منها الجسم الطويل المريض العميق بل لا يكون هناك الا جواهر مبنوثة غير متلاقية ولا ممكنة التلاقي (واتفقوا) أيضاً (على المجاورة والتأليف بين ذلك الجوهر والجواهر المحيطة به ثم اختلفوا فقال الشيخ) الاشعري (والمعتزلة المجاورة) أي الاجتماع الذي هو كون الجوهرين بحيث لا يمكن أن يتخللها ثالث كما مر (غير الكون) الذي يوجب تخصيص الجوهر بحيزة بل هي أمر زائد عليه وذلك (لحصوله) أي حصول الكون للجوهر (حال الانفراد) عما عدا من الجواهر (دونها) أي دون المجاورة فانها غير حاصلة للجوهر حال انفراده عن غيره فيتبايران قطعاً (و) قال الشيخ والمعتزلة أيضاً (التأليف والمماسية غير المجاوزة بل هما أمران) زانديان على المجاورة (يتبعان المجاورة) ويحدثان عقبيها (و) قالوا أيضاً (المباينة أي الاقتراق) المفسر بما تقدم (ضد للمجاورة) التي هي شرط للتأليف (فلذلك تنافي) المباينة (التأليف) لان ضداً لشرط تنافي للشرط (لالانه ضده) أي لالان المباينة بتأويل الاقتراق ضد التأليف

هو العقل بناء على ان التلاقي ليس من الحسوس بالذات

(قوله وهو مانع) أي عدم التلاقي المفهوم من قوله منع ذلك مانع عن تأليف الاجسام (قوله كيف يحصل الخ) ان أراد عدم تحصل الطول والعرض والعمق في نفس الأمر فلم يكن على القول بالملاقة أيضاً يلزم ذلك بوجود الفاصل بين الجواهر وان كانت متلاقية ولذا أنكر المتكلمون المقدار وان أراد عدم التحصل في الحس فمتنع فانه اذا كانت مبنوثة لا يحصل التأليف لانه يقتضي استلزام حركة الاخر فقيه انه يجوز أن يكون ذلك لارادة الفاعل المختار من غير ملاقة بينهما (قوله بل هما أمران زانديان الخ) يعني ان ذلك أمور ثلاثة أحدها المجاورة والاجتماع وهو من قبيل الكون وتانيهما مماسة أحدها للآخر وعى الاضافة المترتبة على الاجتماع وثالثها التأليف وهو كون كل واحد منها بحيث يستلزم حركة أحدها حركة الآخر وهو مترتب على المماسية (قوله عقبيها) عقبياً ذاتياً لازمانياً [قوله ضد للمجاورة] لكونهما وجوديين يتنوع اجتماعهما لذاتيهما كالحركة والسكون

من جميع الجهات يشهد بذلك الا انه أحس بملاقة جره فرد لجواهر متعددة من جميع الجهات وهذا ظاهر

[قوله اتأليف والمماسية غير المجاورة] فيه بحث اذ لا دليل على كون المماسية غير المجاورة فانه لا يمكن تقدير كل منهما دون الآخر فاحتمل أن يكون ذلك الاتحاد المعنى كما قال الاستاذ أبو اسحق ويمثل هذا

(ثم قال الشيخ) وحده (المجاورة) اثنتان بجوهر الفرد (واحدة) وان تعدد المجاور له (واما
 المماس والتأليف فيتمدد) كل واحد منهما بحسب تعدد الأوتان معه والمماس له (فهربنا) أي
 فيما اذا أحاط بالجواهر الفرد ستة من جواهر في جهاته (ست تأليفات) وست مماسات
 ومجاورة واحدة (وهي) أي المماسات الست (تغنيه عن كون سابع يخصصه بمجيزه وقالت
 المعتزلة لمجاورة بين) الجواهر (الرطب و) نخوش (اليابس تولد تأليفا) واحداً بينهما (قائما
 بهما) ثم اختلفوا فيما اذا تألف الجواهر مع ستة من الجواهر فقبل يقوم بالجواهر السبعة
 تأليف واحد فانه لما لم يبعد قيامه بجوهرين لم يبعد قيامه بأكثر واليه أشار بقوله (فهربنا)

(قوله واحدة) لان المجاورة متماثلة لكونها اجتماعات مخصوصة فلو كانت متعددة لجوهر واحد يلزم
 اجتماع المتماثلين بخلاف المماسات والتأليفات فمن قبل الاضافة بتعدد الاطراف وبخلاف الكون الخمس
 للجواهر بمجيزه حال الاقتران فانه يخالف الاجتماع لكونه كونا فيمكن اجتماعه معه

(قوله أي المماسات الست) يعني ان الضمير يرجع الى المماسات المقهومة من التأليفات لاني اتأليفات
 لانه مخصص للجواهر بمجيزه دون التأليف

(قوله كون سابع) أشار بهذا الوصف لى ان الكلام في جوهر خاق محاطا بالجواهر الستة لاني
 جوهر خاق منفردا عنه أحاط الجواهر الستة فن يكون الجسم له مقدم على الاطراف فلا تكون
 المتماثلة مخصصة له بمجيزه

(قوله فيما اذا تألف الجواهر) أي ترطب

سير الى أن الامر بالشيء نهي عن اشداده ون التهي عن اشد أمر بأحد اشداده
 (قوله ثم قال الشيخ المجاورة واحدة) فيه بحث لان الجوهر الواحد اذا أحاط به ستة جواهر فهو
 مجاور لكل واحد منها كما هو مماس له ولا فرق بين مجاورة وانهاية في أن كل منهما يفتني بعد انتهاء
 واحد من الستة فالحكم بوحدة المجاورة ونحوه تامة بحكم

(قوله أي المماسات الست تغنيه الخ) رجع ضمير في النهاية مع ان المذكور في المتن التأليفات اشارة
 الى عدم الفرق بين التأليف والمماس لكن فيه بحث وذلك لان جوهر قبل انضمام الجواهر الستة اليه
 كان مفتقرا في تخصصه بمجيزه الى كون تخصصه به وهو بعد الانتهاء مخصص به فكان مفتقرا الى كون
 يخصصه به ومن مذهب الشيخ رحمه الله تعالى ان المماسات الستة تكون مخصصا بالمجيز حاله الاقتران كما
 علم مما سبق والحكم الذي يوجب عرضه لوجه حله ونحوه منع أن تكون القدرة والارادة والعلم
 كل واحد منها يفيد حكم الآخر لخالقه حتى ان القدرة لا يوجب كون محطها علما ولا مریدا وكذلك
 العلم لا يوجب كون محله قادرا ولا مریدا كما في بكار الانكار

أى قيم إذا أحاط بمجوهر واحد ستة من الجواهر في جهاته (تأليف واحد وإذا جاز قيامه
بالكثير فلا فرق بين الاثنين وأكثر وقيل) ههنا (ست تأليفات لا سبع حذراً من انفراد
كل جزء) من الجواهر السبعة (بتأليف) على حدة (وأبطلوا) أى أبطل هؤلاء (وحدة
التأليف) التى ذهب اليها الطائفة الأولى (بانه) قد مر أن الماهية مضادة لشرط التأليف أعنى
المجاورة فتكون منافية له ولا شك أنه (يزول نبأية واحدة تأليف جوهر) واحد من الستة
(معه) أى مع الجوهر المحاط بها (وتأليف الخمسة معه باق) بحاله (فظهر التباين إذا ما بطل
غير ما لم يبطل ضرورة) لاستحالة أن يبطل التأليف الواحد من وجه دون وجه (وقال
الاستاذ) أبو اسحاق (المماس) بين الجواهر (نفس المجاورة) بينهما (وانهما متمددان)
بحسب تمدد المجاور المماس (ضرورة فالبيان) على رأيه (ضد لها حقيقة) وذلك لانها ضد
للمجاورة بالاتفاق والمجاورة عين المماس والتأليف على أصله فتكون البانة عنده ضد المماس
والتأليف حقيقة (وقال القاضي) أبو بكر (إذا خص جوهر بمخبر) أى إذا حصل فيه
(ثم توارد عليه مماسات ومجاورات) من جواهر (آخر ثم زالت) تلك المماسات والمجاورات
عنه (فالكون) الحاصل لذلك الجوهر (قبل وبعد) أى قبل المماسات وبعدها (واحد لم
يتغير) ذاته ولم يمتد (وانما تمددت الاسماء بحسب اعتبارات) فان الكون الحاصل له قبل
انضمام الجواهر اليه يسمى سكوناً والكون المتجدد له حال الانضمام وان كان تماثلاً للكون

(قوله أى فيما إذا أحاط الخ) يعنى ليس المشار اليه بمخالطة الرطب واليابس كما يتوهم من القرب
لانه حينئذ يكون الحكم بكون التأليف واحداً مكرراً

(قوله وإذا جاز قيامه الخ) مستدرك

(قوله حذراً من انفراد الخ) لا يكون تأليف بينهما

(قوله ضد لهما) أى للمجاورة والتأليف كما يدل عليه جواب الشارح لا للمجاورة والمماس كما

يوهمه ظاهر العبارة إذا المجاورة عند الاستاذ عين المماس

[قوله والكون المتجدد) أى يجب بتجدد الاعتبار إن قلنا ببقاء الاكونان أو بحسب الذات ان

قلنا بعدم بقائها

[قوله أى فيما إذا أحاط الخ) لم يجعل ههنا إشارة الى صورة المجاورة بين الرطب واليابس مع أنه

الذكرور في المتن قبيل هذا لان قوله وقيل ههنا ست تأليفات مانع عنه ولانه يأنو هذا التفريع حينئذ

أعنى قوله فههنا تأليف واحد لانه لما صرح به أولاً

(قوله والسكون المتجدد له بعد زوال الانضمام يسمى مبانة) اطلاق التجدد وان كان مذهب

الاول يسمى اجتماعاً وتأييماً ومجاورة ومهاسة والكون المتجدد له بعد زوال الانضمام يستحق مباينة والاكون مختلفة على أصله ليست غير الاكون الموجبة لاختصاص الجوهر بالاحياز المختلفة (وهذا) التي ذكره القاضى (أقرب الى الحق بناء على) أصول أصحابنا من (عدم اشتراط البينة) بخصوصية اقيام عرض من الاعراض بحمله ومن امتناع أن يكون الجوهر او ما قام به مؤثراً في حكم جوهر آخر لان حكم الجوهر يمنع أن يستفاد مما ليس قائماً به سواء كان مبيناً له أو غير مبين واقصر المصنف على حكاية هذه المذاهب والتنبيه على ان قول القاضى أقرب الى الصواب ولم يتعرض لما أوردته الآمدي من تزيفاتها لانه زيادة ضيع للأوقات (فروع) على أصول أصحابنا في الاجتماع والافتراق (الأول الجوهر اترد) المنفرد من غيره يتصور (له ست مناسبات معينة) لان ما يماسه لا يكون الاميناً (وضدها) أي ضد تلك الماسات المينة (ست مباينات غير معينة) لان مباينه من الجوهر غير معين فان ضم اليه جوهر واحد كان فيه خمس مباينات غير معينة مضادة لخمس مناسبات معينة وعلى هذا النحو اذا ضم اليه جوهر ثالث أو أكثر (هذا)

(قوله من عدم اشتراط البلية الخ) فيجوز قيام نفس الاجتماع والمجاورة والمهاسة حال انفرد الجوهر وان لم يحصل به الاعتبار الذي يطلق عليه تلك الاسماء
(قوله ومن اشع الخ) فلا يمكن ان يكون الجوهر المماس بنفسه أو باعتبار وصف قائم به موجباً بحصول وصف الاجتماع والتماسة والتأليف بجوهر آخر تماس به

القاضى أن الكون احصائي لذلك الجوهر بعد المهاسة هو الكون الحاصل له قبها بمبينة باعتبار تجدد الاعتبار المقارن المصحح بسبب مباينة أو باعتبار تجدد الامثال ولا ينافي الوحدة بحسب العرف وبهذا ظهر وجه اطلاق التجدد والتماسة في الكون الحاصل حال الانضمام وان كان مذهبه أن المجاورة أيضاً عين الكون الاول

[قوله من عدم اشتراط تبينة الخصوصية] انما يدل على قرب مذهب القاضى من الحق بناء على أن الاصل عدم تعدد الاكون فالمدعى ضرورة الى القول بالتعدد لا يصار اليه ثم البينة الخصوصية اذا اشترطت وهي تختلف في تلك الاحوال تعددت الاكون أيضاً ضرورة وأما اذا لم يشترط لم يلزم التمدد لان أى عرض قام تراكب جز قيامه بجوهر فرد

[قوله ومن اشع ان يكون الجوهر الخ] فلا تبطل الجواهر المتواردة ولا تماسها ومجاورتها حكم الجوهر الاول أعني كونه لايب المسمى سكوناً

اذا كانت المباشنة (قبل المباشنة واما) اذا كانت (بمدىها فقال) الشيخ (في قول يضادها)
 أي يضاد المباشات الست المباشنة (ست مباشرات غير معينة) كما في القسم الاول (و) قال
 (في قول) آخر يضادها (ست) من المباشينات (معينة هي) المباشينات (الطارئة على المباشات)
 المباشنة قال الآمدى (هذا بناء) من الشيخ (على ان المباشنة) وكذا المباشنة عرض (غير
 الكون) المخصص للجوهر بحيزه كما هو بحيزه كما هو مذهبه ويرد عليه أنه لم لا يتجاوز ان
 يكون ما للجوهر من الكون غير مختلف ويكون الاختلاف عائدا الى التسميات كما ذكره
 القاضي في الفرع (الثاني) الجوهر (المتوسط بين الجوهرين) الكائنين في حيزين بينهما
 احياز (كلما قرب من أحدهما بعد عن الآخر) بلا شبهة (فقال الاصحاب) قوله من أحدهما
 عين البعد من الآخر وقال الاستاذ غيره وهو الحق اذ لم يقرب من أحدهما ولا يبعد من
 الآخر بان يتحرك الآخر معه الى جهة حركته (بمقدار حركته فبطل ما قاله الاصحاب) اللهم
 الا أن يراد (أي يكون مرادهم بما قالوه) ان الكون واحد (أي الكون الموصوف
 بالتقرب عين الكون الموصوف بالبعد) كما هو مذهب الاستاذ وليس ثمة أمر زائد (على

(قوله هذا بناء الخ) لانه جعل المباشات الست ضد للمباشينات الست والتضاد انما يكون في الامور
 الموجودة ولو حل الضد على المنافي ولو باعتبار يكون الفرع المذكور جاريا على تقدير أن يكون الاختلاف
 قائدا الى التسميات وانما زاد الشارح قوله من الشيخ مع ان الآمدى نقل التفصيل المذكور من الاستاذ
 ثم قال هذا بناء على ان المباشنة والمباشنة عرضان غير الكون فلما ظهر أن يكون المعنى من الاستاذ اشارة الى
 ان الاستاذ ناقل لهذا التفصيل من الشيخ بدل على ذلك عقد الآمدى الفعل المشتمل على ذلك التفصيل
 بتبعية أحكام الاجتماع والافتراق على أصول أصحابنا لا على الاستاذ وان كون المباشنة والمباشنة عرضين
 غير الكون مذهب الشيخ لا مذهب الاستاذ كما سيحكي من قوله كما هو مذهب الاستاذ كما نقله سابقا بقوله
 ثم الشيخ والمعتزلة المجاورة الاجتماع أي غير الكون الاصول على الافراد دونها
 (قوله عائدا الى التسميات) أي الاعتبارات التي ترجع اليها التسميات

(قوله قال الآمدى هذا بناء من الشيخ على أن المباشنة عرض غير الكون) فيه بحث لان التفصيل
 المذكور نقله الآمدى في الفصل الثامن الذي عقده لبيان بقية أحكام الاجتماع والافتراق على أصول
 أصحابنا من الاستاذ أبي اسحق فقوله الشارح قال الآمدى هذا بناء من الشيخ محل نظره وتأمل اذ المتبادر
 من الاطلاق هو الشيخ الاشعري اللهم الا أن يقال هذا بناء على أن الاستاذ ينقله من الشيخ وان لم يكن
 هذا النقل المذكورا في ابيكار الافكار أو بناء على اتحاد مذهبها فاذا ذكر فما هو مبنى الكلام أحدهما هو
 مبنى لكلام الآخر ولا يخفى منفيه من التعسف

الكون (هي المباشرة والمجاورة فيكون النزاع لفظياً) اذ مرادهم ان نفس الكون لا يختلف
 انما المختلف هو الاعتبارات ومراده ان الكون المأخوذ مع ما وصف به يختلف فان الآمدي
 اذا ضم جوهر ثالث الى أحد هذين الجوهرين فلا شك انه قريب من انضمام اليه وبمعنى
 من الآخر فقال الاصحاب قربه من أحدهما عين بده من الآخر وقال الاستاذ القرب غير
 البعد الا يرى انه اذا قدر انضمام الجوهر البعيد الى القريب زال بعد المتوسط عن ذلك البعيد
 ولم يزل قربه من القريب قال وما ذكره الاستاذ مبني على ان البعد هو المباشرة والقرب هو
 المجاورة وان كل جوهر فرد له ست مبادئ لسته جواهر فاذا جاور جوهر آفقد زالت
 مبادئه واحدة وبقيت خمس مبادئ على ما هو أصله والحق ما ذكره الاصحاب فانه مبني
 على ان الكون القائم بالجواهر لا يختلف وانما يختلف التسميات كما ذكره انقاض الفرع
 (الثالث الجوهر) الفرد (اذا ماس) جوهر آآخر (من جهة فهل يقال انه مبين) لذلك
 الجوهر الآخر (من الجهة الاخرى) كما ذهب اليه بعض المتكلمين (لعدم) حصول المماس
 في تلك الجهة الاخرى (أم لا) يقال ذلك كما ذهب اليه الاستاذ (لانه لا يمكن المجاورة)
 والمماس (من تلك الجهة) الاخرى (حينئذ) أي حين هو مماس له من الجهة الاولى (وهذا
 نزاع لفظي) لانه ان اعتبر في المباشرة امكان المماس في تلك الحالة فالحق هو الثاني وان لم
 يعتبر فالحق هو الأول * الفرع (الرابع يجوز المباشرة والافتراق في جملة جواهر العالم)
 بحيث لا يتصف شيء منها بالاجتماع مع غيره كما اذا تبدلت وزال تركيبها بالكيفية (وقيل لا)
 يجوز (اذ لا يجوز المجاورة بين الكل ولا بد في المباشرة من امكان المجاورة قال للمصنف

(قوله قال الآمدي الخ) يعني ان ما ذكره المصنف يخالف ما ذكره الآمدي في تصوير فرع الثاني حيث
 صور الآمدي في الجوهر الثالث المتضم الى أحدهما الجوهرين لاني الجواهر المتوسط في استدلال المتقول
 عن الاستاذ جعل وحدة الكون ونفي كون المباشرة والمجاورة زائدة على مذهب الاستاذ فان الآمدي نزل
 ان الاستاذ قائل بست مبادئ زائدة وجعل النزاع لفظياً فان بين الآمدي يدل على انه مبني على وحدة
 الكون ونفي كون المباشرة وانما هما وجعل ما ذكره الاصحاب حتماً
 (قوله كما اذا تبدلت) المصواب اذا استبدلت اذ لا محل للتبدل في حصول الافتراق ونعله تصحيف
 من الكتاب

(قوله اذا قدر انضمام الجوهر البعيد الى القريب الخ) بان ينقل البعيد اليه أو ينقل هو الى البعيد
 وتحرك معه الجوهر المنضم اليه بحيث لم يتفصلا

(ويكنى) يعني في الوصف بالمباينة (جوازها) أي جواز المجاورة بين الكل (بدلاً) ولا شبهة في هذا الجواز وإنما الممتنع هو المجاورة بين الكل على الاجتماع ثم قال (والذي حداني) وبمثنى (على إيراد هذه الأبحاث أمران أحدهما معرفة اصطلاح القوم وتحقيق ما ذهبوا إليه في حقيقة الاكوان تسليماً) تمايل لتحقيق (اليها) أي إلى حقيقة الاكوان (مما قالوا به من لوازمها) وأحوالها يعني أنه إذا عرف الاصطلاح لم يقع الخطب في المسائل المبنية على الاصطلاحات المختلفة وإذا حقق ما قالوه في تفسير الاكوان وأحوالها فربما يتوصل به إلى معرفة حقيقةتها (و) ثانيهما (ان لا تظن بكتابتنا هذا أعوازها) أي لهذه الأبحاث (تصوراً) فيه (والافتلا تجدي) الباحث المذكورة (في المطالب المهمة) التي هي العقائد الدينية وما تتوقف هي عليها (زيادة طائل) وفائدة (ولولا هاتان الغائتان) المذكورتان (لم نطول الكتاب) بذكرها (وليس من دأبى الاسهاب) في الكلام بل تحقيق المرام بالاجاز الضابط لما هو مقتضى المقام (وإذ كر) أي أحفظ وتذكر (هذا العذر) الذي مهدناه لك ههنا (لدي ماعسى تعثر عليه) من قبيل هذه الأبحاث (في غير هذا الموضوع فتكف) بالنصب على أنه جواب الامر (عنى لا تمتلك) أي لومك (المقصد السادس) من لم يجعل الماسة كونا) قائماً بالجواهر كالقاضي واتباعه (أطلق القول بتضاد الاكوان) على معنى ان كل كونين فهما متضادان (لان الكونين) المجتمعين فرضاً (أما ان يوجباً تخصيص الجوهر بجزء واحد أو بجزئين والاول اجتماع المثلين) لان كل واحد من الكونين مثل للآخر والمثلان ضدان لا يجتمعان بل لا يتصور وجودهما في

(قوله تسليماً) بالقاف بدو باراً مدن على ما في الصراح والتاج وهو متعمد بنفسه يقال تلق الحائط فتدبته بالى يتضمن معنى الترجي إشارة ان الساق على حقيقة الاكوان من اللوازم إنما يجعل بالتدرج والأعواز عدم الوجدان والاسهاب الاطناب ولدى طرف لا ذكر وما كفاة [قوله لم يجعل الماسة الخ] بل جعلها اعتباراً عارضاً لتكون للجواهر بالجزء (قوله أطلق القول الخ) أي قال الاكوان الموجبة لاختصاص الجواهر بالاجياز متضادة ولم يجعل الاكوان على ثلاثة أقسام كما سيجي

(قوله مثل الآخر لا شترا كما) في تخصيص الجواهر بالجزء الذي هو آخر صفات الكون (قوله ضدان بلعنى الاعم) أي الامرين اللذين لا يجتمعان في محل واحد سواء كانا منبئلين أولاً

(قوله والمثلان ضدان) أي كضدين في عدم الاجتماع والطلاق الضدين على المثلين واقع في كلام الآمدي أيضاً

الجوهر الاعلى سبيل التعاقب كما ان مستقرا في حيز واحد أكثر من زمان فان الكون المتجدد في الزمن الذي مسائل لتكون الموجود في الزمن الاول لقيام كل واحد منهما مقام الآخر في تخصيص الجوهر بذلك الحيز (والثاني يوجب حصول الجوهر في آن واحد في حيزين) فامتنع اجتماع الكونين مطلقا فهما متضادان (ومن جعلها) أي الماسة (كونا) مخصوصا قائما بالجوهر وجوز قيام الماسات المتعددة بالجوهر الواحد (كالشيخ والاستاذ فلم يجعلها) أي الاكوان (اضدادا ولا تماثلا بل مختلفة) لجواز اجتماعها في جوهر واحد قال الامدي والحق هو الاول لما سبق من ان الماسة المبينة اعتبارات موجبة للاختلاف في التسمية (المقصد السابع) في اختلافات للمعتزلة) في أحكام الاكوان (بناء على أصولهم احدها أنهم بعد اتفاقهم على بقاء الاعراض اختلفوا في بقاء الحركة فنفاها الجبائي وأكثر المعتزلة نفاها لوقبيت) الحركة (كانت سكونا والتالي باطل اما الملازمة فاذا لامعنى للسكون لا الكون المستمر في حيز واحد) والحركة هي الكون في الحيز الاول فلو كانت باقية كانت في الزمن الثاني كونا مستقرا في الحيز الثاني فيكون عين السكون (واما بطلان التالى فتضاد الحركة والسكون) ومن المستحيل أن يكون أحد الضدين عين الآخر (وبخبرية فالخاص) أي فالكون الحاصل (في الآن الثاني) في الحيز الثاني (سكون) بالاتفاق (فيجب أن يكون) الحاصل في الآن الثاني (كونا آخر) متجدداً (لا الكون الاول) لذي هو حركة (والا فالسكون هو الحركة بعينه والضرورة تنفيه كيف والحركة) التي هي الكون الاول في الحيز الثاني (توجب الخروج عن ذلك

[قوله كونا مخصوصاً] غير تكون مخصوص للحيز

(قوله اضداداً) لم يجعل الاكوان مضافاً اضداداً ولا تماثلاً بل جعلها متخالفة كالماتة والمباينة فان

الاكوان متخالفة لاجتماعها في الجوهر مخوف بالجوهر الست

(قوله فاذا لامعنى للسكون لا كون مستمر في حيز واحد) فيه بحث لان المفهوم من هذا الكلام

أن السكون هو الكون الاول المستمر في حيز واحد ومن المفهوم من قوله وبالجملة انه الكون الثاني ولا شك انه غير الكون الاول المستمر فيه شاف الالم الا أن يقال نعم فهم مما ذكر أولاً أن السكون هو الكون المستمر لكن لما كان فيه شفة صفة اذ السكون ليس هو الكون المستمر ضرورة أورد قوله وبالجملة انه الكون الثاني فليس هذا هو مذكراً أولاً بل اثبات الملازمة المذكورة بوجه آخر

الحيز) أي الحيز الأول (دون السكون) الذي ذكرناه وهو الكون الثاني في الحيز الثاني فإنه لا يوجب ذلك الخروج فيتغايران قطعاً (ويمكن الجواب) بمنع بطلان التالي (بما مر من أن المتنافي للسكون) والمضاد له (هو الحركة من الحيز) فإنها لا تجامع السكون فيه (لا) الحركة (إليه) فإنها لا تنافي السكون فيه فجاز أن تكون الحركة إلى مكان عين السكون فيه (و) قولهم (الحركة) توجب الخروج عن الحيز الأول ليس بصحيح لأنها (لا توجب الخروج عنه بل) الحركة (هو الخروج) عن الحيز الأول (وأنه نفس الحصول في الحيز الثاني الذي هو السكون) فازقات لا يخفى أن السكون الأول في الحيز الثاني هو عين الخروج عن الحيز الأول كما ذكرتم إلا الكون الثاني في الحيز الثاني ليس عين الخروج عن الأول فهما متغايران قلت إنما يصح ذلك إن لو ثبت تمدد الكونين في الحيز الثاني على تقدير اتحادهما كان الثاني منهما كالأول عين الخروج عن الحيز الأول (وبه قال أبو هاشم) أي أنه قال ببقاء الحركة وبأن السكون الأول في الحيز الثاني هو الحركة وهو بعينه الكون الذي في الزمن الثاني المسمى بالسكون (ثانيها) أي ثاني الاختلافات أنه (ذهب أبو هاشم وأكبر المعتزلة إلى بقاء السكون) من غير تفصيل (واستثنى الجبائي) ومن تابعه (صورتين) أي قالوا ببقاء السكون الأفني صورتين (الأولى ما إذا هوى جسم ثقيل بما فيه من الاعتمادات) المتجددة

(عبد الحكيم)

(قوله وهو الكون الثاني) أي الكون الحاصل في الآن الثاني فلا ينافي ما سبق من أن السكون هو الكون الأول المستمر في الآن الثاني
 (قوله بل الحركة الخ) هذا غير صحيح عند المتكلمين لأن الحركة من الكون والخروج من
 الإضافة هي كون يوجب الخروج عن الحيز
 (قوله وأنه نفس الحصول) أي الخروج نفس الحصول فيه إن الخروج يستلزم الحصول في الحيز الثاني وأما غيبتها فغير صحيح إذ الإضافة لا تكون عين الحصول في الحيز الذي هو الابن
 (قوله وبه قال أبو هاشم الخ) ولا يلزم منه أن يكون جوهر واحد متحركاً وساكناً معاً لأن ذلك السكون في الآن لا هو حركة وفي الآن الثاني سكون والآمان لا يجتمعان तो يلزم أن تكون الحركة والسكون متعديين ذاتاً ولا حيز فيه
 (قوله أي قالوا ببقاء السكون الخ) حمل الاستثناء على المعنى الاصطلاحي ففسره بذلك القول ولو حل على معنى الإخراج لم يحتج إلى ذلك التفسير
 (قوله من الاعتمادات المتجددة) بناء على تجرده من تجدد الاعتماد سواء كان طبيعياً أو مجعياً

(فامسكه الله تعالى في الجو) من غير ان يكون تحته ، بقوله فلا يهت من تجدد السكون فيه وانما ذهب الى ذلك (لان من أصله ان الطاري' العادث' تأتي من الباقي فلو كان السكون باقيا) لا متجدداً (لهوى) ذلك الجسم (التتميل بما يتجدد فيه من الاعتمادات) الصورة (الثانية السكون المقذور للحي) فانه لا بد ان يكون متجدداً (إذ لو بقي لم يكن متدورا) لان تأثير القدرة انما هو الاحداث ولا يتصور الاحداث حالة البقاء (فيجب) حينئذ (لو أمر) الحي (بالحركة ولم يتحرك) بل استمر على ما كان عليه من السكون (ان لا يأنم) إذ لا يتم على أصلهم الاعلى أمره مقذور والسكون المضاد للحركة ذ- كان باقيا لم يكن مقذورا فلا يكون انما به (وهو خلاف الاجماع) بخلاف ما اذا كان سكون متجددا (ولرب هذا) الذي ذكره الجبائي في اثبات الصورة الثانية (بابي هشتم) انم يجد عنه محيضا (والتزم) التأنم و (العقاب بعدم الفعل) في هذه الصورة مع انتفاء القدرة على ضده المستلزم لعدمه اذ ليس هناك شئ يتصور صدور عنه سوى هذا الضد الذي هو لسكون (فلقب بالذهني) اما لانه رجع عن مقتضى أصولهم في أن اثواب والعقاب ثمانية فانما يصدر عن المكاف بقدرة وستر مذهبه في الذهن واما لانه أثبت التأنم والعقاب من يدرك بالذهن وليس صادرا عن المكاف أصلا (نالها قال الجبائي الحركة والسكون مدركان بحاسة البصر واللمس فان من نظر الى الجوهر أو لمسه مفضا لعينه وهو) أي ذلك الجوهر (ساكن أو متحرك

(قوله ما يقوله من الاقلال) بمعنى الخلل والرفع

(قوله والسكون المضاد للحركة) وكذا عدم الحركة لانه أنزلي لا يتعدى به القدرة

(قوله والتزم التأنم والعقاب بعدم الفعل) أي بعدم الحركة في هذه الصورة بموصولة مع انتفاء

القدرة على ضده المستلزم لعدم الحركة أعني السكون

[قوله اذ ليس هناك الخ] تعاميل لانتفاء القدرة على الضد أي لا يتصور منه عندئذ أي فيها اذا لم يتحرك

الا صدور السكون وقد فرض انه غير مقذور لانه باق والنهي حالة البقاء غير مقذور

(قوله اما لانه رجع الخ) لانه التزم العقاب بعدم الحركة مع انه يلزم أن يكون حاسن جميع المعاني

الجزئية التي يدرك العقل التفرقة بينها بواسطة الاحساس كاللمس والنبح والحواسة وسداقة والفرح

والحزن وايس كذلك فانها معقولة عندنا في الحواس الساطية وهومة عند منبه

[قوله لهوى ذلك الجسم) والا كان السكون الباقي أقوى من الاعتماد . تجدد وهو خلاف أصله واما

عندنا فلا مانع مع امكان بقائه للسكون أن يخاف الله تعالى في الجسم انقبض هووى سكونا باقيا يكون به

لبثه في المرام . كلبته بالسكنات المتجددة

أدرك) بالحاستين (التفرقة بين الحالتين) أي حالي السكون والحركة وعلم انه اما ساكن
أو متحرك ضرورة (ومنعه أبو هاشم) واحتج (بان) الحركة عين الكون في الحيز بمد
ان كان في غيره وذلك الكون هو السكون بينه في الزمن الثاني كما هو مذهبه ثم ان
(الكون) ليس مدركا بالحواس اذ (لو كان مدركا لكان مدركا بخصوصيته اذ لا يدرك
عندهم لا يتعلق بمطلق الوجود بل بخصوصية المدرك واللازم باطل فان) خصوصية
الكون في الاحياز الميئة غير مدركة ألا يرى أن (راكب السفينة قد لا يدرك حركة
السفينة ولا سكون الشط) فانها اذا كانت سهلة الجرى على الماء غير مضطربة عليه فان
راكبها لا يدرك تفرقة بين خصوصيات أكوانها في الاحياز الهوائية المتبدلة عليها بخزقها
الهواء بل ربما توهم انها ساكنة في حيز واحد من الهواء وان الشط متحرك الى خلاف
جهة حركتها (ومن نقل في النوم الى غير حيزه) تبدل عليه كونه بكون آخر (فاذا استيقظ
لم يدركه) ولم يجد اختلافا في حالته مع القطع باختلاف الكونين المخصصين له بالحيزين

(قوله وذلك الكون الخ) زاد هذا الكلام على اثنين اثلا برد أن الاحتجاج المذكور انما يدل على أن
الحركة ليست مدركة بحاسة البصر والمدعى أن الحركة والسكون كليهما ليسا بمدركين بهما عندهم خلافاً
للاشاعة فان الرؤية عندهم بمطلق الوجود

(قوله بمطلق الوجود) العوَاب أن يقال بمطلق الكون في الحيز اذ الكلام فيه لاني الوجود
(قوله بل ربما توهم الخ) أي يحكم باطل بخلاف ما في نفس الأمر فلا يكون التفرقة بين خصوصيات
الأكوان مدركة

(قوله لا يدرك تفرقة بين خصوصيات أكوانها) أشار بذلك الى دفع مناقشة وهي أن التنوير المذكور
مصادرة حيث نور عدم ادراك خصوصية السكون بالبصر بعدم ادراك حركة السفينة وسكون الشط
الذي هو المدعى ووجه الدفع انه أراد بعدم ادراك خصوصيات أكوانها

(قوله التفرقة بين الحالتين) قال في بكار الافكار ولقائل أن يقول على حجة الجبائي ما لا مانع أن
يكون على أصلك ما يجده الناظر من التفرقة راجعاً الى انحراف الشماع الخارج من العين وميله عن جهة
اتصاله بسبب نزوح الجوهر عن حيزه فانه لا يبعد على أصلك أن يختلف أحوال الشيء المدرك باختلاف
أحوال الشماع ولهذا فان من سدد شماعه في جهة نظره فانه يرى الشيء الواحد شيئين وان كان الشيء
المدرك لاختلاف فيه أو أن يكون منجس من التفرقة بالنظر واللمس راجعاً الى اختلاف عواذيات
الجوهر المدرك بالنظر واللمس قال وهذا قاذح في أصول المعتزلة ولا يحيص عنه

[قوله ومنعه أبو هاشم واحتج الخ] قال الآمدي حجة أبي هاشم وان كانت لازمة على ابنه فغير
لازمة على أصولنا لجواز أن يدرك المدرك أمرين ولا يدرك التفرقة بينهما

ويظهر ذلك فيمن كان هاويا في الجو متبدلا احيازة عليه فلو غلبه عيناه وهو في حيز وانتقل منه في نومه الى حيز آخر ثم استيقظ فانه لا يجد تفرقة بين كونه في حيزيه (بمخلاف مالولون) في نومه (بغير لونه) فانه يدركه ويميزه عن لونه السابق بالضرورة (ورابعها قال الجبائي التأليف ملبوس ومبصر) أي مدرك بالقوة الالامسة والباصرة (اذ) نحن (نفرق بين الاشكال المختلفة) ونميز بعضها عن بعض (وما هو الا بالنظر الى التأليفات المختلفة) أو لمسها فلا بد أن تكون تلك التأليفات محسوسة بهاتين الحاستين (ومنعه اشبه في أحد قوله فقال ذلك) الفرق (قد يكون بالنظر الى الاكوان) أي المجاورات المختلفة المولدة للتأليفات المتفاوتة (أو المخاذايات) المخالفة (أو غيرها) من الامور المتماثلة بالجواهر سوى التأليف (واحتج) أبو هاشم على سبيل المعارضة (بانه لو رؤي التأليف وهو) أمر واحد (قائم بالصفحتين من الجسم العليا وما تحتها لرؤي الصفحتان) مما وذلك لان تأليفا واحدا قام بكل جزئين من الصفحتين فاذا رؤي قائما بالصفحة العليا فقد رؤي قائما بالصفحة التي تحتها ضرورة اتحادهما (وانما يصح) هذا لاحتجاج على أبيه (لولم يقل ان المدرك جواهر الصفحة العليا وتأليف جواهرها بضمها مع بعض لتأليف الصفحتين) يعني انه لا يقول أن تأليف جواهر الصفحة العليا مع ما تحتها مدرك حتى ينهض عليه هذه المعارضة بل يقول ان المرئي تأليف جواهر الصفحة العليا فيما بينها على ان لقائل أن يقول اذا جاز عندك قيام تأليف واحد بجوهرين فلم لا يجوز انقسامه بحيث يكون مدركا من أحد الطرفين دون الآخر فلا يلزم رؤية الصفحتين معا (خامسها

(قوله فلم لا يجوز الخ) مذهبه عند خامس التأليف لانه يستلزم التفرقة والتفريق ولذا قال بقيام تأليف

واحد بتولين

(قوله قد يكون بالنظر الى الاكوان) فيه بحث دقيق منهم منه أن الاكوان مبصرات وهو خلاف مذهب أبي هاشم الا أن يقال - طريق الالزام - يقال انه ذهب الى أن الكون الخمس غير مبصر والمراد بالاكوان همنا الجوز - - - - -

[قوله لرؤي الصفحتان معا] وليس كذلك اذ لا تدرك الصفحة السفلى

قال الجبائي التأليف مختلف باختلاف الاشكال لما مر) من انما تفرق بين الاشكال المختلفة وما هو الا بالنظر الى التأليفات المختلفة فانه لو قدر التساوي والتشابه في تأليفات الاجسام لما اختلفت اشكالها (ومنه ابنه) وقال ان التأليفات متجانسة (لان التأليفين مشتركان في اخص صفة النفس وهو القيام بتحلين بناء على أصله) الفاسد (وان سلم) ذلك الاصل (ففيه) أي في هذا الاستدلال (مصادرة) لانه يجوز أن تكون الأليفات مختلفة ومشاركة في عارض يلزمها وكون ما ذكره من اخص صفات التأليف انما يثبت اذا لم تكن التأليفات مختلفة فالمقدمة المذكورة في الدليل متوقفة على ثبوت المطلوب وهو المصادرة (سادسها) قال الجبائي التأليف قد يقع مباشرة (بالقدرة) (كمن يضم أصبعيه ومنه ابنه اذ يمنع) وقوع التأليف (دون المجاورة المولدة له) وهذا لازم على الجبائي لاتفاق المعتزلة على ان المتولد من السبب لا يكون مباشراً بالقدرة الحادثة دون توسط السبب وان كان ذلك باطلا على أصول أصحابنا (سابعها ذهب أكثر المعتزلة الى أن مجاورة الجوهر (الرطب و) الجوهر (اليابس) وان ولدت التأليف) بينهما كما مر (فليست) المجاورة المذكورة (شرطا له لانها لو كانت شرطا للابتداء) أي شرطا للتأليف في ابتداء حذرته (لكانت شرطا) له (في الدوام كأصل المجاورة) فانه شرط للتأليف ابتداء ودواما (وليس) الامر (كذلك كاليواقيت) والصخور (الصم الصلاب) ونحوها فانها لا رطوبة فيها أصلا مع قوة التأليف فيما بين جواهرها (وهو) أي هذا الاستدلال (متعوض بالقدرة) فان تعاقبها بالقدرة (عندهم) شرط لوجوده ابتداء لا دواما (ومنهم من قال انها) أي المجاورة بين الرطب واليابس شرط (للدوران) فان الأليف الذي يصعب معه الفك والتجزئة لا يتحقق بدون الرطوبة واليبوسة ويتحقق معهما فهذا التأليف دائر مع المجاورة المذكورة وجوداً وعندما فهي شرط له (ومع ضعفه) أي ضعف الدوران وعدم دلالة على أن المدار شرط للدائر (فلعل ذلك) أي الاختلاف بين

[قوله باختلاف الاشكال] الباء لا الابهة أي حال تباينها باختلاف الاشكال لا الابهة اذ الابهة بالعكس يدل عليه بيان الشارح

[قوله مختلف باختلاف الاشكال] الباء بمعنى في أي يختلف في صورة اختلاف الاشكال والمراد به يدل عليه اختلاف الاشكال لان اختلاف التأليف بسبب اختلاف الاشكال كما يدل عليه آخر كلامه والله تعالي أعلم

للتجاورات في صعوبة التفكيك والتجزئة (عائد الى اختلاف أجناس التأليف) كما ذهب
اليه الجبائي لا الى رطوبة بعض الجواهر المتجاورة وبسوسة بعضها

الفصل الثاني

في مباحث الابن علي رأي الحكماء وفيه مقاصد ثلاثة عشر المقصد الاول قال الحكماء
الجسم اما أن يكون متحركاً أولاً ويكون والثاني هو الساكن لان السكون عندهم كما مر عدم
الحركة عما من شأنه أن يتحرك (الحركة) عرفها أرسطو ومن تابعه بأنها (كالم أول لما
بالقوة) أي للحل يكون بالقوة (من حيث هو بالقوة) بيان (ذلك أن كل ما هو بالقوة)
من الموجودات (فانه لا يكون بالقوة من كل وجه والا فمقدم محض) اذ يكون حينئذ

[قوله في مباحث الابن الخ] أي المباحث التي لها نوع تماق بالابن لانها مباحث الحركة التي تقع فيه
وتخصيص التماق بالابن مع ان لها تماقاً بالمقولات الأخر أيضاً لسكون وقوعها فيه بديهياً متفقاً عليه ثم
اعلم أن الحركة معاومة بالسكنة الاجمالي بديهية بخلاف الشخصيات من جزئياتها المعلومة بإعانة النفس فلا
يمكن تعريفها الحقيقي فالتعريفات التي ذكروها من الخروج من القوة الى الفعل تدريجياً وكالم أول لا بالقوة
من جهة ما هو بالقوة والتوسط بين المبدأ والنتهي وقطع المسافة والتوجه والتأدي كلها تعريفات لفظية
بلاوازم ولا يفيد تصور حتمية فلذلك بعد الاتفاق على صحة تلك التعريفات اختلفوا في انها مقولة برأسها
أو داخلية في واحد من المقولات وانها من مقولة الانفعال أو الاضافة أو الكيف أو انها مقولة وقعت فيه
فلا استدلال بنى من تلك التعريفات على دخولها في مقولة توهم ناشئ من توهم كون ذلك التعريف حيداً
(قوله من كل وجه) أي وجهه، يتردد في ذات الشيء متصف به في حد نفسه كالجوهر وكونه بالقوة
فانه استعداد في ذات الشيء بخلاف كونه بالفعل فانه اعتبار محض ينزعه العقل من ملاحظة انه في

(قوله في مباحث الابن علي رأي الحكماء) ظاهر كلامه يشعر بأن الحركة من مقولة الابن عمل
رأي الحكماء وليس بمتعين نعم هي عند المتكلمين القائلين بانها السكونان في آبن في مكانين أو السكون
الاول في الجيز الثاني من مقولة الابن وأما عند الحكماء قيد هي مع قطع النظر عما يقع فيه ان قدرت
بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدرج فن مقولة الانفعال وان قدرت بالتوسط فن مقولة
الاضافة وان قدرت بقطع المسافة فن مقولة الفعل وأما تفسيرها بأنها كالم أول الخ فلا يظهر منها انها من
أي المقولات عند هذا التفسير ويمكن أن يكون قوله علي رأي الحكماء متعلقاً بالمباحث لابن فلا يفتية
حينئذ علي رأينا والمباحث علي رأي الغلاة لكن لا يخلو عن بعد لان المباحث تم الحركة في السكم
والكيف وليس شيء منهما أيضاً علي رأي المتكلمين بل هم لا يقولون بهما كما سيجي وهذا واعلم أن البحث في
الاصطلاح انبث المحمول لا موضوع فالتعريف ليس منها بل هو من المبادئ التصورية الا أن يعتبر الحكماء المتضمني

بالقوة في كونه موجوداً فلا يكون موجوداً هذا خلف ويلزم أيضاً أن يكون بالقوة في كونه بالقوة فتكون القوة حاصلة وغير حاصلة (بل) يكون (بالفعل من وجه) ولو في كونه موجوداً ومتصفاً بالقوة لا أقل من ذلك (و) يكون (بالقوة من وجه آخر) لانا فرضناه كذلك فظهر أن الموجود يستحيل أن يكون بالقوة من جميع الوجوه فهو إما بالفعل من جميع الجهات كالمقول على رأيهم أو بالفعل في بعضها وبالقوة في بعضها والقسم الأول يستحيل عليه الحركة لأنها طلب لشيء وتوجه إليه وذلك غير متصور فيه لأن جميع ما يمكن أن يكون له فهو حاصل بالفعل فلا طلب فلا حركة بل لا تغير فيه ولا انتقال من حال إلى حال أصلاً بخلاف القسم الثاني إذ يتصور فيه الحركة والانتقال الدفني أيضاً (و) إذا عرفت هذا فنقول (المتحرك) أي الموصوف بالحركة (له حركة بالفعل) حال اتصافه بها (وهو)

الشيء بصفة وبخلاف كونه قبل شيء آخر أو معه أو بعده فانها اعتبارات ينتزعا العقل من ملاحظة حصول الشئ بالقياس إلى الزمان وأنه لا يلزم من كونه بالفعل من جميع الوجوه التسلسل واندفاع الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين

(قوله لأن جميع ما يمكن الخ) أي جميع ما يمكن أن يتصف به في حد ذاته ولا يكون اعتباراً محضياً (قوله أي الموصوف الخ) أشار به إلى دفع مناقشة وهو أنه إن أريد المتحرك بالفعل فالحكم لغو وإن أريد بالقوة فالحكم غير صحيح ووجه الدفع أن المراد الموصوف بالحركة من غير ملاحظة بالقوة والفعل ولا شك أن الموصوف بالحركة لا بد أن تكون حركة بالفعل إذ لا يمكن الاتصاف بالحركة المعدومة

(قوله فهو إما بالفعل من جميع الجهات كالمقول على رأيهم) اعترض عليه بأنه لو كان الشيء بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل أيضاً بالفعل وهكذا إلى غير النهاية فيلزم التسلسل وأيضاً لا بد لكل شيء من اتصافه بصفات اضافية لم يكن متصفاً بها قيل ألقها الاضافات مع الحوادث فيكون الشيء بالفعل من كل الوجوه والجواب عن الأول أن التسلسل المذكور في الأمور الاعتبارية وعن الثاني أن الكلام في الأمور الحقيقية كذا في حواشي حكمة الفسيفسائي للشارح وفيه بحث أما أولاً فلأن كون الشيء بالفعل أن كان من الأمور الاعتبارية كان كونه بالقوة من الاعتباريات أيضاً فحينئذ لا يتم قولهم هنالك الموجود يستحيل أن يكون بالقوة من كل وجه ولا لكان كونه بالقوة بالقوة الخ وكذا قول الشارح هنا ويلزم أيضاً أن يكون بالقوة في كونه بالقوة إذ لا يلزم من كونه بالقوة في الحقيقة على ما هو المبحث باعتبار أنهم كونه بالقوة فيها هو في الاعتباريات المهم فلا أن يقال كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود فيه بالنسبة إلى المقبول بالفعل فهو من الأمور الحقيقية بخلاف الفعل وأما ثانياً فلأن الاضافات لما جوز أن تكون للعقول بالقوة لم يظهر بمجرد ما ذكره من كونها بالفعل في الصفات الغير الاضافية استحالة الحركة عليها فتأمل

[قوله أي الموصوف بالحركة] فسر المتحرك به حذراً عن الغوية في قوله له حركة بالفعل

أى الحركة (أمر حصل له بعد ان لم يكن) جاصل له عند استقراره في مكانه أو على حاله (فهو) أى ذلك الأمر حصل بعد ما لم يكن (كماله) أى للمتحرك (اذ معنى الكمال ذلك) هذا الإشارة الى المصنف المذكور في ضمن المقيد أى معنى الكمال هو الحاصل بالفعل سواء كان مسبوقاً بالقوة كما في حركات خيونات أو غير مسبوق بها كما في الكمالات الدائمة للحصول والحركات الازلية على رأى الفلاسفة ونما سعى الحاصل بالفعل كمالاً لان في القوة نقصاناً والفعل تام بالقياس اليها وهذه التسمية لا تقتضى سبق اقتراف بل يكفيها تصورها وقرضها وقد يعتبر في مفهوم الكمال كونه لا ثباتاً حصل فيه لكنه ليس بمعتبر هنا اذ لا يجب أن تكون الحركة لا ثباتاً بصاحبها (وأنه) أى ذلك الأمر انتهى هو الحركة (يؤدي) المتحرك (الى حصول ممكن آخر له وهو الحصول في شئ) مثلاً (فهذا) الممكن الآخر (كمال ثان) اذا حصل بالفعل (وذلك) الامر يؤدي اليه وهو الحركة الحاصلة (كمال أول) بالقياس الى ذلك الممكن الذى يترتب عليه ويجب أن يكون ثابتاً بالقوة مادامت الحركة ثابتة بالفعل (ثم انه) أى المتحرك (مادام متحركاً) بالفعل (فثبته منه) أى من الكمال الاول الذى هو الحركة (بعد بالقوة فهو) أى ذلك الكمال الاول انما ثبتت (لما هو بالقوة) من وجهين أحدهما ذلك الكمال الثانى المترتب على الحركة وثانيهما نفس هذا الكمال الاول وتوضيحه ان الجسم اذا كان في مكان مثلاً ويمكن حصوله في مكان آخر فله هناك امكان ان يحصل في المكان الثانى وامكان التوجه اليه وكل ما هو ممكن الحصول له فانه اذا حصل كان كمالاً له فكل من التوجه الى المكان ثانياً والحصول فيه كمال الا ان التوجه متقدم على الحصول لا بماجالة

[قوله في مكانه أو على حاله] الاول في الحركة الابنية والثاني في غيرها

[قوله وقد يعتبر في سببه الى آخره] كافي تعريف اللذة بأنه ادراك وتبيل بما هو كمال وخير عند

المدرك اذا حصل بمعنى ذلك المكان لا يطاق الا بعد الحصول

(قوله وتوضيحه) مع . د في التوضيح تصوير الكمال الاول والثاني في صورة جزئية وبيان كونه

تعريفاً للحركة باختصاصه وبين استمرارات المقيد

(قوله أى معنى كماله هو الحاصل بالفعل) فيه بحث لان التعريف مشاغل لحيويات الاجسام

وليس عندهم كمال فعد بخلاف صورها الجسمية والنوعية ثم تصور سبق القوة بالنظر الى الصور

الجسمية والنوعية . . . بالنسبة الى نوعها بخلاف تصور بالنظر الى الهولى وخروجها عن

التعريف بهذا المقيد . . .

فوجب ان يكون الحصول بالقوة مادام التوجه بالفعل فالتوجه كمال أول للجسم الذي يجب أن يكون بالقوة في كماله الثاني الذي هو الحصول ثم ان التوجه مادام موجوداً فقد بقي منه شيء بالقوة فالحركة تفارق سائر الكمالات بخصيتين احدهما انها من حيث أن حقيقتها هي التآدي الى الغير والسلك اليه تستلزم أن يكون هناك مطلوب ممكن الحصول غير حاصل معها بالفعل ليكون التآدي تأدياً اليه وليس شيء من سائر الكمالات بهذه الصفة وتأتيها أنها تقتضي أن يكون شيء منها بالقوة فان المتحرك انما يكون متحركاً اذا لم يصل الى المقصد

(قوله أن حقيقتها هي التآدي) أي لازم لها ذلك كأنه نفس حقيقتها

(قوله تستلزم الخ) بخلاف الامكان الاستعدادي فانه لا يستلزم حصول ما يستلزم له وان كان

يترتب عليه

(قوله تقتضي أن يكون شيء منها) أي يجعلها بالقوة بخلاف الزمان فانه وان كان كمالاً للحركة لكونه مقداراً لها مقتضياً لان يكون شيء منه بالقوة يستلزم أن يكون الزمان الذي هو مقداره أن يكون شيء منه أيضاً بالقوة لكن ذلك الزمان ليس كمالاً للحل الزمان الاول بل للحركة التي هو مقدارها على اقتضاء الزمان الاول والثاني بل المقتضى هي الحركة وما قيل ان الحركة يتقدم الآن الوصول بلا شبهة وذلك الآن طرف زمان حركة الجسم المتحرك مع انه لا قوة بذلك الزمان بالنظر الى أجزاء الحركة زمان تمام الحركة فدفع بانك ان أردت أن الجسم متحرك في ذلك بطريق الثبات باطل وان أردت انه متحرك بطريق التجدد وعدم الاستمرار فهو لا يستلزم في بعض أجزاء الحركة بالقوة فكل جزء يفرض للحركة بعد حركة بالقوة ما لم يصل الى المنتهى

[قوله وليس شيء من سائر الكمالات بهذه الصفة] فان قلت يرد عليه الامكان الاستعدادي فانه يستلزم أيضاً أن يكون المقبول غير حاصل معه بالفعل فان التحقيق أن الاستعداد سواء كان قريباً أو بعيداً يمتثل مع الفعل قلت الامكان الاستعدادي وان استلزم أن يكون هناك شيء غير حاصل لكن لا يستلزم أن يكون هناك مطلوب غير حاصل اذ لا تنافي له بالطلب وأما استلزام الحركة للمطلوب الغير الحاصل فن جهة أن حقيقتها التآدي الى الغير وطلبه وبالجملة الامكان الاستعدادي يخرج بقوله من حيث أن حقيقتها التآدي فليتأمل

[قوله وتأتيها انها تقتضي الخ] في ثبوت هذه الخصوصية للحركة وكررتها خاصة لها على تقدير ثبوتها لها بحث اما في الاول فلأن الحركة تستلزم أن الوصول بلا شبهة وذلك الآن طرف زمان الحركة ففي زمان الحركة الجسم متحرك مع انه لا قوة بعد ذلك الزمان بالنظر الى بعض أجزاء الحركة لان الزمان تمام زمان الحركة ويمكن أن يقال هذه الخاصة للحركة بمعنى القطع كما صرح به فهذا البحث ان أوود بالنظر الى مجموع الحركة الواقعة في مجموع الزمان لم يرد اذ الاتصاف بالمجموع في وقت ما كما ستعرفه

فانه اذا وصل اليه فقد تقصت حركته وما دام لم يبدن فقد بقي من الحركة شيء بالقوة
فهوية الحركة مستازمة لان يكون محلها حال اتصافه بها مشتملا على فوتين قوة بالقياس اليها
وأخري بالقياس الى ما هو المقصود بها أما القوة التي بالنسبة الى المقصود فمشتركة بلا تفاوت
بين الحركة بمعنى القاطع وحركته بمعنى التوسط فان الجسم مادام في المسافة لم يكن واصلا
الى المنتهى واذا وصل اليه لم يبق حركه أصلا وأما القوة الاخرى ففيها تفاوت بينهما فان
الحركة بمعنى القاطع حال نصف المتحرك بها يكون بعض أجزائها بالقوة وبعضها بالفعل
ذات القوة والفعل في ذات شيء واحد والحركة بمعنى التوسط اذا حصلت كانت بالفعل ولم يكن
هناك قوة متممة بذاتها بل نسبتها الى حدود المسافة وتلك النسب خارجة عن ذاتها عارضة
لها كما ستطالع عليه فقد انكشف لك أن الحركة كمال بالله في المذكور للجسم الذي هو
بالقوة في ذلك الكمال وفيما يتأدى اليه ذلك الكمال وتقيده الاولية تخرج الكمالات الثانية

(قوله فهوية الحركة) أي ماهية الكيفية الوجودية في الخارج وإنما قال ذلك لان ماهية الكل غير مشتمل عليها
(قوله في ذلك الكمال) أي جرى بالقوة على الإطلاق كما هو المنبأ في خروج الكون فان الصورة الاولى
كالم أول لا بالقوة في الكمال الثاني وهو الصورة الثانية لكن لا في كمالها هو بالقوة في تلك الصورة وهذا
ظهر أن تخصيص القوة بما يتأدى اليه كما في شرح التجريد كونه تخصيصاً من غير تخصيص مثل منع التعريف
(قوله تخرج الكمالات الثانية) أي من حيث انها كمالات ثانية

في المقصد الثاني وان أورد بالنظر في جزء من الحركة الواقع في جزء من الزمان لم يتجه أيضاً اذ لا بد
بعد كل جزء يفرض من الحركة جزء آخر منها كيف لا ولا لم يبق شيء من الحركة بالقوة لكان المتحرك
حاصلاً في المنتهى وحينئذ لا حركة كما يشتر بأدنى تأمل وأما في الثاني فلتبونها لاجزاء الزمان والزمان
وان لم يكن كمالاً للجسم اذ ليس صفة كمال للحركة لانه مقدار قائم بها لا يقال الحيثية المذكورة
معتبرة في هذه الخامة أيضاً فيخرج زمان اذ ليس حقيقته التآدي الى الغير لانا نقول لا وجه لاعتبارها
منها اذ لا معنى لان يقال الحركة من حيث سران حقيقته هي التآدي الى الغير بتنصيص أن يكون شيء منها
بالقوة اذ لا تدخل للحيثية المذكورة في هذا الافتضاء نعم يمكن أن يجاب بأن الذي الذي عد خاصة للحركة
هو اقتضاء ما ذكر لذاته واقتضاء الزمان له لو سلم انما هو بواسطة انطباقه على الحركة الغير القارة وكونه
مقداراً لها والنهتبق في الجواب - في الخامة الثانية هي اقتضاء الحركة ان يكون شيء منها محلها بعينه
بالقوة كما يدل عليه قوله فهوية الحركة مستلزمة الخ وهذا لا يتحقق في الزمان لان محله ليس الا الحركة
لانه مقدارها قائم بها والجزء الذي هو نتيجة من الزمان ليس محله الحركة الاولى لانها تنقض باقتضاء
الزمان بل حركة أخري فليتأمل

وبقيد الحيثية المتعلقة بالازال تخرج الكمالات الاولى على الاطلاق أعني الصور النوعية
 لانواع الاجسام والصور الجسمية للجسم المطلق فانها كمالات أولى لما بالقوة لكن لا من
 هذه الحيثية بل مطلقا لان تحصل هذه الانواع والجسم المطلق في نفسها انما هو بهذه
 الصور وما عداها من احوالها تامة لها بخلاف الحركة فانها كمال أول من هذه الحيثية فقط
 وذلك لان الحركة في الحقيقة من الكمالات النائية بالقياس الى الصور النوعية والجسمية
 وانما اتصف بالاولية لاستلزامها ترتيب كان آخر عليها بحيث يجب كونه بالقوة معها فهي أول
 بالقياس الى ذلك الكمال وكونه بالقوة معها مطلقا (وكونه) أي كون المتحرك (بالقوة)
 انما هو (باعتبار عارض للمتحرك) وذلك العارض هو الكمال الثاني المقصود حصوله بالحركة
 ونفس الحركة أيضا فان المتحرك موصوف بالقوة باعتبار هذين العارضين لا باعتبار ذاته
 بالفعل في صورته الجسمية والنوعية فلا يضح أن يقال لما بالقوة ويراد ان محل الحركة
 بالقوة في ذاته لانه اذا كان بالقوة في ذاته لم يتصور اتصافه بالحركة فقوله لما بالقوة معناه
 لما هو بالقوة في شئ من عوارضه لاني ذاته (والا) أي وان لم يرد به هذا المعنى (فهو) أي
 المتحرك (كمال) أي بحسب ذاته وصورته (أيضا) كمالا بحسب حركته والمقصود انه ان لم
 يرد به كونه بالقوة في عارضه بل أريد كونه بالقوة في ذاته لم يصح لانه ليس بالقوة في ذاته
 بل بالفعل (فذلك) أي فلان كونه بالقوة انما هو باعتبار عارض (اعتبرنا الحيثية) اذ لو اريد
 كونه بالقوة في ذاته كما يتبادر من العبارة لم يكن لا اعتبار الحيثية معني وحاصل ما ذكره ان
 قيد الحيثية يفيد ان القوة بحسب العارض دون الذات وذلك لا ينافي كونه احترازا عما ذكرناه
 قال المصنف (وفي انطباق هذا الحد على الحركة المستديرة) الازلية الابدية على زعيمهم
 (نظر اذ لا منتهي لها الا بالوهم فليس هناك كمالان أول) هو الحركة (وثان) هو الوصول
 الى المنتهي ثم اذا اعتبر وضع من الاوضاع واعتبر ما قبله دون ما بعده كانت الحركة السابقة

(عبد الحكيم)

(قوله انما هو بهذه الصور) هذه كمالات ذاتية تم بها ذوات الجسم والانواع بعد كونها ناقصة بدون
 اعتبار تلك الصور وليست الهيولى كالاتفها وهو ظاهر ولا لذوات الجسم والانواع اذ لا يتصور وجود
 شئ منها بدون الهيولى الا باعتبار نفسها ولا باعتبار جزئها فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام
 (قوله ثم اذا اعتبر النخ) الوضع المفروض في الحركة المستديرة كالحل المفروض في الحركة الآتية فكما
 أن الحد المفروض لا يصير منتهى الحركة الآتية المتصلة ما لم يفرض أن لا تكون الحركة فيها ببدء كذلك
 الوضع فلذا قال واعتبر ما قبله دون ما بعده أي اعتبروا الحركة التي قبله

كألا أول بالقياس الى ذلك الوضع الا ان هذا انتهى بحسب الوهم دون الواقع فيكون بمنزلة ما اذا اعتبر حد من الحدود الواقعة في اثناء مسافة الحركة وبجمل ذلك منتهي للحركة السابقة عليه ولا شبهة في أن المتبادر من التعريف أن تكون الحركة كالأول بحسب نفس الامر لا بمجرد التوهم فقط وفي الملخص ن تصور الحركة أسهل مما ذكر في هذا التعريف فان كل عاقل يدرك التفرقة بين كون الجسم متحركا وبين كونه ساكنا وأما الامور المذكورة في تعريفها فما لا يتصورها الا الاذكيا من الناس وقد أجيب عنه بأن ما أورده يدل على تصورها بوجه ما والتصديق بحصولها للأجسام لا على تصور حقيقةها (وهذا) الذي ذكره الملم الاول واتباعه في تحديد الحركة (قريب مما قاله قدمائهم) من

(قوله ولا شبهة في أن المتبادر الخ) فيه ان قيد الاولوية مشعر بأن اولوية ما بعد للقوة فان كان بحسب الاعتبار كانت الاولوية بحسب الاعتبار فلا غبار على التعريف

(قوله بأن ما أورده الخ) أي التفرقة التي أوردها تدل على تصورها بالوجه الذي يتوقف تلك التفرقة والتصديق بوردتها للأجسام ولا يدل على تصور حقيقتها والامور المذكورة في التعريف بتصور حقيقتها وتصوره بالحقيقة ليس أجلى منها حتى يكون تعريف الشيء بما هو أخفى منها وجهان وجه أجلى لا يمكن تعريفه بالامور المذكورة وحقيقة هي أخفى من تلك الامور يمكن تعريفها وبما حررنا ظهر أن ما فرغ الشرح الجديده للتجريد من أن هذا الجواب لا يثنى العليل اذ لا يدفع المحذور الذي هو التعريف بالأخفى ويمكن أن يقال قد يتصور شيء بوجوده بعضها أخفى وقد يورد فيما يحسب تصوره بالوجه الخفي أمور هي أخفى من المعروف بالوجه الجلى لكنها أجلى من المعروف بهذا الوجه الخفي انتهى نأشئ من قلة التدبير لما عرفت أن سائل الجواب المذكور ما ذكره بقوله ويمكن أن يدل الخ تراد والحال قبول الثاني ليس بشيء

(قوله لان وقوعه الخ) ليس المراد ما هو الظاهر متبادر من العبارة اذ يقع الشيء مرتين مع انه ليس يتدرج بل المراد أن الشيء المتصل في تفسير المطلق

(قوله وقد أجيب عنه بأن ما أورده الخ) غير هذا جواب لا يثنى العليل اذ لا يدفع المحذور الذي هو التعريف بالأخفى ثم قيل ويمكن ان يقال قد يتصور شيء بوجوده بعضها أجلى وبعضها أخفى وقد يورد فيما يحصل به تصوره بالوجه الخفي أمور هي أخفى من المعروف بالوجه الجلى لكن أجلى من المعروف بهذا الوجه الخفي وأنت خبير بأن حاصل جوابنا يتبع منع كون تصور كنه الحركة أسهل مما ذكر في التعريف وبيان ان ما ذكر في بيانه من ذلك الخ لا يفيد تلك الاسهلية بل انما يفيد تصورها بالوجه فقول المعتز لا يدفع المحذور الذي هو تعريف بالأخفى في حيز المنع وأما الجواب الذي ذكره نفسه فلا يخفى ما فيه من النصف

(إنها خروج من القوة إلى الفعل بالتدرج) فأنهم قالوا الخروج من القوة إلى الفعل إما أن يكون دفعة أو لا دفعة والثاني هو المسمى بالحركة حقيقة الحركة هو الحدوث أو الحصول أو الخروج من القوة إلى الفعل إما يسيراً أو لا دفعة أو بالتدرج وكل واحدة من هذه المبارات صالحة لإفادة تصور الحركة (لكن) متأخروهم (عدلوا عن ذلك لأن التدرج هو وقوع الشيء في زمان بحد زمان) بل تقول هو وقوع الشيء في آن بحد آن فيترقب تصور التدرج على تصور الآن المتوقف تصوره على تصور الزمان لأنه طريقه وكذا معنى يسيراً يسيراً هو معنى التدرج وتصور اللادفعة موقوف على تصور الدفعة وهي عبارة عن الحصول في الآن فإن الآخرة الواقعة في تعريف الحركة ينتهي تحليلها إلى تصور الزمان الذي هو مقدار الحركة فالتعريف دوري وإلى هذا أشار بقوله (فيقع في تعريفه) أي تعريف التدرج (الزمان وهو يعرف بأنه مقدار الحركة فيلزم الدور) قال الامام الرازي أجاب بمض الفاضل عن ذلك بأن تصور الدفعة واللادفعة والتدرج ويسيراً يسيراً تصورات أولية لإعانة الحس عليها وأما الآن والزمان فهما سببان لهذه الأمور في الوجود لا في التصور فجاز أن تعرف

(قوله على تصور الزمان) فإذا فرضه العقل منقسماً بعد الجزئين المتحدتين مع الكل في الحقيقة والاسم، مقدماً على الآخر بحسب الزمان وذلك الشيء واقع بالتدرج أي لا يمكن وجوده بحيث تكون أجزاءه المفروضة مجتمعة وهذا في الحركة بمعنى القناع وأما في الحركة بمعنى التوسط فوقوعه بالتدرج وهو وقوعه في آن بالنسبة إلى حدى المسافة بعد وقوعه في آن آخر فتدرجه باعتبار السبب المعارضة لها أي لا يمكن حصوله في حدود المسافة وأما باعتبار ذاته فدفعي وبما حررنا من معنى التدرج اندفع الشبهة التي أوردتها الامام في المباحث المشرقية حيث قال لي في التدرج شك لأن التدرج لا يكون بدون تغيير والتغير إنما يكون لحدوث شيء أو زوال شيء لشيء حادث آتى وان يحصل ابتداء وجوده ان لم يحصل بتمامه فهو حاصل دفعة لأن ابتداء الحوادث آتى وان لم يحصل بتمامه فذلك الذي بقى غير الذي حصل لا يمنع أن يكون الشيء الواحد موجوداً ومعدوماً دفعة فليس هناك شيء واحد له حصول على التدرج بل هناك أمور متتالية فالحاصل أن الشيء الواحد الذي يمنع أن يكون له حصول إلا دفعة نعم الشيء الذي له أجزاء كثيرة أمكن أن يقال ان حصوله على التدرج على معنى كل واحد من تلك الأجزاء الحقيقية إنما يحصل في حين بعد حين حصول الآخر وأما على التحديق فكل ما حدث بتمامه دفعة وما لم يحدث بتمامه فهو معدوم

(قوله فيلزم الدور) قد يقال التدرج الواقع في تعريف الزمان هو التدرج القنوي المفسر بالزمان القنوي الأعم مما عرفه أرسطو فلا محذور وأنت خير بأنه قريب مما ذكره الامام

حقيقة الحركة بهذه الامور الاولية التصور ثم تجمل الحركة معرفة للآن والزمان اللذين هما سببها هذه الامور في الوجود قال وهذا جواب حسن (وبقولهم بالتدرج) أو ما في معناه (وقع الاحتراز عن مثل تبدل الصورة النارية بالهوائية فانه) انتقال (دفعي) ولا يسمونه حركة بل كوناً وفساداً (المقصد الثاني) ذهب أرسطو الى (أن الحركة تقال) بالاشتراك اللفظي (لعمتين الاول النوجه) الى المقصد (وهو كيفية) وصفة (بها يكون الجسم أبداً متوسطاً بين المبدأ والنتهي) اللذين للمسافة (ولا يكون في حين) من الاحياز الواقعة فيما بين المبدأ والنتهي (آئين) بل يكون في كل آن في حين آخر ويسمى الحركة بمعنى التوسط وقد يعبر عنها بأنها كون الجسم بحيث أي حد من حدود المسافة يفرض لا يكون هو قبل آن الوصول اليه ولا يمدده حاصله فيه وبأنها كون الجسم فيما بين المبدأ والنتهي بحيث أي آن يفرض يكون حاله في ذلك الآن مخالفاً لحاله في آئين يجبطان به والاعتراض بأن تصور الآن واتقبلية والبعديّة يتوقف على تصور الزمان المتوقف على تصور الحركة فيلزم الدور

(قوله وصفة) أي المراد بالكيفية المعنى القوي اذ كونها كيفية اصطلاحية لم يثبت
 (قوله الذين للمسافة) تخصيص المسافة بالذكر لان وقوع الحركة فيها يتفق عليه وتصويره فيها سهل
 فان وجود المبدأ والنتهي فيه والتوسط محقق
 (قوله لا يكون قبل آن الوصول اليه) لاختفاء في انه لا يمكن الحصول في حد قبل آن الوصول اليه
 فلا فائدة في تعيينه الا أن يقال انه لنا كيد عدم الحصول بعد آن الوصول واما مادة على ان حاله بمد

(قوله وصفة) أشار بزيادتها الى انها المرادة بالكيفية فلا يفرق كون الحركة بمعنى التوسط من مقولة الكيف كما يوحى عبارة المتن
 [قوله اللذين للمسافة] إشارة الى دفع الاعتراض بأن المبدأ والنتهي ليس الامبدأ الحركة ومنهاها فيكون تعريف الحركة بنفسها لكن فيه نظر لان هذا التام بعيد ان لم يتحقق الحركة بمعنى التوسط الا في الحركة الاينية ويمكن ان يقال المراد بالمسافة مطلق ما وقع فيه حركة مجازاً والاقترب ان يقل بدل قوله للمسافة لما وقع فيه الحركة هذا وقد اعترض عليه بأن نبدأ وننتهي ان اريد بهما اللذان بالفعل خرجت الحركة الاستدبرة الفلكية وان اريد بهما اللذان بالقوة خرج عن تعريف الحركات التي لها مبدأ ومنتهي بالفعل وان اريد بهما هو أعم من القوة والقوة فامتن ذلك يعني اجتنابه في التعريفات ولك ان تختار الثالث وتتمتع لزوم اجتناب مثله في التعريفات لان المحذور لا يشترط لفظي للمعنى ثم ان المتبادر هو المبدأ والنتهي بالفعل كما أشار اليه المصنف واعلم ان في الحركة بمعنى التوسط شبهة ذكرناها في بحث الزمان فن اراد الاطلاع عليها فلينظر فيها

مردود بأن هذه الامور جلية غير محتاجة الى تعريف كما أشرنا اليه (وهو) أي الحركة بهذا المعنى (أمر) موجود في الخارج فانا نعلم بماونة الحس أن للمتحرك حالة مخصوصة ليست ثابتة له في المبدأ ولا في المنتهي بل فيما بينهما (مستمر من أول المسافة الى آخرها) فان هذه الحالة توجد دفعة وتستمر الى المنتهي وتعتزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة كما عرفت فهي باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها الى تلك الحدود سيالة وبواسطة استمرارها وسيلانها تعقل في الخيال أمراً ممتداً غير قار هو الحركة بمعنى القطع كما مر فان قيل الحركة الموجودة لا تكون عبارة عن التوسط المطلق لانه أمر كلي ولا وجود للكليات

آن الوصول في امتناع الحصول فيه كاله قبل الوصول
(قوله كما أشرنا اليه) فيما نقلناه عن بعض الفضلاء

(قوله فان هذه الحالة توجد الخ) فانها توجد في آن هو منتهى لزمان السكون في الحيز الاول وهو آن الخروج من ذلك الحيز فاندفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين حيث قال في الحركة بمعنى التوسط شبهة وهي انها تحدث في آن ففي ذلك الآن لا بد أن يكون الجسم في مكان ما فذلك المكان اما المكان الاول وانه محل لان كونه في المكان الاول سكون وأما المكان الثاني وانه محل لان المكان الثاني لا يحصل الجسم فيه الا بعد قطع لا يحصل الا في زمان فيكون مسبوqa بتوسطه

(قوله مردود بأن هذه الامور الخ) لعل المراد بقوله كما أشرنا اليه هو الاشارة الى أصل الجواب لا الى الجواب عن هذا الاعتراض بخصوصه اذ المذكور فيما تقدم ان تصور الدفعة والادفعة والتدرج ويسيراً يسيراً تصورات أولية لا ان تصور الآن والقبليّة والبعديّة أمور جلية فالمراد ان مثل الجواب المذكور في التدرج ونظائره جواب فيما نحن فيه وقد يجاب أيضاً بأن اللازم مما ذكر ان كون الحركة بمعنى التوسط موقوفة في التصور على الحركة بمعنى القطع وليس هذا توقفاً للشئ على نفسه ولا مستلزماً له اذ الحركة بمعنى القطع تتوقف على الحركة بمعنى التوسط في ارتسامها في الخيال فلا يتوقف تصورهما على تصورهما فلا دور أصلاً تأمل

(قوله مستمر من أول المسافة الى آخرها الخ) فيه بحث لان المفهوم من كلامه ههنا وبما سيذكره في ان تمدد المتحرك لا يقدح في شخصية الحركة هو ان يحرك اذا حرك جسمها وحركة محرك آخر قبل انقطاع حركته فالحركة بمعنى التوسط واحده شخصي اذ لا آخر للمسافة قبل انقطاع الحركة فسواء قبل علة الحركة هناك هي القاسر أو قوة مستفادة من القاسر كما يصرح به أو العقل الفعّال معها يلزم توارد العلتين التامتين على معلول واحد اما بالنظر الى نفس التوسط أو بالنظر الى القوة المستفادة من القاسر فليتأمل حتى التأمل

في الخارج فاذن الحركة الموجودة هي الحصول في حد معين وذلك الحصول أمر آني غير منقسم في امتداد المسافة والذي يليه يكون مغايراً له فتكون الحركة مركبة من موروثية الوجود متتالية فيلزم تركيب المسافة من أجزاء لا تنجزى وهو باطل عندهم فلنا الحركة بمعنى التوسط أمر موجود في الآن ومستمر باستمرار الزمان على معنى أنه موجود في كل آن يفرض في ذلك الزمان كاليابض الواحد الموجود في الآن مع استمراره في الزمان وهي متشخصة بوحدة الموضوع والزمان وما فيه فالحركة الواحدة بالمدد هي التوسط بين المبدأ والتمهي الجاصل لموضوع واحد في زمان واحد في شيء واحد فإذا فرض في المسافة حدود معينة فعند وصول المتحرك الى واحد منها يمرض لذلك التوسط أن صار حصولاً في ذلك الوسط ووصولاً الى ذلك الحد وهذا أمر زائد على ذاته الشخصية عارض له فإذا خرج الجسم عن ذلك الحد فقد زال عنه عارض من عوارض ذاته الشخصية وحصل عارض آخر ثم ان تعاقب هذه العوارض بحيث لا يمكن فرض عارض ثالث بين عارضين متتابعين منها لا يتصور الا بتتالي النقط في المسافة واذا امتنع هذا امتنع تتالي العوارض أيضاً (وهي بهذا المعنى) أي الحركة بمعنى التوجه والتوسط (تتالي الاستقرار) أي استقرار المتحرك في حيز واحد سواء كان منتقلاً عنه أو منتقلاً اليه اما منافاته للأول فظاهرة وأما منافاته للثاني فلأنه لو استقر بمد المبدأ في حيز لكان حاصلًا في التمهية لا متوسطًا بينه وبين المبدأ (فتكون)

(قولك والذي يليه الخ) أي الحصول الذي يليه يكون مغايراً للحصول الأول فتتغير الحدان

[قوله متتالية] اذلولاً التتالي يلزم انقطاع الحركة

[قوله قلنا الحركة بمعنى التوسط الخ] حاصله أن الحركة الباقية من أول المسافة الى التمهية واحدة بالشخص لا تعدد في ذاتها وانما هو في عوارضها فلقول بأن الحصول في حد معين غير الحصول في حد آخر ان اعتبر بالنظر الى ذاتها فقير صحيح وان اعتبر بالنظر الى عوارضها الزائدة فهي متتالية فاندفع السؤال

(قوله على معنى الخ) لاعلى معنى انه ينطبق عليه الحركة بمعنى القطع

(قوله كاليابض الخ) يعني انه آني الوجود زماني البقاء كاليابض وسائر الكيفيات انقارة

(قوله وذلك الحصول أمر آني غير منقسم) قيل الآن عند الفلاسفة ليس يتوحد بل هو حده

مؤهوم مشترك بين الماضي والمستقبل فكيف يكون منطبقاً للحركة بمعنى التوسط التي هي موجودة عندهم وأجيب بأن عدم وجوده لا ينافي الانطباق كما ان عدمية الحركة بمعنى القطع لا ينافي سبقه على المسافة الموجودة عندهم فتأمل

الحركة (ضدًا للسكون في الحيز المنتقل عنه و) للسكون في الحيز المنتقل (اليه) أيضاً (بمخلاف من جعلها) أي الحركة (السكون في الحيز الثاني) فانها اذا جعلت نفس السكون في الحيز الثاني كانت مضادة للسكون في المنتقل عنه دون السكون في المنتقل اليه كما مر (واعلم أن مبناه) أي مبني ما ذكره من الحركة بمعنى التوسط ووجودها في الخارج (اتصال الاحياز) في أنفسها (وعدم تفاعلها) الى أمور لا تنقسم (أصلاً بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزئ) وستحكم عليه وتستوفي القول فيه) وذلك لان الجسم اذا كان مركباً من الجواهر الافراد فاذا تحرك لم يكن هناك حركة واحدة ومتحرك واحد بل هناك حركات ومتحركات يمتد تلك الجواهر فالمتحرك الواحد هو الجوهر الفردي الواحد واذا كانت المسافة مركبة من تلك الجواهر وفرضنا أن جوهرها واحد انتقل من جوهر الى جوهر آخر متصل به فقد حصل الحركة قطعاً وليس هناك توسط بين المبدأ والنتهي بل ليس هناك الا السكون في الجوهر الاول وليس بحركة قطعاً والسكون في الجوهر الثاني وهو الحركة المعرفة بالسكون الاول في الحيز الثاني وأما اذا قيل بامتناع الجوهر الفردي وتركب الجسم منه فالجسم اذا انتقل من مكان الى آخر فلا بد أن يكون بينهما امتداد منقسم في جهة الحركة هو المسافة فالمكان الاول

(قوله ومتحركات النخ) اعتبار تعدد المتحركات مما يتوقف عليه بيان المذكور ولذا لم يتعرض المصنف

لانه فرض الجسم متصلاً واحداً

(قوله انتقل من جوهر النخ) يكون انتقاله دفعيًا من غير توسط مسافة فهو بيان لا واقع من أن انتقاله

التوسط في صورة انتقال الجوهر الفردي أظهر

(قوله فلا بد أن يكون بينهما) لان انتقال الجسم من المكان الاول يكون بزوال انطباق طرقة على حد

من المسافة والحدان لا بد أن يكون بينهما حاصل في المسافة فاندفع الشبهة التي أوردها بعض الناظرين على

الحركة بمعنى التوسط وهي انها تحدث في آن فني ذلك الآن لا بد أن يكون الجسم في مكان فذلك المكان

أما المكان الاول وانه محال لان المكان الاول محل السكون وأما المكان الثاني وانه محال أيضاً لان المكان

الثاني لا يحمل الجسم فيه قطعاً الا بعد حصوله في زمان فيكون مسبقاً بتوسطه ووجه الدفع ظاهر لان الحصر

المذكور ممنوع لان الجسم متوسط في تلك الحالة بين المكانين حاصل في المسافة المتوسطة بينهما فتدبر

(قوله وليس هناك توسط) نبيها التقرير يعلم ان المراد من بناء الحركة بمعنى التوسط على انتقاله

الجزء انه قد يتحقق الحركة على تقدير ثبوته ولا توسط أصلاً لانه لا يتحقق الحركة بمعنى التوسط أصلاً

اذ على تقدير ثبوت الجزء يتحقق الحركة بمعنى التوسط بأن يتصور عدة أجزاء مسافة ويعتبر لها مبدأ

ومنتهى والجزء الفردي يتحرك من المبدأ الى المنتهى

مبدأ تلك المسافة والمكان الثاني منهاها وتلك المسافة يمكن أن يفرض فيها حدود غير منقسمة في امتداد الحركة والمسافة تقطعا كانت أو خطوطاً أو سطوحاً لا يمكن فرضها متتالية والا كانت المسافة مركبة من أجزاء لا تجزى إما بالفعل أو بالقوة وذلك محال فالتحرك فيها له فيما بين مبدئها ومنهاها حالة مخصوصة شخصية تختلف نسبتها إلى تلك الحدود بحسب الآتات المفروضة التي لا يمكن أيضاً فرضها متتالية بل كل اثنين مفروضين بينهما زمان يمكن أن يفرض فيه آتات أخرى المعنى (الثاني) للحركة هو (الأمر الممتد من أول المسافة إلى آخرها) وهو الحركة بمعنى القطع (ولا وجود لها إلا في التوهم) لاستحالة وجودها في الأعيان (إذ عند الحصول في الجزء الثاني من المسافة يطل نسبتها) أي نسبة الحركة والظاهر أن يقال يطل نسبتها أي نسبة التحرك (إلى الجزء الأول منها ضرورة) فلا يوجد هناك أمر ممتد من مبدئها إلى منهاها وبعبارة أخرى التحرك ما لم يصل إلى المنتهى لم توجد الحركة بتمامها وإذا وصل فقد انقطعت الحركة فلا وجود لها في الخارج

(قوله والظاهر الخ) إنما كان أظهر لأنه اعتبار نسبة الحركة بمعنى التوسط وليس كذلك فالظاهر اعتبار نسبة المتحرك ممنوع فاندفع مبنوهم من أن للحركة نسبة إلى المسافة كالتحرك بل نسبة باعتبار الحركة فأظهرية اعتبار نسبة المتحرك ممنوع
(قوله وبعبارة أخرى الخ) أشار بذلك إلى أن مآل الوجودين واحد وهو أنها غير مجتمع الأجزاء فلا يمكن وجودها

(قوله والا كانت المسافة مركبة من أجزاء لا تجزى) لزوم تركيب المسافة من الأجزاء الغير المنجزية ليس باعتبار اشتغال التتالي على ثبوت النقطة مثلاً إذ لا يلزم من ثبوت النقطة ثبوت الجوهر الفرد إنما يلزم ذلك إن لم يكن حولها حلولاً سريعاً بل ذلك اللزوم من خصوصية التتالي كما أشرنا إليه في مباحث الزمان وذلك لأن المتحرك من نقطة على تقدير تتالي النقطة مثلاً إذا وصل إلى ثالثة يقطع بمركنه نقطة فلا بد أن يقطع من الجوهر أيضاً جزءاً غير منقسم دفماً لاتحكم فيلزم الجزء هذا وقد يقال يلزم على تقدير التتالي أن لا يكون هناك مسافة ممتدة لأن اتصال غير ذي المقدار بمثله لا يكون إلا بالانطباق بالكلية والى يلزم كونه ذا مقدار بوجه ما كما نص عليه الرئيس فليتام

(قوله فلا يوجد هناك أمر ممتد الخ) إذ لو وجد لوجد نسبتها في زمان وجوده

(قوله وبعبارة أخرى الخ) قد يناقش بأن الظاهر من قوله وبعبارة أخرى أن يكون مؤداها هو مؤدى قوله إذ عند الحصول الخ وليس كذلك لأن قوله فإن قلت الخ إنما يرد على العبارة الثائية دون الأولى إذ قد صرح فيه بأن نسبة التحرك إلى الجزء الأول بطلت عند حصوله في الجزء الثاني

أصلاً فإن قلت اذا وصل الى المنتهي فالحركة اتصفت سال الوصول بأنها وجدت في جميع ذلك الزمان لا في شيء من أجزائه قلت حصول الشيء الواحد في نفسه على سبيل التدرج غير مغفول لان الحاصل في الجزء الاول من الزمان لا بد أن يكون مغايراً لما يحصل في الجزء الثاني لا امتناع أن يكون الوجود عين المدوم فيكون هناك أشياء متغايرة متعاقبة لا يتصل بعضها ببعض اتصالاً حقيقياً لا امتناع أن يتصل المدوم بالوجود كذلك ويكون كل واحد منها حاصلًا دفعة لا تدرجياً فلا وجود للحركة بمعنى القطع في الخارج (نعم) لما وجود في الذهن فإنه (لما ارتسم نسبه) أي نسبة المتحرك (الى الجزء الثاني) الذي أدركه (في الخيال قبل أن تزول نسبه الى) الجزء (الاول) الذي ترك (عنه) أي عن الخيال (يخيل أمر ممتد) يعني أن للمتحرك نسبة الى المكان الذي تركه ونسبة الى المكان الذي أدركه فاذا ارتسمت في الخيال صورة كونه في المكان الاول وقبل زوالها عن الخيال ارتسمت

(قوله فان قلت الخ) هذا السؤال وارد على الوجه الاول أيضاً بأدنى تغير بأن يقال اللازم من ذلك الوجه أن لا تكون موجودة بين الوصول في الجزء الاول والثاني لأن تكون موجودة أصلاً لجواز أن تكون موجودة حين الحصولين حصول الشيء الواحد في نفسه بخلاف ما اذا كان مركباً من اجزاء واحد بالاعتبار فإنه باعتبار حصوله منه في زمان واحد آخر في زمان يكون حصول جزء منه بالتدرج وان كان في الحقيقة حصول أشياء متعددة

(قوله لان الحاصل في الجزء الخ) هذا انما يتم لو كان للزمان أجزاء خارجية فتعدد الحصول فيه بحسب تعددها اما اذا كان الزمان متملاً واحداً فهناك حصول واحد غير تار بالذات والزمان اذا فرض العقل اتسامه حصل حصولاً بحكم العقل باشتغال اجتماعهما لو وجدنا في الخارج كما في الزمان

(قوله واذا وصل فقد اتصفت الحركة) قيل الحركة بمعنى القطع يوجد في زمان محدد آتانا آن الحصول في المبدأ وآن الوصول الى المنتهي فان قلت الحركة لا تصنف بالوجود قبل الوصول الى المنتهي ولا حال الوصول اليه لما ذكره آنفاً ولا بعده وهو ظاهر قلنا ان أردت بقولك قبل الوصول الى المنتهي آتانا قبل أن الوصول الى المنتهي فالترديد غير حاصر وان أردت أعم من ان يكون آتانا أو زماناً فنحن انما تصنف بالوجود في زمان قبل أن الوصول الى المنتهي لانه حده وتمايته وأنت خبير بأن قول الشارع قلت حصول الشيء انفراداً بدفعه

(قوله فانه ما ارتسم نسبه الخ) قول الشارع في حواشي حكمة التبيين يشهد به حصول أمر ممتد أول المسافة الى آخرها في الذهن بوجهين أحدهما ان يقال ان احدي الصورتين انبثت بالآخرى فيبدو أمر متد منها يشبه انبثاق اناء بللها وسجورتهما أمراً متملاً واحداً والثاني ان يقال حصولها معاً مبدءاً بالذهن بحصول أمر ممتد فيه

فيه صورة كونه في المكان الثاني فقد اجتمعت الصورتان في الخيال فيشمر الذهن بالصورتين
 مما على أنهما شيء واحد ممتد (كما يحصل من القطرة النازلة والشعلة المداورة) أمر ممتد (في
 الجنس المشترك فيرى) لذلك (خطأ أو دائرة) كما مر في صدر الكتاب في مباحث اغلاظ
 الجنس وانما لم تكن الحركة بمعنى القطع مرئية مثلها لان اجتماع الصور فيها انما هو في
 الخيال لا في الجنس المشترك (وأنت تعلم من هذا) الذي ذكرناه في تحقيق الحركة بمعنى
 القطع وتصويرها (أن قبولها للزيادة والتقصان والتقدير والانقسام لا يمنع أن يكون) هي
 أمراً (وهمياً) لان قبولها لهذه الامور انما هو بحسب التوهم فان الامر الممتد الموهوم
 يتصف بها قطعا (فلا يتم دليل اثبات الزمان) وذلك اما لان العبدية في اثباته قبوله للزيادة
 والتقصان والتقدير والانقسام كما مر ويجوز أن يكون قبوله لها في التوهم فقط وذلك لا يمنع
 كونه أمراً وهمياً واما لان الزمان مقيدار الحركة بمعنى القطع على المذهب المختار عندهم
 فاذا لم يكن لهذه الحركة وجود لم يكن لمتداتها أيضاً وجود فيكون هذا معارضاً لأدلة
 وجوده فلا يترتب عليها مدلولها وهو المراد بعدم تمامها وقد سللت مناقي مباحث الزمان
 تحقيق أن الموجود من الحركة والزمان أمر لا ينقسم في امتداد المسافة وانهما يرسمان في
 الخيال الحركة والزمان المتقسمين في ذلك الامتداد فارجع اليه (المقصد الثالث) فيما يقع
 فيه الحركة من المقولات عندهم ذهب جماعة الى أن معنى ونوع الحركة في مقولة هو أن تلك
 المقولة مع بقائها بيمينها تتغير من حال الى حال على سبيل التدرج فتكون تلك المقولة هي
 الموضوع الحقيقي لتلك الحركة سواء تلتا ان الجوهر الذي هو موضوع تلك المقولة
 موصوف بتلك الحركة بالعرض وعلى سبيل التبع أو لم نقل وهو باطل لان التسود مثلا
 ليس هو أن ذات السواد يشتد لان ذلك السواد ان عدم عند الاشتداد فليس فيه اشتداد

(قوله فيشمر الذهن الخ) بحسب اتصال احدي الصورتين بالآخرى ويجوز أن يكون حصول الصورة
 الثانية بدون زوال معدن الفيضان أمر ممتد فاصل واحد في نفسه
 (قوله هي الموضوع الحقيقي) أي المنصف به بالذات فتكون الظرفية في قولهم الحركة في كذا كما في
 فرغم السواد في السهم ظرفية الحبل للحل
 (قوله لان ذنبت السواد الخ) أي السواد الذي فرضه متحركا سواء كان الحركة من نوع الى نوع أو من

(قوله ان عدم عند الاشتداد فليس فيه اشتداد قطعا) أي قبل عليه الاشتداد في جنس السواد وهو
 موجود والمعدوم نوعه السابق فلا تتغير وجوابه ان افترض ان يبقى الموضوع بشخصه كما يتبادر من

قطعا وان بقي ولم تحدث فيه صفة زائدة فلا اشتداد فيه أيضاً وان حدثت فيه صفة زائدة فلا تبدل ولا اشتداد ولا حركة في ذات السوداء بل في صفة والمفروض خلافه وذمب آخرون الى أن معني وقوعها في مقولة هو أن تلك المقولة جنس لتلك الحركة قالوا ان من الإين ما هو قار ومنه ما هو سيال وكذا الحال في الكيم والكيف والوضع فالسيال من كل جنس من هذه الاجناس هو الحركة فتكون الحركة نوعاً من ذلك الجنس وهو أيضاً باطل اذ لا معنى للحركة الا تغير الموضوع في صفاته على سبيل التدرج ولا شك أن التغير ليس من جنس المتغير والتبدل لان التبدل حالة نسبية اضافية والتبدل ليس كذلك فاذا كان التبدل في الحركة هذه المقولات لم يكن شيء منها جنساً للتبدل الواقع فيها والحدوث ان معني وقوعها فيها هو ان الموضوع يتحرك من نوع لتلك المقولة الى نوع آخر منها أو من صنف الى صنف أو من فرد الى فرد (وهي) أي المقولات التي تقع فيها الحركة (أربع) كما هو المشهور (الاولى الكيم وهو) أي وقوع الحركة فيه (على أربعة أوجه) لان الحركة في الكيم اما بطريق الازدياد أو بطريق الانتقاص والاول اما ان يكون بانضمام شيء أو

صنف الى صنف أو من فرد الى فرد وما قيل ان جنس السوداء باق هو يشتد والمعدوم نوعه أو النوع باق وهو يشتد والمعدوم فرده فوهم لا متنازع بقاء حصة الجنس أو النوع مع العدول الفرد (قوله بل في صفة الخ) أي بل التبدل في صفة بأن حدثت بعد ما لم تكن جادة فيه أو حدثت صفة ما لم يكن ليس بحركة

(قوله ان تلك المقولة) فانظر فيه ظرفية العام للخاص

(قوله ان الموضوع الخ) فالمقولة مسافة الحركة وهو الظاهر من الظرفية

قوله بعينها وقوله متغير من حال الى حال اذ لا شك في لزوم بقاء الموضوع بعينه في الحالين في جميع الحركات بقاء جنس الموضوع وتبدل أنواعه متاف له قطعاً

(قوله والمفروض خلافه) قيل لا لزم خلاف المقروض اذ معنى الحركة في المقولة على الفرض المذكور ان يكون نفس المقولة باقية بعينها ومنتيرة من حال الى حال وهذا المعنى متحقق في الصورة الثالثة فليس فيها خلاف المقروض وجوابه ان المراد من المقروض هو الحركة في الكيف اذ معناه المتبادر منه على قياس الحركة في الاين هو الانتقال من كيف الى كيف بقاء الكيف وتغير حاله يتنافى هذا الفرض

(قوله والسواب ان معني وقوعها الخ) سيأتي تحقيق هذا في بحث الحركة في الاين وستتكم عليه

هناك ان شاء الله تعالى

والثاني اما ان يكون بانفعال شيء اولاً (الاول التخلخل) وهو ازدياد حجمه الجاهل من غير
ان ينضم اليه جسم آخر ويثبت (أي ينضم على تبيته) في الماء اذا انجمت من غير ان يثبت
عاد الى حجمه الاول قبيح (أي ضاعف مكشوف) (أنه لم يكن انضمامه عنه جزء) حين
صغر حجمه (ثم عاد) ذلك الجزء أو ما يساويه اليه حين عاد هو الى حجمه الاول بل
صغر حجمه بلا انفصال ثم ازداد بلا انضمام فتحقق التخلخل والتكاثف فيه (وأيضاً
فالقارورة) الضيقة الرأس (تكب على الماء فلا يدخلها) أصلاً (فاذا مصت مصاً قوياً) وسد
رأسها بالاصبع بحيث لا يتصل برأسها هواء من خارج (ثم كبت عليه دخلها) وبهذا الطريق
يملؤن الرشاشات الطويلة الاعناق الضيقة المنافذ جداً بماه الورد (وما ذلك) الدخول (خلأه
حدث فيها) بان يخرج المص منها بعض الهواء ويبقى مكان ذلك البعض الخارج خالياً
(لامتناعه) على رأيهم (بل لان المص) أخرج بعض الهواء و (أحدث في الهواء) الباقي
(تخلخل فكب حجمه) بحيث شغل مكان الخارج أيضاً (ثم أوجد فيه) أي في ذلك الهواء
التخلخل (البرد) الذي في الماء (تكاثفاً فصغر حجمه) أو عاد بطعمه الى مقداره الذي كان
له قبل المص (فدخل فيه) أي في ذلك الزجاج (الماء ضرورة امتناع الخلاء) ثبت عمهنا
التخلخل والتكاثف مما أيضاً (فهذا) الذي ذكرناه في اثبات التخلخل (يعطى) ويثبت
(آيته) وتحققه ولا يقيد العلم بمانته (واما ليته) أي لية امكانه وصحته كما ستعرفه (فهو ان
الهيولي ليس لها في ذاتها مقدار) ومالا مقداره له في حد ذاته كان نسبه الى المقادير كلها

(قوله ليس لها في ذاتها مقدار) بناء على ما قرر في محله ان الهيولي في نفسها ليس بمتمصل ولا منفصل ولا
واحد ولا متعدد والمقدار تابع للاتصال الجوهري أعني الصورة الجسمية في نفسها ليس له مقدار أصلاً فاقبل
بانه يجوز أن لا يكون لها مقدار شخص في نفسها فلا ينافي أن يختص بدرجة من المقادير وأجيب بانه لا يضر
لان الهيولي اذا لم يقض مقداراً شخصياً يكون نسبتها الى أشخاص تلك الدوامة متساوية فيلزم جواز نسبتها
على هيولي الفلك مع بطلانه عندهم كله ناشئ من عدم الاطلاع على مقالمهم ان مادة الفلك لا تقبل الامتداد معيناً
بناء على انها لا تقبل الا صورة نوعية معينة وتلك الصورة المعينة تقتضي مقداراً معيناً فلا منافاة بين القولين

[قوله أيضاً فالقارورة الخ] وأيضاً فالآنية اذا ملئت وسد رأسها وأغليت فتعد الثليان تمدع
الآنية وما ذلك الا لان الثليان يغيد تخلخلها في الماء وازدياداً في حجمه بحيث لا تسد الآنية فتمدع
(قوله أو عاد بطبعه الخ) يرد على ما ذكره المصنف انه يقتضى ان لو كبت على الماء الحار لم يدخلها
لعدم البرد الموجب للتكاثف فأورد الشارح المحقق قوله أو عاد بطبعه الخ دفماً لـ إزالة عن أصل المسئلة
(قوله تساوت نسبته الى المقادير كلها) ان قيل مرادهم بأن الهيولي لا مقدار لها في نفسها انه

على سواء (فقد تكون) الهبولي (في بعض الاشياء) كافي العناصر (قابلة للمقادير المختلفة
تتوارد) تلك المقادير (عليها بحسب ما يمد بها) من الاسباب الخارجة عن ذاتها (لذلك)
الوارد عليها من تلك الاسباب المختلفة فاذا ورد عليها مقدار أكبر مما كان لها ثبت التخلخل
واذا ورد ما هو أصغر منه ثبت التكاثف (ولا يلزم) من كون الهبولي لا مقدار لها في ذاتها
(أن يكون الكل كذلك) أي أن يكون كل الاجسام بحيث تتوارد عليه المقادير المختلفة
على سبيل البدل (لجواز أن يختص البعض) من الاجسام (بمقدار معين) لا يتعداه الى
غيره (لاسباب منفصلة) تقتضي اختصاصه بذلك المقدار (أو) يختص البعض بمقدار معين
(لان مادته لا تقبل الا ذلك) المقدار المميز (كما هو رأيهم في الافلاك) فان كل واحد منها
له مادة مخالفة في الحقيقة لمادة الآخر وكل مادة منها لا تقبل الا مقداراً مخصوصاً عند
بعضهم ولما كان القول بأن مادة الافلاك لا تقبل الا مقداراً معيناً ينافي القول بأن الهبولي
لا مقدار لها في نفسها وما كان كذلك تساوت نسبه الى المقادير كلها عدل عن ذلك بقوله
(وبالجملة فهذا) الذي ذكرناه من حال الهبولي (مصحح) للتخلخل والتكاثف (ولا يلزم
من تحققه) أي من تحقق المصحح (تحقق الاثر) حتى يلزم ثبوت التخلخل والتكاثف في
جميع الاجسام بل يجوز أن يكون مع المصحح مانع يمنع به تحقق الاثر كالصور النوعية
في الاجسام الفلكية فان كل واحدة منها تقتضي لزومها لهيولها واختصاصها بمقدار معين
وكالجزئية في الاجسام المنصرية فان الجزء ما دام جزءاً يستحيل أن يكون مقداره مساوياً
لمقدار كله أما اذا انفصل أمكن أن يتصف بمقدار الكل ولا يجوز الانفصال في أجزاء
الفلك عندهم بخلاف العناصر فيتجه عليهم تجوز أن تكون قطرة من البحر حال انفصالها

(حـن جاي)

لا مقدار لها شخصياً في نفسها فلا ينافي ان يخص بدرجة من درجات المقادير قلنا هذا لا يضر اذ الهبولي
اذا لم يقتض مقداراً شخصياً في نفسها يكون نسبتها الى أشخاص تلك الدرجة المقننة مساوية فلزم جواز
تبدلها على هبولي الفلك مع بطلانه عندهم فيضطر الى القول بأن صورته النوعية مائة
- [قوله فيتجه عليهم الخ] ولا يدفعه ما يقال بعد تسليم استحالة ذلك ان انتهاء الجسم عن مقداره
يكون لا محالة لتاسر تجاز ان يكون للقسر حد معين لا يمكن تجاوزه وذلك لان حاصل الاعتراض لزوم
تجاوز قابلية التيطر - حل الانفصال بمقدار كلية البحر مع استحالتها لا تصافها بالعدل بذلك المقدار ولا
يتضح في هذه القابلية التي ادعي بطلانها وجود المانع عن نفس الانصاف هذا وقد يقال في الجواب يجوز

عنه قابلة لمقدار كلية البعده (الثاني التفاضل وهو ضد التفاضل) بمعنى أنه التفاضل
 حجم الجسم من غير أن يتصل منه جزء وانما يتصل على نيته وميزته (وهو غير البعد الذي
 التخلخل والتكاثف الكورين في الحركة التحرية (غير الانفشاش وهو أن تقابل الأجزاء)
 بعضها عن بعض (ويداخلها الهواء) أو جسم آخر غريب كالقطن المنفوش (وغير الاندماج
 وهو ضده) فهو أن تقارب الأجزاء الوحدانية الطبع بحيث يخرج عنها ما بينها من الجسم
 الغريب كالقطن الملفوف بعد نمشه (وان كان يطلق عليهما الاسم) أي يطلق اسم التخلخل
 على الانفشاش واسم التكاثف على الاندماج (بإشراك اللفظ فان هذين) أي الانفشاش
 والاندماج (من مقولة الوضع) فان الأجزاء بسبب حركتها الأينية الي التباعد والتقارب
 تحصل لها هيئة باعتبار نسب بعضها الي بعض (وقد يطلق) اسم التخلخل (على الرقة)
 أي رقة القوام (و) اسم التكاثف (على الثخانة وهو) أي المذكور أعني التخلخل
 والتكاثف بمعنى الرقة والثخانة (من باب الكيف) فلكل واحد منهما ثلاثة معان
 اثنان منها من مقولتي الكيف والوضع وواحد منها حركة في مقولة الكم *
 الوجه (الثالث النمو وهو ازدياد حجم الجسم بما ينضم اليه ويدخله في جميع الاقطار
 بنسبة طبيعية بخلاف السمن والوزم) اما السمن فانه على ما قيل ليس في جميع الاقطار اذ
 لا يزداد به الطول واما الوزم فليس على نسبة طبيعية * الوجه (الرابع الذبول) وهو (عكسه)

(قوله قابلة لمقدار كلية البحر) اقوال الاستحالة في ذلك أو أفاد اليه البرهان ومجرد الاستبعاد الوهمي لا ينفع

(قوله على ما قيل الخ) إشارة الى أن الزيادة في الطول متحققة الا انها غير محسوسة

(قوله لا يزداد به الطول) أي زيادة ظاهرة كزيادة العرض والعمق والا فالسمن يزيد في جانب
 الرأس والقدم قابلا غير محسوس وبعضهم اقوال المراد زيادة في جميع أقطار الأجزاء الأصلية والسمن
 لا يزيد في أقطار الأجزاء الأصلية ولما يجتمع النمو مع الهزال لكن على هذا يلزم استدراك اعتبار قيد
 الجمع اذ السمن لا يزيد في قطرين بل أقطار الأجزاء الأصلية

ان يكون لكل مادة جف من المقدار لا يجليزه وان تساوت نسبتها الى خصوصيات تلك الدرجة كما أشرتنا اليه آنفاً

(قوله اذ لا يزداد به الطول) [رد هنا بأن السمن قد يم جميع الأجزاء حتى الرأس والقدم فيزيد
 في الطول أيضاً وقد يقال المراد بالاعتراض هو اقطار الأجزاء الأصلية التي هي العظام لا الأجزاء اللحمية
 لان مناط النمو النمو على الاعضاء الأصلية ولما يجتمع النمو مع الهزال مع ان الهزال يمنع الإزدياد في الأجزاء
 اللحمية وحيلته يخرج السمن بقيد الاقطار سواء اعتبر في السمن ازدياد الأجزاء في الطول أيضاً أم لا
 اذ ليس الايزاد به في اقطار الأجزاء الأصلية أعني العظام فتأمل

أي عكس النمو فهو استتمام حجم الجسم بسبب ما انفصل عنه في جميع الاقطار على نسبة
طبيعية قال الامام الرضي قد يشبه نمو الذبول بالسمن والحزق بالترقي ان انما انفقت في
النمو قد يسمن كما ان المنزايدي في النمر قد يهزل ويحقينه ان الزيادة اذا احدثت المنافذ في
الاجزاء الاصلية ودخلت فيها وتشبهت بطبيعتها واندمجت الاجزاء الاصلية الى جميع الاقطار
على نسبة واحدة مناسبة لطبيعة النوع فذلك النمو واما الشيخ اذا صار سمينا فان اجزاءه
الاصلية قد جفت وصلبت فلا يقوى الغذاء على تفريقها والنموذ فيها فلذلك لا تتحرك
اعضائه الاصلية الى الزيادة فلا يكون تاميا لکن لحمه يتحرك الى الزيادة فيكون ذلك نمو
في اللحم الا ان اسم النمو مخصوص بحركة الاعضاء الاصلية قال والمشهور ان النمو والذبول
من الحركات الكمية وهو بنيد عندي فان الاجزاء الاصلية والزائدة في المنتدئ باق كل
واحد منها على مقداره الذي كان عليه نم وبما تحرك كل واحد منها في اینه أو وضعه أو
كيفه لكن ذلك ليس جركة في الكم وقد اوجب عنه بأن الاجزاء الاصلية زاد مقدارها
عند النمو على ما كانت عليه بل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وتشبهها بها
وتقص مقدارها عند الذبول عما كانت عليه قبله وانكار هذا مكابرة أقول ان كان اتصال الزائدة
بند المداخلة بالاصلية على وجه يصير به المجموع متصلا واحدا في نفسه فالصواب ما قاله الحبيب

(قوله ان الزيادة) أي الزيادة الحاصلة بسبب ورود التقدر الزائد على قدر ما يتخلل

(قوله اذا حدثت المنافذ) بسبب كثرة الرطوبة في الجسم المعين والحرارة

[قوله في اینه أو وضعه أو كيفه] فان الحركة الاينية تستلزم تبدل القوام لان الاجزاء القوامية
تشبهت بطبيعة الاجزاء الاصلية في القوام واللون تحركت في الكيف أيضا فكلمة أو بلنح الخلو

(قوله فالصواب ما قاله الحبيب) لانه محقق تغير الاجزاء الاصلية في المقدار تدريجياً والتحرك في باقى
الحالتين بشخصه بناء على ان الاجزاء الغذائية غير معتبر في التشخص والالزم المدام الشخص آنا قانا
فليس هذا من قبيل انضمام ماء بماء وصيرورتها متصلا واحدا مع عدم الحركة في الكم على ما وهم
بخلاف ما اذا لم يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه بل اذا كان انضمام اجزاء بأجزاء مع ربوط المناصل

[قوله فالصواب ما قاله الحبيب] فيه نظر لان المجموع الثاني المتقدر بعينه متقدر بمقدارين في
زمانين أولا يرى ان الماء القليل اذا ضم اليه ماء آخر قائمها يسيران شيئا واحدا مع انهما متقدران
بالمقدارين في الحالتين فلم يكن هناك حركة لمقدار وانما يكون لو كان موضوع واحد بعينه متقدراً بالمقدار
الثاني غير المجموع الاول المتقدر بالمقدار الاول بالضرورة فلم يكن المتقنر متصلا في نفسه كما عند الحس
وليس فيه حركة في المقدار أصلا

قوله ولما قاله الامام واعلم انه اذا عد النور والقبول من الحركات الكمية فلو جبه ان يمد
النسب والحزبان منراً ايضاً نحو التارية به من القبولات التي تميزها الحركية (التي تسمى
الحركية فيه) بحسب الاصطلاح (استعملت في يد المتنب وتسمى الماء) فقد انتقل الجسم
من كيفية الى اخرى على سبيل التدرج فلا بد بينهما من امرين أحدهما انتقال الجسم من
كيفية الى اخرى وانسهما أن لا يكون ذلك الانتقال دفعة بل تدرجاً (ومن الناس من
أنكر ذلك) أي انتقال الجسم من كيفية الى اخرى فلما رآه لا يصير بارداً ولا البارد
ساراً (وزعم أن ذلك) الذي يدرك من انقلاب أحدهما الى الآخر بشهادة الحس ليس
تميراً وانقلاباً في الكيفية بل هو (كون) واستتار (لأجزاء كانت متصفة بالصفة الاولى)
كالبرودة مثلاً (وبروز) وظهور (لأجزاء كانت متصفة بالصفة الاخرى) كالحرارة مثلاً
(وهما) أي هذان القسمان من الاجزاء أعني المتصفة بالصفة الاولى والمتصفة بالصفة
الاخرى (موجودان فيه) أي في ذلك الجسم (دائماً الا ان ما يبرز منها) أي من تلك
الاجزاء (يحس بها) وبكيفيةها (وما كمن) منها (لا يحس بها) وبكيفيةها وهؤلاء أعني
أصحاب الكون والبروز زعموا ان الاجسام لا يوجد فيها ما هو بسيط صرف بل كل جسم
فانه مختلط من جميع الطبائع المختلفة لكنه يسمى باسم الغالب الظاهر فاذا اقيسه ما يكون
الغالب عليه من جنس ما كان منلوباً فيه فانه يبرز ذلك المنلوب من الكون ويحاول مقاومة
الغالب حتى يظهر وتوسلوا بذلك الى انكار الاسحالة وانكار الكون والفساد (وهذا) القول
(باطل والا لكانت الاجزاء الحارة كامنة في الماء البارد) جداً (بل وفي الجمد) ايضاً (وأنه
ضروري البطلان ومع ذلك) تنبهك على بطلانه ونقول ان صح كون الاجزاء الحارة في

(عبد الحكيم)

(قوله فالوجه ان يمد النسخ) لعدده العلامة في شرح القانون منها وعبارة كتاب النجاة ايضاً تشير الى ذلك
ولعل القوم انما تركوا ذكرهما لان مقصودهم بيان وتوضيح الاقسام الاربعة للحركة الحاصلة بالبحر
العقل في الكمية لاتعداد افرادها
[قوله بل كون واستتار] أشار بالمعطف الى أن معنى الكون انحصار الاجزاء في بلن الجسم
لا بدخله فان تدخل الجوهرين بالطل
(قوله ان الاجسام) أي المنصرفة
[قوله من جميع الطبائع المختلفة] أي الطبائع الاربعة

الماء البارد (فمن أدخل يده فيه كان يجب ان يحس بحرقه) أى يحرق باطنه (أو يقل برده) بحيث يدرك صاحبه ان يده قد انجمت وهو باطن اذ ربما يحرق باطنه ابرد من ظاهره (وايضاً فان شرراً اذا صادف جبلاً من كبريت صبر كله ناراً) مشاهدة (وذلك بالضرورة بان ذلك) الذي نشاهده فيه من النار (كله لم يكن كما نراه) كيف ولو كان في ذلك الجبل بعض من تلك الاجزاء النارية لا حرقته فوجب أن يكون حدوث النار فيه بطريق الكون دون البروز من الكون وذهب جماعة من القائلين بالتخليط الى ان الحار مثلاً اذا صار بارداً قد فارقته الاجزاء الحارة ومنهم من قال الجسم انما يصير حاراً بدخول اجزاء نارية فيه من خارج ومنهم من قال يتقلب بعض اجزائه ناراً ويختلط بالاجزاء المائية فهذه الطائفة معتزلة بالكون والفساد دون الاستحالة وهذه الاقوال ايضاً باطلة كما لا يشتبه على ذي فطنة وحينئذ

(قوله وذهب جماعة النخ) ووجه الضبط ان ما يرى خارجاً بعد ان لم يكن اما لحافضة اجزاء نارية أو لحاليتها ذلك النارية اما أن يرد عليه من خارج فاما ان حدثت الآن أو كانت موجودة كانت فانطرت والاستحالة مذهب جمهور الحكماء وباقي الاحتمالات ذهب الى كل واحد منها طائفة من أصحاب الخليط القائلين بان كل جسم مختلط من جميع الطبائع الاربعة وليس المراد أن ههنا ما سيجي وهو الخليط من كل شئ جسم وحيز وغير ذلك

(قوله الى أن الحار مثلاً اذا صار بارداً النخ) وكذلك انما يصير بارداً بدخول اجزاء باردة فيه من خارج (قوله وهذه الاقوال ايضاً باطلة) أما الاول فلانه يلزم من ذلك أن لا يصير الجسم الذي صار بارداً بعد ذلك حاراً لان الاجزاء النارية قد فارقته سابقاً وأما الثاني فلان شرراً اذا صادف جبلاً من كبريت يصير بارداً مع عدم دخول الاجزاء النارية على قدره وأما الثالث فلان اجزاء الكلى أطلق عليه تساعاً والاولى ماقى عبارة الشفاء اختصاص اجزاء المفروض بجهة مفروضة ولولا عبارة الشارح فيها سيأتي صريحة في اثبات الحيز للحيز لقائنا ان لفظ الجوز ههنا تصحيف لفظ الجزء

[قوله أو يقل برده] في بعض النسخ يقل على صيغة للمضارع وبرده فاعله وربط الخبر بالابتداء محذوف أى عنده وفي بعضها يقل على ان القل بوزن الكل مصدر مضاف الى فاعله ومعطوف على بحرقه ثم ان ما ذكره تبيينه على حكم ضروري فلا يقدر ما يقال يجوز ان يكون الاجزاء الحارة كامنة في الباردة التي غابت على الحرارة بحيث لا يدرك وأما ادراك باطنه ابرد فيجوز ان يكون لاجل ان الظاهر بسبب انعكاس الاشعة المسخنة مائل الى الحرارة

(قوله وهذه الاقوال ايضاً باطلة) يبطل الاول بمشاهدة الماء على حاله والثاني بازوم انطفاء الماء لتلك الاجزاء النارية والتلك بازوم الانطفاء ببرد الماء ورطوبته أو مفارقة النارية ساعدة بطبيعها على ان الماء لا يصير ناراً الا بعد ضرورته هواء كما ستعرفه في بحث الكون والفساد وحينئذ يتعمد بطريق البخار

فقد صح انتقال الاجسام من كيفية الى اخرى وان ذلك الانتقال بالتدريج فكما نسبتموه
 فيه بما يحس به من انتقال الماء الى السخونة يسير به من مكان الى مكان فالتغيرات
 (الوضع حركة الفلك على نفسه فانه لا يخرج) بهذه الحركة من مكان الى مكان فالتغيرات
 حركته اينية (و) لكن (يتبدل بها وضعه) لانه يتغير بها نسبة اجزائه الى امور خارجة
 عنه اما محوية واما محوية واذا تغيرت تلك النسبة تغيرت الهيئة الحاصلة بسببها وهي الوضع
 وكلام ابن سينا يوهم انه الذي وقف على الحركة الوضعية دون من قبله من الحكماء وليس
 الامر كذلك فان الفارابي قال في عيون المسائل حركات الافلاك دورية وضعية
 (وفي حركة كل جزء منه) أي من الفلك حركة مكانية (نظر) وتأمل (فمنهم من قال
 لا جزء له بالفعل) بل بالفرض (فكيف يتحرك) في الخارج مالا وجود له فيه (بل
 ذلك) أي تحرك جزء الفلك مع كونه مفروضاً (أمر موهوم ومشهم من قال يتبادل
 النصفين الاعلى والاسفل وتغير نسبة الاجزاء الى الامور الخارجة) أو المحوية (مع عدم
 حركتها غير معقول) لان مبدأ هذا التبادل والتغير قائم بتلك الاجزاء لا بالامور الخارجة
 عنها (فعليك بالتأمل) حتى يظهر لك ما هو الحق من هذين القولين فان قلت اذا كان
 كل واحد من اجزائه متحركاً حركة مكانية على القول الثاني لزم أن يكون الفلك
 أيضاً متحركاً حركة مكانية قلت ليس يلزم من تحرك الاجزاء عن امكانها وانها ان
 يكون مجموعها كذلك واما الكواكب فهي متحركة حركة اينية على القول بان المكان هو
 البعد وتطلق الاستدارة على حركتها كما تطلق على حركة من يطوف حول شيء مع انها

(حسن جلي)

(قوله اما ساوية واما محوية) على سبيل منع الخلو
 (قوله فعليك بالتأمل) لا يخفى ان الاجزاء الفرضية محققة الذات في نفس الامر وان كان وصف
 الجزئية بالفرض لعدم الفصل وتحقق ذواتها في نفس الامر يكفي في اتصافها بالحركة فيها ويزيده ان
 الطبيعيين استدلوا على ان في الفلك مبدأ ميل مستدير بجزء الفرضية مساوية في الماهية فلا يكون
 اختصاص البعض بجزء اولي من العكس فيتبدل اجليتها وذلك بالحركة المستديرة كما يأتي تفصيله
 (قوله فان قلت اذا كان كل واحد من اجزائه متحركاً حركة مكانية على القول الثاني) لانزع في ان
 القطبين لا يتحركان أصلاً وعدم الاستثناء لشهرة أمرها
 (قوله واما الكواكب) وكذا أفلاك التدويرات

حركة مكانية يتبدل بها أمكنته بلا شبهة (الرابطة) من تلك المتعولات (الايين وهو) أي المتحرك في الاين (الذات التي يسميها المتكلم حركة) فان المتكلمين اذا أطلقوا الحركة أرادوا بها الحركة الاينية المسماة بالذاتية وهي المتبادرة في استعمالات تبدل الالفة أيضاً وقد تطلق عندهم علي الوضعية دون الكمية والكيفية ثم ان في الحركة شبيهة عامة وهي ان يقال المتحرك في الاين ان كان له من مبدأ المسافة الي منتهائها أين واحد فليس مستقر كما في الاين بل هو ساكن مستقر علي أين واحد وان كان له أيون متعددة فاما ان يستقر علي واحد من تلك الايون في أكثر من آن واحد فقد انقطعت حركته واما ان لا يستقر فلا يكون في كل أين الا آن واحد ولا شك أن تلك الايون المتعاقبة متتالية اذ لو كانت متفصلة بزمان ولم يوجد في ذلك الزمان شيء من تلك الايون لزم انقطاع تلك الحركة الاينية. واذا كانت تلك الايون متعاقبة كانت الآت متتالية وهو باطل عندهم وهكذا يقال في الحركة الكمية والوضعية والكيفية ولا يخلص عنها الا بأن يقال للمتحرك في الاين من مبدأ المسافة الي منتهائها أين واحد مستمر هو كونه متوسطا بين المبدأ والنتهي لكنه غير مستقر بل تختلف نسبته الي حدود المسافة ويتمدد بحسب تمددها وكما ان حدود المسافة تتمدد بالفرض كذلك تتمدد الايون بحسب الفرض وكما أنه لا يمكن أن يفرض في المسافة حدان متلاقيان ليس بينهما مسافة أصلا كذلك لا يمكن أن يفرض في ذلك الاين المستمر أيان متصلان بل كل أيين مفروضين في ذلك الاين المستمر يمكن أن يفرض بينهما أيون آخر كما أن نقطتين مفروضتين علي خط يمكن أن يفرض بينهما نقط أخرى فلا يلزم تالي الآت ولا انقطاع الحركة ولا كون المتحرك ساكنا وكذا نقول للمتحرك في الكيف

(حسن جواب)

(قوله وان كان له أيون متعددة فاما ان يستقر الخ) وأيضا تلك الايون اما غير متناهية ويبطله الانحصار بين الحاصرين واما متناهية ويبطله لزوم تنامي اجزاء المسافة مع انه باطل عندهم [قوله وكذا نقول للمتحرك في الكيف كيفية واحدة غير قارة] فيه بحث لان المراد بالكيفية الواحدة ان كان واحدة نوعية لم يقد لان الشبهة بالنظر الي الكيفيات الشخصية بما لها وان أراد الواحدة الشخصية كما نقل عندهم الله تعالى فيها باب العقل اذ القول بان للمتحرك في الالوان لونا واحدا من أول الحركة الي آخرها كما ياباه الضرورة الحسية الا يري انهم عدوا الحركة من السواد الي الصفرة الي الخضرة الي النيلة الي البياض حركة واحدة مع ان اختلاف هذه الامور بالشخص بل بالذات بل ضروري وأيضا كيف

كيفية واحدة غير قارة ففي كل آن يفرض بانه له فيه كيفية اخرى مفروضة ولا
 يمكن ان يفرض على تلك الكيفية غير الصورة كغيره من الصفات بل كل كيفية يفرض
 فيها يمكن ان يفرض فيها غيرها ككيفية اخرى بل ان اثنين يفرض في زمان يمكن ان
 يفرض بينهما آتات آخر فلا يلزم شئ من اشتدورت (ويأتي ذلك في حالات لا يقع فيها حركة
 اما الجوهر فلا شك انه يتبدل صورته) بصورة اخرى لكن هذا التبدل دفني
 لا تدريجي كما سيأتي فيكون من قبيل الكون والعدم دون الحركة في الجوهر (ومنه)
 أي منع تبدل الصورة (بمض المتكلمين) وقد لا يكون ولا فساد في الجواهر والتبدل
 الواقع فيها انما هو في كفياتها دون صورها فتكرر تكون (وسلم الايستحالة وهو) أي
 ذلك اليمض (من قال المنصر واحد) وذلك ثرواحه (اما النار والباقية) من العناصر انما
 حصلت من النار (بالتكاثف) أعني غلاظ القوام على مراتب متفاوتة فان الهواء كثيف
 بالقياس الى النار والماء اكد منه والارض اكد من الماء (أو الارض والباقية)
 تكونت منها (بالتخاقل) أي برة القوام (أو هو) أي ذلك الواحد (متوسط) بين
 العنصرين المذكورين وهذا المتوسط اما الماء أو الهواء (واليواني) تكونت منه (بالتكاثف
 والتخاقل) مما فان فرض أنه الماء كان حصول الارض بالتكاثف وحصول الباقيين بالتخاقل
 وان فرض أنه الهواء كان حصول النار بالتخاقل وحصول الباقيين بالتكاثف (والطبيعة)

(حسن جني)

يدعي هذا في الحركة في المبادئ التي هي من باب الحركة في الكيفيات النفسانية مع ان العلم عندهم هو
 الصورة الحاصلة وهي عين ذاتها في الالهية فلتقول بان غير جنس والذم ككيفية واحدة غير قارة كما في
 سائر الكيفيات مما لا يعقل أصلا اللهم الا أن يقال الاختلاف الواقعة في المبادئ ليست من قبيل الحركة
 وما صرحوا من كونها حركة في الكيفيات النفسانية فربما تشبیه الا أن الظاهر من كلامهم خلافه
 والحق ما نقل عن الشارح ان المراد بالكيفية الواحدة ثرواحه الشخصية وانه لا شك في نجيب العقل
 عن قبول هذا الكلام

[قوله في كل آن يفرض بكون له كيفية اخرى مفروضة أي نوع من الكيفية كما صرح به الشارح
 في حواشي حكمة العين لكن فيه تأمل لانه مع بقاء الكيفية شخصية لا يمكن تبدل النوعيات ولو فرضنا
 لان اختلاف نسب الشخص لا يجمله مختلفاً نوعاً واحداً لا يبر من هذا التبدل الا أن يكون كونا وفسادا
 لهما حصول صورة جوهرية وزوال اخرى لا جسمية مرض وزوال آخر]

العنصرية الثابتة لذلك العنصر الذي هو الاصل (مجموطة) ثابتة (في الاحوال كلها) أي في جميع مراتب التكاثر والتخلخل فلا تبدل في الصور أصلاً بل في الكيفيات (وابطلة) أي قول ذلك البعض (ابن سينا بوجيهين الاول) أنه (مبرهن) فيما بعد كما استطاع عليه (ان كل ما يصح عليه) من الاجسام (الكون والفساد) أعني تبدل الصورة بصورة أخرى تصح عليه الحركة المستقيمة) المتضمنة لخروج الجسم عن مكانه (وتتمكس) هذه الموجبة الكلية بالعكس المستوي (الى قولنا بعض ما يصح عليه الحركة المستقيمة يصح عليه الكون والفساد ثبت صحة تبدل الصور في بعض الاجسام وبطل القول بكونه محلاً للوجه) الثاني (اختصاص الجزء المعين من الجسم) العنصرى كالماء مثلاً (بميز طبعا) أي بميز معين من أجزاء الميز الطبيعي لذلك الجسم انما يكون (لصورته) أي صورة ذلك الجزء (وهذا أعني استناد ذلك الاختصاص الى صورة ذلك الجزء) أيضاً انما يتصور اذا كانت تلك الصورة (حادثاً) فان ذلك الاختصاص لا يجوز أن يستند الى ذات الصورة من حيث هي لانا نشاهد أن الأجزاء المتساوية في الصورة حاصلة في احياز متباينة ولا يجوز أن تستند الى ناقل نقل ذلك الجزء الى ذلك الميز اذ لو قدرنا عدم الناقل لكانت أجزاء العنصر حاصلة في احيازها ولا بد لحصولها فيها حينئذ من سبب ولا سبب سوي أن الجزء المعين كان في ابتداء تكونه خاصلاً في ميز تخصص به حدوثه عن الفاعل واستمر بعد ذلك فيه باقتضاء صورته وانما كان في ابتداء التكون خاصلاً في ذلك الميز لكونه متصوراً بصورة أخرى

(قوله وهذا أيضاً الخ) قل عنه قدس سره لو كان لفظه أيضاً متقدماً على قوله وهذا لكان معناها ظاهراً أي كما ان اختصاص الكل بميزه لصورته كذلك اختصاص كل جزء بميزه لصورته وهذا لا يتصور اذا كانت الصورة حادثاً وعلى تقدير تأخيرها كان المعنى كما ان الكون والفساد يستلزم صحة الحدوث كذلك الاستناد انما يتصور اذا كانت الصورة حادثاً

[قوله وهذا أيضاً انما يتصور الخ] قل عنه انه لو كان كلمة أيضاً مقدمة على قوله وهذا لكان معناها ظاهراً أي كما ان اختصاص الكل بميزه لصورته كذلك اختصاص كل جزء بميزه لصورته وهذا انما يتصور اذا كانت الصورة حادثاً وعلى تقدير تأخيرها كان المعنى كما ان الكون والفساد يستلزم صحة الحدوث كذلك الاستناد انما يتصور اذا كانت حادثاً

(قوله لكونه متصوراً بصورة أخرى حالها على قياس هذه الصورة) أي لكون الجزء من الجسم متصوراً بصورة سابقة على هذه الصورة مناسبة لذلك الجزء من الميز بسبب ما كالمجاورة والمحاذاة

سالحا على قياس هذه الصورة وممكنا الى ما لا نهاية له (وجواب الاول أن الاصل) فإن
أخذ خارجيا معنا صدقه له وجود الموضع عندنا فلا يلزم صدق العكس (وإن أخذنا
حقيقية صدق وكان العكس كذلك) أي حقيقيا أيضا (ولا يلزم) من صدق العكس
حقيقيا (صدقه خارجيا لأنه) نبي للوجوب الجزئي الخارجي (أخص) من الموجب الجزئي
الحقيقي ومن صدق الاخص لا يلزم صدق الاعم (فلا يفيد الوجود) أي فلا يفيد البيان
المذكور أن في الخارج جسام وجودا يصح عليه الكون والفساد لجواز أن تصدق الموجبة
الجزئية الحقيقية مع السالبة الكلية الخارجية التي تدعيها (و) جواب (الثاني) منع وجوب
الحدوث (لجواز أن يكون مخصص الاجزاء باحيازها أسراً متارقا وتساوي نسبتها الى
الكل ممنوع اذ يجوز أن يكون المتارق متعدداً على وجه يقتضي ذلك الاختصاص في تلك
الاجزاء فلا اعتماد على شيء من هذين الوجهين (بل المتمد) في ابطال نفي الكون والفساد

(قوله ان أخذ خارجياً) أي يكون الحكم على الافراد المحققة في الخارج

(قوله عندنا) هم أهل الكون والفساد

(قوله وان أخذ حقيقياً) أي يكون الحكم على الافراد المقدره سواء كانت متحققة في الخارج أو لا

(قوله فلا يفيد البيان الخ) فيه أن المطلوب إمكان الكون والفساد وإذا صدقت الموجبة الحقيقية

ثبت الامكان لان الحكم في التثنية الحقيقية على الافراد الممكنة والا لم يصدق حقيقة كلية على ما بين في عمله

(قوله لجواز أن تصدق للوجبة الخ) أي بعض الافراد المقدره مما يصح عليه الحركة المستقيمة

وجوده وهي العناصر فلا تصدق على الكلية الخارجية أي لاشيء مما يصدق عليه الحركة المستقيمة

يصح الكون والفساد ثم ان عبارة ههنا هكذا ان الاجسام التي في طباعها أن يقبل الكون والفساد في

طباعها ان تحرك على الاستقلة فيجب من ذلك لمن أحسن النظر ان بعض الاجسام المتحركة على

الاستقامة تقبل الكون والفساد فيكون بعض الاجسام البسيط قابلة للكون والفساد انتهى ولا يخفى على

من له لطف فريحة انه لا معنى لترديد المذكور في المتن على هذا البيان ولعمري انه يطلب التفسير بتغيير

عبارة وفساده أكثر من ان يحصى

وتلخيصه ان هذا الجزء من فهو متما اخص بهذا الجزء من الجزيلانه كان قبل هذه الصورة متصورا

بصورة مائية ومنجزا في جزء من حيز الماء محاذ لهذا الجزء من حيز الهواء مثلا فكما تبدل صورته المائية

صورة هوائية انتقل الى ذلك تجزئه الخاذي من حيز الهواء فان سئل لماذا كان في ذلك الجزء من حيز

الماء حال كونه متصورا بصورة مائية أجيب بأنه قبل ذلك متصور بصورة أخرى مناسبة لذلك الجزيل على

نحو ما سبق وهكذا الى غير النهاية فلا يلزم صدق العكس انما لم يقل فيلزم عدم صدق عكسه خارجيا لان

الكاذب جاز أن يستلزم البطلان

هو التجربة والتمويل على المشاهدة) لدلالتهما على ان العناصر يتقلب بعضها الى بعض (كما سيأتي) في الموقف الرابع (ثم نقول) في بيان ان تبدل الصورة باخرى لا يجوز أن يكون تدريجياً فلا يكون حركة بل كوناً وفناً (الصور لا تقبل الاشتداد) بأن يتحرك مثل الصورة الى صورة أقوى منها (ولا التتقص) بأن يتحرك محايها الى صورة أضعف منها على قياس الكيفيات التي تقع فيها الحركة بل الصور لا تقبل الانتقال التدريجي مطاماً بان يتقل محل الصورة الى صورة أخرى يسيراً سواء كانت الاخرى أقوى أو أضعف أو مساوية (لان في الوسط أي في وسط الاشتداد أو التتقص بل في وسط الانتقال التدريجي (ان بقي نوعه) أي نوع الجوهر المنتقل منه (لم يكن التغير في الصورة) أي لم يكن فيها اشتداد ولا تنقص بحسب ذاتها بل في لوازمها وصفاتها ولو قيل ان بقي شخصه لكان اشتمل وان لم يبق نوعه أو شخصه

(قوله هو التجربة والتخ) أي بعد اثبات تعدد الصور النوعية بناء على ان لا بدلاً تارة المختصة لكل منها من مبدأ هو جوهر مختص به والا فالتجربة والمشاهدة لا ينبغي أن تكون جوهر واحداً باقياً عن صورة نوعية تستحل في الكيفيات

(قوله ان بقي شخصه) - واما كان مختلفاً بالنوع لا يستقبل اليه أو موافقاً له فيشمل ابطال الحركة من فرد الى فرد أيضاً [قوله لم يكن التغير في الصورة] لان تغير الصورة يتبع تغير النوع (قوله ان بقي نوعه) الضمير راجع الى الصورة بتأويل الجوهر أي بقي النوع الذي حصل بتلك الصورة (قوله لكان أشد) أي لكان البيان أشمل ولعل وجه الافتصاح على النوع ان الانتقال التدريجي انما يتصور في الصور النوعية وهو انتقال جوهر من نوع الى نوع لان الصورة النوعية طبيعة حقيقية والانتقال من فرد الى فرد انما هو في الصورة الجسمية بناء على انها طبيعة نوعية وذلك الانتقال دفني لانه لا يكون الا بتقلع والوصل وهما آنيان

[قوله وان لم يبق نوعه] أي ذلك النوع كان ذلك التغير غدم الصورة لامتناع النوع مع بقاء الصورة

(قوله يتقلب بعضها الى بعض) بان يتبنى صورة بعضها ويوجد بدلها صورة أخرى (قوله بحسب ذاتها بل في لوازمها) المفروض في كلام المصنف بقاء النوع لبقاء الشخص فالمراد بالذات هو الحقيقة الجوهرية لا الذات الشخصية وباللوازم ما يعم الشخصيات كما لا يخفى [قوله لكان أشد] لان بقاء الشخص يستلزم بقاء النوع ويشمله أيضاً لو قيل ذلك لم يحتج في ترتيب الجزاء الى تقييد كما احتج في كلام المصنف

[قوله وان لم يبق نوعه أو شخصه الخ] فيه بحث لانه ان كان المراد بالاشتداد زوال الصورة الكلية وقبول صورة أخرى أشد منها فعدم الصورة لا ينافي ذلك وان كان زوال صورة مكيفة بكيفية أشد يمنع انه استحالة في استحقاق ولم يستتم قوله في الشق الاول لم يكن فيها اشتداد بحسب ذاتها بل في لوازمها والجواب ان المراد هو الشق الاول ومنافاة عدم الصورة يظهر بملاحظة قوله اذ لا بد أن يحصل الخ

الكيفيات وسائر الاعراض جائز فلا يلزم من خلوها عنها انتفاء المتحرك حال كونه متحركاً كما يلزم ذلك من خلو المتحرك عن المصدر المتعاقبة لان المتحرك في الصورة ما الجسم المادة ولا وجود لشيء منهما خالياً عن الصورة وكون المتحرك ممدوماً حال كونه متحركاً محال بالبدئية وفيه بحث لانه يلزم عنها حال آخر وهو أنه اذا خلا الموضوع في زمان من الكيفيات المتعاقبة مثلاً لم يكن له في ذلك الزمان حركة في الكيف كما ذكرنا لان الحركة كما تنفي بانتفاء المتحرك تنفي بانتفاء ما فيه الحركة بل يلزم أن لا يكون هناك الا كيفيات آنية الوجود لا يوجد شيء منها في الازمنة الراقمة بين تلك الآتات فان سميت مثل هـ حركة لم تكن الحركة منطبقة على الزمان منقسمة بانقسامه وقد صرحوا بأن الحركة وانزاع والمسافة مطابقة بحيث ينقسم كل منها بانقسام الآخر وتكون قطعة منه واطمة بازاء قطعة من الآخر فمثل هذه لا تكون حركة لانتهاء لازم الحركة عنها ولا يحيص عن ذلك لا ماسر من ان المتحرك في الكيف مثلاً له فيما بين مبدأ حركته ومنتهاها كيفية واحدة

مقومة لمحلها في الخارج فلو فرض الحركة لها المكان الموجود في أثناء الحركة صوراً ممتدة في الخارج فلو فرض الخلو عنها يلزم انتفاء الموضوع ولا يمكن ان يقال بوجوده في الخارج أمر واحد سيالاً بل للقسمة الى غير النهاية بين كل صورتين آتيتين صورة سيالة لانه يلزم ان يكون بين الصورة المنتقلة والصورة المنتقلة اليه أنواع جوهرية غير متناهية بالقوة والوجود يكذبه في الشفاء ولا يمكن ان يقال ان هذا القول يلزم أيضاً على حركة الاستحالة وذلك لان الهيولى فيما نحن فيه محتاجة في قوامها الى وجود صورة بالفعل والصورة اذا وجدت بالفعل حصلت نوعاً بالفعل فوجب ان يكون الجوهر الذي بين الجوهرين أمراً محملاً ليس بالفرض ولا كذلك في الاعراض التي يتوهم بين كفتين مثلاً فانها مستنقبة عنها في قوام الموضوع وعلى هذا التقدير لا يرد البحث المذكور ويكون حاصله الجواب هو ما ذكره الشارح بقوله ولا يحيص الخ ويندفع ما قيل اننا لانم جواز بقاء الموضوع بدون الكيفيات سيما ان السكم وكونها غير مقولة له لا يستلزم ذلك لانه لا يمكن وجودها بدونها ثم ان الفرق بين اوزين ظاهراً لان الاول استدلال بحال المنتقل فيما قيل ان الجواب رجوع الى الوجه الثاني وهم

[قوله وعن سائر الاعراض] فيه بحث لان خلو الجسم عن المقدار بالكلية والوضع بالابن أيضاً كما يستحيل بالضرورة أما الاول والثاني فظاهر وأما الثالث فلان حصول الجسم في المكان عند من مية سره بالسطح الباطن أمر لازم للجسم ومن لوازم ذلك الحصول الابن لم مجردات قد تخلو عن سائر الاعراض كلها وأما الموضوع المتحرك الذي كلامنا فيه فكلا

سائلة كما عرفت ومثل هذا الحال السيل الذي يتبدل أفراده على محله مع بقاء المحل بشخصه لا بد أن يكون عرضا لتقوم محله بذاته فلا يتصور حركته في التصور المعقولة شأنها شأنها وأيضا تبدأ الحركة) أي ما تقوم به الحركة وهو تتحرك (موجود) لا تخلو في زمان كونه متحركا (والمادة وحدها لا وجود لها) فإن المادة لا تحمل ذاتا معينة موجودة إلا بالصورة معينة فلا يمكن حركتها إلا إذا كانت من مبدأ حركتها إلى متنها منصورة بصورة معينة فيمتنع أن تتحرك في الصورة بالضرورة وقد يقال نعم للمادة بشخصها إنما يكون بصور متعاقبة لا بصورة واحدة معينة فلا يلزم امتناع حركتها وبجواب أنها مع إحدى تلك الصور ذات متحصلة ومع صورة أخرى ذات متحصلة متباينة للذات الأولى وليس لشيء من تلك الذوات المتحصلة حركة وانتقال من حالة إلى حالة أخرى فلا حركة أصلا وهذا الجواب كما ترى مبني على أن السيل ليس إلا شيئا بالقوة لا تتحصل موجودة إلا بصورة معينة لما ثبت عندهم من أن وحدتها وتمدها واتصالها وانفصالها تابعة للصورة فلما كانت في ذاتها متحصلة بالفعل لما كانت كذلك وللبحث فيه مجال (وأما المضاف فطبيعة

(قوله إنما يكون بصور متعاقبة) كليتة قد تحصل بدعائم متعاقبة لا بدعائم معينة (قوله وهذا الجواب الخ) لو قرر الجواب أن الهيولى ليس بحملة إلا بالصور المعينة أما لو قرر بان الهيولى مع إحدى الصور نوع عملة وبالصورة الأخرى نوع آخر وليس في شيء من تلك الأنواع حركة حال فإن الحركة متوسطة بين مخصوصة للقوة ومخصوصة للفعل وهما إما مخصوصة للقوة أو مخصوصة للفعل فلما بني على تلك التهمة قال الهيولى مع كونها متحصلة في نفسها بتوارد الصور لا بد لها من حالة متوسطة بينها إذا كان الانتقال تدريجياً

(قوله لما كانت كذلك) أي لما كانت وحدتها وتمدها واتصالها وانفصالها تابعة للصورة لا يستلزم أن يكون متحصلة في نفسها فانهم قالوا أنها متحصلة في نفسها بتوارد الصور والتعدد والانفصال الطارى لا يقدح في شخصها حتى ذهبوا إلى أن العناصر ونحوها ثلاثة وأحد شخصية مع تمدها وتكثرت بعدد تلك الاجسام والهيولى باللسبة اليها خشبة ملون بالوان متعددة فان تجزئتها بتلك الالوان لا يصير وحدتها الشخصية

[قوله ومثل هذا الحال السيل الذي يتبدل أفراده الخ] فيه بحث لان الافراد المتبدلة هي الافراد الفرضية لا الحقيقية والا برد التردد السابق كما تحت هناك فكما أن المحل باق بالشخص لم يتغير ذاته كذلك الحال السيل باق بشخصه لم يتغير ذاته فمريض كونه مقوماً لمحل لم يلزم انتفاء المحل (قوله وللبحث فيه مجال) اذ يجوز أن يقال نعم للصورة إذا زالت عن الهيولى واتصلت بها صورة أخرى حصل مجموع غير المجموع الأول ولكن فيكون عليه عمل حالها فان قلت إذا كانت الهيولى تابعة

غير مستقلة) بنفسها في المفهومة (بل) هي (تأنيدها) فاني كان متبوعها قابلاً للأشياء
والأضعف تباها) المضاف أيضاً (والأفلا) يعني ان الإضافة تأنيدها لمعرضها في الحركة بل
في التعبير مطلقاً لأنها لو تغيرت بلا تغير في معرضها لمكانت مستقلة بالمفهومية وعلى هذا
فان كانت الإضافة عارضة لاحدي المقولات الأربع وقت الحركة فيها تبعاً لها كما اذا فرض
ان ماء أشد سخونة من ماء آخر وتحرك في الكيف حتى صار سخونته أضعف من سخونة
الآخر فان هذا الماء قد انتقل من نوع من الإضافة أعني الأشدية الى نوع آخر منها أعني
الأضعفية انتقالاً تدريجياً فعد تحرك الجسم في الإضافة تبعاً لحركته في معرضها الحقيقي أعني

(قوله غير مستقلة بالمفهومية) أي لا يعقل الا عارضة لمقولة أخرى فالمعرض لمقولة أخرى معتبر
في ذاتها فلا يمرض لها حكم من الانحكام بالذات فضلاً عن الحركة لان أقل درجات المعارض ان يكون
مستقلاً بتلك المعارضية فارتفع النقص والتمنع قوله الآتي في الشفاء ان التضاد لا يعرض الإضافة فان
الإضافات طبائع مستقلة بأنفسها فيمتنع ان يعرض لها التضاد لان أقل درجات المعارض ان يكون مستقلاً
بتلك المعارضية فاما كون الآخر ضدًا لا يبراد كالخار والبارد فالان الإضافات لما كانت طبيعة غير مستقلة
بل تابعة لمعرضها وجب ان تكون في الحكم أيضاً تابعة والا لمكانت مستقلة فيه هذا لكونه في طبيعياته
وأما مقولة المضاف لبيته ان يكون الانتقال فيها أي هو من حال الى حال دفعة وان اختلف في بعض
المواضع فيكون التعبير في الحقيقة واقعاً في مقولة أخرى مرضت لها الإضافة والأضافة من شأنها ان
تلحق مقولات أخرى ولا يتحقق بذاتها فاذا كانت المقولة مما يقبل الاشد والأضعف عرض للإضافة
مثل ذلك لبيته كلاميه تدلح فان الاول ان لا يقع الانتقال مطلقاً في الإضافة الا تبعاً لمقولة أخرى
والثاني يدل على الانتقال ولو اتى فيها بالذات بعدم كونها عارضة للموضوع بتوسط مقولة أخرى واذا
كانت عارضة بتوسط مقولة أخرى كانت الانتقال فيها يتبع تلك المقولة فالحكم بابها غير مستقلة حكم
أكثرى لان معرضها بتوسط المقولات أكثر

للمورة في التشخيص كان التشخيص الحاصل باعتبار هذه المورة غير التشخيص الحاصل بسبب تلك
المورة قلت قد صرح ابن سينا بان الوحدة الشخصية للمادة مستحفظة بالوحدة النوعية للمورة لا بالوحدة
الشخصية لها فتبعية الهبولي للمورة النوعية للمورة الشخصية كما يشعره قوله لا تحتمل موجوداً الا
بصورة معينة ويدل عليه أيضاً اطباقيهم على قدم الهبولي شخصاً مع حدوث الصور المتعاقبة بالتشخيص
فحينئذ لا يتبدل هويتها بتبدل الصور لها فيجوز أن تحرك في الصور الشخصية وهنابحث آخر وهو ان
البيان المذكور على تقدير تمامه انما يفيد عدم حركة الهبولي في الصور الجسمية ولا يفيد عدم حركة
الجسم في الصور النوعية والشخصية كما لم يفيد عدم حركة الهبولي في المورة الشخصية مع ان المدعى
عدم الحركة في الجرم مطلقاً

السفينة التي هي من الكيف وكذلك اذا كان جسم في مكان ثم تحرك في الاين حتى صار في مكان أسفل أو كان أسفراً متداراً من جسم آخر ثم تحرك في انكم حتى صار أعظم مقداراً منه أو كان على أشرف أوضاعه ثم تحرك منه في رتبة هو أخس أوضاعه فقد انتقل الجسم في هذه العصور أيضاً من اضافة الى أخرى تدريجاً وبه تحركت في مرورها وكلا يتصور بقاء هذه الاضافات بأعيانها مع تغير متبوعاتها في أنفسها لا يتصور بقاء انتقال الجسم وتغيره في هذه الاضافات مع بقاء متبوعاتها على حالها لما عرفت من أنها تغيرت في أنفسها بلا تغير في مرورها لاستقلال المفهومية وهذا الدليل بعينه جار في سائر الاعراض النسبية لعدم استقلالها بالمفهومية ومنتقوض بالين والوضع فانهما من الاعراض النسبية مع وقوع الحركة فيهما بلا تسمية شيء وحينئذ نقول لم لا يجوز أن ينتقل الموضوع من مضاف الى آخر تدريجاً فان كونه غير مستقل بالمفهومية لا ينافي ذلك (وامامتي يقال) بنسبته (في النجاة ان وجوده لجسم يتبع الحركة) أي ثبوته له بتوسط الحركة فان مالا حركة فيه ولا تغير لم يتصور له متى (فكيف تقع فيه الحركة) اذ لو ولدت فيه لم يكن تاباً لها واعترض عليه بأنه يجوز أن يكون ثبوته للجسم بتوسط نوع من الحركة ويقع فيه نوع آخر منها ولي النجاة ايضاً في كل حركة فهي في متى

[قوله ان وجوده للجسم] اخلصته ان متى كل جسم تابع لحركته في الوجود واذا مالا حركة له متى له فلو وقع حركة بجسم في متى كانت تلك الحركة تابعة له وبغير شريطة على وجوده لكونه مسافة لها ولا يكون تلك الحركة متبوعة لمتى آخر ولا يكون بجسم واحد متبوعاً وحينئذ اندفع الاعتراض كما لا يخفى

[قوله كل حركة فهي في متى الخ] يعني ان لها متى لان كل حركة حاصلة في زمان فلو كان في متى حركة لكان للمتى الذي فرض مسافة الحركة متى آخر عارضة لحركة لواقعة فيه أي يكون حصول هذه الحركة في زمان واقعا في حصول شيء ما في زمان فيكون لزمانين زمانان الثاني تابع للحركة الواقعة في متى يزيد بزيادتها وينقص بانقاسها وينقص بزيادة سبب سببها في الطول والقصير بخلاف زمان متى الذي وقع الحركة فيه فانه تابع لحركة الامر الذي هو منه وعلى هذا لا اتجاه للاعتراض المذكور كما لا يخفى

(قوله ومنتقوض بالين والوضع) وقد يجاب بان ليس متى -- سبب الاضافة مجرد كونها لسببية حتى ينتقض بالين والوضع بل معناه كونها تابعة لمروضاتها في التحركات خبير بان الكلام في ثبوت هذه التسمية

فلو كان في متي حركة لكان متى متى آخر وهو محال اذ يلزم ان يكون للزمان زمان واعتراض بانه يجوز ان يكون عرض متى للزمان تدنه لا لزمان آخر كعرض التنبؤية والبعدية (و) قال (في اثباته) يشبه ان يكون الانتقال في متى دفعا اذ الانتقال من سنة الى سنة ومن شهر الى شهر (يكون دفعة) وذلك لان اجزاء الزمان متصل بعضها ببعض والفصل المشترك بينها هو الآن فاذا فرض زمانان يشتركان في آن فقبل ذلك الآن يستمر للموضوع متاه بالقياس الى الزمان الاول وبمده يستمر له متاه بالقياس الى الزمان الثاني وذلك الآن نهاية وجود الاول وبداية حصول الثاني فلا تدريج في الانتقال ويرد عليه ان الفاصل بين اجزاء المسافة حدود غير منقسمة فيكون الانتقال من بعض تلك الاجزاء الى بعض دفعا أيضاً ولو كان اذا فرض مكانان بينهما مسافة منقسمة كان الانتقال من أحدهما الى الآخر تدريجياً فكذا الحال في الانتقال من زمان الى زمان آخر بينهما زمان كالنجم والمغرب مثلاً فانه يكون تدريجياً أيضاً دفعا ثم قال في الشفاء ويشبه ان يكون حال متى كحال الاضافة في أن الانتقال فيه يكون تبعاً للانتقال في شيء آخر من كم أو كيف فيتم التغير في ذلك الشيء أولاً ويكون الزمان لازماً لذلك التغير فيعرض بسببه فيه التبدل واليه أشار بقوله (وهو) أي متى (كالاضافة) في قبول الحركة على سبيل التبعية (لانه نسبة تابعة لموضوعها) فلا يستعمل بالمفهومية والتبدل وقد عرفت ما فيه

(عبد الحكيم)

(قوله ثم قال في الشفاء يشبه ان يكون الخ) يريد ان الانتقال الحاصل في متى بطريقتين أحدهما ان يكون بسبب انتقال الزمان وعدم استقراره وذلك دفعي لان الزمان متصل واحد في نفسه ومتاه بهذا الاعتبار واحد لا تكثر فيه فضلاً عن الانتقال واذا فرض قسمة فالحمد للمشارك بين الزمانين هو الآن فالانتقال الحاصل في الامور الواقعة بسبب انتقال الزمان وعدم استقراره يكون دفعياً وعلى هذا اندفع الابرار المذكور بقوله ويرد عليه الخ وهو ظاهر وثانيهما الانتقال الحاصل بسبب تغير الامور الواقعة فيه وهذا الانتقال لما وقع فيه التغيران كان التغير فيه آتياً فالانتقال من متى آتى وان كان تدريجياً فتدريجياً فلخص كلام الشيخ في النجاة انه لا يقع الحركة في متى بالذات وفي الشفاء ان الانتقال الحاصل فيه بسبب تغير الزمان وعدم استقراره دفعي والانتقال الحاصل فيه بسبب تغير الامور الواقعة فيه يتبع لما فيه التغيران لا انتباه من كلام الشيخ وانه غير متعبر في وقوع الحركة في متى كما يومه عبارة المتن واعتقده بعض القاصرين (قوله فلا يستعمل بالمفهومية) أي لا يعقل عروض شيء الا بعد اعتبار التغير في شيء فلا يكون مستقلاً بالحركة

(قوله وقد عرفت ما فيه) قد عرفت اندفاعه بما حروناه

(وكذا الملك) فإنه أيضاً مقومه نسبة بأهية بموضوعها في التبدل والاستمرار (وأما)
 مقولتنا (أن يعمل وأن يتغير فثبت بعضهم - فيهما الحركة وإبطال) قول هذا المثلث
 (بأن الانتقال من التسخين في التبريد) مثلاً (لا يكون تسخينه بالياً والالزام التوجه الى
 الضدين معا) لان التبريد توجه الى البرودة والتسخين توجه الى السخونة ومن المحال
 أن يكون الشيء الواحد في زمان الواحد متوجها الى الضدين وإذا لم يكن التسخين
 باتياً بالتبريد لا يوجد الا بعد وتوقف للتسخين (فيبينهما زمان سكون) كما بينت الحركتين
 الايتين المتضادتين فلا يكون هناك حركة من التسخين الى التبريد على الاستمرار وكذا

(عبد الحكيم)

(قوله وكذا الملك فإنه الخ) هنا قيل غير تام لورود النقص بالتحيز سابقاً وفي الشفاء اما
 قوله الجدة فإني الى هذه الغاية لم أحتجها وتسمى يقال ان هذه المقولة تدل على نسبة الجسم الى ما يشمله
 ويلزمه في الانتقال فيكون تبدل هذه النسبة على الوجه الاول انما هو بضم الحواوي وفي المكان فلا
 يكون فيها على ما أظن لذاتها وأولا حركة وأورد عليه ان تبدل السطح الحواوي حركة اينية للمحيط
 موجبة لتبدل تلك المحاط فكالحركتين ذاتية وليست ههنا حركة واحدة تنسب الى أحدها بالذات والى
 الآخر بالعرض والجواب ان ليس للراد بالحركة الذاتية والعرضية ههنا ما هو المشهور بل الحركة الواقعة
 في نفس المقولة بذاتها والواقعة فيها تبع الأخرى وان كانت ذاتية

(قوله فثبت بعضهم الخ) قالوا ان الشيء قد لا يفعل ولا يتفعل ثم يتدرج يسيراً يسيراً الى ان
 يصير يفعل ويتفعل فيكون ان يفعل وان يتفعل غاية لذلك القدر حينئذ مثل السواد فان غاية السواد كون
 الشيء قد يتغير من ان لا يكون يتفعل بالحيز ويتفعل الى ان يتفعل بالحيز أو يفعله ويكون ذلك قليلاً وان
 الاعمال قد يكون بطيئاً ليتدرج يسيراً حتى أن يسرع ويشد وبالعكس والجواب عن الاول ان تلك
 الحركة ليست في الفعل والاعتقاد بل في اكتساب الهيئة التي بها يصبح ان يفعل وان يتفعل وعن الثالث
 الثاني ما سيأتي من انه لا بد في ذلك الانتقال تحل سكون والالزام التوجه الى الضدين وعن الثالث
 ان ذلك استحالة من سرعة بالفعل يسيراً يسيراً ولا في ان يفعل ان يتفعل

(قوله ومن المحال ان يكون الشيء لوحده) لا يخفى ان اللازم مما ذكره الشارح اجتماع التوجه
 الى السخونة مع اجتماع التوجه الى البرودة ولا تصدبين التوجه الى شيء وبين التوجه الى ضده فالجواب
 ما في الشفاء انه لو كان التسخين باتياً حين الانتقال الى التبريد ومعلوم ان الانتقال الى التبريد من طبيعة
 التبريد والبرد أخذ من طبيعة التبريد لزم أن يتغير عند قصر الخ يقصد الرد معاً وهذا محال

الحال في التسخين والتبريد ولقائل أن يقول ان التسخن له مراتب مختلفة في القوة والضعف فيجوز أن ينتقل المتسخن من مرتبة الى اضعف منها وعكسها الى أن يصل بالتدريج الى مرتبة من مراتب التبريد فلا يلزم التوجه الى الضدين ولا انقطاع الحركة في أثنائها بل عند انتهائها (والحق أنهما) أي الحركة فيهما (تبع الحركة) في غيرهما لانهما أيضاً حالتان نسبتيان فلا يستقلان في الثبات والتغير فالحركة فيهما تابعة للحركة (أما في القوة ارادة كانت أو طبيعة أو في الآلة واما في القابل) وذلك لان العزيمة قد تنسخ يسيراً يسيراً والطبيعة قد تخور كذلك والآلة قد تكل هكذا في جميع هذه الصور يتبدل الحال أولاً اما في الارادة أو في الطبيعة أو في الآلة على سبيل التدرج ثم يتبعه التبدل في الفاعلية كذلك وأما القابل فربما ينتمص قبوله واستمداده لتمام القعل شيئاً فشيئاً فتقع الحركة فيه أولاً وتتبعها الحركة في الفاعلية وأنت خير بان التبدل في التأثير يستلزم التبدل في التأثير فتقع الحركة في المقولتين تبعاً ﴿ المقصد الرابع ﴾ العلة للحركة الطبيعية ليست هي الجسمية

(قوله ولقائل أن يقول) يعني ان هذا البيان انما يتم في صورة الانتقال من التسخن الى التبريد اما في صورة الانتقال من شديد الى التسخن ضعيف فلا توجه حينئذ الى الضدين وفيه ان الاختلاف بالشدة والضعف يوجب الاختلاف بالنوع فالشديد والضعيف من السخونة نوعان داخلان تحت مطلق السخونة لا يجتمعان في محل واحد فالوجه اليها توجه الى الضدين المشهورين وان لم يكن توجهها الى الضدين الحقيقية بل لعدم غاية الخلاف بينهما (قوله لانهما أيضاً الخ) الصواب لانهما لا يمتثلان الا بيمين لقوله فهما تابعا لتلك المقولة في الانتقال الدقي والتدرجي (قوله العلة للحركة الطبيعية الخ) أي الحركة الطبيعية الموجودة في الاجسام أي حركة كانت لها سيجي من قوله وهكذا نقول في الكيفيات والكميات لكونها ممكنة موجودة لا بد من علة تامة يقتضى وجودها اقتضاء تاماً فان تلك العلة ليست الجسمية ولا الطبيعية فقط بل الطبيعة مع الحالة الغير الملائمة وما قيل ان الطبيعة مع تلك الحالة للحركة لا تختلف في مثل الحجر المسكن في الهواء فننفع لان الكلام في الحركة الموجودة

(قوله ولقائل أن يقول الخ) وأيضاً الدليل المذكور ينتقض باستحالة الجسم من السخونة الى البرودة بان يقال المتحرك من السخونة الى البرودة لا تكون سخونته باقية والا لزم اجتماع الضدين واذا لم تكن السخونة باقية فالبرودة لا تكون الا بعد وقوف الحركة في السخونة فينبغي ان يكون كابين الحركتين الايتين المتضادين فلا يكون هناك حركة من البرودة الى السخونة على الاستمرار (قوله ليست هي الجسمية) أي ليست نفس علة تامة للحركة ولا علة مستلزمة لها هذا هو ظاهر من الدليل وبه صرح في حواشي حكمة العيين وفيه بحث لان العملية بأي معنى اتى عن الجسمية هي المثبتة للطبيعة مع مقارنتها بحالة غير ملائمة والا خرج الكلام عن سنن الاستظام وأنت خير بان الطبيعة مع

والأدات الحركة بدوامها أي بدوام جسمية ومنتجع السكون على الأجسام لأن مقتضى ذات الشيء، وبعدها يبقى ببقائها (وأيضاً فاجسبة عامة للأجسام) كلها (والحركة منتجة) بعضها غير عامة لها فإن من الأجسام ما هو ساكن دائماً (وأيضاً فيلزم) على تقدير كون الجسمية عامة (اتحادها في الجهة) أي اتحاد الأجسام كلها في جهة الحركة الطبيعية (واللازم بالحل) لأن جهات الحركات الطبيعية مختلفة فبعضها إلى الفوق وبعضها إلى التحت وهذا دليلان مبنيان على اشتراك الجسمية بين جميع الأجسام وسيأتي الكلام عليه (وأيضاً فلانها)

(قوله والادامت الحركة بدوامها) دواء ضرورية لا تمنع مختلف المعلول عن العلة التامة فيكون ممتمماً مع أن كل جسم يمكن سكونه لأنه يمكن حصوله في حيزه الطبيعي فاندفع البحث الذي أورده بعض الناظرين مع أنه يمنع بطلان التالي في الأجسام التي لا يتحرك سكونها فلما تكون متحركة دائماً فلا يلزم بطلان التالي في جميع المواضع

(قوله وهذا دليلان الخ) بخلاف الأول فإنه غير مبني عليه كما عرفت

[قوله وسيأتي الكلام عليه] أي على اشتراك الجسمية

تلك الحالة ليست عامة مستلزمة للحركة لتختلف في مثل الحجر الساكن في الهواء قسراً وإدراك انتفاع المانع في الحالة الغير الملائمة مما لا يرضى به ضعف تقدير

(قوله والادامت الحركة بدوامها) في بحث تدبج بطلان التالي في الأجسام التي لم يشاهد سكونها فلما تكون متحركة دائماً فلا يلزم بطلان التالي في جميع المواضع فإن قلت إذا سكن بعض الأجسام علمنا أن المتحرك ليس الجسمية واللازم من اشتراكها في الجسمية اشتراكها في الحركة قلت هذا عود إلى الدليل الثاني في التحقيق على أن هذا الدليل مبنى على اشتراك الجسمية بين جميع الأجسام وقد صرح الشارح بأن الدليل الثاني والثالث مبنيان على والقبول منه أن لا ابتداء في الدليل الأول والأفلا وجه للتخصيم المهم إلا أن يبنى كلامه على ما نشر بين المتلاسنفة من أن الحركة الطبيعية لا يجوز أن تكون مستديرة واللازم كون المطلوب بالطبع مبروياً عنه فحين أن تكون مستقيمة ولا يجوز دوامها أما إذا لم ترجع فلتأهي الأبعاد وأما إذا رجعت ففوجب تخلف سكون بين كل حركتين وأنت خير بان هذا المشهور منقوض بالحركة المستقيمة بالشر إلى كل حد من حدود المسافة فتنتزع الحركة عنده وفيه بحث لجواز أن يكون للجسم المتحرك لذة مطلوب يلائم بالظبح ولا يبدل إليه وعلى تقدير وسوله إليه إنما يلزم سكون الجسم عند حصوله ثم يذكره محبوب آخر ولا بد لا يظالم من دليلي فإن قلت الكلام في الحركة الطبيعية وهي المستقيمة كما نيت عليه ويطلب بها ليس إلا الحصول في المكان الطبيعي فإن وصل إليه انقطع وكذا أن لم يصل إذ لا ذهب في غير النهاية قلت قد أنشأنا إلى أن الحركة الطبيعية لا يلزم أن تكون مستقيمة ولو سلم ذلك ههنا في الاستدلال على لزوم الإنها بناء على حصول المطلوب

أي الحركة التي علمها الجسمية (أما المطلوب فتقطع) الحركة (عنده) أي عند حصول ذلك المطلوب (مع بقاء الجسمية) التي هي عاتها (فيلزم التناقض) أي تخالف المعلوم عن عاتيه (وأما لا المطلوب) فتحرك الجسم حينئذ (أما إلى جميع الجهات) معاً (وإنه محال) بالضرورة (وأما إلى بعضها وإنه ترجيح بلا مرجح وليست) علة الحركة الطبيعية هي (الطبيعة) وحدها (أيضاً لأنها ثابتة) مستمرة (فيلزم ثبات معلولها) الذي تقتضيه لذاتها (والحركة ليست ثابتة) لما عرفت من أنها متجددة متقضية ويلزم أيضاً دوام الحركة بدوام الطبيعة فيمتنع السكون على الأجسام المتحركة بالطبع فلا يكون شيء من الامكنة طبيعياً (بل هي حالة غير ملائمة) أي بل العلة للحركة الطبيعية هي الطبيعة مع مقارنتها لحالة غير ملائمة لها فإن

(قوله فتقطع الحركة عنده) أي يمكن انقطاع الحركة عند حصول المطلوب مع بقاء العلة التامة وهو يستلزم إمكان تخلف المعلوم عن العلة التامة فاندفع مانوهم من أنه يجوز أن لا يصل إليه وعلى تقدير وصوله إنما يستلزم سكون الجسم عند حصوله لو لم يكن له مطلوب آخر ولا بد لاباطها من دليل على أن تجدد المطلوب إنما يكون من علة له مشهور

(قوله لأنها ثابتة) أما في نفسها أو باعتبار الأول الذي هو مقتضى ذاتها وهي اللسبة إلى حد المسافة (قوله هي الطبيعة الخ) وإنما لم تكن الجسمية مع الحالة الغير الملائمة علة لها لأن الآثار المختصة لكل جسم لا بد لها من علة مختصة

(قوله لأنها ثابتة الخ) هذه العلة جارية في عدم كون الجسمية علة للحركة لكن فيه بحث لأن الموجود المحتاج إلى العلة هو الحركة بمعنى التوسط وهو أمر واحد مستمر من أول المسافة إلى آخرها والتغير نسبتها إلى حدود المسافة وإن أراد أن دوام علة الحركة يستلزم دوام معلولها بأحواله من وضعه وإين وغير ذلك فهو ممنوع لا بد له ضرورة ولا برهان كيف والحركة لا بد لها من مقتضى البتة فإن كان قار الذات ظهر بمالان هذه الإرادة وإن كان غير قار ننقل الكلام إلى مقتضيه إذ كل غير قار الذات مفترق البتة إلى مقتضى لامتناع كونه واجباً والتسلسل محال فيلزم الاتهام إلى شيء غير قار يكون مقتضيه قاراً فتمام (قوله هي الطبيعة مع مقارنتها الخ) اعترض الامام في الملخص بأنكم إذا جوزتم اقتضاء الطبيعة للحركة بشرط زوال حالة ملائمة فليجز مثل ذلك في اقتضاء الجسمية قال الكافي مجيباً عنه وإتأمل أن يقول هنا الكلام لا يضر المستدل لأن غرضه أن يبين أن الحرك ليس هو الجسم لذاته وعلى الوجه الذي ذكرتم لا يكون الحرك هو الجسم من حيث هو جسم بل الجسم مع زوال حالة ملائمة نعم لو كان الغرض إثبات قوة قائمة بالجسم بحركة إياها كان الأمر كما ذكره وليس الغرض ذلك وأنت خير بانه لا يلزم من عدم كون الجسم من حيث هو علة للحركة اسنادها إلى الطبيعة بالشرط المذكور كما فعلوه اللهم إلا أن يقال اعتبارها أولى بخصوصها وهموم الجسمية ولذا أتت عندنا لا بطريق الوجوب بقى هنا بحث وهو أنهم

تلك الحالة (ترك طبيبا للملائم) أما في الاين فكما لجبر المرى الى فوق وأما في الكيف
فكالماء المسخن فسر وإنما في الكيف فكالتدليل ذبولا مرضيا فان هذه الحالة المنافرة ما دامت
بأينية كانت الطبيعة بحركة جسم لترده الى الحالة الملائمة وتختلف اجزاء الحركة بحسب
اختلاف القرب والبعيد من تلك الحالة المطلوبة فاذا أوصاته الطبيعة اليها انقطعت الحركة
الطبيعية لانتهاء أحد جزئي عنها أعنى مقارنة الحالة التير للملائمة هكذا قالوا (و) يجب عليهم
ان يقال (الملائم غاية) مطلوبة (ولا تصور) الغاية (الافى الحركة الارادية) اذ لا بد من
الشعور بالغاية حتى يمكن طلبها فلا تكون الحركة الطبيعية التي لا شعور معها طلبا للملائم
واذا لم يكن للطبيعة مطلب بقي ان تكون هي مع الحالة التي لا تلائمها مقتضية للحركة
(وفيه اشكال اذ ليس الحركة) الطبيعية (الى جهة حينئذ اولى من) الجهة (الاخري) وقد
يجاب بان ثبوت الغاية لا يتوقف على الشعور والارادة وتلخيصه ان الفعل اذا ترتب عليه
أمر ترتبا ذاتيا يسمى غاية له فان كان له مدخل في اقدم الفاعل على ذلك الفعل يسمى
غرضنا بالقياس اليه وعنه غاية بالقياس الى الفعل فالعلة الغائية هي المحتاجة الى الشعور دون
الغاية فانها قد ثبتت بلا شعور اذ لا بد في أن يكون بعض الامكنة ملائما لبعض الاجسام
فاذا فرض خارجا عن مكانه للملائم له انتضى طبيعة الحركة اليه وتكون هذه الحركة طلبا
طبيعيا لذلك المكنان لا اراديا موقوفا على الشعور والارادة وكذا نقول في الكيفيات
والكميات وملائمة بعضها لبعض الاجسام (ويعلم من ذلك) الذي مر ذكره في الحركة

(قوله اذ لا بد من الشعور الخ) وأنتم أيها الحكماء لا تثبتون الشعور للطبيعة على ما تقرر عندكم من

قصة الحركة

صرحوا في كثير من قولهم بين فاعل جميع الحوادث المنصرفة هو العقل الفاعل لا غير فاعلة التفاعلية
للكركة الطبيعية على هذا هو العقل وأما الطبيعة مع المقارنة المذكورة للبدت علة فاعلية لها ولا علة تامة
نعم بحتمل أن تكون علة مستزمنة لها فليتهم

(قوله اذ لا بد من الشعور بالغاية حتى يمكن طلبها) قد يجاب بالتزام ان لطباع شعور الملائمة انها غاية
ما في الباب ان شعورهم تصنيف منهم من أثبت هذا الاحتمال في جميع الاجسام البسيطة والاركة حتى
ذكر انه شوهد بعض لاعت من النخل يتحرك الى جهة بعض الذكور في حالة كان الريح الى خلاف تلك
الجهة وكذا ميل مريق للتجار الى صوب الماء في الانهار وانحرافها في العمود عن الجدار المجاور وهو
عما يؤكده الغن يلزمت شعورا وادراكا كذا في المحاكات

الطبيعية (أن الدلة لا حركة الارادية ليست هي النفس لثباتها وعدم اختلافها) يعنى أن النفس ثابتة مستمرة فلا تكون وحدها علة للحركة التي هي متجددة غير ثابتة والنفس غير مختلفة في نوع واحد من الاجسام ذوات الانفس مع اختلاف الحركة الارادية في ذلك النوع بل في فرد منه (ولا أيضاً هي التصور الكلي) الجاصل للنفس (لان نسبته الى الحركات الجزئية سواء) وكذا الارادة الناشئة من التصور الكلي لا تكون الا كلية متساوية النسبة الى جزئيات الحركة فلا يصدر شيء من تلك الجزئيات عن النفس مع تصورها واراقتها الكليين (بل انما هي) أى علة الحركة الارادية (تصورات جزئية) يترتب عليها ارادات جزئية (فالماشي نحو بغداد له في كل خطوة ارادة جزئية تابعة لتصور جزئي) قالوا ان الحركة الاختيارية الى مكان تتبع الارادة متعلقة بجموع تلك الحركة ثم ان المسافة التي لتلك الحركة يمكن أن يفرض فيها حدود جزئية تجزئ بها المسافة الى اجزائها الجزئية فالمتحرك يحتاج

(قوله تصورات جزئية) وحصول تلك التصورات في الخيال لا يتوقف على وجود تلك الحركات في الخارج حتى يلزم الدور لانا نتخيل صوراً لا وجود لها في الخارج على ما تقرر عندهم من أن الصور الخيالية قد تنجي من خارج وقد تنجي من داخل كافي المقامات

(قوله فالمتحرك الخ) وما أورد عليه من أن هذا خلاف الوجودان فاذا حاولنا أن نتحرك في مسافة معينة تصورنا تلك المسافة والحركة على الاحتمال وأما تصور كل جزء من أجزاء المسافة والحركة الواقعة فيه فكلا وجوابه انا لانشكر تصور الحركة المطلقة لكن دل البرهان على ان ذلك التصور والارادة المعينة عنه لا يكتفي في صدور حركة معينة واقعة في جزء من المسافة بل لابد من تخيل جزئي لتلك وعدم وجداننا لذلك بواسطة انه صار تلك التخيل والارادة الجزئية ملكة للنفس يدل على ذلك انه لو انقطع التخيل والارادة في أثناء الحركة تنقطع الحركة وتفصيل هذا المطلب يطلب من شرح الاشارات والمحاجات

(قوله بل انما هي تصورات جزئية) فيه بحث لان ادراك الجزئي من حيث الجزئية والتشخيص لا يمكن الا بالحواس الظاهرة وادراك الحواس موقوف على وجود المحسوس فان المعدوم لا يحس فتصور العقل الجزئي من حيث هو جزئي موقوف على وجوده فلو توقف وجوده على العلم به من هذه الهيئة كان دورا فالحق ان تصور افراد الكلي والقصد اليها على الاجمال كافيان في صدورهما عن المختار

(قوله فالمتحرك يحتاج الخ) قيل هذا مما يكذبه الوجودان عند الانصاف فاذا اردنا أن نتحرك في مسافة معينة تصورنا تلك المسافة والحركة فيها على الاجمال وأما تصور كل جزء من أجزاء المسافة بخصوصه والحركة الواقعة فكلا فالحق ان الحركة من المبدأ الى المنتهى أمر واحد بسيط لا انقسام فيها أصلاً ليكتفي في صدورها تخيل المسافة بأسرها اجلا و ارادة الحركة عليها ولا حاجة الى تخيل الحدود

بعد الإرادة المتعاقبة بمجموع الحركة الى ان ينحيز حداً معيناً وتنبعث عنه ارادة جزئية
متعاقبة تقطع ذلك الجزء من المسافة انتهى نعم بذلك الحد وهكذا تتوالى التحيزات
المستتمة للإرادة والحركة فتتصل الإرادات في نفس والحركات في المسافة ولو فرض
انقطاع التحيز انقطعت الإرادة والحركة وانما علة الحركة القسرية فهي القوة التي أحدثها
القاسر في التحريك في المقصد الخامس في الحركة تختص أموراً ستة (الأول ما به) الحركة
(أى سببها الفاعلي) فان الحركة أمر ممكن الوجود فلا بد لها من علة فاعلية (الثاني ماله)
الحركة (أى محلها) فانها عرض فلا بد لها من محل تقوم به (الثالث ما فيه) الحركة (أى
للقولة من المقولات) الرابع المتقدمة (الرابع ما منه) الحركة (أى المبدأ الخامس ماله)
الحركة (أى المنتهى وذلك) أى اقتضاء الحركة نيوت المبدأ والمنتهى بالفعل انما يكون
(في الحركة المستقيمة واما في) الحركة الاستديرية (الملكوية فلا يكون) نيوتها (ألا بالفرض)
اذ ليس هناك وضع هو مبدأ الحركة أو متنها فالنحسب الفرض كما مر (السادس المقدار
أى الزمان فان كل حركة) تكون (في زمان بالضرورة) واقتضاء الحركة لهذه الامور
الاربعة من حيث انها انتقال من حالة الى أخرى تدريجاً (المقصد السادس) قد علمت
انما (ان الحركة متعلقة بامور ستة فوحدتها متعاقبة بوحدها) أى بوحدة هذه الامور الستة
لا يغيرها (ضرورة ووحدها) أى وحدة الحركة (كما قدمر) في مباحث الوحدة (أما
شخصية أو نوعية أو جنسية ففيه) أى في بيان وحدتها (ثلاثة اجزاء) أحدها في وحدتها
الشخصية ولا بد فيها من وحدة ماله (الحركة) (فان) العرض (الواحد بالشخص محل
واحد بالشخص) أيضاً (ضرورة أنه لا يقوم العرض) الواحد بالشخص (بمحلين ولا بد)
أيضاً في وحدتها الشخصية (من وحدة ما فيه) الحركة أعني المقولة (اذ الشيء) الواحد (قد
يستحيل وينمو مما) في زمان كونه قاطماً لمسافة (فيكون كل) من الاستحالة والنمو
وقطع المسافة (حركة) على حدة (وان اتحد المحل) نيوتاً تعددت الحركة ههنا مع اتحاد

[قوله اذ ليس هناك الخ] لكون الحركة التنكبية زمنية بديهية عندهم

المفروضة عليها وتوجه المقصد اليها بخصوصها اذ ليس هناك حركات متعددة بل حركة واحدة جزئية
وان وقع في أثناء الحركة تحيزات وارادات لبعض الاحياء فتلك الاسباب أجزاء ثابتة واقعة في تلك
الاوراق لا احتياج الحركة اليها

(من حيث اختلف ما فيه) الحركة اختلافاً جنسياً ووجوباً لاختلاف الحركة بالجنس كما سيأتي (بل قد يمرض له) أي للشيء الواحد (أنواع من الاستحالة كالسخن والتسود والتروح) في الفسادة مثلاً فتتعدد الحركة لاختلاف ما فيه بحسب النوع وانما اندرجت تلك الأنواع في جنس واحد هو الكيف المحسوس بل نقول اذا تمددت المسافة وما في حكمها بحسب الشخص تعددت الحركة بحسبه لان الحركة في مسافة تغاير الحركة في مسافة أخرى قطماً (ويتبع ذلك) أي وحدة ما فيه الحركة (وحدة ما منه وما اليه اذ لو اختلف المبدأ والمنتهي لم يكن ما فيه واحداً بالضرورة) فوجدتهما تابعة لوحدة ما فيه فاشتراط وحدة ما فيه يعني عن اشتراط وحدتهما (ولا يكفي في الوحدة) الشخصية للحركة (وحدة ما منه وما اليه دون اعتبار وحدة ما فيه لجواز اتحادها بالشخص مع تعدد الحركة بأن تكون الطرق مختلفة) فيما بين مبدأ معين ومنتهي معين (كما يتوجه الجسم تارة من البياض الى النبرة الى العودية الى السواد و) تارة (منه) أي من البياض (الى الصفرة الى الخضرة الى النيلية الى السواد و) تارة (منه) الى الحمرة الى القمعة الى السواد فالحركة من البياض الى السواد المميزين يمكن أن تفرض على هذه الوجوه فيكون المبدأ والمنتهي واحداً مع تعدد الحركة بواسطة تعدد ما فيه وكذا الحال فيما اذا سلك الجسم من مبدأ معين الى منتهي معين تارة على الاستقامة وتارة على الاستدارة فظهر أن اعتبار وحدتهما لا يفتي عن اعتبار وحدة ما فيه كما كان اعتبار وحدته مغنياً عن اعتبار وحدتهما * ولقائل أن يقول اذا لم يلاحظ وحدة الزمان لم تكن وحدة ما فيه مستلزماً لوحدهما ولا اختلافهما مستلزماً لاختلاف ما فيه فان جسماً واحداً قد يتحرك في مسافة واحدة تارة صاعداً وتارة هابطاً. واذا لوحظ وحدة الزمان كان وحدتهما مقتضية لوحده أيضاً (ولا بد) في وحدة الحركة (من وحدة الزمان) اذ الحركة في زمان غير الحركة في زمان آخر ضرورة وذلك بناء على أن المدوم لا يما د بعينه) فانه لو جوز اعادته كذلك لجاز أن تكون الحركة في زمان عين الحركة في زمان آخر فظهر أنه لا بد للحركة في وحدتها الشخصية من وحدة الموضوع بالشخص ومن وحدة الزمان ومن وحدة ما فيه وليست وحدته لازمة لوحدهما لما مر من وقوع الاستحالة والنمو وقطع المسافة في جسم واحد في زمان واحد واذا اتحدت هذه الثلاثة اتحد المبدأ والمنتهي أيضاً

وكانت الحركة واحدة شخصية قطعاً ولو اعتبر وحدانية مع وحدة المحل والزمان لكني
ولم وحدة ما فيه كما أشرنا إليه إلا ان اعتبار الثلاثة وثى من اعتبار لارضية والمآل فيها
واحد وهو أنه لأبد في تشخص الحركة من وحدة مورحة من تلك السنة لان
اختلاف واحد منها أى واحد كان يستلزم تمدد الحركة كما لا يخفى (واما وحدة المحرك فلا
عبرة به) في كون الحركة واحدة شخصية (فان المتحرك يتحرك منتهى محرك آخر
قبل انقطاع حركته والحركة) الصادرة عنهما (واحدة) شخصية (متصلة) اتصال المسافة
(ولا تميز) في تلك الحركة (بوجب الاثنية) فيها (غير يتوهم من استناد بعضها الي

[قوله واحدة شخصية الخ] في الشاه ان الشرط في وحدة الحركة هو أن لا يكون زمانها ومكانها
متعينين بالفعل لا أن يكون بحيث لا يتقيدان بالفعل ولا بالقوة فالحركة تصدر عن المحركين واحدة بالشخص
وان كانت منقسمة بالفرض بالنسبة الى المحركين كقسمة الحركة التنسكية بالنسبة والقروب كافي الشرح
الجديد للتجريد من أن مجموع الحركة الذي بعضها مستند الى محرك وبعضها الى محرك آخر لا تعدد في
محركها لان محركها مجموع المحركين لا كل واحد منهما ومجموع المحركين واحد بالشخص وهم ناشئ من
اعتبار الحركة الواحدة الشخصية المتبعضة في الوهم باعتبار النسبة الى محركين مجموعاً مركباً من بعضين
متسوب أحدهما الى محرك والآخر الى محرك آخر قال والصواب في تحليل هذا المطلب ان يقال ان
حجراً واحداً بالشخص اذا تحرك بالنسبة في مسافة معينة من مبدأ معين الى منتهي معين في زمان معين
لا تختلف حركة هذه بان رايه زيد أو عمرو أو غير ذلك وهو معلوم بالضرورة والسر في ذلك ان
الاستناد الى المؤثر لا يدخل له في تشخص الاثر ولذا اتفقوا على جواز تورد عتبتين مستقلتين على واحد
بالشخص ابتداء وعلى سبيل البديل انتهى ان اللازم مما ذكر ان لا يتوهم وحدة المحرك لمعين بخصوصه
معتبراً في وحدة الحركة لا ان يكون وحدة محرك معين أى معين كذا معتبراً في وحدتها فتدبر

(قوله والحركة الصادرة منهما واحدة شخصية) فيه بحث لا يفيد على ان المراد بالحركة الواحدة
بالشخص مجموع الحركة التي بعضها مستند الى محرك والبعض الآخر مستند الى محرك آخر وهو الظاهر
من كلامهم فلا شك في انه لا تعدد في محركها لان محركها مجموع المحركين لا كل واحد منهما ليكون المحرك
متعدداً ومجموع المحركين واحد بالشخص وكل واحد من المحركين جزء من هذا المحرك الذي هو واحد
بالشخص بلا اشتباه فالصواب في تحليل هذا المطلب أن يقال ان حجراً واحداً بالشخص اذا تحرك
بالنسبة في مسافة بعينها من مبدأ الى منتهي معين في زمان معين لا يختلف حركته هذه بان رايه زيد أو
عمرو أو غيرهما وذلك معلوم بالضرورة والسر في ذلك ان الاستناد الى المؤثر لا يدخل له في تشخص
الأثر ولذلك اتفقوا على جواز تورد عتبتين مستقلتين على واحد بالشخص ابتداء على سبيل البديل

محرك (والبعض الى) محرك (آخر ولا تجزى فيها بالفعل ولا فصل) بسبب اختلاف الاستناد
 ألا ترى ان الحركة الفلكية مع اتصالها في نفسها يمرض لها انقسامات وهمية بحسب الشروق
 والغروب والمسامات وذلك لا يبطل وحدتها الشخصية فان قيل المحرك الثاني ان لم يكن له
 أثر لم يكن محركاً وان كان له أثر فان كان أثره عين أثر المحرك الاول لزم تحصيل العاقل
 واجتماع مؤثرين على أثر واحد شخصي وان كان غيره فقد تمدد الأثر ان أعني الحركتين
 قلنا تختار ان الأثرين متبايران وذلك لا يبطل الوحدة الشخصية الاتصالية (وثانيها) أي ثاني
 الأبحاث (في وحدتها النوعية ولا يخفى أن ما يعتبر في الوحدة النوعية بعض ما يعتبر في
 الوحدة الشخصية) وذلك لان الشخص هو النوع مع قيود مشخصة له (وهي) أي ما يعتبر
 من الوحدات في الوحدة النوعية هي وحدة (ما فيه) ووحدة (ما منه) ووحدة (ما اليه)

(قوله ولا فصل بسبب اختلاف الاستناد) أي لا فصل في الخارج بسبب هذا الاستناد حتى تبطل
 الوحدة الشخصية للحركة فانهذا البعض وهمي محض يمرض للحركة بالقياس الى المحركين
 [قوله ان الأثرين متبايران الخ] بنفسها في الحركة بمعنى القطع وباعتبار اللبنة الى حدود المسافة
 بمعنى التوسط ولا يتلزم ذلك التباير الوهمي تعدد الوهم والحركة في الخارج لان وحدتها الشخصية
 لا تبطل بدون الفعل بالفعل باعتبار المسافة أو باعتبار الزمان فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين

(قوله قلنا تختار ان الأثرين متبايران الخ) سياق كلامه هنا يدل على ان مراده بالحركة التي حكم
 بوحدتها الشخصية مع تعدد المحرك هو الحركة بمعنى القطع اذ لا تبطل للحركة بمعنى التوسط فيتعدد
 الأثر باعتبار ان اتصال بعض الامتداد مستند الى محرك والبعض الآخر الى محرك آخر وأنت خبير بان
 المراد بالمحرك هنا هو السبب الفاعل للحركة لان أحد الاشياء الستة يتعلق بوحدتها الحركة هو الفاعل
 كما دل عليه صريح كلامه في المقصد السابق وان الحركة بمعنى القطع أمر مستحيل التحقق في الاعيان كما
 صرح به في المقصد الثاني من هذا الفصل ولا يحتاج الى الفاعل كما دل عليه تعليقه في المقصد السابق هنا
 الاحتياج بقوله فان الحركة أمر يمكن الوجود فلا بد لها من علة فاعلية اللهم الا أن يكون مراده ههنا
 الحركة بمعنى التوسط ومراده بالبعض للمستند الى المحرك بعض نسب الحركة الى حدود المسافة فان قلت
 اختلاف النسب من لوازم وجود الحركة بمعنى التوسط وقد قرروا عندهم وصرح به الشارح في حواشي
 معرفات شرح المطالع ان تأثير الفاعل في نفس الوجود ولا دخل له في لوازم الوجود قلت لو سلم فلوازم
 وجودها مطلق اختلاف النسب لا الاختلاف المخصوص بقي ههنا اشكال أشرفنا اياه في المقصد الثاني من
 هذا الفصل فليرجع اليه على أن الكلام في تعدد فاعل الحركة ولا تعدد لفاعل نفس الحركة على هذا
 الفرض والحق ان المقام محل الكلام

فان هذه الامور الثلاثة اذا اتحدت بالنوع كانت تحركة وتتحدة بتنوع واذا تنوعت كانت الحركة متنوعة (اذ لم يختلف ما فيه) الحركة بحسب النوع (يكن كل) من الحركات الواقعة في تلك الانواع المختلفة (نوبان من الحركة) وان اتحد مائة وما اليه اما في الكيف فمثل ان يأخذ الجسم في الحركة تارة من البياض الى الصفرة الى الخرة الى القنعة الى السواد واخرى من البياض الى الفستقية الى الخضرة الى النيلة الى السواد فان ما فيه الحركة ههنا تختلف بالتنوع وكذا الحركة مع اتحاد المبدأ والنتهي بالتنوع واما في الإين فمثل ان يتحرك الجسم من مبدأ الى منتهي معينين تارة على الاستقامة واخرى على الاستدارة فان المستدير والمستقيم مختلفان بالمهية لا بالموارض فكذلك الحركتان الواصلتان عليهما واذا كانت الحركة مختلفة بالتنوع لاختلف ما فيه مع اتحاد مائة وما اليه فاختلفا بالتنوع لاختلف ما فيه منغما الى اختلافهما كان أولى (كالتسود والتسخن) فاهما مختلفان بالمهية لاختلف الامور الثلاثة فيهما (وكذلك مائة وما اليه) فاهما اذا اختلفا بالتنوع اختلف ماهية الحركة (وان اتحد ما فيه كالصاعدة والمهابطة) في الحركة الاينية (وكالتسخن والتبريد) في الحركة الكيفية فان الحركتين في كل واحدة من هذين المثالين مختلفتان بنهاية لاختلف المبدأ والنتهي فيهما بالتنوع مع اتحاد ما فيه فان قيل تنوع المبدأ والنتهي في المثال الثاني ظاهر فان السخونة مخالفة بالمهية للبرودة بخلافه في المثال الاول لان الاختلاف بين المبدئين انما هو باعتبار ان عرض لأحدهما القوية وللآخر التعتية وذلك لا يوجب اختلافا في

(قوله كانت الحركة الخ) لا يخفى ان هذا البيان لا يصح عبارة التي في الظاهر انه تمثيل لانواع الحركة الحاصلة بواسطة اختلاف ما فيه كالمثال الآتي والتقرير الذي ذكره الشرح انه لا دلالة في المتن عليه [قوله الى اختلافهما كان أولى] بيان ان الاختلاف النوعي فيها يختلف في الامور الثلاثة أولى والحق انه سهو من طينان القلم وغاية التكلف ان يقال المراد كالتسود عند اختلاف طرفه كما مر في كلام الشارح وكذا التسخن عند اختلاف طرفه فما مثالا لتقابل التضاد لصدق حد المتضادين عليهما من الموصوف بواحد منهما معناه للموصوف بالآخر بواسطة هذا العارض

(قوله واذا كانت الحركة مختلفة بالتنوع الخ) مقصوده من هذا الكلام دفع اعتراض شارح المقاصد واصلاح كلام المصنف فان قوله كالتسود والتسخن لا يصح مثلا لما ذكره ولا لان سياق كلامه فيما اذا اتحد المبدأ والنتهي واختلف ما فيه والكل مختلف ههنا والواضح ان عند تصور من التمثيل لا التمثيل وان كان المفهوم هذا

الماهية فلنا انهما وان لم يختلفا بالماهية لكنها اختلفا بالبدائية والنتهائية وهما متقابلان تقابل التضاد وهذا التقدر كاف في اختلاف الحركة بالماهية كذا في المباحث الشرقية (ولا عبرة) في الوحدة النوعية للحركة (بوحدة المحرك) لان الامور المختلفة بالنوع قد تشترك في نوع واحد من الاثر (ولما صر) من أن تمدد المحرك ولو بحسب النوع لا يوجب تعدداً في الحركة بحسب الشخص (واذ لا يوجب) اختلاف المحرك بحسب النوع (اختلاف الشخص في الحركة) فالنوع أولي بأن لا يوجب ذلك الاختلاف لان ما يوجب اختلاف النوع يوجب اختلاف الشخص بالضرورة من دون عكس كلي (فحركة الحجر الى العلو فسرأو) حركة (النار اليه طبعاً لا يختلف بالنوع من حيث هما كذلك) أي من حيث استنادهما الى محركين مختلفين بالنوع أعني العاشر والطبيعة بل هاتان الحركتان متفتتان في الماهية (ولا) عبرة أيضاً (بوحدة ماله)

(قوله وهذا التقدر كاف) أي كون موصوف كل واحد منهما مخالفاً بالآخر كاف لاختلاف الحركة في الماهية الواجب في تضاد الحركات ان يكون مبتداه ومنتهاه مخالفاً بالنوع للآخرى ولو بالفرض كما سيبي في بحث التضاد

[قوله كذا في المباحث الشرقية] لعل الجلالة للإشارة الى انه غير مرضي عندهم السيجي من ان هذا الاختلاف باعتبار مفهوم المبدأ والنتهى متحدة في كل حركة مستقيمة يخلف حركة أخرى في المبدأ والنتهى مع اتحاد المسافة مع انه لا تضاد بينهما والاتصاف بالبدائية والنتهية فكيف يكون موجباً للتضاد وسيجي تحقيقه

(قوله بل هاتان الخ) أشار الى أن الحبيبة تمليية وليست بتقييدية حتى يستفاد منها اختلافهما بالتنوع من حيثية أخرى

(قوله لكنهما اختلفا بالبدائية والنتهائية الخ) فان قلت هذا جار في كل حركة من مبدأ الى منتهى والرجوع الى ذلك المبدأ مع أنهم قد صرحوا بان الاختلاف بالماهية ليس الا في المساعدة والهابطات لما كان مبدأ السعود والهبوط ومنتهاهما جهتين حقيقتين لا يتبدلان أصلاً فلا يصير العلو سفلاً وبالعكس بخلاف سائر الجهات اعتبر ذلك ولهذا لا يمكن اعتبار المساعدة هابطة وبالعكس بخلاف الحركة بينة وبسرة وسيشير الشارح في أثناء انقصد الثامن الى هذا السؤال وجوابه وأعلم أن قياس العربية كما نقل عن الشارح المنتهية كالمصطنعة وأما المصطنعي فقد قيل من الاغلاط المشهورة كالمترضوي

(قوله بل هاتان الحركتان متفتتان) فائدة هذا الكلام دفع توهم نشأ من قوله لا يختلف بالتنوع من حيث هما كذلك لانه يتبادر منه رجوع التنفي الى قيد الحبيبة مع ثبوت أصل الاختلاف النوعي باعتبار آخر فصرح بان ليس المراد ذلك

الحركة (فان تنوع المحل لا يوجب تنوع المحال) وان كان تمدد المحل ممتد يوجب تمدد المحال بحسب الشخص (فسواد الانسان و) سواد (الهمار نوع واحد) وكذا حركتهما اذ لم يختلف هالك مافيه وما منه وما اليه وذلك لان اضافة الحركة بل المرض معتد في الموضوع أمر خارج عن ماهيتهما فلا يكون اختلاف المروضات موجبا لاختلافها ولا بوحدة الزمان لانه نوع واحد لا يختلف حقيقته) فلا فائدة في اعتبار وحدته النوعية في وحدة الحركة بحسب النوع بخلاف اعتبار وحدته الشخصية في وحدتها الشخصية (التي قدر تنوعه) واختلافه بالماهية (فهو عارض للحركة) ومقدار لها (واختلافه بموزن) بالنوع (لا يوجب التنوع) في المروضات كما ان تنوع المروضات لا يوجب تنوع عوارضها (وبالتالي) الوحدة (الجنسية وما يعتبر فيها) من الوحدات (بعض ما يعتبر في) الوحدة (النوعية) لان النوع هو الجنس مع قيود متنوعة له (وانما هو) وحدة (مافيه تنطبق على الحركة الواقعة في كل جنس جنس من الحركة) فالحركات الابنية كلها متحدة في الجنس العالي وكذا

(قوله وذلك لان اضافة الحركة الخ) فان قلت فكذا اضافتها الى مافيه وما منه وما اليه أمر خارج عن ماهيتها فكيف يوجب اختلافها بالماهية قلت لما كانت الحركة خروج اتشئ من القوة الى الفعل تدريجياً كان مافيه وما اليه وما فيه مقوم ماهيتها فاختلفها يوجب اختلاف ماهيتها بخلاف الحركة والمتحرك فانها تحتاج اليهما في الوجود في الشفاء في الحركة بخلاف نوعيتها باختلاف الامور التي تقوم ماهيتها به ماهي فيه وايضاً ما منه وما اليه فاذا اختلف نوع من هذه اختلف الحركة في النوع) (قوله فهو عارض للحركة ومقدار لها) أي بقدر الحركة بها فيقال حركة سنة أو سنتين فلا يرد ما قيل ان الحركة التي اعتبر في اختلافها الزمان غير حركة الزمان مقدار لها فانها حركة تمكن الاعظم) (قوله فالحركة الواقعة في كل جنس الخ) سواء قلنا ان الحركة المطلقة للحركات هي ان تكون الحركات مقولة برأسها أو تكون داخلية في احدي المقولات أو تكون الحركة في كل مقولة عين تلك المقولات فان الحركة يختلف بالجنس بسبب اختلاف المقولات الواقعة فيه

(قوله فهو عارض للحركة) قيل هذا ضعيف فان هذا التعاقب بالزمان غير تعاقب الحركة التي جملة الزمان عارضا لها فانها انما هي حركة الاعظم ولو قيل وان قدر تنوعه فلا خفاء في جواز احاطتها بحقيقة واحدة لم يرد هذا ويمكن أن يجوب بان مجموع الزمان يتقدر به حركة الفلك الاعظم وانما اجزاء الزمان فقد يتقدر بها سائر الحركات ايضاً كما أشار اليه الشارح في بحث الزمان ولهذا بقى تبيين بحسب اقسام الحركة مطلقاً كما سيأتي وهذا التقدير هو المراد بالمروض منها

(قوله فالحركة الواقعة في كل جنس جنس من الحركة) فالحركات الابنية الخ لا يخفى ان مقتضى الوحدة الجنسية للحركة يتوقف على وحدة مافيه جلها مما يثبت عدم جنسية مضمق الحركة - تحتها اما

الحركات الكيفية والكمية (وترتب) أجناس الحركات (بحسب ترتب الاجناس التي تقع) تلك الحركات (فيها) فالحركة في الكيف جنس هو فوق الحركة في الكيفيات المحسوسة وهي جنس فوق الحركة في المبصرات وهي جنس فوق الحركة في الالوان وهكذا الى ان تنتهي الى الحركات النوعية المنتهية الى الحركات الشخصية (المقصد السابع) الحركات منها (ما هي غير متضادة ومنها) ما هي متضادة وقد علمت (في مباحث التقابل) ان لاتضاد (الا بين الانواع) الحقيقية (الداخلة تحت جنس أخير فالحركات المختلفة بالجنس كالنقلة والاستحالة والنمو غير متضادة) لانها أجناس تجتمع في موضوع واحد في زمان واحد (وان امتنع اجتماعها حيناً) من الاحيان (فلا لماهياتها) أي ليس امتناعها من الاجتماع في ذلك العين مستنداً الى ماهياتها بل الى أسباب خارجية فلا تضاد بين الحركات المتخالفة الاجناس (وانما التضاد بين المتجانسة) المتشاركة في الجنس الاخير (منها) أي من الحركات (ففي الاستحالة كالسود والبييض) فانها نوعان مندرجان تحت الحركة في الالوان ومتشاركان في الموضوع وبينهما من الخلاف ما هو أكثر مما بين أحدهما وبين

(قوله متحدة في الجنس العالي) أراد بالعالي ما لا يكون فوقه جلس لاما هو المشهور حتى يرد انه انما يثبت الانحاد في الجنس العالي اذا كانت تحت الابن أجناس ولم يثبت انما الثابت ان تحته أنواعا يناه على ان الخط المستقيم والسندير مختلفان بالماهية كما أشار اليه الشارح سابقاً وبينه الشيخ في الشفاء بكلام طويل فكذا الحركتان الراقمتان عليهما ولنا لم يتعرض الشارح لبيان الاجناس الداخلة تحت الابن

بان يكون مقولتها على الارباع بالاشترك اللفظي فلا يتحقق معاقق شامل أو بالتشكيك فيكون المطلق مرضياً للاقسام لذاتياً والاول باطل بمنك ماسر في الوجود والثاني ذهب اليه أكثر من متمسكا بأن الحركة كمال أي وجود شيء لشيء من شأنه ذلك والوجود مقول بالتشكيك ورد بان الكبرى طبيعية لا كاية لان القول بالتشكيك مفهوم الوجود لانفراد وذهب آخرون الى انه متواطئ اذ لا يتصور كون بعض الحركة أولى أو أقدم أو أشد في كونه حركة بل لو أمكن ففي الاتصاف بالوجود فيكون التشكيك عائدا الى الوجود لا يقال لو كانت الحركة جلسا لاقسامها لزادت المقولات على العشر لانها لا محالة يكون جنسا عالياً لانها لا نسلم ذلك لجواز أن يكون من مقولة أن يفعل مثلاً فلذا ثم ان في الحركة الاينية اعتبار الاجناس المنتهية الى العالي وهو الحركة في الابن غير ظاهراً فليتأمل

(قوله وان امتنع اجتماعها حيناً فلا لماهياتها) كالوقوف في النمو فان الجسم حينئذ لو تحرك في الكيف أو الوضع ولم يتحرك في النمو لا يكون لاجل التمام

التصفر والتحمير وغيرهما فهو غاية الخلاف ولا معنى لتضاد الاذلك (وفي الهمك كالتنوير والتخلخل والتكاثف) فان لكل واحد من التمر والتبول حداً محدوداً في الطبع يتوجه الى غيره .
 غاية الخلاف فكذا بين الحركتين اليهما وكذا في التخلخل والتكاثف اذ لكل واحد منهما حد لا يتجاوزهما (وفي النقلة كالصاعدة والمنخفضة ، فان كل واحد من الصعود والهبوط له حد محدود وبينهما غاية الخلاف والى ما فصلناه نُشير بما لا يتوله (اذ لها) أي للحركة في هذه المقولات الثلاث (في كل طرف حد محدود توجه اليه وبين الطرفين غاية الخلاف) فان السواد والبياض بينهما غاية الخلاف وكذا بين حدى النمو والتبول والتخلخل والتكاثف والصعود والهبوط فيكون بين التوجهين أيضاً غاية الخلاف (واما) الحركة (الوضعية فلا تضاد فيها) لما ستعرف عن قريب من ان الحركة المستديرة لا تضاد فيها (المقصد الثامن) تضاد الحركات ليس لتضاد ما فيه فان الصاعدة والمنخفضة ضدان (بلاشبهة) وان اتحاد ما فيه

(قوله من ان الحركة المستديرة الخ) سواء كانت وضعية أو اينية فهو استدلال بالحكم العام على الخاص فلا مصادرة

[قوله تضاد الحركات الخ] أي تضاد كل حركة مع أخرى ليس لاجل تضاد ما فيه فتضاد ما فيه لانه يوجد في النور بدون تضاد ما فيه وكذا الحال في التحريك وتحريك بل تضاد كل حركة مع أخرى لاجل ما فيه وما اليه وأما كونه في بعض المواد لاجل ما له وما له وفي بعضها تضاد أمور أخرى فجرد احتمال عقل لا يضر المقصود لعم لو تحقق التضاد في مادة ما بدون تضاد ما فيه وما اليه يضر فما أورده صاحب التجريد من انه يجوز تعاليل الواحد النوعي بملك متممة فيجوز ان يكون التضاد في بعض الصور لتضاد ما فيه وما اليه وفي بعض التضاد ما فيه أو التحريك أو تحريك انما يردان لو كان المقصود لاستدلال بانتفاء التضاد لاجل الامور المذكورة في بعض الصور عن كونه في جميع الصور لاجل تضاد ما فيه وما اليه بل المقصود بيان الواقع وتحقيقه ان كل صورة يتحقق تضاد بين الحركات لا يكون بدون تضاد ما فيه وما اليه سواء كان معه تضاد آخر أو لا

(قوله من أن الحركة المستديرة لا تضاد فيه) يعني الذي هو عبارة عن الدليل فان قلت هذا نفس المسمى فكيف يكون بياناً لما الذي هو عبارة عن القليل قلت توصيف الحركة بالمستديرة اشعار بالدليل فلا استدلال هي التي يسببها لم يجز في الوصفية تضاد كما يسبب

(قوله فان الصاعدة والمنخفضة ضدان وان اتحادهما) عرض عليه بأنه يجوز أن يكون المعول واحد عال متعددة يتحقق هذا المعول بتحقق كل واحد منهما فتتحقق المعول في صورة بدون ما يدعى عدم عليته لا يدل على المسمى وهو عدم عليته مطلقاً لجواز تحققة في الصورة بعلة أخرى وهذا ظهر ماني تعاليل

هاتين الحركتين وكذلك الحركة من السواد الى البياض ضد للحركة من البياض الى السواد وان فرض وحدة الطريق اعنى وحدة ما فيه (ولا لتضاد المحرك لتضاد) الحركتين (الطبيعيتين) الصادرتين عن طبيعة واحدة فان الهواء اذا حصل في حيز الارض صعد عنه طبعاً واذا حصل في حيز النار هبط عنه كذلك فبين هذه الصاعدة والمهابطة تضاد مع وحدة المحرك وهذا المثال انما يصح اذا لم يعتبر في التضاد غاية الخلاف كما يظهر من كلام الامام في المخص والمذكور في السماء والعالم من كتاب الشفاء ان هاتين الحركتين ليستا متضادتين كما ظن بعضهم لانهما تنتهيان الى طرف واحد وتوجيهه على ما في المباحث المشرقية ان الضدين يجب ان يكون بينهما غاية التباعد ولم يوجد ذلك في هاتين الحركتين لان البعد بين حركة النار وحركة الارض أكثر من البعد بين صعود الهواء عن المركز وهبوطه عن المحيط وكيف يكونان متضادين والمطلوب بهما حالة واحدة هي أن تكون فوق الماء وتحت النار ويرد عليه أنه يلزم منه ان لا يكون تضاد في الحركات الاينية الا بين الصاعدة الواصلة الى المحيط والمهابطة الواصلة الى المركز فلا تكون حركة العجر

(قوله وان فرض وحدة الطريق) بان يكون الطريق من البياض الى السواد ومن الزيادة الى النقصان بعينه الطريق من السواد الى البياض ومن النقص الى الزيادة وبالجملة هي المتوسطات بأعيانها كما ان المسافة في النزول هي المسافة في الصعود كذا في الشفاء
 (قوله تنهيان الى طرف واحد) فلا يكون بينهما التضاد بحسب المنتهى ولا بد في تضاد الحركتين كل من المبدأ والمنتهى
 (قوله فلا تكون حركة العجر الخ) فيه ان كلتا الحركتين متوجهتان الى نقطة المركز والمحيط وان لم يتحقق الوصول فيهما غاية الخلاف من حيث التوجه بخلاف صعود الهواء من المركز وهبوطه عن المحيط

انتفاء تضاد الحركات بتضاد المتحرك وفي تعليل انتفاء تضادها بتضاد المحرك من الخلل والجواب انه قد قرر من قواعدهم أن المصدر المتضاد من صيغ العموم فالمعنى جميع تضاد الحركات ليس لتضاد ما فيه فعلى هذا ينطبق الدليل على الدعوى فان قلت انتفاء هذا لا يوجب الكلى لا يستلزم أن يكون جميع تضاد الحركات بحسب ما منه وما اليه قات لم بدع أحد هذا الاستلزام بل ان الامر في الواقع كذلك كما يدل عليه الاستبراء فليتأمل

(قوله عن طبيعة واحدة) فان الطبيعة هي العلة الفاعلية للحركة والحالة الغير الملائمة ليست جزءاً من العلة الفاعلية ولهذا لم يذكرها هنا وان كانت جزءاً من العلة التامة

قسراً الى فوق وحركته طبيعياً الى تحت متضادتين مع أنهم صرحوا بخلافه (و) لتضاد
 الحركتين (التسريتين) كالعصاة والمأبأة الصادرتين عن قاسم واحد (ولا تضاد المتحرك
 لان حركة الحجر قسراً الى فوق وطبيعياً الى تحت متضادتان) مع أن المتحرك واحد (ولا
 لتضاد الزمان فانه لا تضاد فيه) أي في الزمان (اذ لا تنوع) فيه بل الازمنة كلها متساوية
 في الماهية (ولا يمكن توارده) أي توارد الزمان (على موضوع) واحد ولا بد في المتضادين
 من الاختلاف بالتعدد والتوارد على الموضوع الواحد (والكونه) عطف على قوله فانه كأنه قيل
 ولا لتضاد الزمان لانه لا تضاد فيه ولكونه (عارضاً) للحركة (وتضاد العوارض لا يوجب
 تضاد المعروضات) فلو فرض التضاد في الزمان لم يكن مقتضياً لتضاد الحركات (ولا للحصول)
 أي ليس تضاد الحركات للحصول (في الاطراف) التي هي مبادئ الحركات ونهاياتها (لانه)
 أي الحصول في الاطراف (معدوم عند) وجود (الحركة) فان الحصول في الابدأ (يحصل
 قبلها) ويمدع عندها (و) الحصول في المنتهى يحصل (بعدها) فلو كان تضادها لاجل الحصول
 في الاطراف لم يكن بين الحركات الموجودة تضاد (بل) تضاد الحركات (للتوجه) من

(قوله بين الحركات الموجودة تضاد) أي حال وجود بل بعده انقطاعها وانعدامها فيه بحث لان
 الحركات حال الوصول الى المنتهى موجودة في أزمنتها متصفة بالتضاد في تلك الحال نعم انها غير موصولة
 بالتضاد في أثناء المسافة لعدم وجودها بتامها فالصواب ان يقال عدم تضادها لاجل الحصول في الاطراف
 بانه لا تعاقب للحركات بذلك الحصول فكيف يعقل تضادها

(قوله مع أنهم صرحوا بخلافه) أي صرحوا بالتضاد الحقيقي وليس المراد أنهم صرحوا بالتضاد مطلقاً
 والا فيجوز أن يحمل على التضاد المشهورى ولا منافاة وقد يجاب عن الرد بان تضاد الحركة لتضاد ما بينه
 وما اليه ليس من حيث الحصول فيهما اذ لا حركة حينئذ من حيث التوجه فيمتدح حال الجهة وجهتها العلوي
 والسفل متميزتان بالطبع مختلفتان بالتعدد متضادتان بعارض لازم هو غاية القرب من المحيط وغاية البعد عنه
 بخلاف سائر الجهات فتأمل

(قوله لان حركة الحجر الخ) لان المتحرك جسم ولا تضاد فيه بالذات اذ لا موضوع له ولو اعتبرنا
 التضاد بالعرض فقد يكون متضاداً مع تماثل الحركتين كحركة الحار والبارد مثل النار والماء الى العلوي
 (قوله ولا يمكن توارده) لانه اما على سبيل التعاقب أو على سبيل الاجتماع وكل منهما يقتضى زماناً
 ولا يتصور للزمان زمان

الاطراف واليها أعني (بحسب مامته و) ما (اليه) جيما (من حيث هما كذلك) أي من حيث
 أنهما متضادان أعني أن يكون مبدأ إحدى الحركتين ضداً لمبدأ الأخرى ومنها ما سندا لمتهاها
 وليس يكفي لتضاد الحركة التضاد بين المبدئين فقط فان الحركة من السواد الى الحمرة لا تضاد
 الحركة من البياض الى الحمرة ولا التضاد بين المنتهين فقط فان الحركة من الحمرة البياض
 لا تضاد الحركة من الحمرة الى السواد وذلك لانتهاء غاية الخلاف وانما اعتبر قيد الحيثية اذ لا بد
 من اعتباره (فانهما) أي مامته وما اليه في الحركتين (قد يختلفان بالذات) والماهية (مع
 التضاد) بينهما (كالسواد والبياض) فالحركة من الاول الى الثاني تضاد الحركة من الثاني الى
 الاول لان مبدأها متضادان بالذات وكذلك منتهياها (أودونه) أي دون التضاد (كالسواد
 والحمرة) فانها متخالفان بالماهية بلا تضاد لعدم التباعد في الغاية فلا تضاد أيضاً بين الحركة
 من أحدهما الى الآخر وعكسها (أو بالعرض) أي يختلفان بالذات بل باعتبار عارض مع
 التضاد بحسبه أيضاً (كالمرکز والمحيط لانهما جزآن) أي نقطتان (من جسم بسيط عرض
 لاحدهما أنه غاية القرب من الفلك وللآخر أنه غاية البعد عنه) وباعتبار هذين العارضين

(قوله أعني بحسب مامته الخ) ليس التضاد لاجل التوجه من الاطراف واليها من حيث انها
 اطراف ونهايات لبعد اذ ليس ذلك بما لا يتعاقب به الحركة بل لاجل ان تلك الاطراف ماهية الحركة
 وما اليه ولا كونها مامته كيف تقع اما بل من حيث انها متضادان مثلاً بعد المركز والمحيط ليست من
 حيث كونها طرفين لبعد أو من حيث كون أحدهما غاية البعد عن الآخر موجبتين لتضاد المساعدة
 والمباينة اذ لا تعاقب للحركة بها بهذا الاعتبار بل من حيث كونها مته فتقوله كذلك ظرف مستقر وقع
 حالاً أي التوجه من الاطراف واليها من حيث التوجه في الضدين فقوله الشارح من حيث انها
 متضادان بيان لحاصل المعنى

(قوله من جسم بسيط) أي يحددهما جسم بسيط لانها جزآن منه كما يتبادر من عبارته
 (قوله وباعتبار هذين العارضين الخ) فان قيل قد ذكروا أن تضاد العارض لا يوجب تضاد المروض
 فكيف أوجب تضاد عارض بعض ما يتعاقب به الحركة تضاد الحركة مع ان هذا أبعد قائما مرادهم ان
 ذلك بمجرد وعلى اطلاقه لا يوجب تضاد المروض وأما اذا كان بخصوصه بحيث يوجب صدق حد الضدين
 على المروض أو ما يتعاقب به فلا استبعاد وهنا قد يصدق بتضاد الطرفين حد الضدين على الحركتين أعني
 المساعدة والمباينة كما ذكره الشارح

صارا متضادين (مع تساويهما في الحقيقة) وصار تضادهما بالعرض سببا لتضاد الصاعدة
والهابطة بالذات فانهما معنيان وجوديان يتمتع اجتماعهما في موضوع واحد وبينهما غاية
الخلافا وكذا حال الحركتين الواقعتين في جهتين متقابلتين وقد يقال لا تضاد في
الحركة المستقيمة الا بين الصاعدة والهابطة فمليك بالتأمل (وقد لا يختلفان أصلا) أي
لا يختلف مبدأ الحركة ومنتهاها الا بحسب الماهية ولا بحسب عارض لازم (بل يتفق ان صار
أحدهما مبدأ) لحركة (والآخر منتهى) لها فاذا فرض حركة أخرى من هذا المنتهى
الى ذلك المبدأ لم تكن مضادة للاولى اذ لا تضاد بين المبدئين ولا بين المنتهين بالذات
ولا بالعرض فان قلت بين مفهومي المبدأ والمنتهى تعاقب التضاد كما سنبه عليه فبين ذاتيهما

(قوله وصار تضادهما بالعرض سببا للخ) ولا استبعاد في كون التضاد بين الشئين بالعرض موجبا
لتضاد بين الشئين بالذات اذ لا يجوز ان يكون العارض أمرا داخلا في جوهر هذين الشئين فان الجسم
الحار والجسم البارد متضادان بعرضيهما وفعلهما وهو الاسخان والتبريد الصادر انهما يتصاعدان
بالذات وكذلك الحال في الحركة فانها تتعاقب بالاطراف من حيث هو مبدأ ومنتهى المسافة لان حقيقتها
مفارقة وقصد حقيقة الحركة يتضمن المبدأ والمنتهى اما بالفعل أو بالقوة التريسية من الفعل وان كان
المبدئية والنتهية عارضين للاطراف كذا يستفاد من الشفاء

(قوله وكذا حال الحركتين الخ) كالحركة الواقعة من اليمين الى اليسار وبالعكس فانها متضادان
لتضاد مبدئيهما ومنتهاهما فان الجهتين وان كانت مبدئين لكنه بينهما غاية الخلاف بعد الاعتبار فكذا
الحركتان المتضادتان بحسبهما بينهما غاية الخلاف بحيث لا يمكن ان يصير احدهما الاخرى بخلاف الحركة
من اليمين الى اليسار فانها قصد حركة من اليسار الى اليمين باعتبار تبدل اليمين الى اليسار

(قوله بين مفهومي المبدأ والمنتهى الخ) قال في الشفاء في بيان الحركة التي من طرف قوس الى
طرف قوس آخر والتي بالعكس والقوس واحد بعينه لا تكون متضادة ان لم يكن المبدأ والمنتهى ضدتين
لاجل المبدئية والنتهية بل لاجل انهما مبدأ ومنتهى حركة ولا كيف ما اتفق لاجل انهما مبدأ ومنتهى
الحركة بصفة لا تكون مبدأها هو بعينه منها في استمرارها حتى يصح التعاند بين المبدأ والمنتهى من
جهة القياس الى ذلك انما يتفق حيث يكون المبدأ منتهى ولا المنتهى مبدأ فذلك هو الذي لا يجتمع واذا
كان كذلك فقد عرفت ان التين على القوس الواحدة لا تضادان لان الحركة على تلك القوس لا يعرض

[قوله ولا بحسب عارض لازم] يشعر بان التضاد في القسم الثاني انما هو بسبب اختلاف المبدأ والمنتهى
بحسب عارض لازم فعلى هذا لا تضاد في الحركة المستقيمة الا بين الصاعدة والهابطة وقوله قلت لاشك
الخ يشعر بان عدم تأخر العارض الذي يكون سببا لتضاد المبدأ والمنتهى يكفي في تضاد الحركة ولو كان
مفارقا اللهم الا ان يبيّن كلامه على ان هذا العارض ما وجد الا لازما بالاستتراء

تضاد بحسب المارض فتكون الحركتان متضادتين علي قياس ما مر في المساعدة والهابطة
فان لاشك أن ثبوت هذين المارضين لذاتيهما متأخر عن وجود الحركة فلا يكون تضاد
هذين المارضين علة لتضاد الحركتين بخلاف القرب والبعد من المحيط فانهما متقدمان علي

لها من حيث الحركة قوسية ان يكون مبدئها غير منهاها مقابلة ذاتية بل يعرض لذلك لتقطع العرض
ووقوف يتفق ولو لا ذلك لمح لها التوجه المستمر الى المبدأ بعينه وهي حركة واحدة متصلة لارجوع
فيها انتهى وبعلم من كلامه ان الموجب لتضاد الحركتين المستديرتين علي واحد والمستقيمتين في متافة
واحدة فان حصول المبدأ والنتهي فيها بحسب الفرض والاتفاق بخلاف المساعدة والهابطة فان تغاير المبدأ
فيها ذاتية لا يجعل الاستمرار فيهما المبدأ منتهي ولا المنتهي مبدأ

(قوله متأخر عن الخ) فانه بعد وجود الحركة يصير طرف مبدأ لها والآخر منتهي له -
(قوله فلا يكون تضاد هذين العارضين الي آخره) لان المتأخر لا يكون علة المتقدم ولكن
الكلام في تقدم التضاد علي هذين العارضين لان الحركة انما توصف بالتضاد بعد وجودها انما هو حال
الوصول الي الطرف وهو حال الاتصاف بالمبدئية والنتهية وهذا المعنى ما في الشرح الجديد للتجريد من
ان ثبوت هذين العارضين لذاتيهما متأخر عن وجود الحركتين فكذا تضادهما ولا استبعاد في ان يكون
أحد الوصفين المتأخرين علة للآخر

[قوله بخلاف القرب الخ] هذا بخلاف ما في الشفاء من ان الحركات المتضادة هي التي تقابل أطرافها
وانما يتصور علي وجهين أحدهما ان يكون أطرافها يتقابل بالتضاد الحقيقي في ذاتها مثل السواد والبياض
والثاني ان لا يتقابل أطرافها في ذاتها وما هيئتها بل لاسر خارج وهذا يتصور من جهتين احدهما بالقياس
الي الحركة والثانية بالقياس الي أمور خارجة عن الحركة مثل ان طرفي المسافة المتصلة بين السماء والارض
هما نقطتان أو مكانان وطباع النقطتين والمكانين لا يتضاد ولا يتقابل تقابل السواد والبياض بل يتقابل لاسر
خارج وذلك الامر اما غير متعلق بالنسبة الي الحركة واما متعلق بها اما الخارج عن النسبة الي الحركة
فبان يكون أحد الطرفين في غاية القرب والطرف الثاني في غاية البعد فيكون طرفا منه لزمه ان كان علوا
وآخر لزمه ان كان سفلا وأما المتعلق بالنسبة الي الحركة فتل ان يكون أحد الطرفين عرض له مبدأ
الحركة الواحدة والآخر عرض له منتهي فانه صريح في ان تضاد المساعدة والهابطة باعتبار كون ما منه

[قوله لاشك الخ] قيل عليه كما ان ثبوت هذين العارضين لذاتيهما متأخر عن وجود الحركتين
فكذا تضادهما أيضاً متأخر عن وجودهما ولا استبعاد في أن يكون أحد الوصفين المتأخرين علة للآخر
وجوابه أن ثبوت مجموع العارضين المذكورين متأخر عن وجود الحركتين زمانا لان وصف المنتهية
للمنتهي انما يعرض بعد انقطاع الحركة وان كان وصف المبدئية ثبت للمبدأ قبل الانقطاع وأما التضاد
فيوصف به الحركات حال وجودها باعتبار التوجه كما أشار اليه في تحقيق ان ليس تضاد الحركات باعتبار
الوصول في الاطراف فتأخر التضاد عن الحركة ليس الا بالذات ولا يعقل عليه المتأخر للمتقدم فتأمل

وجود الحركة ومتنفيان ليكون الحركتين متضادتين كما عرفت (وذلك) أي اتصاف
أحدهما بكونه مبدأ والآخر بكونه منتهي (قد يكون دور في الحركة المستقيمة)
فإن لها مبدأ متصفا بالمبدائية بالفعل ولها منتهي كذلك لو اقتضى ذلك الاتصاف
(بمجرد الفرض كما في الحركة المستديرة فإن أي جزء فرضت على الجسم المتحرك
بالاستدارة كالفلك (مبدأ للدور ومنتهي له باعتبارين) إذ الحركة عن كل جزء هي إيمانها
الحركة إلى ذلك الجزء فلا مبدأ ولا منتهي للمستديرة الا مجرد تمثيل (ولا تمايز فيه)
أي في الدائر حتى يثبت للدور ابتداء وانتهاء بالفعل (الابتناء يرضى مع موازاة أو فرض
أو غير ذلك) من الشروق والغروب وليس شيء منها موجبا للتمايز الخارجى وليس من
شرط وجود الحركة المستديرة أن يوجد هناك نقطة بالفعل لتكون مبدأ من وجه ومنتهي
من وجه والا امتنع حركة الفلك بالاستدارة اذ لا وجود للنقطة بتعريفها بسبب التقطع
وهو عليه محال عندهم بل يكفي لتحقيق المستديرة كون النقطة بالقوة اتريبة وههنا بحث
وهو أن الحركة المستديرة حركة وضعية فيكون مبدأها وكذا منتهى وضعها مخصوصا كما
أن مبدأ الحركة الكيفية ومنتهىها كيف مخصوص فاذا فرض أن جسما كان ساكنا ثم
تحرك على نفسه فالوضع الذى ابتدأت الحركة منه كان مبدأ لها وقد فرض ساكونها ثانيا
كان الوضع الذى انقطعت الحركة عنده منتهي لها سواء كان ممثلا للوضع الاول أو
مخالفا له فقد ثبت للمستديرة مبدأ ومنتهي بالفعل كالمستقيمة نعم إذ قرض أن المستديرة
أزلية أبدية كما هو مذهبهم في الحركات الفلكية لم يكن ذلك مبدأ ولا منتهي
بالفعل كما نبهناك عليه فيما سلف ولا يمكن مثل هذا الفرض في السقيمة لتناهي الابدان
وانقطاع الحركة بالرجوع والانقطاع فلا بد لها دائما من مبدأ ومنتهي بالفعل نعم اذا فرض
أن جسما تحرك على محيط دائرة حتى تم دورة كان مبدأها ومنتهىها وحدا بالذات مختلفا

(عبد الحكيم)

وماليه فيها متضادا ومخالفا للآخر في المبدئية والنتيية لا باعتبار أنه في غاية التبرير أو في غاية البعد فإنه
لا تماق لهذين الاعتبارين بالحركة فضلا عن أن يكون موجبا للتضاد
[قوله وههنا بحث الخ] مقصودا لتأمل أنه إذا فرض ابتداء المستديرة سنة كما يفرضون الدور
بينه كان المبدأ والمنتهي بمجرد الفرض لأن الحركة الوضعية مبدأها ومنتهىها تمتص حتى يرد ما ذكره الشارح

بالاعتبار الا ان هذه حركة اينية في الاصطلاح مستديرة بحسب اللفظة (تنبه المبدأ والمتهي) أي هذان المفهومان العارضان لاذاتهما (اذا نسب أحدهما الى الآخر فتقابلهما تقابل التضاد) لا السلب والايجاب والمدم والملبكة لانهما وجوديان ولا التضايف لما سئذ كره (واذا نسبنا الى ماله المبدأ والمتهي وهي الحركة كانا متضايفين له فبين كل منهما وبينه) أي بين ماله المبدأ والمتهي (تقابل التضايف) فان المبدأ مبدأ لدى المبدأ وذو المبدأ ذو مبدأ للمبدأ وكذا حال المنتهى وذى المنتهى (وليس بين المبدأ والمتهي تضاييف فقد يعقل مبدأ لمنتهى له وبالعكس) لجواز أن يفرض حركة لها بداية بلا نهاية أو نهاية بلا بداية فلا تكافؤ بينهما في التعقل ولا في الوجود فلا تضاييف (فان قيل قد يكون جسم واحد مبدأ لحركة (ومتهي) لها أيضاً (فكيف) يتصور (التضاد) بينهما مع اجتماعهما في موضوع واحد (قلت هما) أعنى مفهومي المبدأ والمتهي (غير عارضين للجسم) عروضا أوليا حتى يقال انهما يجتمعان فيه (بل) هما عارضان (للاطراف) الحاصلة في الاجسام (ولا يكون طرف) واحد (مبدأ ومتهي) لحركة واحدة (الا بالفرض وفي زمانين) اذ لا يتصور في حركة واحدة مستقيمة ان يكون مبدأها ومنتهاها طرفا واحداً واما المستديرة فان مبدأها ومنتهاها نقطة واحدة مفروضة لكنها لا تصنف بهاتين الصفتين في آن واحد فهي وان كانت واحدة بالذات الا انها اثنتان في الاعتبار وذلك كاف لها في كونها بداية للحركة ونهاية لها وانما وسم الفصل بالنسبة لان التأمل في مفهومي المبدأ والمتهي وما نسبنا اليه كاف للتصديق بما ذكر فيه (فرع) على ما مر من أن تضاد الحركات انما يكون لتضاد المبدأ

(قوله اذا نسب أحدهما الى الآخر) بالتيسر الى الحركة المستقيمة يشير اليه قوله فيما سيجيء انه لا يتصور في حركة مستقيمة ان يكون مبدأها ومنتهاها طرفا واحداً وقد مر منقولا في الشفاء انه يمكن تضاد بين المبدأ والنتهى لاجل البدئية والنتهى الخ

(قوله قد يكون جسم واحد) بان يكون مبدأ الحركة ومنتهاها في جسم واحد كذا في الشفاء [قوله قلت هما الخ] خلاصته ان الاضداد لا تجتمع في موضعها القريب والجسم لين قريباً للمبدأ والنتهى بل موضعه الطرف كما ان السواد والبياض يجتمعان في جسم ولا يجتمعان في الموضوع القريب

[قوله كانا متضايفين له] ظاهراً العبارة أن يقول مضايفين له لان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقاً بغيره مع ان التغير دل مثل ذلك ووضع فاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلق له

والمتبهي (قالوا) الحركة (المستقيمة لاتضاد) الحركة (المستديرة) والا كان ذلك بسبب
 تضاد اطراف المستقيمة والمستديرة وهو باطل (اذ كل مستقيمة) فانها وائمة على خط عو
 (وترقسي غير متناهية بالقوة) فلو كانت المستقيمة ضداً للمستديرة لكانت المستقيمة الواحدة
 بالشخص اضداد غير متناهية متخالفة بالنوع هي المستديرات المتوهمه من متبهي المستقيمة
 الى مبدئها وذلك باطل (اذ ضد الواحد واحد) كما مر في مباحث التضاد وايضا كل قوس
 يفرض ضداً لذلك الخط فهناك قوس أخرى أعظم تمهدا من الاولى فتكون هذه بالضدبة
 أولى فليس شئ من تلك القسي ضداً للمستقيم فلا يكون المستقيم ضداً لشيء منها لا يقال
 طبيعة الاستدارة واحدة في المستديرات فتكون هي من حيث طبيعتها المشتركة بينها مخالفة
 للمستقيمة ومضادة لها لانا نقول لا وجود للاستدارة المجردة انما الوجود في الخارج ماهو

(قوله لاتضاد الحركة المستديرة) أي القوية أعني المنحنية وأما المستديرة الاصطلاحية أعني الوضعية
 فقد عرفت انه لا مبدأ ولا منتهي بالفعل ويمد الفرض بكون المبدأ والنتهي متجداً للابوصف بالتضاد أصلاً
 (قوله بسبب الخ) بان يكون مبدأ احدي الحركتين منتهي الآخر وبالمدس لتحقيق الخلاف بينهما كما
 في المساعدة والهابطة بخلاف ما اذا كان مبدئهما ومنتهما متقاربين فانهما كانا متعددين بدون الخلاف
 (قوله وذلك باطل الخ) أي التضاد بينهما يمكن كونها مبدأ ومنتهى لحركات كثيرة مستديرة ومستقيمة
 مع انه لاتضاد بينهما

[قوله وايضاً كل قوس] قيله القوس الذي يفرض على محدد ذلك الاعلى لا يمكن فرض ماهو أعظم
 منها فتكون الحركة عليها ضداً للحركة على وترها والجواب انه يمكن فرض ماهو أعظم منها بان يفرض
 لذلك الاعلى أعظم مما هو عليه كما مر في مبحث الحركة لا بد أن يكون احدي الجهتين في غاية البعد
 من الاخرى لان كلا منهما غاية البعد عن الآخر بناء على جواز كون قطر ذلك الاعلى أعظم مما عليه
 [قوله فتكون هي من حيث طبيعتها الخ] فلا يلزم أن يكون لشيء واحد اضداد كثيرة ولا ان يكون
 ماهو أكثر تمهدا أولى بالفضدية
 [قوله للاستدارة المجردة] أي المستديرة من حيث هو لما عرفت من تشارك الكل في المبدأ وانتهى

[قوله وايضاً كل قوس يفرض الخ] فيه بحث لان القوس الذي يوترها المستقيم المذكور من القطعة
 التي هي على محدد ذلك الاعلى أعظم مما يمكن أن يوجد في الخارج من القسي المذكورة فهي في غاية
 الخلاف فهي بالمضادة أولى من غيرها

[قوله لا يقال طبيعة الاستدارة الخ] هذا يرد على الوجهين والجواب انه ونشر غير مرتب لكن
 هذا الجواب يدل على ان لاتضاد الا بين الاشخاص والشهور المصرح به فيما بينهم تحققة بين الانواع
 الاخرية المتدرجة تحت جنس قريب الا ان يحمل كلامهم على تحققة فيما بين افراد الانواع الاخرية

مستدير معين ولا شيء من المستديرات المهيئة أولى بالمضادة لما عرفت ولما امتنع حصول الاستدازة المجردة في الخارج امتنع معابقتها للمستقيم في الموضوع فلا يكون ضداً له (ولاً) تضاد (المستديرة المستديرة لنحو ذلك) الذي ذكرلني التضاد بين المستقيمة والمستديرة (فإن) التضاد بين الحركات تضاد مبادئها وغاياتها فلو كان بين المستديرات تضاد لكان لمستديرة واحدة تضاد غير متناهية متخالفة بالنوع وذلك لأن طرفي مستديرة واحدة قد يكونان طرفين لدوائر) أي لقسى (غير متناهية) فانه يجوز اشتراك قسى غير متناهية في طرفين فلو كانت المستديرة ضداً للمستديرة لكان لمستديرة واحدة تضاد بلا نهاية هي المستديرات الموجهة من منتهي تلك المستديرة الى مبدئها وهو باطل (وأما الحركة الى التوالى و) والحركة (الى خلافه فكل) من هاتين الحركتين (تفعل مثل فعل الأخرى ولكن في النصفين) من المسافة (على التبادل) فإن المنحدر من السرطان الى الجدي على التوالى يكون مسافته الاسد والسنبلة والميزان والمقرب والقوس والمنحدر من السرطان الى الجدي لا على التوالى مسافته الجوزاء والثور والحل والحوت والدلو فقد فعل كل منهما في الانحداز مثل فعل الآخر أعني الحركة المبهدة عن السرطان الموصلة الى الجدي لكن في النصف الآخر وقس على ذلك حال الصعود من الجدي الى السرطان فانه على عكس الانحداز المذكور ولما كان الفلك جسماً بسيطاً متشابه الأجزاء كان النصفان متساويين في الماهية وكذلك الاطراف والنهايات متساوية فيها فلا يكون شيء منها سبباً

المتخالفين لبسداً المستقيمة ومنتهاها وكل ما هو يفرض ضداً كان ما هو أكثر تحديداً أولى به فلا يكون شيء منها أولى

[قوله ولما امتنع الخ] وجه آخر لعدم كون المستديرة من حيث طبيعتها ضداً للمستقيمة اذ لا بد في الضدين من تماقهما على موضوع واحد وإذا لم يقع المستديرة موجوداً على موضوع المستقيمة [قوله لان طرفي مستديرة الخ] هذا الدليل أحسن من المدعى لانه لا يجري في المستديرة الواقعة على قوس معين من مبدأ ومنتها معين والحركة الواقعة عليها بالعكس مع انه لا تضاد بينهما كما عرفت متقولا من الشفاء

[قوله وأما الحركة الى التوالى الخ] دفع لما يتراهى من كون هاتين الحركتين متضادتين

[قوله وكذلك الاطراف والنهايات متساوية فيها] فإن قات الاطراف متحدة في اثنال المذكور

للتساوية قلت الحكم بالتساوي مبني على المغايرة الاعتبارية

لتضاد الحركات المستديرة فلا تكون متضادة قال المصنف (ولا ينبغي ما فيه من ان الحركة في النصفين مع اتحاد المسافة ومختلفة) بمعنى ان ما ذكره إنما يدل على ان الحركة الى التوالى والحركة الى خلافه اذا اعتبر حالهما في نصفين متبادلين كأنهما متاخرين متحدثين في المبدأ والنتهي فلا يتصور بهذا الاعتبار بينهما تضاد ولا شك أنه اذا اعتبر حالهما في كل واحد من النصفين معاً كأنهما متخالفين بل متضادين فان حركة المنحدر من السرطان الى الجدى على التوالى مضادة لحركة الصاعد من الجدى الى السرطان على خلاف التوالى للتضاد بين المبدئين والنتهيين وان كانا مفروضين مع اتحاد المسافة على قياس الصاعدة والهابطة المستقيمتين وكذا الحال في الصاعدة من الجدى الى السرطان على التوالى والمنحدرة من السرطان الى الجدى على خلاف التوالى نعم اذا اعتبر تمام الدورة فيهما اتحدت المسافة وكانت نقطة واحدة مبدأً ومنتهى لهما معاً وكان الاختلاف بينهما بحسب التوجه منها واليهما وذكر في الملخص ان امثال هذه المباحث لفظية لانه ان أريد بالضدين كل معنيين وجوديين يمتنع اجتماعهما دفعة واحدة في محل واحد كانت الحركة المستقيمة مضادة للمستديرة وكانت المستديرات أيضاً متضادة لا تمتنع الاجتماع وان أريد مع ذلك ان يكون ما منه وما اليه أموراً موجودة بالفعل متضادة فلا تضاد حينئذ بين المستقيمة والمستديرة ولا بين والمستديرات هو المقصد

[قوله ولا ينبغي الخ] مقصود ذلك القائل ان الحركتين المذكورتين ليس بينهما غاية الخلاف اذ يعمل كل منهما بعمل الآخر ويحد غايةا واتما عرض الخلاف باعتبار فرض مبده كليهما ومنتهايه مختلفاً للآخرى وذلك مغايرة اعتبارية لا يوجب تضاد الحركتين كما مر منقولاً من الشفاء

[قوله وان كانا مفروضين] قد عرفت أن تغاير المبدأ والنتهي بالفرص لا يصحح التضاد بينهما ولا يبد في تضاد الحركات من تضادها بالذات أو باعتبار عارض لازم كما في الصاعدة والهابطة

[قوله وذكر في الملخص الخ] فيه بحث لان الكلام في التضاد الحقيقي المعتبر فيه غاية الخلاف وأنه انما يكون في الحركات سبب تضاد المبدأ والنتهي والتزاع في انه هل يمتنع ذلك بين الحركة المستقيمة وبين المستديرات أولاً فالنزاع معنوي

[قوله أموراً موجودة الخ] فاذا اعتبر تمام الدور فلا وجود لها بالفعل واذا اعتبر العكس فلا تضاد بينهما

[قوله للتضاد بين المبدئين والنتهيين] أي باعتبار البدئية والنتهية وان كان ذاتهما متحدثين بانهاية [قوله فلا تضاد حينئذ بين المستقيمة والمستديرة ولا بين المستديرات] فيه بحث لازماً منه وما اليه في المستديرة المذكورة فيما تقدم موجودان متضادان باعتبار العارض كما في المستقيمة الا ان يراد بالمستديرة الحركة الوضعية على ما هو اصطلاح الفن حينئذ يكون الدليل قاصراً عن المدعي وان جعل مثلما سبب التضاد بين الحركتين المذكورتين اتقاء التضاد بين المبدأ والنتهي باعتبار عارض لازم لم

التاسع (الحركة ليست كما بالذات) فانها من المقولات النسبية لا من مقولة الكم . (بل) هي كم (بالعرض وبعرض لها) بسبب الكمية العرضية (ثلاثة أنواع من الانقسام * الاول بحسب المسافة لانطباقهما) فان الحركة الابنية منطبقة على المسافة كأنها حالة فيها والمسافة منقسمة لانقضاء الجزء الذي لا يتجزى فتقسم الحركة بانقسامها (فالحركة الى نصفها نصف الحركة الى كلها * الثاني بحسب الزمان لانه عارض لها فينقسم بانقسام عارضها) فالحركة في نصف ساعة نصف الحركة في ساعة وهذا الانقسام الثابت للحركة بحسب الزمان (غير) الانقسام (الذي بحسب المسافة اذ قد يختلفان كالسريرة والبطيئة) فانه اذا فرض اتحادهما في المسافة والانقسام بحسبها فلا بد أن يختلف زمانهما والانقسام بحسبه واذا فرض اتحادهما في الزمان والانقسام بحسبه كانتا مختلفتين في الساعة والانقسام بحسبها (الثالث بحسب الميحر ك فان الجسم) هو المتحرك وهو قابل للتقسمة ولا شبهة في أنه (اذا تحرك) الجسم (تحركت) أجزاءه المفروضة فيه والحركة انقائمة بكل جزء غير القائمة بالآخر) فقد اتسمت الحركة أيضاً انقساماً فرضياً كعملها (فاذا عرض له) أي للجسم (انفصال) خارجي (حصل لكل جزء حركة بالفعل) فالحركة تابعة لمحلها في الانقسام الفرضي والفعلية الخارجية كالسواد القائم بالجسم فانه يتبعه في هذين الانقسامين وقد نبهناك على أن الانقسام بحسب المسافة انما يتصور في الحركة الابنية وأما الانقسام بحسب الزمان فتشمل للحركة كلها وكذا الانقسام بحسب المتحرك اذا جعل المكان عبارة عن البعد وأما اذا جعل عبارة عن السطح فلا شك أن

(قوله انما يتصور في الحركة الابنية) بناء على ان الابن لكونه عبارة عن الحصول في المكان يستدعي المسافة بخلاف الحركة في المقولات الأخر فانها لا تقتضي الا وجود للقوة التي تقع فيها الحركة وأما ابداً الذي ينطبق بهذه الحركة عليه فلا

يلزم منه انتفاء التضاد بين حركة بالاستقامة من المركز الى المحيط وحركة بالاستدارة من المحيط الى المركز فان التضاد بين المبدأ والمنتهى في هذه الصورة باعتبار عارض لازم كما مر وان جعل منشأ انتفاء التضاد بينهما بحسب الماهية لم يتحقق تضاد بين المستقيمتين أيضاً وسياق كلامه يدل على قوله بالتضاد بينهما قائماً على (قوله انما يتصور في الحركة الابنية) تخصيص الانقسام بحسب المسافة بما فيه الحركة الابنية على حسب الظاهر المتبادر من كلمة المسافة والافلو أريد بالمسافة ما فيه الحركة بحسب الانقسام بحسبها في الانقسام الابنية

أجزاء الجسم اما متصلة أو متماسة وعلى التقديرين فهي اما أن لا تفارق أمكنتها أصلاً أو تفارق أجزاء من أمكنتها هي أجزاء لمكان الكل فهي غير مفارقة أمكنتها بالكلية فلا تكون متحركة (للتعمد المباشر) ما يوصف بالحركة اما أن تكون الحركة) خاصة (فيه بالحقيقة) أي تكون الحركة عارضة له بلا توسط عرضها لشيء آخر (أولاً) بل تكون الحركة خاصة في شيء آخر تقارنه فيوصف هذا بالحركة تبعاً لذلك الشيء (والثاني) يقال له (انه متحرك بالعرض) وتسمى حركته حركة عرضية (كراكب السفينة) قال الكاتب في هذا المثال نظر لان الحركة هي الانتقال من مكان الى آخر مع التوجه والراكب منتقل كذلك فيكون متحركاً بالذات اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى آخر مغايراً للأول بجميع أجزائه حينئذ يكون الراكب متحركاً بالعرض لان الهواء متبدل دون سطح السفينة وجوابه ظاهر اذ لا توجه في الراكب بل انما يوصف به تبعاً للسفينة ثم إن المتحرك بالعرض قد يكون قابلاً للحركة كالذرة المتحركة بحركة الحقنة وقد لا يكون كالصور والاعراض الحالة

(قوله اما متصلة) أي في الاجسام البسيطة أو متماسة أي في الاجسام المركبة

(قوله فهي اما ان لا تفارق أمكنتها أصلاً) أي على تقدير كونها متماسة

[قوله فلا تكون متحركة] بمعنى الخروج عن المكان بالكلية وان كانت متحركة بمعنى الخروج عن بعض أمكنتها [قوله اذ لا توجه في الراكب] ان أريد بالتوجه ميل الكل الى جهة وقصد ما هو متحقق في الراكب وان أريد به مبدأ التغير فليس يتحقق فيه والظاهر هو الثاني لان انتقال المكان بدون أن يكون مبدأ التغير في الممكن ليست بحركة .

(قوله فلا تكون متحركة) هذا يشعر بان الجواهر الظاهرة غير متحركة اذا جعل المكان عبارة عن السطح وقد سبق في مباحث الاكوان ان الجواهر منهتة على حركة الجواهر الظاهرة وان المكان عبارة عن السطح كما هو الظاهر من سياق كلامه

(قوله وقد لا يكون كالصور) أي كالصور النوعية كما دل عليه كلامه في حاشية التجرید حيث قال لاشك أن المروض الحقيقي للحركة الأبنية والوضعية هو الجوهر المائي للمكان المتصف بالوضع أعني الصورة الجسمية التي هي جوهر ممتد في الجهات الثلاث فطاق الجسم بمعنى الصورة هو القابل في ذاته للحركة المتصف حقيقة بالمتحركة وأما الهيولى والصورة النوعية والاعراض الحالة فيها فهي متحركة بهاتين الحركتين تبعاً وبالعرض والمروض الحقيقي للحركة الكدية والكيفية هو الهيولى التي هي محل المقادير والكيفيات قابلة ايهاا فهي متمسكة بهاتين الحركتين أصالة وبالذات وما يجاورها يتصف بها على سبيل التبع وبالعرض .

في الاجسام المنتقلة واما مالا يكون جسما ولا حالاً فيه كالنفس مع البدن فانها لا توصف بالحركة تبعاً للحركة البين (والاول) يقال انه متحرك بالذات وتسمى حركته حركة ذاتية وتنقسم حركته الى ثلاثة اقسام لانه (اما ان يكون مبدأ الحركة في غيره وهي الحركة القسرية أو) يكون مبدأ الحركة (فيه امامع الشمور) أي شعور مبدأ الحركة بتلك الحركة (وهي) الحركة (الارادية أولاً) مع الشمور (وهي) الحركة (الطبيعية) وعلى هذا (فالحركة النباتية طبيعية وكذا حركة النبض) لان مبدأ هاتين الحركتين موجود في المتحرك ولا شعور له بالحركة الصادرة عنه (وقد أخطأ من جعل الحركة الطبيعية هي الصاعدة والمهابطة) أي حصرها فيها ما اذ يخرج عنها حينئذ حركة النبض كما مر في مباحث الليل والحركة النباتية (أو) جعل الحركة الطبيعية هي (التي على وتيرة واحدة) بلا شعور اذ يخرج عنها حينئذ هاتان الحركتان أيضاً ومنهم من قسم الحركة الى عرضية وذاتية والذاتية الى ستة اقسام لان القوة المحركة ان كانت خارجة عن المتحرك فالحركة قسرية وان لم تكن خارجة عنه فاما ان تكون الحركة بسيطة أي على نهج واحد واما مركبة لا على نهج واحد والبسيطة

[قوله في الاجسام المنتقلة] أي من مكان الى مكان أو من وضع الى وضع أو من كيف الى كيف أو من كم الى كم فان الموصوف بها بالذات هو الجسم وليس الموصوف بالذات بالحركة الكمية هو الهيولى لانه محل المقادير قابلة اياها كما وهم فان المقدار انما تحمل الصورة الجسمية أولاً وبالذات كما حقق في محله [قوله اما ان يكون مبدأ الحركة في غيره] هذا على ما هو المشهور من أن مبدأ الحركة القسرية هو القاسر وأما على التحقيق فيقال مبدأ الحركة اما ان تكون مستفاداً من خارج ولا يمكن أن يقال معنى كونه مبدأ الحركة الكمية هو الهيولى لانه محل المقادير قابلة اياها كما وهم فان المقدار انما تحمل الصورة الجسمية أولاً وبالذات كما حقق في محله

(قوله أو أن يكون مبدأ الحركة فيه) هذا على ما هو المشهور من أن مبدأ الحركة فيه انه مستفاد منه تلك الحركة كالانسان الساقط من العلو طبيعية لان مبدأ الحركة في الطبيعة وليس له شعور بتلك الحركة

(قوله اما أن يكون مبدأ الحركة في غيره الخ) فان قيل فعلى رأي من جعل الممكنات كلها مستندة الى الله تعالى هل يتأتى هذا التقسيم أم تكون الحركات كلها قسرية قلنا بل يتأتى بان يراد بالحرك ما جرت العادة بخلاف الحركة معه كما بفتح عنه ومنهم بعض الحركات بكونه اختيارياً (قوله ومنهم من قسم الخ) بناء عن ان الحركة الطبيعية لا تكون الا الى جهة واحدة فلا تكون حركة النبض منها

[قوله على نهج واحد] لا يختلف بالاخذ والترك والسرعة والبطء بالنظر الى المبدأ

اما ان تكون بارادة وهي الحركة الفلكية أولا بارادة وهي الطبيعية والمركبة اما ان يكون مصدرها القوة الحيوانية أولا والثانية الحركة النباتية والاولى اما ان تكون مع شعور بها وهي الحركة الارادية الحيوانية أولا مع شعور وهي الحركة التسخيرية كحركة النبض (المقصد العادي عشر الحركة) اذا قيست الى حركة آخر فهي (اما سريعة وهي التي تقطع مسافة مساوية) لمسافة اخرى (في زمان أقل من زمانها ويلزمها) أي الحركة السريعة (ان تقطع الاكثر) أي المسافة التي مقدارها أكثر (في) الزمان (المساوي) يعني أنه اذا فرض تساوي الحركتين في المسافة كان زمان السريعة أقل واذا فرض تساويهما في الزمان كانت مسافة السريعة أكثر فهذان الوصفان لازمان مساويان للسريعة ولذلك عرفت بكل واحد منهما واما قطعها المسافة أطول في زمان قصر خامة قاصرة (واما بطيئة وهي التي بالعكس

[قوله اذا قيست الخ] اشارة الى ان الحركة في نفسها لا تنصف بالسرعة والبطء [قوله خاصة قاصرة الخ] قيل فيه بحث لان قطع السريعة في الزمان المساوي مسافة أكثر خاصة شاملة ويلزمها قطعها في زمان أقصر مسافة أكثر لان الزيادة على أصل مائة البطيئة التي قطعها السريعة انقل سرعتها قابلة للقسمة والا لزم الجزء وقطعها في زمان أقصر والجواب انه اذا اعتبر بعض الزيادة مع مسافة البطيئة كانت هذه السريعة التي اعتبر في مسافتها كل الزيادة خارجة عن هذه الخاصة بالاشبه

(قوله فهي اما سريعة واما بطيئة) فان قلت مهنا قسم آخر وهي المساوية فلم لم يتعرض له قلت لان هذا تقسيم للحركة باعتبار وصفها الذاتي والمساوية صفة للمقدار أولا وبالذات (قوله خاصة قاصرة) لان السريعة التي تقطع المسافة المساوية في زمان أقصر لا يصدق عليها هذه الخاصة وفيه بحث لان قطع السريعة في الزمان المساوي مسافة أكثر خاصة شاملة ويلزمه قطعها في زمان أقصر مسافة أكثر لان الزيادة على أصل مسافة البطيئة التي قطعها السريعة بفضل سرعتها قابلة للقسمة البتة والا لزم الجزء وقطع بعضها في زمان أقصر فان قلت لعل الزيادة لا يتجزى خارجا قلت بعد تسليم انتهاء لزوم الجزء فحينئذ اذا فرضت تلك الزيادة تمام مسافة السريعة لم تقطع البطيئة في الزمان المساوي أقل من تلك المسافة فلم يكن قطع الأقل في الزمان المساوي خاصة شاملة للبطيئة بل ولا قطع السريعة في الزمان المساوي مسافة أكثر خاصة شاملة للسريعة أيضاً كما لا يخفى اللهم الا أن يقال تلك المقدار من المسافة لا قطعها الا بطيئة لا يتصور أبداً منها حتى تكون هي أسرع بالنسبة اليه ففرضها تمام مسافة السريعة فرض لا يمكن مطابقته للواقع وقد يجاب عن البحث بان سريعاً اذا قطع في جزئين من الزمان غير منقسمين خارجا مسافة فالبطيء يقطع في ذلك الزمان مسافة أقصر فليفرض أنها نصف مسافة السريعة فالزمان القصير مهنا هو الجزء الواحد فقط والسريع يقطع فيه مسافة مساوية فقط وأنت خبير بان كون الزمان القصير هو الجزء الواحد فقط لا يلائم أصول الفلاسفة كما مررت اليه الاشارة من الشارح في بحث الخلاء

فتمطع المساوي) من المسافة (في) الزمان (الا أكثر أو) تقطع (الأقل) من المسافة (في) الزمان (للساوي) وربما قطعت مسافة أقل في زمان إلا أكثر لكنه غير شامل لها (وليس البطء) أي ليس كل بطء (التخلل السكنات) بين الحركات (والإلم بحس بحركة الفرس) وان فرضت سرعة جداً (واللازم بطلانه ظاهر بيان الملازمة أن البطء لو لم يكن إلا لتخلل السكنات) فيما بين الحركات (كان تفاوت السرعة والبطء بحسب) تفاوت (السكنات المتخللة) في القلة والكثرة (فاذا عدا فرس أشد عدو) كما اذا قدر أنه عدا من أول اليوم الى منتصفه خمسين فرسخاً (كان حركته) هذه (أبطأ من حركة المحدد بنسبة غير قليلة) لأنها قطعت في المدة المذكورة ربع الدور وهو زائد على مسافة حركة الفرس بما لا يحيط الوهم به (ويكون) حينئذ (زيادة سكناته) أي سكنات الفرس (على حركاته) كزيادة حركة المحدد على حركته) لان عدد سكناته يساوي عدد زيادات حركة المحدد لا محالة (وانه) أي زيادة حركة المحدد على حركته (ألف مرة) فتكون زيادة سكناته على حركته أيضاً ألف مرة (فلا تظهر تلك الحركات القليلة في تلك السكنات الكثيرة) مثل هذه الكثرة الفاصلة لتلك القليلة فوجب أن لا يحس بهذه الحركة أصلاً وهو باطل قطعاً لانا نحس بحركته ولا نحس بشيء من سكناته (واعلم أن دلائل ابطال الجزء المبني على تلازم الحركتين المتخالفتين بالسرعة والبطء وهي ستة (كما سيستتمى التوبة اليه) أي التي ذكرها (تدل على بطلان هذا) يعني كون البطء منحصراً في تحمل السكنات فيجوز أن يستدل بها ههنا (وبالجملة فهذا البحث) وهو كون البطء للتخلل (مبنى على بحث الجزء وفرع من فروعه يدور معه صلحة وبطلانا * منها) أي من تلك الدلائل الستة (انا اذا غررنا خشبة في الارض فاذا كانت الشمس في أقمها الشرقي وقع الظل في الجانب الغربي) طويلاً (ولا يزال يتناقض)

(قوله بنسبة غير قليلة) أي بنسبة لا يمكن توصيفه بالقليل لانه فرع احاطة الوهم بتلك النسبة

(قوله لانا نحس بحركته ولا نحس بشيء من سكناته) وقد يجاب بان السكون عندنا عدمي فلا نحس به والحركة وجودية فلذا نحس بها وفيه نظر اذ قد سبق أن السكون محسوس بالتبع وبالجملة قد يدرك بالحس عمي زيد واقطعته وليس أبعد منه أن يدرك حينئذ كون الفرس التي يبدو أشد عدواً في الزمان المتطاوول في مكان واحد

(قوله مبنى على بحث الجزء) فن أثبت الجزء قال بسحته ومن نفاه قال ببطلانه

الظل بحسب ازدياد ارتفاع الشمس (الى أن تبلغ الشمس غاية ارتفاعها وكلما ارتفع) أي إذا ارتفع (الشمس) مقداراً (أن وقف الظل) ولم ينقص أصلاً (جاز) ذلك (في الثاني والثالث فيجوز) حينئذ (أن يتم الشمس الدورة والظل بحاله) وهو باطل (وان تحرك) الظل (جزأ) كلما تحركت الشمس جزأ يمكن أن يكون هذان الجزآن متساويين في المقدار ولا أن يكون جزء الظل أكبر بل يجب أن يكون أصغر وحينئذ (كان بازاء كل حركة للشمس) نحو الارتفاع (حركة للظل) نحو الانخفاض (أقل) من الحركة الارتفاعية في المقدار فتكون حركة الظل أبداً بلا تماثل سكون (ثبت ان السرعة والبطء بلا تماثل سكنات ويمكن) المضايقة في قولهم لو جاز ان تحرك الشمس جزأ والظل بحاله لجاز في الكل وإذا كان كذلك جاز ان يتم الدورة والظل بحاله فان ذلك (أي تمام الدورة منع بقاء الظل على حاله) (جاز عندنا) لان جميع الموجودات مستندة اليه تعالى ابتداءً وبلا وجوب ولا إيجاب (والعادة هي القاضية بدمها) أي عدم هذه الحالة أعني بقاء الظل على حاله مع تمام الدورة (من غير استحالة) فيها (عندنا وهي) أي حركة الشمس والظل (تستند الى الفاعل المختار) فيجوز ان يوجد حركة الشمس الى تمام الدورة ولا يوجد معها حركة الظل أصلاً إلا ان

(قوله اذا ارتفع الخ) اشارة الى أن كلنا غير واقع في موقعه لانه لا يترتب الجزاء عليه والجواب بخلاف كلمة اذا

(قوله لان جميع الموجودات الخ) فيه أخذ ما لا يعني وهو بلا وجوب ولا إيجاب وترك ما يعني وهو قيد ابتداء من غير توقف على شيء فان جواز الانفكاك بين الحركتين مبني عليه (قوله والعادة هي القاضية الخ) بيان للشأ توهم الاستحالة بأنه ناشئ من جريان المادة بدون حركتين مع الاخرى وباقي كلام المتن والشرح اعادة لما سبق لاحاجة اليه في تمام الجواب الا انه تركه لتألف النفس به ويزول عنه الاستبعاد الوهمي الناشئ من جريان المادة

(قوله أي اذا ارتفع) فسر -ور الكلية أعني كلما بدأت الاممال وهي اذا لا يستدرك قوله جاز ذلك في الثاني والثالث اذ لو أتى على ظاهره لدخل الوقوف في الثاني والثالث في الفرض المذكور (قوله وان تحرك الظل الخ) نسبة الحركة والسكون الى الظل بجاز لانهما من خواص الاجسام والظل عرض لانه من مراتب الضوء كما سبق (قوله ويمكن المضايقة الخ) أي المضايقة في بطلان التالي لاني للملازمة كما توهمه العبارة فانراد المضايقة في الدليل الشرطي بينهما

عادية تعالی جرت بخلاف ذلك فما حكمتم باستحالته ليس بتحال بل هو معدوم بتفضاء المادة
(ومنه) أي وهما ذكرنا في دفع الاستدلال المذكور (يعلم جواب قولهم علة الحركة
مستمرة من أول المسافة إلى آخرها فكذا الحركة) يعني أنهم استدلوا على بطلان تحال
السكنات في الحركة بأن علة حركة الحجر مثلاً تسريه كانت أو طبيعية مستمرة الوجود
من أول المسافة إلى آخرها والهواء قابل للانخراق بلا تفاوت فوجب أن تستمر تلك الحركة
من غير أن يتخللها توقف وسكون في بعض الأحيان مع كونها إبطاً من الحركة الفلكية بلا
شبهة فثبت الإبط بلا تحال السكنات والجواب أن تلك الحركة عندنا مستندة
إلى الفاعل المختار لا إلى القاسر أو الطبيعة فجاز أن يحرك الحجر في حيز ويسكنه في
آخر مع تساويهما في قبول الحركة والسكون (تنبه * الاختلاف بالسرعة والإبط ليس
اختلافًا بالنوع فإن الحركة الواحدة سرية بالنسبة إلى حركة وبطيئة بالنسبة (إلى أخرى)
مع أن ماهيتهما واحدة لا اختلاف فيها (ولانهما) أي السرعة والإبط (قابلان للاشتداد
والتنقص) فإن المسافة الواحدة يمكن قطعها بحركات مختلفة في مراتب السرعة والإبط فلا
يكونان فصلين للحركات لأن الفصول لا تقبل الاشتداد والتنقص (المقصد الثاني عشر)
قال الحكماء علة الإبط إما في (الحركات الطبيعية فممانعة المخروق) الذي في المسافة (فكلاً
كان قوامه اغناظ كان أشد ممانعة) للطبيعة وأقوى في انقضاء إبط الحركة (كالماء مع
الهواء) فنزول الحجر إلى الأرض في الماء إبطاً من نزوله إليها في الهواء (وإما في) الحركات
(التسرية والارادية فممانعة الطبيعة) إما وحدها (و) ذلك أنه (كلما كان الجسم أكبر
مقداراً (و) كان (الطبيعة) السارية فيه (أكبر) وأعظم (كان) ذلك الجسم بطيئته
(أشد ممانعة) للقاسر والمحرك بالارادة وأقوى في انقضاء الإبط (وإن اتحد المخروق)

(حسن جوابي)

(قوله لأن الفصول لا تقبل الاشتداد والتنقص) بناء على المشهور من أن الذاتي لا يكون متشكلاً وإن
لم يتم عليه البرهان كما مر منا الإشارة إليه في بحث الوجود
(قوله فممانعة الطبيعة) وقد يكون السبب في الإبط نفس الارادة كإني رمى الحجر وتحريك اليد
برفق ولذا قد يحرك المحرك بالارادة جـهـا في الهواء تارة بطريق السرعة وتارة بطريق الإبط فإن علة
الإبط ههنا لاتعلم مما ذكره المصنف والشارح فعليه ما ذكرناه وهو الارادة

والقاسر والمحرك الارادي ومن ثمة كان حركة الحجر الكبير أبطأ من حركة الصغير في مسافة واحدة من قاسر واحد (أو) ممانعة الطبيعة (مع ممانعة المخروق) كالسهم المرمى بقوة واحدة تارة في الماء وتارة في الهواء وكالشخص السائر فيهما بارادته (وربما عاوق أحدهما أكثر والآخر أقل فتعادلا) يعني أن معاوقة طبيعة الجسم الاكبر أكثر من معاوقة طبيعة الاصغر فاذا فرض أن معاوقة مخروق الاصغر أكثر من معاوقة مخروق الاكبر على تلك النسبة انجبر التفاوت الذي بحسب الطبيعة وتمادل الجسمان في المعاوقة المركبة وتساؤليا في الحركة. بل أن يحرك قاسر واحد الجسم الكبير في الهواء والصغير في الماء الذي تزيد معاوقته على معاوقة الهواء بمقدار الزيادة التي في طبيعة الاكبر (المقصد الثالث عشر) ذهب بعض الحكماء (كرسطو واتباعه) والجباي من المعتزلة الى أن بين حركتين مستقيمتين كصاعدة وهابطة

(قوله كالسهم المرمى الخ) مثل ممانعة المخروق فقط وليس مثلا لممانعة الطبيعة والمخروق معا كما وهم واعترض بان ليس فيه ممانعة الطبيعة لان اتحاد التحرك والحرك في اثنتين فان مثل الممانعتين يحصل من جمع المثاليين (قوله بين كل حركتين مستقيمتين) أي الاثنتين سواء كانتا على الخط المستقيم أو المنحرف والتخسيس بالاثنتين بناء على ان اتفاق الجباي انما هو فيها كما يدل عليه دليله وأما عند الحكماء فالحكم عام كما سبق اليه الدليل في الشفاء وهل يتصل الحركتان اللتان تعرض لكل واحد منهما شيء عنه واليه الحركة فيكون لاحدهما غاية وللآخرى مبدأ كتنقطة هي طرف مسافة وكيفية هي نهاية حركة ومقدار وغير ذلك فان قوما جوزوا هذا لا يقال قوما لم يجوزوا

(قوله كالسهم المرمى بقوة واحدة تارة في الماء وتارة في الهواء) وكالشخص السائر فيهما بارادته في هذين المثاليين نظر لان انتبادر من عبارته اتحاد السهم المرمى فيهما فعلة البطء فيهما جينثذ ليست الطبيعة مع ممانعة المخروق بل ممانعته وحده والمثال الصحيح سهم أكبر رمي في الماء وأصغر رمي في الهواء فان الاول أبطأ من الثاني وعلته بطء الطبيعة مع ممانعة المخروق فان قلت مراد الشارح ان في حركة السهم المرمى تارة في الماء لاعلى صوب المركز أبطأ بالقياس الى المرمى في الخلاء على سويه وكذا القياس في المرمى في الهواء وعلته هذا البطء ممانعة المخروق والطبيعة وأما في المرمى في الخلاء على صوب المركز فليس فيه ممانعة المخروق ولا الطبيعة وليس مراده أن علة ابعثية المرمى في الماء بالقياس الى المرمى في الهواء ممانعة الاصلين حتى يرد ما ذكرتم قلت بعد تسليم احتمال العبارة لهذا التوجه الكلام الحكماء ففرض الرمي في الخلاء باطل وأيضاً ياتو فرض رمية بقوة واحدة

(قوله الى ان بين كل حركتين مستقيمتين سكونا) قد اشير في أوائل المقصد الثالث من هذا الفصل الى ان هذا الحكم عندهم لا يختص بالحركات الاينية كما يشعر وصف الحركة ههنا بالمستقيمة بل بع غيرها وههنا أبطل المنصف وقوع الحركة في مقولة أن يتفعل كما مر هناك

سكوناً) فالجبر اذا صعد قسراً ثم رجع فلا بد أن يسكن فيما بينهما (و) محمول ما ذكره
(أن كل حركة مستقيمة تنهيه) البتة (الى سكن) وذلك (لأنها لا تذهب) على الاستقامة
(الى غير النهاية) فإن الابعاد متناهية فاما أن تنقطع وهو ظاهر أو ترجع على سمتها أو
تنعطف على سمت آخر وعلى التقديرين لا بد من سكن بين هاتين المستقيمتين فتكون
الاولى منقطعة (ومنعه غيرهم) كأفلاطون من الحكماء وأكثر المتكلمين من المعتزلة
(وأما المتبوتون فلكل من الفريقين في إثباته طريق فقال الحكماء الوصول الى المنتهى آني)
اذ لو كان زماناً في النصف الأول من ذلك الزمان ان حصل الوصول فذلك النصف هو
زمان الوصول لا كله وهو خلاف المفروض وان لم يحصل كان حاصله في النصف الثاني
ويعود المحذور والظاهر أن يقال الحد الذي هو منتهي المسافة الممتدة لا يكون متقسماً في
ذلك الامتداد والا لم يكن تمامه حداً فالوصول اليه آني اذ لو كان زمانياً لكان ذلك الحد
متقسماً لتعلق الوصول به شيئاً فشيئاً ثم ان للوصول علة هي الميل فوجب أن تكون هذه
العلة موجودة في آن الوصول لان العلة الموجودة يجب وجودها حال وجود المملول وهذا
هو المراد بقوله (فكذلك الميل الموجب له) أي هو أيضاً موجود في ذلك الآن مع حدوثه
في آن ابتداء الحركة واستمراره الى انتهائها (والرجوع) عن المنتهى أيضاً (آني) كالوصول

[قوله ومحمول ما ذكره الخ] لا يخفى أن هذه الكلية بحصل من ثبوت هذه المسئلة مع ضم مسئلة
تناهي الابعاد من التأويل بان يقال ان المقصود مما ذكره ثبوت هذه الكلية بضم تناهي الابعاد ليتوصل
بتلك الكلية الي أن الابعاد والحركة الحافظة للزمان ليست آنية

[قوله والظاهر أن يقال الخ] لان السابق يرد عليه أن الوصول اذا فرض زمانياً يكون حاصله في
مجموع النصفين لاني كل واحد منهما فالترديد لا معنى له فلا بد من التعرض بعد اتسام الحد الذي اليه
الوصول حتى لا يكون الوصول في مجموع النصفين وبعد التعرض لذلك لا حاجة الى التردد المذكور

[قوله وأكثر المتكلمين من المعتزلة] سياق كلامه يدل على ان أهل السنة أيضاً من المانحين وكان
منهم لعدم تمام دليل الابتناء عندهم لان لهم دليلاً على النفي بخلاف المعتزلة فان لهم دليلاً على ذلك
كإثباتي ولهذا قيد ههنا أكثر المتكلمين بكونه من المعتزلة

[قوله والظاهر أن يقال الخ] وأما ما ذكره أولاً فيرد عليه انك ان أردت الوصول التام اخترنا الثاني
ومتعنا أن الوصول في الزمان الثاني بل في مجموعه وان أردت الوصول الناقص أو أعم اخترنا الاول ومتعنا
ان ذلك البعض هو زمان الوصول التام الذي كلامنا فيه

(فكذلك الميل الموجب له آتى) أى حادث في آن (وآن الوصول غير آن الرجوع لامتناع اجتماعهما فلو لم يكن بينهما زمان لزم تتالي الآتات) وتركب الزمان منها (وانه باطل) إذ يلزم حينئذ تركيب الحركة من أجزاء لا تتجزى فيلزم تركيب المسافة أيضاً منها (فذلك الزمان لا حركة فيه) لا الى المنتهى ولا عنه (فهو سكون) أي زمان سكون (والجواب أن الوصول في آن هو طرف حركة) متوجهة نحو المنتهى (والرجوع في آن هو طرف حركة)

[قوله والرجوع النخ] لانه عبارة عن رفع الوصول ورفع الاين وفيه ما فيه

[قوله فيلزم تركيب المسافة] وتفصيله في حواشي الشارح على شرح حكمة اليمين

[قوله فهو سكون] وعله السكون ايكونه عديمياً يكفيه انتهاء علة الحركة اذ علة امتناع تتالي الآتين

وما قيل ان علة الميل التسري فانه كما أفاد قوة التحريك الى حد معين أفاد قوة التسيك وفيه بحث لان

الميل الذى هو المدافعة أو مبدأ كيف يكون علة للسكون

[قوم لزم تتالي الآتات] أجاب عنه الكاتب بما حاصله ان لزوم تتالي الآتات في الخارج ممنوع وانما

يلزم فيه ان لو كان الآن موجوداً في الخارج وهو ممنوع ولزومه في الذهن مسلم لكن اشتراكه ممنوعة

انما الاستحيل تتالي الآتات في الخارج ورده الشارح بانه اذا تتالي آتات في الذهن فلتفرض ان جسماً قد

قد تحرك فيهما على مسافة فيلزم انقسام الحركة الى جزئين لا يتقسمان أصلاً وكذا انقسام المسافة اليهما

فانما أن يكون الجزآن في المسافة بالفعل فيلزم الجزء بالفعل واما بالقوة فيلزم الجزء بالقوة فكما ان تركيب

الامر المنقسم من الاجزاء الممتعة الانقسام في الخارج ممنوع فكذا تركيبه منها في الذهن لا يقال اذا لم

يكن الآن موجوداً في الخارج لا يكون مجموع الآتين موجوداً فيه فلا يصح وقوع الحركة فيه فلا يتم

ما ذكرتم لانا نقول اذا فرض تتالي الآتين يكون ذلك المجموع زماناً والزمان سواء كان موجوداً أو هو هو ما

يجوز وقوع الحركة فيه قطعاً

(قوله فيلزم تركيب المسافة أيضاً منها) وأما اذا تمحق الآن ولم يتال فلا يلزم هذا المحذور لان

الآن طريق للزمان وهو معرض قائم به غير حال فيه حلول السريان والمنطبق على المسافة هو الحبل فلا

يلزم من انطباقه عليها محذور وهذا كما ان ثبوت النقطة لا يتلزم الجزء وكون الخط متالفاً عن النقطة يستلزمه

(قوله فهو سكون) قالوا وهذا السكون ليس من مقتضيات الطبيعة فانها تقتضي الحركة الى الحالة

الملائمة لها وهذا السكون لا يلائمها لانه في الحيز القريب بل الميل التسري كما أفاد قوة التحريك الى الحد

اليمين كذلك أفاد قوة التسيك في ذلك الحد ثم الطبيعة بشرط السكون في ذلك الحد تحدث بمد ذلك ميلا

ومدافعة الى جهة ليسهل ليخذت الحركة اليه قال المولى العلامة شمس الملة والدين محمد بن مبارك

شاه ابنخارى الاشبه ان هذا السكون فسرى والقاسر امتناع تتالي الآتات اذ الضرورات الطبيعية مشل

شهوة الخلاء وغيرها كثيراً ما تقتضى أموراً استبعدها العقل

منصرفه عنه (فلم لا يجوز أن يكون) آن واحد (جداً مشتركاً بينهما) أي بين الحركتين بل بين زمانيهما ؛ لأن طرف الواحد يجوز أن يكون مشتركاً بين شيئين كالنقطة الواحدة المشتركة بين خطين بخلاف الجزء ولذلك قال (وأما الآن بمعنى جزء زمان لا يتقسم) ذلك الجزء (فأنتم لا تقولون به) حتى يمتنع اشتراكه بين زمانى الحركتين (قولكم أن الرجوع غير آن الوصول فلنا نم) بينهما تغاير (لكن) لا بالذات بل (باعتبار كونه منتهى زمان الحركة الموصلة ومبدأ زمان حركة الرجوع) واعلم أن الحجة المشهورة للمثبتين من الحكماء هي أن المتحرك إلى المنتهي إنما يصل إليه في آن وإذا تحرك عنه بعد كونه واصلاً إليه فلا محالة يصير مفارقاً ومبايناً له في آن أيضاً ولا يمكن اتحاد الآتين والا كان واصلاً إلى المنتهي ومبايناً له مما فوجب تغايرها بالذات واستحالة تواليهما بلا تخلل زمان بينهما لاستلزامه القول بالجزء وذلك الزمان زمان سكون إذ لا حركة هناك لآلى ذلك الحد ولا عنه وأبطالها ابن سينا بان المغارفة والمباينة هي حركة الرجوع فهناك آبان آن يقع فيه ابتداء الرجوع والمباينة وأن يصدق فيه على المتحرك أنه مفارق مباين لذلك الحد الذى هو المنتهي فان عنوا بان المباينة طرف زمان المباينة نختار ان ذلك الآن هو يمينه آن الوصول بان يكون حدّاً مشتركاً بين زمان الحركتين فان طرف الحركة يجوز أن يكون شيئاً ليس فيه حركة أصلاً وان عنوا به آنا يصدق فيه على المتحرك أنه راجع مباين نختار أنه مفارق لآن الوصول وان بين الآتين زماناً لكنه ليس زمان السكون بل زمان الحركة وهو بعض حركة الرجوع فان كل آن يفرض في زمان وقع فيه حركة الرجوع يكون بينه وبين آن ابتداء الرجوع بعض حركة الرجوع

[قوله وأبطلها الخ] ونقص بان هذه الحجة بعينها جارية في الحدود المقروضة في المسافة التي تقطعها حركة واحدة حركة الرجوع أو سببها

هـ (قوله يكون بينه وبين الخ) بناء على أن الحركة ليس له أول حدوث إذ لا يوجد الا في زمان والابد زمان إذ هي مقتضية لابن لم يكن الجسم قبله فيه ولا يكون بعده فيه فيقتضى قدماً وتأخراً زمانياً

(قوله وأبطلها ابن سينا الخ) قيله ويرد عليه أيضاً أنه يلزم على هذا تخلل السكتات في كل حركة مستقيمة سبباً إذا كانت على أجسام متضودة بل يلزم تخلل السكتات في الحركات المستديرة الفلكية باعتبار الوصول إلى الحدود التي في المسافة والزوال عنها مع أنه لا سكون في الفلكيات

ثم انه أقام الحجة علي وجوب تحال اليكون بان اعتبر الميل الموصل والميل الموجب لحركة المفارقة
وحكم بان اجتماعهما في آن واحد محال اذ يستحيل أن يجتمع في جسم الايصال الى حد
والنتيجة عنه فوجب أن يكون كل منهما في آن منابر لأن الآخر بينهما زمان سكون كما
مر والمصنف قرر الحجة التي أوردها ابن سينا وأجاب عنها بما هو جواب عن الحجة المشهورة
فالمصواب أن يجاب بمنع استحالة اجتماع الميادين أو تجويز تنالي الآتيق أو يمنع بقاء الميل
الموصل فانه علة معدة للوصول كالحركة فلا يجب بقاؤه مع المملول مثلها أو يمنع حدوث
الميل في آن بل هو زمني كالحركة (وقال الجبائي لاشك ان الاعتماد المجتلب في الحجر يوجب)
الاعتماد (اللازم) اذ الحادث أقوى من الباقي (فيصعد) الاعتماد المجتلب في الحجر ويصعد

(قوله فوجب أن يكون كل منهما في آن) فيه بحث لان الموجب لحركة المفارقة لا يمكن أن يكون آنياً ولا
لزم وقوع الحركة في الآن وان أراد بإيجابه لما انها تحصل بعده فلا تختلف فلا نسلم أن اجتماعه مع الميل
الموصل يستلزم احتمالات للإيصال والنتيجة في زمان هو طرفه فهذا الدليل غير تام كالحجة المشهورة
وأخذ الميل في الاستدلال فيما ينبغي لدفع الشبهة مالم يثبت آنية للميل وامتناع اجتماع الميادين في آن واحد
والتحقيق أن العلة انوسولة الى الحد وليس ميل موجودة حال الايصال فان كان يوجد موسلا زمانا
فتدفع السكون وان كان لا يوجد الا آناً فاذا تحرك فلا بد للحركة الثانية من علة موجودة وهو الميل
اذ لا يمكن انتفاء الميل الاول وهو ظاهر فذلك الميل الثاني يوجد في آن اذله أول حدوثه وهيولى ذلك
الاول موجودة اذ ليس وجودا متعلقاً بالزمان كالحركة حتى لا يكون له أول حدوث والآن الذي فيه
آخر وجود الميل الاول ليس عين الاول الذي فيه أول وجود الميل الثاني لان الشيء لا يكون في طبيعة
ما يوجب الحصول وما يوجب اللاحصول معا فيكون طباعه تقتضي أن تكون فيه اقتضاء فيه بالفعل وأن
لا يكون اقتضاء بالفعل فاذن آخر الميل الاول غير أول الميل الثاني فهما سكون هذا خلاصة ما في التمه
تعمدية من النظرية ولا يخفى انه لا حاجة في هذا البيان الى اثبات آنية الوصل وهو الميل بمعنى انه لا توجد
الا في آن وان اجتماع الميادين محال وان المعنى المراد أعنى العلة الموجودة لا يمكن أن تكون معداً وانه لا يمكن
أن يكون زمانياً بمعنى أن يكون وجوده متعلقاً بالزمان وان كان زمانياً بمعنى أن يوجد في الآن فاندفع
جميع الاجوبة فخذ ما أعطينا وكن من الشاكرين

(قوله ثم انه قام الحجة الخ) وقد يجاب عنها بان الميل الذي هو علة الحركة كما انه علة الوصول الى
حد كذلك هو علة الزوال عن ذلك الحد بشرطين فليس هناك ميلان متغيران وأنت خبير بان هذا
الجواب لا يجدي كثير نفع لتوجه الاستدلال حينئذ بالنظر الى آني حدوث الشرطين ثم يرد منع آنية
حدوث الشرط كما يرد منع آنية حدوث الميل فتأمل

(قوله فالمصواب أن يجاب بمنع استحالة اجتماع الميادين) بل هو واقع كما في الحجر الرمي الى فوق فان
فيه ميلا طبيعياً الى تحت وميلا قسرياً الى فوق وايضاً الدليل المذكور على تقدير تمامه لا يجتنب في حركة
الدمك والسكيب فان الحركة التي فيها غنى عن ذلك الميل كذا ذكره الابهري في شرحه

بمساكات الهواء المحروق (متدرجا في الضعف الى ان يغلب اللازم المجتلب فينزل) احجر (و
شك ان غلبته) على المجتلب (انما تكون بعد التعادل بينهما اذ لا يتغلب) المنلوب (من المغلوبية الم
الغالبية دفعة) من غير تخال تعادل (وعند التعادل يجب السكون واللازم اتر جميع بلا مرجح
اذ لو لم يسكن لكان متحركا اما بالاعتماد اللازم او بالاعتماد المجتلب مع تعادلها وتساويهما فيكون
تحكما محضا والجواب عنه ان الجبائي ليس قائل بالتوليد الاعتماد للحركة ولا للسكون فهنا
لا يوافق مذهبه كما مر في مباحث الاعتماد مع انه غير شامل للحركات الارادية الصادر
عن الحيوانات (واما المنكرون) لتخلل السكون بين المستقيمتين فكل من الدريقتين ايضا
في انكاره طريق (فقال الحكماء) ان صح وجوب السكون بينهما (فاذا) فرض انه (صح
الخرولة وهبط الجبل وتلاقيا) في الجو بحيث يماس سطحها سطحه فلا شك انه ينزل
الخرولة راجمة وحينئذ (وجب وقوف الخرولة) لتوسط السكون بين حركتيهما الصاعدة
والهابطة (وذلك يوجب وقوف الجبل بمصادمتها لامتناع التداخل) بين الاجسام (واللام
ضروري البطلان) اذ كل عاقل يعلم ان الجبل لا يقف في الجو بمصادمة الخرولة (وقد يجا

(قوله وعند التعادل يجب السكون] وهو كون ان في مكان اول لان اعتماد المجتلب - ل غلبته احدث
له كونا في مكان حتمي فيه تعادل الاعتمادين فحتم في ذلك المكان كون ثان لعدم الترجيح بلا مرجح
فما قيل لو سلم التعادل فهو حاصل في آن الرسول فلا يكون زمان سكون بين الحركتين ليس بشئ
(قوله فلا شك انه ينزل الحجر الخ) يمكن ان يقل ان الخرولة بعد الملاقاة ترجح بحركة هابطة
فانها ملازمة للجبل ينزل بالحجر بتمتة قبلي في المثل والسكون انما يجب بين حركتين ذاتين كما يريد
اليه الدليل

(قوله لامتناع التداخل) فيه انه يجوز اتمد الخرولة في الجبل من غير التداخل بتكاتف الجبل
بتخلفه فلا يلزم سكون الجبل بسبب حركة الجزء الذي تلاقيه الجزئية الى الصعود فبانه ان تكاتف
الجسم وتخالطه لا يقتضي لحركة اجزائه

(قوله والجواب عنه ان الجبائي الخ) وقد يجاب عنه ايضا بانه لو سلم لزوم التعادل لم يكن في آر
الرسول لاني زمان بين آتى الوضو والرجوع اليه فيكون الجسم فيه ساكنا على ما هو المبدعي
(قوله لامتناع التداخل) فان قلت لو سلم عدم جواز تكاتف اجزاء الجبل فلم لا يجوز التوقف مع
ازدياد حجمه وانما المتع هو التوقف بلا ازدياد حجمه قلت ذلك الجزء من الجبل الذي يدفع بالظ
دلة في حيز سواء فرض اتكاتف وازدياد حجم الجبل يتحرك حركة الرجوع بعد حركة الاستقامة في
حركة الكل فبين حركتيه زمان تكون على الفرض وهو بعينه زمان وقوف الخرولة فيلزم سكونا بل

بأن الخردلة لا تصادم الجبل) ولا تماسه في الصورة المفروضة (بل ترجع برجمه) فإذا وصل إليها برجمه وقفت ثم رجعت قبل الوصول إلى الجبل (فذلك) الذي ذكرتموه من ثلاثهما (فرض محال ويجوز استلزامه للمحال) الذي هو وقوف الجبل (وقالت المنزلة لا سكون) بين الحركتين (إذا لا يوجب الاعتماد اللازم فإنه يقتضى الحركة النازلة) لا السكون (ولا) يوجب الاعتماد (المجتنب فإنه يقتضى) الحركة (الصاعدة) لا السكون (ولا مولد للحركة والسكون إلا الاعتماد وقد يجيب الجبائي على أصله) فيقول (لا نسلم أنه لا مولد غيره بل) المولد (هو الحركة) السابقة (فالحركة الصاعدة توجب) حركة هابطة بشرط غلبة الاعتماد اللازم وتوجب (السكون بشرط تماثل الاعتمادين وقد مر) ذلك (في) مباحث (الاعتماد)

المرصد الخامس في الإضافة

جعل المرصد الرابع في المتولات النسبية واستوفى فيه بيان أحوال الابن على مذهبي المتكلمين والحكماء وافرد منها الإضافة في مرصد على حدة واكتفى في سائر النسب بما

(قوله بل ترجع برجمه الخ) وما قيل أنه مكابرة لأنه إذا رمى سهم إلى الجبل الساقط فإنه بلاقيه بلا شبهة فقول بمجرد التخبين لا دليل على وقوعه

(قوله المرصد الرابع الخ) تعريض للمصنف بسوء الترتيب فإن اللائق إدراج الإضافة في المرصد الرابع أو جعله متممًا لمباحث الابن والاسم بين لأنه لا يجوز أن يكون المرادها أكثر من مباحثها ولهذا لم يتعرض لسوء الترتيب جري بالقياس إلى نسبة أخرى والمراد بالغير الغير المتعوض كما مر في تعريفهما

في هذا الزمان قطعاً فإن قلت لأجزء بالفعل قلت ذات الجزء محقق وإنما المقروض الجزئية وأيضاً قلنا إن تعرض الجبل من مركب له أجزاء بالفعل على أن عدم رجوع الخردلة بمصادمة جبل من حديد وثقودها فيه يقرب من وقوف الجبل في الاستحالة

(قوله بل ترجع برجمه) فإن قلت قد يشاهد أن الملافة كانت حالة المعود دون الرجوع كما في سهم الماعد بل في حركة اليد إلى فوق فإنه يعلم قطعاً أن الرجوع لم يكن إلا بعد الملافة قلنا وسلم فوق وقوف الجبل مستبعداً لاستحيل

(قوله جعل المرصد الرابع الخ) فيه إيحاء إلى أن ترتيب المصنف ليس بمستحسن فإن الأصوب كما نقل عنه رحمه الله أن يجعل المرصد الرابع قبلين الأول في مباحث الابن لأنفق الفريقين على تحقيقه والثاني في الإضافة

مضى في صدر الموقف الثالث اذ ليس فيها مزيد بحث (وهو مقاصد) خمسة ^{هو} الاول
الابوة هي المعقولة بالقياس الى الغير ولا حقيقة لها الا ذلك) أي ليس حقيقة لها سوى أنها
نسبة معقولة بالقياس الى نسبة أخرى معقولة بالقياس الى الاولى وحاصلها النسبة المتكررة
كما مر (وهي الاضافة التي تعد من المقولات وتسمى مضافا حقيقيا ويقال لذات الاب المعروضة
لهذا العارض اضافة) أيضا (وكذا) يقال الاضافة (للمعرض مع العارض وهذا ان يسميان
مضافا مشهوريا) فلفظ الاضافة كلفظ المضاف يطلق على ثلاثة معان العارض وحده والمعرض
وحده والمجموع المركب منهما ^{وتنبه} بقولهم المضاف ما يعقل ماهيته بالقياس الى الغير لا يراد به أنه
يلزم من تعقله تعقل الغير فان للوازم البينة كذلك) أي هي بحيث يلزم تعقل ملزوماتها قيد كل جمع
الماهيات البينة الاوالم في تعريف المضاف (بل) يراد به (ان يكون من حقيقة تعقل الغير فلا يتم تعقله

(قوله العارض وحده) أي من غير اعتبار المعرض شرطاً وكذا الثاني والقريبة مقابلتها للمجموع
المركب منها

[قوله أي هي بحيث الخ] عبارة المتن اما على حذف المضاف أي ملازوما لاوازم البينة مثل الغير في لزوم
تفاعلها لتعاق الملزومات

(قوله من حقيقته تعقل الغير) فيه انه ان اراد انه بعض حقيقته ففعل الغير على ان من تبعية يلزم
توقف تعقل كل واحد من المضافين على تعقل الآخر وتقدمه عليه وان اراد انه ناشيء من تعقل

[قوله ولا حقيقة لها الخ] أي ليس للابوة من حيث انها مضاف حقيقي حقيقة الا ما ذكر والا
فلتفسر الابوة حقيقة مخصوصة غير ما ذكرنا

[قوله وقد يقال لذات الاب المعروضة الخ] قال الشارح في حواشي حكمة العين الظاهر ان اطلاقه
على المعرض من حيث انه معرض لا من حيث ذاته مع قطع النظر عن المعرض والفرق بينه وبين
المشهورى الآخر ان العارض هنا مأخوذ بطريق العروض ولا الجزئية وهناك بالعكس فان قلت الاب
هو الذات المنصفة بالابوة لا الذات والابوة معا والالم يصدق عليه الحيوان قلت المضاف المشهورى هو
مفهوم الاب لا ما يصدق عليه وتعمم تحقيقه في تلك الحواشي

(قوله وهذا ان يسميان مضافا مشهوريا) قال في شرح المقاصد ما وقع في المواقف من ان نفس المعرض أيضاً
يسمى مضافا مشهوريا بخلاف المشهور ثم قد يطابق عليه لفظ المضاف بمعنى انه شيء له الاضالة على ما هو قانون اللغنة
(قوله أي هي بحيث يلزم الخ) مقتضى السياق ان يقال فان الملزومات البينة الاوالم كذلك فأشار
الشارح الى التوجيه بجملة ذكره لا بهري من ان لفظه ذلك اشارة الى تعقل الغير لا الى المجموع وذلك ان
تحمل عبارة المضاف على حذف المضاف أي ملازومات الاوالم

الابتعاد الغير) أي هو في حد نفسه بحيث لا يتم تعقل ماهيته إلا بتعقل أمر خارج عنها
 وإذا يد ذلك الغير بكونه نسبة يخرج سائر النسب (و) يبقى (هذا) القول (بتناول المضاف الحقيقي
 والقسم الثاني من المشهورى أعنى المركب) وأما القسم الاول منه أعنى المروض وحده
 فليس لنا غرض يتعلق به في مباحث الاضافة (فلما أردنا تخصيصه بالحقيقي قلنا مالا مفهوم
 له الا معقولا بالقياس الى الغير) على الوجه الذي تحققتة فان المركب مشتمل على شئ آخر
 كالانسان مثلا (المقصد الثاني) للمضاف خواص) أي خاصتان (الأولى التكافؤ في
 الوجود والعدم بحسب الذهن والخارج فكلا وجد أحدهما في الذهن أو في الخارج وجد
 الآخر فيه وكلا عدم) أحدهما في أحدهما (عدم) الآخر فيه (فان قيل فما قولك في المقدم
 والمتأخر) بحسب الزمان فانهما متضايقان مع أن المتقدم الزماني لا وجود له بالاعتبار الذي
 به كان متقدما مع المتأخر الزماني وكذا المتأخر لا وجود له مع وجود المتقدم (قلنا لا وجود
 للحقيقي منهما الا في الذهن) فان التقدم والتأخر أمران اعتباريان يعتبرهما العقل اذا قاس

حقيقة الغير يرد عليه ان لوازم الماهية لذلك وكذا في قوله لا يتم تعقله الا بتعقل حمل الباء على السببية
 يازم التقدم وان حمل على الملايسة والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فالمباراة غير واقية ببيان المراد
 والجواب ان المراد من تمة تعقل الغير معه لكون ذلك بازائه وان الباقي قوله الا بتعقل الغير بمعنى مع
 وتعميله ما في المباحث الشرقية موافقا للشفا ان معنى كون الماهية مقولة بالقياس الى غيرها هو ان
 يكون الماهية يخرج تعلقها الى تعقل شئ خارج عنها وكيف كان فان الملزومات اذا تصورات تصور معها
 ان ماهية الملزومات غير مقولة بالقياس الى ماهيات اللوازم لوجوب كون الماهية التي هي الموضوعات أو
 الملزومات مستقلة بنفسها ومتقدمة بذواتها على اللوازم وامتناع كون المضامين كذلك بل ان يكون المقول
 المحتاج الى تعقل غيره لا يتقرر في الذهن ولا في الخارج الا لاجل وجود ذلك الغير بازائه
 [قوله أي هو في حد نفسه الخ] بخلاف القسم الاول من المضاف المشهورى فانه ليس في حد نفسه
 كذلك بل باعتبار عارضه

[قوله واذا قيد ذلك الغير الخ] وانما لم يقيد المصنف بذلك لان مقصوده بيان معنى كونه معقولا
 بالقياس الى الغير
 [قوله على الوجه الذي تحققتة] وهو ان يكون تعقل الغير معه من غير توقف عليه

[قوله واذا قيد ذلك الغير بكونه نسبة] وانما لم يقيد المصنف عنها اعتمادا على ما مر في المرصد الاول
 من هذا الموقف

(قوله فليس لنا غرض يتعلق به) لعدم لزوم كونه من الاغراض لا كلا ولا بعضا فلا ضمير في عدم
 صدق التعريف عليه بناء على ان ليس من حقيقة تعقل الغير وان كان من حقيقة عارضه ذلك

ذات المتقدم الى ذات المتأخر فيكون المجموع المركب منهما ومن معروضهما أيضاً اعتبارياً فلا وجود للمضافين ههنا في الخارج بل في الذهن (وهما معاً فيه) فالتكافؤ بين الحقيقيين وكذا بين المشهورين المتبرين باق بحاله (واما معروضهما) اذا أخذنا وحدهما (فقد يتفكان كالمالك والمملوك والاب والابن) والمتقدم والمتأخر وليس كلامنا في ذات المعروض وحده كما نهنك عليه * الخاصة (الثانية وجوب التكافؤ في النسبة ويبر عنه) أي عن التكافؤ في النسبة (بالانعكاس) ويقال الخاصة الثانية وجوب الانعكاس (وهو أن يحكم باضافة كل) من المضافين (الى صاحبه من حيث كان هو مضافاً اليه) يعني أنه اذا أخذ ذات كل واحد من المضافين من حيث أنه مضاف لصاحبه ونسب أحدهما الى الآخر وجب أن تنعكس هذه النسبة فينتسب الآخر اليه أيضاً (فكما أن الاب أبو الابن فالابن ابن الاب وانما اعتبرنا الحيثية) وقتنا من حيث كان مضافاً اليه (لانه) اذا لم يراع هذه الحيثية (لم يجب الانعكاس فالتك اذا قلت هذا أب لانسان لم يلزم أن هذا انسان لأب) والحاصل أن هذه الخاصة انما هي للمضاف المشهورى أعني المعروض المأخوذ من حيث أنه معروض لعرضه كالأب والابن والعالم والمعلوم والماشوق والمعشوق حتى اذا نسب أحد المشهوريين الى صاحبه وجب انعكاس هذه النسبة وأما المضاف الحقيقي فلا نسبة فيه حتى يتصور الانعكاس اذ لا معنى لقولك الابوة ابوة البنوة وفي قيد الحيثية اشارة الى ذلك لمن كان له

(قوله من حيث كان النسخ) أي من حيث كان كل واحد منهما مضافاً الى صاحبه فلا وجه لابرار الضمير [قوله اشارة الى ذلك] لان قيد الحيثية يشعر بان فيه حيثية أخرى سوى كونه مضافاً الى صاحبه وذلك المضاف المشهورى ذات الموصوف بخلاف الحقيقي فانه لا ماهية له سوى الاضافة لانه النسبة المتكررة

(قوله وليس كلامنا في ذات المعروض وحده كما نهنك عليه) هذا يشعر بان مراده بالمعروض المضاف المشهورى بلعني الآخر وهو مقتضى السوق أيضاً لكن قد عرفت انه ذات المعروض من حيث انه معروض لعدم الانعكاس في التعقل ههنا أيضاً ظاهر بل في الخارج أيضاً اذا كان بماله وجود فيه اللهم الا ان يراد بالمعروض ههنا ذاته من حيث هي والتبهي على ما ذكره فيما سبق باعتبار ان العرض اذا لم يتعلق بالمعروض من حيث هو معروض فعدم تعلقه به من حيث ذاته بالطريق الاولى فتأمل

(قوله وفي قيد الحيثية اشارة الى ذلك) أي الى الحاصل المذكور ووجه الاشارة ان في قيد الحيثية اشارة الى أن في كل من المضافين الذين حكم بوجود انعكاس النسبة بينهما جهة حيثية للاضافة والاكتفاء هذا القيد وههنا انما يظهر في المضاف المشهورى فان فيه ذات المضاف وحيثية للاضافة وأما المضاف الحقيقي فلا شيء فيه غير جهة الاضافة اذ لا حقيقة لها سوى انها نسبة معقولة بالقياس الى الغير الخموص

قلب فقد كر (وقد تصعب رعاية قاعدة الانعكاس سيما اذا لم يكن له) أي للمضاف (من الجانب الآخر اسم كالجناح) فانه اسم لأحد المتضايقين مأخوذاً مع اضافته وليس للمضاف الآخر أعني الطير اسم كذلك فيقال الجناح جناح الطير ولا يقال الطير طير الجناح وان شئت رعاية قاعدة الانعكاس ههنا (فاعتبره) أي المضاف (من الطرف الآخر بانفظ دال على النسبة كذى الجناح) فانه يجب الانعكاس حينئذ والضابط في معرفة طريق الانعكاس ان يجمع أوصاف كل واحد من الطرفين وتنظر فيها فأى وصف وجدته بحيث اذا وضعته عرفت ما عداه بقيت الاضافة بينهما واذا رفعته ووضعت غيره مكانه لم تبق تلك الاضافة لذلك الوصف هو الاضافة الحقيقية فاذا عبرت عن كل واحد من الطرفين بما يدل عليه مأخوذاً مع الاضافة الحقيقية سواء كان لفظاً مفرداً أو مركباً ونسبت أحدهما إلى الآخر انمكست تلك النسبة قطعا (المقصد الثالث) الاضافة لا تستقل بوجودها) أي ليس لها وجود منفرد ليتصور تعيينها بنفسها بل وجودها أن يكون أمراً لاحتمال الأشياء فيكون تحملاً (وتخصصها) تبعاً لتحصل لحوقها للغير) وتخصصه (وبفهم ذلك) أي تحملاً تبعاً

(قوله أي ليس لها وجود منفرد الخ) ليس المراد ما يتوهم من ظاهره انه ليس له وجود في الخارج منفرد عن الموضوع لان الاعراض كلها كذلك ولان الوجود الخارجي لا يدخل له في تحصيل ماهية بل المراد انه ليس له حصول في نفسه ويعقل ماهيته مع قطع النظر عن الموضوع وان كان وجوده الخارجي هو وجوده في الموضوع بل حصول ماهية الاضافة ان يكون أمراً لاحتمال للموضوع يعني الاحقاق للموضوع مقوم لماهية لكونه عبارة عن نفس النسبة بخلاف المقولات الأخر فانها عبارة عن الهيئة المسببة للنسبة على أمر او كانت تلك المقولات عبارة عن النسبة أيضاً كانت تلك الاضافة في التحميل والنسبة في الهيات الشفاء في فصل المضاف ان المضاف أمر لا يعقل بذاته انما يعقل دائماً بشيء الى شيء .

(قوله ليتصور تعيينها) أي تحملاً نوعاً أو صنفاً أو شخفاً

(قوله لتحصل لحوقها) لا لتحصل ما حوقها لثمرة عن الاضافة في الوجود وان كان تحملاً الاحق

تحصيل الملاحق

(قوله بحيث اذا وضعته ورفعت ما عداه) مثلاً اذا رفعت من الابن كونه حيواناً أو انساناً أو ماشية من الاوصاف وأثبت كونه ابناً بقيت اضافة الاب وان رفعت عنه كونه ابناً وأثبت له سائر أوصافه لم يبق الاضافة فملنا أن الاضافة الحقيقية الواجبة الانعكاس انما هي بين الابن والابن واعلم ان الانعكاس قد لا يقتصر الى اعتبار حرف النسبة كالمعلم والصغر وقد يفتقر اما على تساوي الحرف في الجانبين كتقولنا ان عبد غلام ولي والمولى مولى للعبد أو على اختلافه كتقولنا العالم عالم بالمعلوم والمعلوم معلوم للعالم

للحقوق (نارة بأن يؤخذ الملحق والاضافة مما) فتعين الاضافة على حسب تعيين الملحق
واللحوق (وليس ذلك) المتأخوذ على هذا الوجه (هو المقولة) بل هو أمر
مركب من المقولة ومن معروضها (ونارة بان تؤخذ الاضافة مقرونا بها اللحق الخاص كشيء
واحد مقيد) عارض ذلك الملحق (وهذا نوع الاضافة وتحصلها فالشابهة وهو الاتحاد)
والموافقة (في الكيف غير الكيف) المتعدد الموافق (فاذا اعتبرنا الاتحاد) والموافقة (من
حيث أنه في الكيف كان نوعا من الاضافة) المطلقة متحصلا بحسب لحوقه للكيف وكذا
الحال في المساواة والمماثلة (ثم الاضافة اذا كانت في طرف محصلة كانت في الطرف الآخر
محصلة) أيضا على حسب تحصيل الطرف الاول شخصيا كان أو نوعيا (ويلزمه) بسبب
استلزام تقيض اللازم تقيض الملزوم (انها اذا كانت في طرف مطلقة) أي غير محصلة (في)
الطرف (الآخر مطابقة) أيضا (فالنصف) المطلق (في مقابلة النصف) المطلق (وهذا
النصف في مقابلة هذا النصف) فظهر ان أي المضافين عرف بالتحصيل والتعيين عرف
الآخر به لكن (هذا اذا حصلنا نفس الاضافة) الحقيقية كالنصفية والضعفية (واما اذا
حصلنا موضوعها) فقط (لم يلزم تحصيل المضاف المقابل له فتحصيل الرأس حتى يصير هذا
الرأس لا يوجب تعيين من له رأس) يعني ان الرأسية اضافة عارضة لبعضها بخصوص بالقياس
الى ذي الرأس فاذا حصلنا ذلك المضمون من حيث أنه جوهر معين حتى صار هذا الرأس
لم يلزم تحصيل الشخص الذي هو ذو الرأس ثم اذا حصلنا الرأسية التي هي الاضافة الحقيقية
حتى تصير هذه الرأسية وجب ان تحصل الاضافة في الطرف الآخر فيكون الرأس وذو الرأس
متعيينين حينئذ (المقصد الرابع) يلحق الاضافة تسميات من وجوه (الاول اما ان توافق)
الاضافة (من الطرفين كالجوار) والاخوة (واما ان تتخالف كالابن والاب) فان البنوة
والابوة متخالفتان في الماهية (والمتخالف اما محدود كالنصف والنصف) فان ضمه شيء
واحد تكون القياس الى واحد آخر لا الى أمور كثيرة وكذا النصفية (أولا) محدود

(عبد الحكيم)

[قوله على حسب تعيين الخ] ان نوعا فنوعا وان صنفا فنصفا وان شخصا فشيئا
[قوله الملحق الخاص كشيء واحد] يعني يعتبر الملحق الخاص من حيث الاجمال والوحدة من
حيث التفصيل والتمدد بان يعتبر انه لحوق خاص لا من حيث انه لحوق هذه الاضافة لهذا الموضوع وذلك
فعل محصل للاضافة التي هي أمر مبهم

(كالاتي والاكثر) فان اقلية شئ واحد فـا تكون بالقياس الي اشياء متعددة وكذا
الاكثرية (الثاني انه قد تكون) الاضافة (لصفة) موجودة (في كل واحدة من المضافين
كالمشق فانه لا يدرك الماشق وحال المشوق) فكل واحدة من الماشقية والمشوقية إنما ثبت في
عنها بواسطة صفة موجودة فيه (أو لصفة في أحدهما) فقط (كالمالية فانه لصفة) موجودة
(في العالم وهو العلم دون المعلوم) فانه متصف بالملمومية من غير أن يكون له صفة موجودة تقتضي
اتصافه بها (والا فللممدوم بكونه معلوما مضافة) موجودة (وقد لا تكون) الاضافة (لصفة)
حقيقية (أصلا) أي في شئ من الطرفين (كاليمين واليسار) اذ ليس لليمين صفة حقيقة يقيتها
صار متيامنا وكذلك المتياسر (الثالث قال ابن سينا تكاد الاضافة تنحصر في أقسام في المعادلة
كالناب والقاهر والمانع وفي الفعل والانفعال كالقطع والكسرو في المحاكاة كالعلم والخبر وفي
الاتحاد كالمجاورة والمشابهة) والمائلة والساواة واعلم ان المتقول في المباحث الشرقية من كلامه هو
هكذا تكاد تكون المضافات منحصرة في أقسام المعادلة والتي بالزيادة والتي بالفعل والانفعال
ومصدرها من القوة والتي بالمحاكاة فاما التي بالزيادة فاما من الكم وهو ظاهر واما من القوة

(عبد الحكيم)

[قوله في المعادلة] وهي ان يكون كل منهما عديلا ونظيرا للآخر في التاج المعادلة بأخر برابريون
ويدخل فيها بكل اضافة تكون لامرين نظراً للآخر وعديلا له كلساواة والمشابهة والمائلة والمخالفة
والمعادلة والمتابلة حتى مطاق الزيادة والتقصان

[قوله ومصدرها] بالجر وبافراد الضمير وهو الموافق للشفاء والمباحث الشرقية فيرجع الى لفظ
التي وفي بعضها بتثنية الضمير فيرجع الى الفعل والانفعال والمصدر اما بمعنى المصدر والمعنى والتي سبب
صدرها من القوة الى مبدأ التغير أو التغير فيكون عطفاً قريباً من المعطف التفييري ويؤيده عدم ايراد
مثال له واما بمعنى مبدأ المصدر ومن القوة بيان له والمعنى والتي بسبب مبدأ الفعل والانفعال كالاتي
تأثيراً وتأثراً فانه سبب القوة التي هي سبب التأثير والتأثر

[قوله والتي بالمحاكات] في التاج المحاكات خبري را حكايت كردن وأصل المحاكات المشابهة التي
تكون بسبب كون شئ حكاية عن شئ

[قوله فاما من الكم] بكسر اما

[قوله وهو ظاهر] كالتليل والكثير والضعف والنصف والطويل والتعير والمعظم والمقصود غير

ذلك وفي الشفاء بدل وهو ظاهر مستقيم

[قوله واما من القوة] بل اما من الكم فالفاء في قوله فكالتغليب عاطفة أو زائدة لاجزائه وفي

بعض اللسخ فهو ظاهر فينبذ كلة اما في الموضوعين شرطية والقائه جزائية

كالتألب والقاهر والمانع واما التي بالفعل والانفعال فكالاب والابن والقاطع والمنتقطع واما التي بالمحاكاة فكالمعلم والمعلم والحس والمحسوس فان العلم يحاكي هيئة المعلوم والحس يحاكي هيئة المحسوس على ان ذلك لا يضبط تقديره ولا يلتبس عليك انه لو بدل في عبارة الكتاب لفظ المعادلة بلفظ الزيادة لتطابق المنتقولاتان بحسب المعنى اذ يكون حينئذ قوله وفي الاتحاد قائما مقام المعادلة واما وقوع الخبر موقع الحس فلا بأس به لان الخبر أيضاً حكاية هيئة المخبر عنه (الرابع الاضافة قد تعرض للمقولات كلها) بل للواجب تعالى أيضاً كالاول (فالجوهر كالأب والابن والرحم كالعنبر والكبير) من المقادير (والقليل والكثير) من الاعداد (والكيف كالأحر والابرود والمضاف كالقرب والابتداء والابن كالأعلى والأسفل ومتى كالأقدم واللاحدث والوضع كالأشد انحاء وانتصبا والمالك كالأكسى والاعمرى والفعل كالأقطع والانفعال كالأشد تسخنا * الخامس قد يكون لها من الطرفين اسم) أي يكون لها باعتبار كل واحد من طرفيهما اسم مفرد مخصوص بذلك الطرف كالأبوة والبنوة (أو من أحدهما) فقط كالمبدئية (أولاً) يكون لها اسم مخصوص بشئ من طرفيهما كالأخوة (السادس قد يوضع لها ولو موضوعها) مما (اسم فيدل) ذلك الاسم (عليها بالتضمن) سواء كان اسماً مشتقاً كالعالم أو غير مشتق كالجنح

(قوله كالتألب الخ) فان الغالبية والغلبة والقاهرة والممانعة اضافة بسبب زيادة في القوة أي مبدأ التأثير والتأثر ونقصاتها

(قوله فكالاب والابن) فانها حاصلتان بسبب القاء التعاطف في الرحم وقبوله اياها

[قوله والقاطع والمنتقطع] فان القاطع والانتقطع سببان لحصول القاطعية والمنتطعية اللتين من الاضافات (قوله فكالمعلم والمعلم) أي العالمية والمعلومية فان هاتين حاصلتان بسبب كون العلم حكاية المعلوم (قوله على ان ذلك لا يضبط تقديره) اشارة الى كونها منحصرة في أقسام في الشفاء على ان هذا لا يضبط تقديره وتحديد اشارة الى المحاكات التي هي المذكورة عن قريب فقيه منه على كمال انتشار وعلى التقديرين متعلق بقوله تكاد أي انما قلنا تكاد ينحصر وماخير هنا بالحصص بناء على انه لا يمكن ايراده بوجه الضبط (قوله لتطابق المنتقولات) أي منقول المتن ومنقول المباحث الشرقية أو المنقول والمنقول عنه أعني كلامه في الشفاء (قوله كالمبدئية) أي بالقياس الى ذي المبدأ لا بالنسبة الى المنتهى لانتهاء الاضافة بينهما ولكون الاسم المفرد لكل واحد منهما

(قوله على ان ذلك لا يضبط تقديره) هذا من كلام ابن سينا كما نص عليه في المقاصد ومعناه ان ذلك الحصر لا يضبط تقديره وهو تصريح بما علم ضمنا والزاما من قوله تكاد تكون الاضافات منحصرة (قوله كالمبدئية) أي بالنسبة الى ذي المبدأ بالنسبة الى المنتهى اذ لا تضاييف بين المبدأ والمنتهى كما سلف

(القصده الخامس) ومن أقسام المضاف التقدم والناخر قال الحكماء التقدم على خمسة أوجه (الاول) التقدم (بالنية كتقدم المضيء على الضوء) الفائض منه (وتقدم) حركة الاصبع على حركة الخاتم فان العقل يحكم بأنه تحرك الاصبع فتتحرك الخاتم ولا عكس) اذ لا يصح أن يقال تحرك الخاتم فتتحرك الاصبع (وليس ذلك) أي تقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم (بالزمان والا لزم التداخل) فانه اذا تحرك الاصبع في زمان وكان الخاتم في ذلك الزمان باقيا في حيزه لم يتحرك أصلا لزم تداخل الجسمين (ولا بالذات فان حركة الاصبع لها ذات منفصلة عن حركة الخاتم) وليست داخلة في حركته دخول الواحد في الاثنين حتى يكون تقدمها عليها تقدما ذاتيا وظاهرا أن هذا التقدم ليس بالشرف ولا بالرتبة (بل) هو بالنية (لان وجودها) أي وجود حركة الاصبع (أتم) وأكمل (في نفسه فأوجب) لذلك (وجودها) أي وجود حركة الخاتم كما أن الضوء القوي الكامل يوجب ضوءا ضميما ناقصا فيما يقابله بحسب استعداده فثبت لذلك بينهما ترتيب عقلي هو التقدم بالنية (الثاني) التقدم بالذات كتقدم الواحد على الاثنين فانه لا تعقل ذات الاثنين وهو ذات هذا الواحد وذلك الواحد (مما ولا يتم له) أي للاثنين (ذات الابدانهم سواء فرضنا لهما وجودا أم لا بل ذلك حكم له باعتبار ذاته وحقيقته) من حيث هي (بخلاف الاول) فانه حكم باعتبار الوجود لا باعتبار الماهية في نفسها وقد ظهر مما ذكره ان التقدم الذاتي المسمى بالتقدم الطبيعي مخصوص بجزء الشيء مقبسا الى كله دون سائر علله الناقصة والمشهور

[قوله كتقدم المضيء] أي تقدم الشيء الموجب لوجود شيء بحيث لا يتخلف عنه وهو الفاعل التام في إيجاده فقط أو بانضمام أمر آخر في الشفاء ما حاله اذا كان وجود الثاني من الاول على تجويز ان يكون الاول منهما لزم ان يكون علة لوجود وجود الثاني فان الاول يكون متقدما لوجود هذا الثاني

(قوله تداخل الجبين) أي بعض الاصبع وحافة الخاتم

(قوله باعتبار ذاته وحقيقته الخ) فان كان في الوجود الخارجي والذهني ففرق بين الحكم للشيء باعتبار الوجود وان يكون الحكم له من حيث الذات في الوجود

(قوله مخصوص الخ) وهو الموافق لما في الشفاء والمباحث الشرقية وأما تقدم المعلل الناقصة فليس تقدما على المعلول بالذات بل بواسطة ما توقف عليه الفاعل ويؤيده أنهم حصروا العلة في الاقسام الاربع

(قوله دون سائر علله الناقصة) لما أخرج المعتبر تقدم المعلل الناقصة عن التقدم الذاتي لزم ان بدرجه في التقدم المعلل والالم تنحصر الاقسام في الخمسة مع أن ما سيذكره من أن التقدم العللي موجود بيني اندراج تقدم غير الفاعل فيه الا أن يأول بعاله مدخل في الوجود

في كتب القوم ان المحتاج اليه ان كفي في وجود المحتاج كان متقدما عليه بالعلية كما مؤثر
المستجمع لشرائط التأثير وارتفاع موافقه وان لم يكن كان متقدما عليه بالذات والطبع وعلى
هذا كان التقدم الطبيعي شاملا للعالم الناقصة كلها وهم يطلقون التقدم الذاتي على القدر
المشترك بين التقدم العلي والتقدم الطبيعي وهو الترتب العقلي الناشئ من الاحتياج
المصحح لاستعمال الفاء بينهما داخلة على المحتاج (اثبات التقدم بالزمان كتقدم موسى على
عيسى عليهما السلام فانه ليس لذات موسى ولا شيء من عوارضها الا الزمان فعمناه ان موسى
وجد في زمان ثم انقضى ذلك الزمان) وجاء زمان آخر (وجد فيه عيسى) فالتقدم ههنا صفة للزمان
أولا وبالذات (ومغايرته للاولين بيته) اذ ليس شيء منهما راجعا الى الزمان بل الاول باعتبار
الوجود والاحتياج اليه والثاني باعتبار ذات الشيء وماهيته (الرابع التقدم بالشرف كإلأبي
بكر على عمر رضي الله عنهما الخامس التقدم بالرتبة بان يكون) المتقدم (أقرب الى مبدأ
معين والترتب اما عقلي كما في الاجناس) المترتبة على سبيل التصاعد والانواع الاضافية المترتبة
على سبيل التنازل فان كل واحد من هذه الامور المترتبة واقع في مرتبة يحكم العقل
باستحالة وقوعه في غيرها أو وضحي) وهو أن يكون وقوع المتقدم في مرتبة المتأخر (كإلأبي
صغوف المسجد ويختلف ذلك أي التقدم الرتبي حيث يصير المتقدم متأخراً والمتأخر متقدما
(بما تجمله) أنت (مبدأ فقد بتدئي من الحراب) فيكون الصف الأول متقدما على الصف
الاخير (وقد بتدئي من الباب) فيتمكس الحال وقس على ذلك حال الاجناس فانك اذا
جملت الجوهر مبدأ كان الجسم متقدما على الحيوان وان جمعت الانسان مبدأ فبالعكس
(وقال المتكلمون ههنا نوع آخر من التقدم) مغاير لوجود الخمسة المتقدمة (كإلأجزاء الزمان

وجعلوا الشرائط من تمة الفاعل ولذا لم يتعرض له في الشفاء وفي المباحث بان يكون المتقدم الخ اعتبر في
الشفاء القرب الى المبدأ محذوف في جميع أقسام التقدم فني أنتقدم في الرتبة ظاهر وفي التقدم بالزمان لان
الحاضر الحال بان يمرض وفي التقدم بالشرف نفس المعنى والذي بالشرف كالمبدأ المحدود فان السابق في
باب له ما ليس لثاني والثاني منه فهو للسابق وزيادة وفي التقدم بالطبع والعلية الوجود فالتقدم له وجود
وان لم يكن اثاني والثاني لا يكون له الا وقد كان الاول وجود

(قوله الرابع التقدم بالشرف) الظاهر ان اطلاق التقدم على هذا المعنى بحسب الاصطلاح اذ لا تقدم
ههنا بحسب اللغة الا باعتبار ان زيادة الفضل والشرف سبب للتقدم في المجالس غلباً وبهذا الاعتبار يرجع
الى التقدم بالرتبة الحسى فلا يكون قسماً برأسه

بعضها على بعض) مثل تقدم الأمس على اليوم واليوم على الند (فانه ليس تقدما بالمعية
 ولا بالذات لعدم الاقتران) واستحالته فيما بين اجزاء الزمان مع ان المتقدم والمتأخر في
 هذين النوعين من التقدم يجوز اجتماعهما بل يجب (ولا بالشرف والرتبة وهو ظاهر)
 فان الامس واليوم مثلا متشابهان في الفضيلة وليس بين اجزاء الزمان ترتيب عقلي ولا
 وضى بل نقول امتناع الاجتماع كاف لنا في نفي هذه الاربعة (ولا بالزمان والا لزم التسلسل
 في الازمنة بأن يكون كل زمان في زمان آخر (وقد ابطالنا ذلك) بوجوهين في مباحث الزمان
 (وقد يجاب عنه بأن ذلك) التقدم الذي بين اجزاء الزمان (هو التقدم بالزمان) أعني
 التقدم الذي لا يجامع فيه المتقدم المتأخر (وانه) أى هذا التقدم الذي سميته التقدم الزماني
 (لا يعرض) أولا وبالذات (الا للزمان فاذا أطاقتاه على غيره كان ذلك تقدما بالعرض)
 لا بالذات كما حقهناه في تقدم موسى على عيسى عليهما السلام (كما أن القسمة تعرض للكم)
 عروضاً ذاتياً (فاذا عرضت لغيره كان بواسطة الكم وذلك لا يوجب للكم كما آخر
 فكذلك ههنا اذا قلنا لغير الزمان انه متقدم) هذا التقدم (أردنا أن زمانه متقدم ولا يوجب
 ذلك أن يكون للزمان زمان) وقد مر في مباحث الزمان نوع تفصيل لهذا المقام (وهذا) الذي

(قوله يجوز اجتماعهما) أى على المشهور بل يجب أى على ما ذهب اليه المصنف وأما المعد فقد
 عرفت أنه ليس مقدما على المعلول بالذات هو من شرائط التام وجوداً وعدمياً ولو سلم ففيه نوعان من
 التقدم فن حيث الذات تقدم بالطبع يجوز اجتماعه ومن حيث الاعداد تقدم زماني لا يجوز اجتماعه
 (قوله لا يجامع فيه المتقدم المتأخر) أى لا يجوز اجتماعهما

[قوله لا يعرض أولاً وبالذات الخ] وان كانت الحركة واسطة في الثبوت وقد تقدم بحقيقته
 في بحث الزمان

[قوله يجوز اجتماعهما بل يجب] فيه بحث أشرفنا اليه في مباحث الزمان وهو ان جواز الاجتماع غير
 لازم في التقدم الذاتي كما في سبق العلة للمعدة فانه سبق العلة الغير الفاعلة المستقل بالتأثير ويجب عدم اجتماعه
 مع المعلول مع ان مثل هذا سبق ذاتي أى طبتي عندهم وان اشرك كلام المصنف بأنه تقدم زماني ليس الا
 فالاولى التمسك في نفي هذين التقدمين بتساوي اجزاء الزمان في الحقيقة كما ذكره الشارح في
 مباحث الزمان

(قوله ولا بالشرف والرتبة) ذكر الشارح في مباحث الزمان جواز كون التقدم ههنا بالرتبة وقد مر
 باقيه فليترك

ذكرناه أعني القسم السادس من التقدم (مبني لأبحاث كثيرة بين الطائفتين) منها أن الحكماء لما جعلوه واجماً إلى التقدم الزماني ادعوا قدم الزمان المستلزم لتقدم الحركة والتحرك اذ لو كان حادثاً لكانت عدمه سابقاً على وجوده سبقاً زمانياً فيلزم وجود الزمان حال عدمه والتكاهون المأجلوه قسماً برأسه جوزوا تقدم عدم الزمان على وجوده تقدماً يستحيل معه اجتماع المتقدم مع المتأخر من غير أن يكون مع عدم الزمان زمان (فتأمل فيه) أي في هذا المبني وتحقق حاله كيلا تزل قدمك في تلك الأبحاث عن سنن العوالب والله الموفق (وربما تكلف الحكماء للحصر) أي حصر التقدم في الأنواع الخمسة (وجها) ليس حصراً عقلياً دائراً بين النبي والاثبات بل هو نوع ضبط للحصر الاستقرائي (فقالوا التقدم إما أن يكون حقيقياً أو اعتبارياً والأول لا بد فيه من توقف للمتأخر على التقدم) اذ لو لم يتوقف عليه أصلاً لم يكن هناك تقدم حقيقي قطماً (من غير عكس) لئلا يلزم الدور (فالتوقف إما) أن يكون توقفه (بموجب الذات) وذلك بأن لا يتم ذات المتأخر الا بذات المتقدم كما مر في الاثنين والواحد وهو التقدم بالذات (وإما) أن يكون توقفه (بموجب الوجود) دون الذات بأن يتوقف وجود المتأخر على وجود المتقدم لا ذاته على ذاته وذلك على قسمين لأنه إما أن يكون (مع اشتراطه) أي اشتراط وجود المتأخر (بالمدم الطارئ عليه) أي على المتقدم (أم لا) فالأول هو التقدم الزماني لان وجود المتأخر

(عبدالحكيم)

[قوله فيلزم وجود الزمان الخ] لان كل ما هو غير الزمان انما يعرض له تقدم الزمان بواسطة وقوعه في الزمان

(قوله حقيقياً) لا يتبدل بالاعتبار

[قوله اذ لو لم يتوقف الخ] لا يخفى ما فيه من المعاصرة الا ان يقال المدعي أورد بعبارة أنظر من الاول فحمل علة له باعتبار الظهور

[قوله لان وجود المتأخر الخ] فيه ان الزمان متصل واحد لاجزه له بالعمل حتى يتصور فيه توقف وجود المتأخر على وجود المتقدم غاية ما يقال انه يمد فرض القسمة وحصول الاجزاء بحكم الوهم بأنه لو كانت الاجزاء موجودة في الخارج توقف وجود المتأخر على وجود المتقدم بحيث لا يجتمعان اما التوقف وان اعتبر الشخص الوهمي فكلا الوجهان يقال ليس التوقف بمعنى الاحتياج بل حصول شيء يمد شيئاً مترتباً عليه سواء وجد الاحتياج أولاً

من أجزاء الزمان متوقف على وجود المتقدم منها وعلى عدمه الطارئ عليه فان المتقدم منها ما لم يوجد ولم يعدم بعد وجوده لم يتصور وجود المتأخر منها وأما الزمانيات فقد عرفت ان تقدمها راجع الى تقدم زمانها فلا يكون المتقدم منها من حيث هو متقدم مجازاً للمتأخر والثاني وهو ان لا يشترط وجود المتأخر بالعدم الطارئ على المتقدم بل يتوقف وجوده على وجوده فقط هو التقدم بالتمية المتناول لتقدم المؤثر التام وتقدم المائل الناقصة سوى أجزاء المملول (والثاني) اعني التقدم الاعتباري (لا بد) فيه (من مبدأ اعتبر اليه النسبة وذلك) المبدأ (اما كمال) وهو التقدم بالشرف (أم لا) وهو التقدم بالرتبة وقد يقال التقدم بالشرف راجع الى التقدم بالرتبة لان صاحب الفضيلة ربما يتقدم في المراتب المكانية أو الى التقدم بالزمان لان الافضل ربما كان أسبق في الشروع في الامور وكذلك التقدم بالرتبة راجع الى التقدم الزماني اذ معناه ان زمان الوصول اليه من المبدأ قبل زمان الوصول الى المتأخر (تبيينان * الاول) ان التقدم ان اعتبر فيما بين أجزاء الماضي فكل ما كان ابعد من الآن الحاضر فهو المتقدم وان اعتبر فيما بين أجزاء المستقبل فكل ما هو أقرب الى الآن الحاضر فهو المتقدم وان اعتبر فيما بين الماضي والمستقبل فقد قيل (الماضي مقدم على المستقبل) وهذا هو الصحيح (عند الجمهور) وانما قالوا ذلك (نظراً الى ذاتهما) فان ذات الماضي متقدمة على ذات المستقبل (ومنهم من عكس الامر نظراً الى عارضهما فان كل زمان يكون أولاً مستقبلاً ثم يصير حالاً ثم يصير ماضياً فكونه مستقبلاً يعرض له قبل كونه ماضياً * الثاني جميع أنواع التقدم مشترك في معنى واحد وهو أن للمتقدم اسماً زائداً ليس للمتأخر في) التقدم (الذاتي كونه مقوماً) أي جزءاً داخل في قوام المتأخر (وفي) التقدم (العلي كونه موجوداً وفي الزماني كونه مضي له زمان أكثر لم يمض للمتأخر

[قوله وتقدم المائل الناقصة] هذا على المشهور

[قوله لان صاحب الفضيلة الخ] فيه ان كون أحد التقدمين مستتباً للآخر لا يقتضى اتحادهما

وكذا في الثاني

(قوله ان التقدم الخ) أي من حيث انه تقدم أمر زائد ليس للمتأخر قد اعتبر في الشفاء اسماً

آخر وهو لا يكون شئ من ذلك الامر للمتأخر الا هو حاصل للتقدم ولا بد منه ليظهر معنى التقدم والتأخر

(قوله كونه مضي له زمان أكثر) لو قال كونه مضي من ابتداء وجوده زمان أكثر ليظهر شموله لما

انعدم التقدم وزمانه حين وجود المتأخر لكان أولي

وفي الشر في زيادة كمال وفي الرتبة وصول اليه من المبدأ أولاً) وإذا عرف أقسام التقدم والتأخر عرف أقسام المعية بالمقايسة فالعية الزمانية ظاهرة وكذا المعية الشرفية كشخصين متساويين في الفضيلة والمعية بالرتبة كنوعين متقابلين تحت جنس واحد وشخصين متساويين في القرب الى المحراب والمعية بالذات كجزئين متوأمين لماهية واحدة في مرتبة واحدة والمعية بالدابة كملتين لمولدين شخصيين من نوع واحد واما بيان ان اطلاق لفظ التقدم والتأخر والمعية على الاقسام الخمسة بالاشتراك المعنوي على سبيل التواطؤ أو التشكيك أو بالاشتراك اللفظي أو بطريق الحقيقة والمجاز فليس فيه كثير فائدة يمتنى بشأنها والله أعلم

﴿ الموقف الرابع في الجواهر ﴾

وفيه مقدمة ومراد (أربعة) المقدمة اما تعريفه ﴿ أي تعريف الجواهر ﴾ فقد علمته من التقسيم المذكور في صدر الموقف الثاني وهو أنه ممكن موجود لاني موضوع عند الحكماء

(قوله قلبية الزمانية ظاهرة) أماعند المتكلمين قائمها عبارة عن وقوع الشئ في زمان واحد واما على رأي الحكماء قائمها عبارة عن سلب امتناع اجتماع الشئين وهو عارض للزمانيات دون أجزاء الزمان بخلاف التقدم والتأخر الزمانيين قائمها عارضان للزمان ولزمانيات فما وقع في الشرح الجديد للتجريد من ان المعية عبارة عن سلب التقدم والتأخر في المعنى الذي له التقدم والتأخر على نظر (قوله من نوع واحد) اعتبر هذا التقييد لتحقيق المعية فان مجرد كون الملتين لمولدين شخصياً لا يوجب كونهما معاً في شئ

(قوله في الجواهر) الجواهر حيز يستخرج منه شئ ينتفع به على ما في القاموس نقل في الاسملاح الى المعنى المذكور لانه يستخرج منه الخواص والاعراض التي ينتفع بها وقبل مشتق من الجهر بمعنى الظاهر ويحتمل ان يكون من الجواهر بمعنى هيئة الرجل وحسن منظره

(قوله من نوع واحد) الظاهر ان تقييد المولدين بكونهما من نوع واحد ليس للاحتراز فان الملتين لمولدين من نوعين أيضاً كذلك

[قوله الموقف الرابع في الجواهر] قال الامام الرازي الجواهر مشتق من الجهر سمي الجوهريه لظهور وجوده وظهور وجود العرض لوسلم لا يستلزم تسميته بالجواهر لعدم لزوم الاطراد في وجه التسمية كما تقرر (قوله يمكن موجود لاني موضوع) ليس مرادهم بالموجود في تعريف الجواهر الموجود بالفعل والا لكان الشك في وجود جبل من ياقوت أو بحر من زئبق شكاً في جوهريته بل معنى هذا الرسم ماهية اذا وجدت كانت لاني موضوع كذا في حاشية التجريد ورواه الاستاذ بان قولنا زيد جوهر من الاحكام

وحادث متحيز بالذات عند المتكلمين (و) علمته أيضاً (من تعريف المرض) في صدر
الموقف الثالث بطريق المقابلة وهو أنه عند الحكيم ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لاني
موضوع وعند المتكلم موجود متحيز بالذات (فلا تميزه) اعتماداً على علمك به (وأما تقسيمه
فقال الحكماء الجوهران كان حالاً) في جوهر آخر (فصورة) اما جسمية أو نوعية (وان
كان محلاً) أي للصورة (فبدولي وان كان مركباً منها جسم) اما مطلق أو نوع منه
(والا) أي وان لم يكن الجوهر حالاً ولا محلاً ولا مركباً منهما (فان كان متعلقاً بالجسم
تعلق التسدير والتصريف) والتحرك (ففس والافتقار) وانما يتدوا التعلق بالتسدير
والتحرك لان العقل عندهم تعلقاً بالجسم على سبيل التأثير (وهذا) التقسيم الذي ذكره

[قوله ماهية اذا وجدت] قد تحقق هذا التعريف بما لا مزيد فيه فتذكر
[قوله والتحرك] أشار بالمطغ الى ان المراد بالتصرف الخاص على ما نص عليه في الشفاء فانه
المميز للنفس عن العقل لا مطاق التصرف ولذا اكتفى عليه في قوله وانما يتدوا التعلق الخ

الايجابية المستدعية لوجود الموضوع بالفعل كما تقرر عندهم والجوهرية ليست بما يتصف به الشيء في
الذهن حتى يكفي وجود الموضوع فهنا فالصدق يكون الشيء جوهرًا بالفعل موقوف على التصديق بكونه
موجوداً بالفعل والشك في الوجود شك في الجوهرية نعم قد يحكم بكونه جوهرًا قبل العلم بوجوده لكن
المراد منه انه جوهر بالقوة أي ماهية اذا وجدت كانت جوهرًا والجواب منع أن الجوهرية ليست مما
يتصف به الشيء في الذهن كيف والتعقيب عندهم أن أصول الجواهر الكلية جواهر حال وجوداتها في
الذهن بناء على أن الحاصل في الذهن هو ماهيات الاشياء المطابقة للامور الخارجية فتأمل

(قوله وعند المتكلم وجود متحيز بالذات) هذا التعريف لا يصدق على ماهية الجوهر اللهم الا أن
يقال مرادهم لو وجد لكان متحيزاً بالذات على قياس ما قيل في تعريف الحكماء أو يمنع جوهرية الماهية
(قوله وأما تقسيمه فقال الحكماء) قال في شرح المقاصد هذا التقسيم على رأي المشائين من الحكماء
وعند الاشراقين منهم الجوهران كان متحيزاً جزماني وهو الجسم لا غير اذ لا يثبت وجود جوهر حال هو
الصورة وآخر محل هو الهيولي وانما الهيولي عندهم اسم للجسم من حيث قبواه للاعراض المحصلة الاجسام
النوعية والصورة اسم لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزاً فروحاني وهو العقل والنفس

(قوله فصورة) ان كانت مقولية الصورة على الصورتين بالاشتراك اللفظي أو الحقيقة والمجاز فليحذر
قوله فصورة على مسمى بالصورة كيلا يلزم الجمع بين معني المشترك أو الحقيقة والمجاز ولا بطلان الاصطلاح
(قوله أو نوعية) وعلمها الهيولي أيضاً

(قوله وان كان محلاً لما هيولي يمكن أن يعتبر قيد البساطة في الحال والحل بقريضة المقابلة للمركب فيخرج
محل سور المركبات من الهيولي ويعكس درجه في الهيولي لانها هيولي ثانية فلا تميز في الاقسام حيث تذبذب اعتبار الحقيقة

(بناء) أى مبنى (على نفي الجوهر الفرد) اذ على تقدير نبوته لا صورة ولا هيولى ولا ما يتركب منهما بل هناك جسم مركب من جواهر فردة (و) على تقدير انتفاء الجوهر الفرد (انما يتم بعد ان يبين ان الحلال في النفي قد يكون جوهرآ) وهو ممنوع فان الظاهر هو ان الحلال في غيره يكون عرضا قائما به فلا يثبت جوهر حال ولا محل ولا ما يتركب من حال ومحل جوهرين ولا جوهر هو محل لجوهر آخر (و) بعد ان يبين أيضا (ان غير الجسم) من الجواهر (لا يتركب من جزئين أحدهما حال في الآخر) والا لم يسح ان الجوهر للمركب من الجوهرين حال ومحل هو الجسم (ولم يثبت شئ منهما) أى من هذين البيانين برهان مع أن الاول يخالف للظاهر كما عرفت والثاني مما لا يجزم به لجواز وجود جوهر يكون محلا لجوهر آخر ولا يكون شئ منهما قابلا للاشارة الحسية فلا يكون ذلك المحل هيولى ولا الحلال صورة ولا المركب منهما جسما (ولو أردنا ابراده) أى ايراد التقسيم (على وجه لا يتوجه عليه هذا الاشكال) يعنى الاشكال المدكور بقوله انما يتم الى آخره (قلنا الجوهر اما له الابعاد الثلاثة لجسم) والمراد أن الجوهر اما جسم (أولا) واذا لم يكن جسما (فاما جزؤه) واما ليس كذلك فان كان جزءه (فان كان) الجسم (به) أى بذلك الجزء

[قوله مبنى على نفي الجوهر الفرد] وعلى نفي تركيب الجسم من الاجسام المنفرد كما ذهب اليه ديمترطيس فان الظاهر ان الحلول يستدعى احتياج الحل الى المحل في تقومه ووجوده في نفسه
[قوله مما لا يجزم به] ولو قلنا

[قوله يعنى الاشكال المذكورة الخ] وأما ابتناؤه على نفي الجوهر الفرد وما في حكمه صادق على ما سيجيء
(قوله والمراد ان الجوهر الخ) يعنى ان الترديد وان كان في الظاهر في ماله الابعاد الثلاثة أولا لكن المراد به الترديد فيما يترتب عليه فكانه قبل الجوهر اما جسم أولا وعلى الثاني اما جزؤه أولا وذلك لان المقصود بيان الانحصار في الاقسام الحسية لا فيها له ابعاد ثلاثة أولا

(قوله مبنى على نفي الجوهر) وعلى نفي تركيب الجسم من الاجسام المنفرد كما ذهب اليه ديمترطيس وسيظهر ان شاء الله تعالى ان ليس لهم برهان على بعادته
(قوله اذ على تقدير نبوته الخ) ولك ان تقول اذ لو ثبت تركيب الجسم مما ليس حالا في جوهر آخر ولا محلا له وهو الجوهر الفرد

(قوله والثاني مما لا يجزم به) لما كان عدم الثبوت بالبرهان محتلا للجزم بطريق آخر قال والثاني مما لا يجزم به

حاصلاً بالفعل (فصورة والا فمادة وان لم يكن جزءاً) منه (فان كان متصرفاً فيه بنفسه والا فمقل) فهذا ترديد حاصر لم يعتبر فيه حلول الجوهر في شيء ولا تركيب الجسم من جوهر حال وجوهر محل لكونه أيضاً مبنى على انتفاء الجوهر الفرد فان الجسم اذا تركيب منه لم يكن فيه الا جوهر فردة مجتمعة ليس بعضها صورة وبعضها مادة وأما الهيئة الاجتماعية فخرجة عن حقيقة الجسم لازمة لها وينبج عليه أن ما ليس جسماً ولا جزءاً له ولا متصرفاً فيه لا يجب أن يكون عقلاً بل جاز أن يكون جزءاً للنفس أو العقل (وقال المتكلمون لا جوهر الا للتحيز) أي القابل بالذات للإشارة الحسية (كما مر) من أنهم نقوا الجواهر المجردة وحكموا باستحالتها وحينئذ (فاما أن يقبل) التحيز (القسم) سواء كانت في جهة واحدة أو أكثر (وهو الجسم) عند الاشاعرة (أو لا يقبلها) أصلاً (وهو الجوهر الفرد) فنقدم أن الجوهر منحصر في هذين القسمين وان أقل ما يتركب منه الجسم جوهران من الجواهر الفردة (تبيينان) الأول الجسم عند الجمهور (من الاشاعرة) (بمجموع الجزئين) المتألفين لا كل واحد منهما (وعند النفاضي) واتباعه أن الجسم هو (كل واحد من الجزئين لانه) أي الجسم هو (الذي قام به) التأليف (اتفاقاً منا) والتأليف عرض لا يقوم بجزئين على أصول

[قوله والا فمادة] أي ان لم يكن حاصله بالفعل وان كان معه فلا يرد ان الجسم حاصل للمادة بالفعل لامتناع انفكاكها عن الصورة

[قوله اتفاقاً منا] الجوهر الفرد ليس بجسم عند الكل وانما قلنا متالفاً عند الحكماء بحمل بدون التأليف بحلول الصورة في الهيولى

(قوله عرض) زاده لما مر في بحث الكم ان الاعتباري على ما مر منقسم كالوحدة القائمة بذاته [قوله لا يقوم بجزئين] لا بكل واحد منهما وهو متفق عليه بين أصحابنا والحكماء ولا بمجموعهما لما مر في المقصد الخامس من مراد الكم من انكار المتكلمين للحلول السرياني من قولهم لان اتسام

[قوله والا فمادة] فان الجسم مع الهيولى أيضاً بالفعل البتة لامتناع انفكاكها عن الصورة كما سيجي قلنا المراد وجود المركب بالنظر الى المادة من حيث انها مادة لا يكون الا بالقوة وبالنظر الى الصورة بالفعل حتى لو جاز وجود الصورة بدون المادة لكان مستلزماً لحصول المركب بالفعل البتة

[قوله بل جاز أن يكون جزءاً للنفس] نعم لو تم دليل باطلها لم يرد هذا فان قلت مراد المصنف بالجوهر المنقسم في قوله الجوهر ماله ابعاد الخ الجوهر المتحقق الوجود فلا يجه شيء مما أورده الشارح قلت لا يجه الاشكال على التقسيم الاول حينئذ أيضاً فلا يلام المتن

(قوله لانه هو الذي قام به التأليف) تاخيم استدلال النفاضي ان كل واحد من الجزئين جوهر

أصحابنا لا امتناع قيام) العرض (الواحد) الشخصى (بالكثير) فوجب أن يقوم بكل واحد من الجوهرين المؤلفين تأليف على حدة فهما جسمان لا جسم واحد (وليس ذلك بنزاع لفظي) راجع الى أن الجسم يطلق على ما هو مؤلف في نفسه أى فيما بين أجزائه الداخلة فيه أو يطلق على ما هو مؤلف مع غيره كما توهمه الآدمي (بل) هو نزاع (في) أمر معنوي هو (أنه هل يوجد ثمة) أي في الجسم (أمر) موجود (غير الاجزاء) التي هي الجواهر الفردة (هو الاتصال والتأليف كما يثبتته المعتزلة) أو لا يوجد فالجمهور ذهبوا الى الاول فقالوا الجسم هو مجموع الجزئين والقاضى الى الثانى فحكم أن كل واحد منهما جسم

المحل يستلزم اتسام الحال فيلزم اتسام التأليف

[قوله لا امتناع قيام العرض الواحد الخ] أي الذي لا يتسم بالكسر لا بكل واحد من أجزائه ولا بمجموعها

[قوله فهما جسمان] لانه ينتظم قياس هكذا كل واحد من الجزئين مؤلف وكل مؤلف جسم [قوله أي فيما بين أجزائه] فسر في نفسه بذلك اذ لا يمكن التأليف بدون التعدد وهو قائم بتلك الاجزاء المؤلفة فانه خلاف المذهب بل بأن يكون لكل واحد من اجزائه تأليف مع الآخر والجسم عبارة عن مجموع تلك الاجزاء المؤلفة بعضها مع بعض أو يطلق على ما يكون مؤلفاً مع غيره فالى الاول ذهب الجمهور والى الثانى القاضى

[قوله موجود] زاده لان قيام التأليف بالجسم متفق عليه اتما الاختلاف في انه موجود أو اعتباري (قوله والتأليف) عطف تفسيري للاتصال اشارة الى أن المراد بالاتصال الاتصال في نفسه اذ لا يمكن ذلك بالقول بالاجزاء

(قوله كما يثبت المعتزلة) حيث قالوا انه المرجب لصعوبة الانفكاك بين الاجزاء كما مر (قوله فقالوا الجسم هو مجموع الجزئين) من حيث هو مجموع لكون جميع أجزائه من الجوهرين والتأليف العارض لها موجودا

(قوله والقاضى الى الثانى) أي ليس التأليف عرضاً بل اعتباري فلا يمكن القول بان الجسم عبارة عن مجموع الجزئين لاستلزامه امتناع وجود الجسم لكون التأليف اعتبارياً فقال الجسم عبارة عن الجوهر المؤلف مع آخر والتأليف خارج عنه شرط لمصوله

مؤلف وكل جوهر مؤلف جسم وفاقا والجواب ان المعتزير في حقيقة الجسمية هو التأليف في نفسه والجسم ليس بمؤلف بهذا المعنى بل هو مؤلف مع غيره فلا تتكرر الراسطة

[قوله هو الاتصال والتأليف] عطف التأليف على الاتصال عطفاً تفسيرياً اشارة الى ان ليس المراد بالاتصال الاتصال البعدي المنافي لانسحاب الجوهر الفرد

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من التعسف (الثاني) من التنبهين (الجوهر الفرد لا شكل له) باتفاق المتكلمين (لانه) أي الشكل (هيئة احاطة حد واحد وهو الكرة أو حدود وهو المضع ولا يتصور ذلك الا فيماله جزء فان الحد هو النهاية ولا تعقل) النهاية (الابالتسبة

(قوله ولا يخفى في الخ) لان عرضية التأليف وكونه قائماً بكل واحد متفق عليه بين الاصحاب كما مر وقد فصل في شرح المقاصد لان القول بكون الجسم مجموع الجزئين لا يتوقف على كون التأليف موجوداً انما الوقوف عليه كون التأليف جزءاً له فيجوز ان يكون التأليف شرطاً له. ويكون الجسم عبارة عن مجموع الجزئين المفروضين للتأليف فالخاطئ ما قاله الآمدى والقول بأنه توهم هذا وقد قيل التعسف ناظر الى كلام القاضى من لزوم عدم اتسام الجسم وعدم استحالة قيام العرض الواحد بشيئين كل منهما جزء المحل وهو مع كونه خلاف الظاهر ليس يثني لان الجسم عند القاضى عبارة عن الجوهر الموزن مع الغير فكيف يلزم اتسامه واستحالة قيام الواحد بمحل منقسم متفق عليه بين الاصحاب، وفيه انه ناظر الى كلام المعتصم ووجهه ان القول بالتأليف لا يستلزم مجموعية الجسم اذ القول بان التأليف قائم بالمجموع هو خلاف مذهب الجمهور وفيه انه يجوز القول بكون الجسم مجموع الجزئين مع قيام التأليف بكل واحد منهما بان يكون عبارة عن مجموع المؤلفين كما مر

(قوله أى الشكل) أى شكل الجوهر لانهم لا يثبتون المقدار فيصح المحصر في قوله وهو الكرة [قوله هو النهاية] أى جزؤه الذى ينتهى به الشيء لانهم لا يثبتون الاطراف وكونها نهايات

(قوله ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من التعسف) قيل التعسف ناظر الى كلام القاضى من لزوم عدم اتسام الجسم ومن عدم استحالة قيام العرض بشيئين كل منهما جزء المحل والاقرب انه ناظر الى كلام المعتصم ووجه التعسف فيه ان القول بالتأليف لا يستلزم مجموعية الجسم الا بالقول بان التأليف قائم بالمجموع وهو خلاف مذهب الجمهور فكيف يعمل القول بالتأليف مبنى القول بمجموعية الجسم وأيضاً آخر الكلام يثني ثبوت التأليف عند القاضى مطلقاً وأول الكلام يثنيه فلا وجه لجعل أحد الكلامين يحمل الآخر

[قوله هيئة احاطة حد واحد الخ] فان قلت ان أراد الاحاطة من جميع الجوانب يلزم ان لا يوجد للسطح شكل وان أراد الاحاطة من جهة امتداده ومن حيث انه مقدار ثلاث الخط المتناهي شكل البتة مع انهم صرحوا بان الشكل يوجد للسطح دون الخط قلت الجواب يظهر من ملاحظة معنى الاحاطة (قوله ولا تعقل النهاية) هذا محمول على حذف المضاف بتريئة السياق أي احاطة النهاية ولزوم الاتسام من كون الجزء محاطاً غير خاف على من يعرف مفهوم الاحاطة فلا يرد ان كون الجوهر ذاتية لا يستلزم اتسامه في نفسه ولذا قالوا بكونه ذاتية في جواب استدلال الفلاسفة على بطلانه بحديث الحجب على ماهو المشهور

الى ذى نهاية) فيكون هناك لاجماله جزآن (ثم قال اتقاضي ولا يشبه) الجوهر الفرد (شيئاً من الاشكال لان المشاكلة) هي (الاتحاد في الشكل فالاشكال له كيف يشاكل غيره) وهذا ظاهر تقريباً على ما اتفقوا عليه (وأما غيره) أي غير القاضي من الذين واقفوا على نفي الشكل عن الجوهر الفرد (فلهم اختلاف فيما يشبه من الكرة) أي قال بعضهم هو يشبه الكرة (اذ لا يختلف جوانبه كما ان الكرة لا يختلف جوانبها ولو كان مشابها للمضلع لكان له جوانب مختلفة فكان منقسماً (و) من (المربع) أي قال بعضهم يشبه المربع (اذ يتركب منه الجسم بلا خلو الفرج) وذلك انما يتأتى اذا كان مشابها للمربع لان الشكل الكروي وسائر المضلعات وما يشبهها لا يتأتى فيها ذلك الا بفرج (و) من (الثلاث) أي قال بعضهم يشبه الثلث

[قوله جزآن] كل منهما نهاية المجموع

(قوله لان المشاكلة الخ) يعنى ان المشاكلة مشاركة شئ في الاشكال فالاشكال له كيف يشاكل غيره وقال غير القاضي ان المشابهة ليس بمشاكلة بل هو شركة بشئ من الاشكال في وصف فكان الثنى والاثبات راجعاً الى شئ واحد

(قوله أي قال بعضهم) يعنى قوله من الكرة بياناً والمائدة محذوف أي ما يشبهه وليس حاصله يشبه

(قوله اذ لا يختلف الخ) فالجزء مشارك لها في هذا الوصف

(قوله اذ يتركب منه الخ) يعنى ان الجزء يحصل منه الجسم بأي جزء ركب مع آخر بلا خلو فرجه فهو شبيه بالمربع في حصول التركيب منه. بلا فرجة على أي جزء ركب بخلاف الكرة وسائر المضلعات فانه لا يحصل التركيب بينهما بلا فرجة على أي جزء ركب بخلاف بل يتبع بعض الاتحاد هكذا ينبغي ان يفهم

(قوله ولا يشبه شيئاً من الاشكال الخ) لوقال ولا يشاكل كما يلائمه آخر كلامه لكان أظهر لان

المشابهة في الاصطلاح هو الاتحاد في الكيف مطلقاً وأما المشاكلة فهي الاتحاد في الشكل كما سبق في بحث الوحدة

(قوله وأما غيره فلم اختلاف الخ) تخصيص القاضي بنفي المشاكلة عن الجوهر الفرد وتمقيته بذكر اختلاف غيره ربما يشعر بان الاختلاف المذكور في خصوصية تلك المشاكلة التي نفاها القاضي ولا ينبغي عليك انه بعد الاتفاق على انه لا شكل له لوجه لهذا الكلام ظاهراً فقول معنى هذا الاختلاف انه لو تشكل كان الالتيق أن يتشكل بكذا وكذا والمفهوم من سياق كلامه في وجوه الاختلاف أن معناه مجرد شبهة بشكل من الاشكال المذكورة في أمر مخصوص لا بيان المشاكلة نعم عدم اتحاد مورداً الثنى والاثبات بين القاضي وغيره لازم البتة

[قوله وسائر المضلعات] الظاهر انه يتأتى ما ذكره في المثلثات والمسدسات أيضاً الا اذا كانت متفاوتة

(لانه أبسط الاشكال المضلعة قال الآمدي) ما وقع عليه اتفاق المتكلمين من نفي الشكل عن الجوهر الفرضي منظور فيه (و) ذلك لانه (اتفق الكل على ان له حظا من المساحة فله نهاية) أى حد يحيط به (قطعا) فاذا له شكل لان الحد المحيط به ان كان واحدا فهو كروي وان كان ممتدا أفضل قال المصنف رحمه الله تعالى (وفيه نظر لاننا لانسلم ان له) أى للجوهر الفرد (نهاية وان سلم) ذلك (فلا يلزم من كونه ذاتهاية ان يحيط به النهاية) حتى يكون كريا أو مضلعا (والا ان فرض) فيه (محيط ومحاط فانقسم وأبداً قولهم له حظ من المساحة فلعلمهم ارادوا به ان له حجما ما) ولذلك يزداد حجم الجسم بازيداد الجواهر الفردة فيه (والا) أى وان لم يحمل قولهم على هذا (فهو القول بانقسامه) ولو (وهما لا فعلا) فان ماله مساحة أمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء لا محالة فيكون في الجوهر الفرد انقسام وهمي وهو خلاف مذهبهم

(قوله لانه أبسط الخ) يعنى انه يجوز ان يكون شيئا بالكرة لعدم حصول التركيب بلا فرجة فيكون شيئا بالمضلع واسطة الثلث ان يحيطه النهاية. بل تطبق عليه كما قالوا ان الخط فان له نهاية مع عدم الاحاطة ولذا اتفوا عنه الشكل
[قوله والا ان فرض فيه الخ] لان حصول الشكل عندهم باحاطة بعض الاجزاء التي هي نهايات ببعض الآخر ووقوعها بوضع مخصوص لا باحاطة المقدار الذي هو طرف لمقدار لانكارهم للمقدار كما مر

في الصغر والكبر فحينئذ لا يتأني التركيب منها بلا خلو فرج بخلاف الربعات فانه قد يتأني فيه ذلك قطعاً وان كانت متساوية في المقادير فعلى هذا وجه تخصيص مشابهته بالربيع امكان تركب الجسم من كل منهما بلا خلو فرج من غير تفصيل وأما غيره من المضلعات فانما يمكن فيها ذلك التركيب تخصيصاً وهو اذا كانت متساوية في المقادير

(قوله لاننا لانسلم ان له نهاية) هذا مخالف لما اشهر بين المتكلمين حيث أجابوا عن استدلال الفلاسفة على بطلان الجزء بمحدث الحجر بان تلاقى الطرفين بالنهاية لابنفس الجزء فلا يلزم انقسامه (قوله ان يحيط به النهاية) أولاً يري ان الخط له نهاية على قول من يقول به وليست بمحيطه به ولذا لم يثبتوا له الشكل

(قوله والا ان فرض فيه محيط ومحاط) فالتقسيم لا باعتبار ان أحد القسمين المحيط والآخر المحاط كما يتوهم من ظاهر عبارته لان المحيط نهاية خارجة عن المحاط الذي هو الجوهر الفرد بل بان المحاط لا يكون الا ماله جزء كما ذكرنا سابقاً

(قوله فلعلمهم ارادوا به ان له حجماً) ولك أن تقول معنى قولهم له حظ من المساحة ان له مدخلا

﴿ المرصد الاول في الجسم وفيه فصول ﴾

أى فصلان ﴿ الفصل الاول في ﴾ بيان (حقيقته وأجزائه) اثنارجية (وفيه مقاصد)
ثمانية ﴿ الاول ﴾ في حده ومعرفة (ويطلق) لفظ الجسم (عند الحكماء بالاشتراك) اللفظي
(على معنيين أحدهما يسمى جسما طبيعياً لأنه يبحث عنه في العلم الطبيعي مندوبا الى الطبيعة
التي هي مبدأ الآثار) أى هي علة فاعلية لا آثار ما هي فيه من الاجسام (وهرق) الجسم
الطبيعي (بأنه جوهر يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة على زوايا قائمة وانما قلنا يمكن
اذ لا يجب ان يوجد فيه) أى في الجسم الطبيعي (ابعاد بالفعل) فضلا عن كونها ثلاثة

[قوله في بيان] أى في كشف الماهية الموجودة في الخارج اما بذاتياته أو بلوازمه فيتناول الحد والرسم
(قوله اثنارجية) أى ما يتركب منه في الخارج
(قوله ومعرفة) المراد بالحد مطابق المرف
(قوله بالاشتراك اللفظي) أى لم يستعمل في الاصطلاح المعنى الاعم لأنه لا يوجد قدر مشترك
بينهما فلا يتنا في ما سيجيء فلو أردنا ان يخصها رسم واحد قلنا القابل للابعاد
(قوله لأنه يبحث الخ) في الشفاء أما الطبيعي فكل ما يندوب الى الطبيعة والمندوب الى الطبيعة أما ما فيه
الطبيعة واما ما عن الطبيعة انتهى فالظاهر ان الجسم ما فيه الطبيعة والعلم الطبيعي ما يبحث فيه عما من الطبيعة من
الآثار واما ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان الجسم الطبيعي ما يبحث عن أحواله في العلم الطبيعي
فيحتاج الى أن يقال كان أصله بيانيين مشددين حذف أحدهما للتخفيف كما في شافعي على ما هو القاعده ولعله
اختاره لمناسبة وجه تسمية الجسم التعليمي كما سيجيء
(قوله مندوبا الى الطبيعة) حال عن العلم وإشارة الى وجه تسمية العلم الطبيعي

في حصول مساحة الجسم لا ان له في نفسه مساحة ما
(قوله ومعرفة) أشار به الى أن المراد بالحد هو المعنى العام المتناول للرسم اذ حدية المذكور للجسم
غير متعين
(قوله لأنه يبحث عنه في العلم الطبيعي) أى عن أحواله اذ موضوع العلم الطبيعي لا يبحث عن نفس
الموضوع وحذف المنان في مثله اعتمادا على النظم شائع في عبارات القوم
[قوله اذ لا يجب أن يوجد فيه ابعاد بالفعل] فيه بحث لان الامكان داخل على الفرض لامل نفس
الابعاد فالعلم بيان وجه عدم الاكتفاء بفرض الابعاد وما ذكره لا يدل على ذلك فكان قوله وتلخيص
الكلام إشارة الى ما ذكر من اختلال كلام المصنف

متقاطعة على زوايا قوائم (اما الخط فلا وجود له) في كثير من الاجسام (سيما في الكرة
 وأما السطح فان كان لازما لوجوده لوجوب التناهي) في الابعاد (فليس لازما لماهيته اذ
 يمكن فرض جسم غير متناه) في جميع الجوانب (ولا يكون ذلك مخرجاً له عن حقيقة
 الجسمية ولا تصوراً لجسم لا جسم) واذا ليس لازما لماهيته لم يصح تعريفه به وتلخيص الكلام

(قوله أما الخط الخ) يعنى ان البعد هو الامتداد الذي بين النهايتين بحيث يمكن ان يفرض فيه
 من جنس تلك النهايتين وهو خط أو سطح أو جسم تعامى ولا شك انه لا يمكن ان يراد هنا الجسم
 التامسبي فهو اما الخط أو السطح والخط ليس لازما للجسم الطبيعي لا لوجوده ولا لماهيته والسطح وان
 كان لازما لماهيته فلا يصح التعريف بشئ منهما

(قوله في الكرة) أى الساكنة فان المتحرك على نفسه يوجد فيه المحور

(قوله لوجوب التناهي في الابعاد) وانما الانقطاع في الامتداد

(قوله ولا يكون الخ) فلا يكون الابعاد لازما لثبوت الجسمية ولا لازما لتصورها

[قوله وتلخيص الكلام الخ] اشارة الى أن كلام المتن غير ملخص اذ بين فائدة قيد الامكان بالقياس
 الى وجود الابعاد وهو داخل على الفرض والتلخيص ان فائدة قيد الفرض بالقياس الى وجود الابعاد
 بان وجودها غير واجب في الجسمية وفائدة قيد الامكان بالنسبة الى الفرض غير لازم اذ لو لم يفرض
 فافرض بالجسمية باقية بماها ولك أن تقول المراد بامكان فرض الابعاد امكان المفروضة فالامكان
 داخل على الابعاد وذلك لان المراد بالفرض التجريز لا التقدير ولا يصدق على المجردات اذ لا يمكن تقدير
 كل شئ وليس لنا جسم يمكن فرض الابعاد فيه ويكون المفروض محالا حتى يكون اعتبار امكان الفرض
 دون المفروض مفيدا وما قيل ان ذلك يمكن الفرض فيه دون المفروض لاستزامها لاشكها لئلا يشئ
 لانه يمكن الخطوط الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة في أمثالها من غير الشكل ويؤيد ما ذكرنا في طبيعتها
 الشفاء ان الجسم الطبيعي هو الجوهر الذي يمكن أن يفرض فيه امتداد وامتداد آخر مقاطع على قوائم
 وامتداد ثالث مقاطع لها على جميع قوائم وليس الجسم جسماً به ذو امتدادات ثلاثة مفروضة وما قيل
 سيجيء ان الجسم هو الجوهر المقابل للابعاد الثلاثة المقاطعة على زوايا قائمة

(قوله سيما في الكرة) اذ لاخط فيه لاستتبابها ولا مستديرا لعدم تناهيها في الوضع اللازم في وجود الخط
 (قوله لوجوب التناهي) قد سبق أن التناهي قسمان نناه في الوضع وهو كون المقدار بحيث يشار الى
 طرفه اشارة حية ونناه في المقدار وهو كون المقدار بحيث يمكن أن يفرض فيه مقدار محدود قدره
 وهو الذي دل البرهان على وجوبه ثم ان الجسم اذا وجب أن ينتهي بالفعل في المقدار فانهاؤه يكون
 بسطح بالفعل سواء قلنا ان تناهيه في المقدار يستلزم تناهيه في الوضع أم لا وأما السطح والخط فربما
 لا يكون لها نهاية بالفعل لعدم تناهيهما في الوضع وان تناهيا في المقدار كسطح الكرة وما يشابهها ومحيط الدائرة

ان يقال انما اعتبر في حده الفرض دون الوجود لان الابعاد المتقاطعة على الزوايا القائمة ربما لم تكن موجودة فيه بالفعل كما في الكرة أو الاسطوانة والمخروط المستديرين وان كانت موجودة فيه كما في المكعب مثلا فليست جسميته باعتبار تلك الابعاد الموجودة فيها لأنها قد تزول مع بقاء الجسمية الطبيعية بعينها واكتفي بإمكان الفرض لان مناط الجسمية ليس هو فرض الابعاد بالفعل حتى يخرج الجسم عن كونه جسما طبيعيا لعدم فرض الابعاد فيه بل مناطها مجردا. كان الفرض سواء فرض أو لم يفرض (ومعنى الزاوية القائمة انه اذا قام

[قوله كما في المكعب مثلا] وهي الاطراف أعنى السطوح والخطوط القائمة بمعناها على بعض [قوله سواء فرض أو لم يفرض] اشارة الى انه المراد بالامكان وما ذكره الامام من انهم فسروا هذا الامكان بالامكان العام ليندرج فيه ما يكون الابعاد حاصلة بالفعل اما وجوديا كما في الافلاك أو جوازا كما في العناصر وما لا يكون شيء منهما حاصلا فيه بالفعل كالكرة المصمتة فيما لا طائل تحته لان الامكان داخل على الفرض فتفسيره بالامكان العام يوجب شموله لوجود الفرض واجبا وغير واجب وبعده مع امكانه وذلك أمر كما ترى فاسد وليس في الافلاك ابعاد متقاطعة على زوايا قائمة فضلا عن كونها واجبة وأما التقاطع بجوارها فان ما هو على حادة ومنفرجة لان البعد في الاقطاب ليس بمقدار ربع الدور على ما تقر في الهيئة كذا ذكره الشارح في حواشي شرح التجرید وأيضاً ان أريد بالابعاد الخطوط أو السطوح في وسط السطوح فليست حاصلة في شيء من الاجسام وان أريد بالنهايات هي الكرة المصمتة بحاصل واحد منها كذا قيل وفيه بحث لانه قال الامام بعد ما فسّر الجسم بأنه الذي يمكن ان يرسم فيه الابعاد الثلاثة المتقاطعة وما ضارها وما يفتني ان يبين له ان المشهور وان كان انتهاء السطح الى الخط لكنه ليس بكلي اذ قد ينتهي الى التقطة كالمخروط المستدير

(قوله لانها قد تزول الخ) فان قلت الواقع في التعريف مطلق الابعاد والزائل انما هو الابعاد المعينة فيجوز التعريف بالمطلق اذ لا يخلو عن بعد ما قلت اذا جعل المكعب جسما كريا لا يتحقق فيه الابعاد المتقاطعة بالفعل فيزول المعلق أيضاً

(قوله واكتفي بإمكان الفرض) قيل عليه قيد الفرض مع الامكان غير مفيد بل مغل لأنه يدخل حيث لا بد من ماقصد اخراجه أعنى الجواهر المجردة لان فرض الابعاد الثلاثة فيها يمكن غاية الامر أن يكون المفروض محالا وأقول اما حديث الاخلال فيه فعدما في شرح المناسد من ان في المجرّدات استحالة فرض الابعاد بمعنى ان انصافها بها من المحالات التي لا يمكن فرضها واما ما اشار اليه من كفاية قيد الامكان فهو مع انه مأخوذ من شرح المناسد حيث قال والظاهر انه يكفي الامكان أو الغابلية ولا حاجة الى اعتبار الفرض مدفوع بأن بعض الاجسام لا يمكن فيه الابعاد المفروضة المذكورة بالفعل كالافلاك التي تستلزم اشكاطا استلزاما ذاتياً

خط على خط عموداً عليه لا ميل له الى أحد الطرفين أصلاً حتى حدثت من جنبيه زاويتان
متساويتان فكل واحدة منهما قائمة هكذا قائمه قائمه وإذا كان ما نلنا الى أحد الطرفين كانت
إحدى الزاويتين صفرى الحادة والآخرى كبرى وتسمى المنفرجة هكذا حادة وتسمى
منفرجة (وتصوير فرض الابعاد الثلاثة المقاطعة في الجسم (ان فرض فيه بعداً) سواء كان
خطاً أو سطحاً لكن تعريفه للقائمة يناسب فرض الخط (كيف اتفق) أي لا يتعين لفرضه
جهة (وهو الطول ثم) فرض (بعداً آخر في أي جهة شذاً) من الجهتين الباقيتين (مقاطعاً
له بقائمة وهو العرض ثم) فرض (بعداً ثالثاً مقاطعاً لهما) بحيث يحصل منه بالنسبة الى كل
من الاولين أربع قوائم أي على زوايا قائمة (وهذا) البعد الثالث (متعين لا يتصور غير
واحد) إذ قد تمين لفرضه جهة واحدة بخلاف الاول فإنه يمكن فرضه على وجوه ثلاثة
والثاني إذ يمكن فرضه على وجهين كما أشار اليه بقوله (وهو العمق وهذا التقيد) أعنى كون

على زوايا قائمة قال الشيخ هذا الامكان العام يتناول ما يكون ابعاده حاصلة على طريق الوجوب كالانلاك
وما تكون حاصلة لاعلى الوجوب مثل ابعاد الاجرام النعمرية وما لا يكون شيئاً منها حاصلاً بالفعل اسكنه
يكون يمكن الحصول كالكرة المصنعة فاننا حملنا هذا الامكان على المقارن للمعدم لكان العطف متوجهاً
عليه كثيراً بان يقال انك لما جعلت هذا الامكان جزء حد الجسم أو جزء رسمه فالجسم الذي يعترض
عليه بعض هذا الابعاد أو نلها بالفعل قد يطل جزء خده أو رسمه لان القوة لا تبقى مع الفعل فتدبطل
أن يكون جسماً انتهى ولا يخفى عدم ورود البحث الاول لعدم دخول الامكان على الفرض في هذا
التعريف وكذا الثاني لان مقصوده ان الامكان المقارن للمعدم ينافي الوجوب فيلزم أن يكون الجسم
الذي فيه واحد منهما كالفلك وما فيه الثلاثة كالمكعب خارجان عن التعريف وانما قال ليس في الكرة
المصنعة بعد لانه لا بد في البعد من كونه بين نهايتين هذا نعم يرد عليه ان الامكان القابل للامكان أعنى
الامكان الخاص بجامع الوجود انما لا يجمع الامكان الاستعدادى فلا يلزم خروج شيء من الاجسام المذكورة
(قوله لكن تعريفه للقائمة الخ) في شرح المقاصد كلامهم تارة يميل الى أن المراد بالابعاد الخطوط التي
لا توجد في الكرة الساكنة الا بلاهوت المختصة بخلاف المتحرك كالفلك فان المحور عندهم خط بالفعل
وتارة الى انها الخطوط والسطوح التي هي النهايات حيث تفوها عن الجسم الغير المنتهي ولا يخفاء في انها
ليست هي التي تتقاطع على زوايا قائمة انتهى وفيه بحث لان كلام الشفاء يدل صريحاً على ان المقصود من
ذكر الكرة الساكنة والجسم الغير المنتهي ان البعد بأي معنى يراد لازم لماهية الجسم فلا يصح تعريف
بوجوده لان التعريف يحتل ذلك فتدبر

[قوله قائم يمكن فرضه على وجوه ثلاثة) بل يمكن فرضه على وجوه شتى بل غيره متعاقبة

تقاطع الابعاد الثلاثة على زوايا قائمة (لم يذكر لتمييز الجسم) عن غيره (بل لتحقيق ماهيته فان الجوهر المقابل للابعاد الثلاثة) المتقاطعة (لا يكون الا كذلك) وهو انه يمكن فيه ان يكون تقاطعها على الزوايا القائمة (والذي يقبل ابعادا) ثلاثة متقاطعة (لا على هذا الوجه انما هو السطح) فانه يمكن ان يفرض فيه ابعادان متقاطعان على قوائم ولا يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلث مقاطع للواين الا على حادة ومنفرجة (والجوهر لا يتناول) فلا يكون هذا التمسك احترازا عنه كما توهمه بعضهم واعتذر له بان المعتزلة ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح المركبة من الخطوط المركبة من الجواهر الفردة فيكون السطح عندهم جوهرًا ولما لم يتبين بعد ان الجسم ليس كذلك وان السطح يجب ان يكون عرضًا احتراز عنه على تقدير النزول فتأمل (وهنا شكوك فلي مطلق التعريف) أي على كونه معرفة (شكان الاول الحد صادق على الهولي) التي هي جزء للجسم المطلق اذ يمكن فرض الابعاد المذكورة فيها بواسطة الصورة الجسمية وامكان فرضها اعم من ان يكون بواسطة أو بفرد واسطة (قلنا)

[قوله لتحقيق ماهيته] أي ماهية الجسم أي ليكون الفصل اخص من الجنس مطلقًا فيكون التعريف للماهية الحقيقية بخلاف ما اذا اطلق عن التقييد فانه يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيكون المركب منهما ماهية اعتبارية كما حقق في موضعه

(قوله واعتذر) المعتذر له صاحب المحاكات

(قوله فتأمل) حتى تعلم ما ذكر من مذهب المعتزلة في الاعتذار لتأييد ان وجود السطح الجوهري ليس مجرد احتمال عقلي بل امر يمكن في نفس الامر في يدي الرأي ذهب اليه البعض لان الاحتراز مبنى على مذهبهم حتى يرد ان القيود في التعريف مبنية على مذهب الغير بينهما اذا كان متأخرًا مما لا معنى له لان التعريف تصور لماهية المحدود على ما هو عليه في نفس الامر عند من يعرفه (قوله وان كان فرضها الخ) ولو اريد بلا واسطة لا يصدق التعريف على الجسم لان قبوله بواسطة الصورة بل الصورة ايضاً قبولها بواسطة الجسم التعاليبي

(قوله ليست الهولي الخ) يعني ان الهولي لا يفرض وذلك الفرض في ذاته لكونها غير متصلة في نفسها

(قوله واعتذر له) المعتذر صاحب المحاكات والامر بالتأمل ليظهر ما في الاعتذار بالاحتراز على النزول من البعد الظاهر وقد يقال وجه الامر بالتأمل ان هذا التعريف من الحكماء قد تقرره قبل وجود المعتزلة فكيف يجوز فيه عما ذكر على سبيل النزول وانت خبير بأن الاحتراز على النزول لا يستدعي وجود القابل بالاحتراز عنه حين الاحتراز

ليست الهيولى في حد ذاتها بحيث يمكن فرض الابداد فيها بل (هي تقبل) الصورة
 (الجسمية و) الصورة (الجسمية تقبل الابداد) المفروضة والمتبادر من عبارة الحد امكان
 فرض الابداد نظرا الى ذات الجوهر فلا يتناول ما يكون بواسطة فان قلت فالحد صادق
 على الصورة الجسمية وحدها قلنا لا بأس بذلك لان الجسم في باديء الرأي هو هذا الجوهر
 الممتد في الجهات اعنى الصورة الجسمية وان هذا الجوهر قائم بجوهر آخر فما لا يثبت لو
 ثبت الا بانظار دقيقة في احوال هذا الجوهر الممتد المعلوم وجوده بالضرورة فالمقصود هنا
 تعريفه الشك (الثانى) هذا الحد (يصدق على الوهم) ولذلك تسمى الابداد (التخيلية)
 الموهومة (جسمائياً) فيكون الوهم الذي هو محل الجسم التعلیمی قابلاً لفرض الابداد

(قوله بل هي تقبل الصورة الخ) فيكون قبولها لفرض الابداد بالفرض حركة راكب السفينة
 (قوله والمتبادر الخ) فان كلمة فيه تدل على حصول الفرض المذكور في ذاته لان يكون حاصلاً لها
 بقارنه سواء كان لذاته أو لاسر آخر فيتناول الحد الجسم وقوله بواسطة أى في الفرض
 (قوله تعريفه) أى تعريفها الجوهر الممتد وهو عين المجموع في باديء الرأي فلا انتقاض للحد لا يصدق
 تعريف الكل على الجزء ولا بالمعكس فانهم ولا يتخط وما قيل المقصود تعريف المجموع والمراد ايراد القبول
 الخارجى كاسيجه والصورة الجسمية لا تقبل الخارجى اذ لا يوجد لها بدون الهيولى فليس بشئ لان وجود
 الواسطة في اثبوت لا ينافى انتفاءها في العروض فان الامر بالممتد قابل لفرض الابداد في ذاته ولو بعد
 مقارنة الهيولى وكذا ما قيل المقصود تعريف الصورة الجسمية والتنوين للوحدة فلا يصدق على المجموع
 ماموسوف بالوحدة الجسمية والنوعية والشخصية نعم انه مركب والتركيب لا ينافى الوحدة واردة البساطة
 من الوحدة الدال على التنكير بعيد فاية البعد
 (قوله جسمائياً) ولذلك بحث في الهندسة من الاشكال المجسمة

[قوله قلنا لا بأس بذلك] قيل فيه التزام صدق تعريف الكل على الجزء الوجودى وفيه ما فيه والحق
 أن يقال المراد امكان القبول الخارجى ولا يحصل الا لمجموعها ويمكن أن يجاب عنه بان مراد الشارح ان
 التعريف للصورة الجسمية لا الجسم المركب فصدق التعريف على الجزء الوجودى لا يضر وانما يضر ان لو
 كان التعريف لا لكل فان قلت فصدق التعريف على الكل يضر لانه يصدق على المباين قلت التنوين للوحدة
 والمراد جوهر واحد يكون كذا فلا يصدق على الجسم لانه جوهران وأما القول بان القبول الخارجى
 ليس الا للمجموع فمنوع نعم هي في تحققها الخارجى مقارنة للهيولى البتة وهذا لا يستلزم أن يكون القبول
 الخارجى للمجموع ألا ترى أن المقدار منقتر في الوجود الخارجى الى العلة ومع هذا قد يكون القبول
 الخارجى له فقط

المذكورة مع انه ليس بجسم بل قررة من اتقوى الجسمانية (قلنا المراد) بقبول الجوهر فرض الابداد (قبوله) اياه (في الوجود الخارجي) كما يتبادر الى الفهم على ان هذا الشك انما يتوجه اذا كان الوهم جوهرًا ويندفع ايضا بان امكان فرض الابداد فيه ليس بالنظر الى ذاته بل بسبب الابداد المتوهمه (وعلى كونه حداً) مقابلًا للرسم (شكان) ايضاً (الاول لم تثبت جنسية الجوهر) لما تحته (كما عرفته في المقولات وربما يقال ليس) الجوهر (جنسًا) لما تحته (والا لامتازت أنواعه بفصول جوهرية) لا بفصول عرضية (لامتناع تقوم الجوهر بالعرض ولزم التسلسل في الفصول) لان الجوهر يكون جنسًا له لانه المفروض فلها فصول أخرى جوهرية ايضاً فيلزم امتناع تعقل كنهه الانواع الجوهرية (كما مر) ذلك (في الوجود) مع جوابه وهو انه ليس يلزم من كون الجوهر جنسًا لانواع نفس الجواهر ان يكون جنسًا لفصول تلك الانواع كما ان سائر الاجناس كذلك (وربما قيل الجوهر هو

(قوله قبوله اياه في الوجود الخارجي) بان يتعاق الفرض بحسب وجوده في الذهن

(قوله على ان هذا الشك الخ) انما أورده في المباحث للشرقية على تعريف الجسم بالذي يمكن أن

يرسم فيه الابداد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة

[قوله لامتناع تقوم الجوهر بالعرض] اما بالعرض القائم فلا يلزم أن يكون متقدما على الجوهر لكونه

مقوماً ومتأخراً عنه لكونه قائماً به وأما بالعرض القائم بجزئه متمتع في الاجزاء المحمولة لامتناع حمل

الفرض على الجوهر اما بالمواطاة دون الاجزاء الخارجية كالسرير فانه متقدم بالهيئة القائمة بالحسب

(قوله فيلزم امتناع الخ) قد يمنع بطلان التالي بناء على عدم ثبوت تعقل شيء من الحقائق

بالكنه النصيبي

(قوله كما ان سائر الاجناس الخ) أي ليس أجناساً لفصولها ولا لزم تكرار التالي بل اعراض عامة لها

(قوله قبوله اياه في الوجود الخارجي) أي قبول فرض تلك الابداد فيه والحاصل ان المراد قبول

فرض الابداد الثلاثة الخارجية فيه وفي تمام هذا الجواب بعد دخول الامكان على نفس الفرض تأمل

(قوله اذا كان الوهم جوهرًا) والحق انه عرض وذكره في موقف الجوهر باعتبار انه آلة للجوهر

أعني النفس وقد يقال هذا الجواب انما يستقيم اذا كان مراد المصنف الاعتراض بنفس الوهم وليس

كذلك بل مراده الاعتراض بالجسم الموهوم بدليل ذكره في السند الاجسام التخيلية وابدادها وفيه

يبحث اذلاوجه حمل مراده على الاعتراض بالجسم الطبيعي المتوهم وأما الاعتراض بالجسم التليسي المتوهم

فيميد جدا لظهور عرضيته والاعتراض بنفس الوهم لتوهم جوهرية نظرا الى المراد ذكره في

مباحث الجوهر

(قوله فيلزم امتناع تعقل كنهه الانواع الجوهرية) قد يمنع بطلان التالي نلا مر غير مرة من انه

الوجود لا في موضوع تقيده فبدان ليس شيء منهما ذاتياً لأي من الحقائق الأولى (الوجود
 وأنه عارض للموجودات بل) هو (من المقولات الثانية) التي لا يمكن كونها جزءاً للامور
 للعينية (و) الثاني (كونه لا في موضوع وأنه عديم لا يصلح جزءاً للموجودات الخارجية
 وأجيب عنه بأن ذلك رسم للجوهر لاجد) كيف والاجناس العالية البسيطة لا يتصور لها
 حد أصلاً فذا ذكر في تعريفه أمر خارج عن ماهيته فلا يلزم من انتهاء جنسيته انتهاء جنسيتها
 الشك (الثاني مفهوم القابل للإبغاد) وكذا مفهوم ما يمكن ان يفرض فيه الإبعاد الثلاثة على
 اختلاف المرات (أمر عديم) فلا يصلح ان يكون فصلاً ذاتياً للجسم الذي هو من
 الحقائق الخارجية فلا يكون التعريف المذكور حداً له (والا) أي وان لم يكن مفهوم القابل
 أمراً عديماً بل كان أمراً موجوداً (يفرض) أي فهو على ذلك التمييز عرض لكونه من
 قبيل النسب التي هي من الاعراض (تأم بالذات) أي بالذات التي صدق عليها هذا المفهوم
 (فتكون) تلك الذات (قابلة له وينقل الكلام الى قابليتها له ويتسلسل) والحاصل ان مفهوم
 القابل اذا كان أمراً موجوداً في الخارج كانت القابلية الداخلة فيه أيضاً كذلك وهي نسبة لانقوم
 بذاتها بل بغيرها فيكون ذلك الغير قابلاً لتلك القابلية فينتقل الكلام الى القابلية الثانية وهكذا
 (لا يقال المتع هو التسلسل في المؤثرات) أي العلة لوجوب انتهائها الى الواجب وهذا تسلسل
 في الآثار أي المملولات لان القابلية الثانية معلولة للقابلية الاولى ضرورة ان النسبة معلولة
 للمتسبين فلا يكون ممتنعاً (لانك قد عدت) فيما مر (ان هذا النوع من التسلسل) وهو أن تكون
 الامور المتسلسلة موجودة معاً مرتبة ترتيباً طبيعياً أو وضئياً (باطل عند الحكماء والمتكلمين)
 بلا خلاف (وقد يجاب عنه) أي عن الشك الثاني (بان القابلية نسبة وهو غير ما صدق

(قوله فتكون تلك الذات الخ) وأيضاً يلزم تقوم الجوهر بالعرض المحمول عليه لكونه فصلاً وهو بالملك
 (قوله والحاصل الخ) يعني انه يلزم التسلسل في الامور الموجودة بناء على ان وجودية مفهوم
 القابل يستلزم وجودية مفهوم القابلية الداخلة فيه وموجوديتها تستلزم وجودية قابلية القابلية لان
 ما من شأنه الوجود الخارجي يكون الانصاف به فرع وجوده على ما حقه الفاضل الدواني
 (قوله للقابلية الاولى) فالتسلسل في العلوات وان أريد به الاستعداد فالتسلسل في العلى

لادليل على كون شيء من الحقائق مفعولاً بالسكنه
 (قوله فتكون تلك الذات الخ) وأيضاً يلزم تقوم الجوهر بالعرض والشهرو انه باطل كما أشار اليه

عليه أنه قابل الذي هو ذات وهذا هو الجزء للجسم) يعني ان ما ذكرتم يدل على ان القابلية ليست موجودة في الخارج وكذا مفهوم القابل للإبادة لا وجود له فيه فلا يكون فصلا للجسم وهو مسلم لكننا ندعى ان فصل الجسم هو ما صدق عليه مفهوم القابل لامفهوميته وقد رد هذا الجواب بان المذكور في التعريف مفهوم القابل وقد اعترفتكم بأنه ليس فصلا فلا يكون حداً وأيضاً ما صدق عليه مفهوم القابل اما ذات الجسم فهو نفس المحدود لافصله واما افراده ولاشك انها ليست فصولاً له ثم ان المعنى مبدكلاماً يتحقق به اندفاع التسلسل المذكور في الشك الاول ويتضح به أيضاً حقيقة الجواب عن الشك الثاني فقال (والآن أو ان انتذكر) وتنبه (لما قلنا لك من كيفية تركيب الجنس والفصل وأنه لا تمايز بينهما الا في الذهن وان الجنس أمر مبهم) لا تميز ولا تحصل له في نفسه بل انما يتبين (ويحصل) في الذهن (بالفصل) الذي ينضم اليه (وتصور الفصل هو تحصيل صورة المبهم) الذي هو الجنس (نوماً والفصل ليس مبهماً ليحصل بفصل آخر فيكون للفصل فصل) فيلزم التسلسل في الفصول كما ذكره (ولا هو نفس المفهوم) أي ليس فصل الجسم نفس

(قوله ثم ان المعنى) فيه اشارة الى رد ما في شرح المقامد من انه أورد صاحب المواقف بعد نقل هذه الاجوبة قبل الجدول جيداً
 (قوله الا في الذهن) وأما في الخارج فتحددان في الجسم والوجود
 (قوله أمر مبهم) أي يصلح لانواع كثيرة
 (قوله لا تميز الخ) أي لا يصير مطابقاً للنوع
 (قوله ينضم اليه) بان يعتبر مقارنته معه فانه يوجب تحصيل الماهية النوعية بل بان يدخل فيه ويصير متعلماً معه ولنا اعتبر الشيخ منه بان ينضم فيه وقد مر في بحث الماهية
 (قوله وتصور الفصل) أي من حيث انه فصل لامن حيث ذاته
 (قوله والفصل ليس مبهماً) أي ليس يحصل أنواعاً كثيرة والالم يحصل الجنس بما لانضم المبهم الى المبهم لا يبيد التحصل وقد ينتقض بالخاتمة المركبة وتحقيقه في موضع آخر

(قوله والفصل ليس الخ) فيه بحث لانه ان أراد انه لا يهام في نفس مفهوم الفصل فسلم لكنه لا يجدي لان اتلزم منه أن لا يحتاج الفصل في تحمله الى أمر خارج عن نفس مفهومه والمقصود منها عدم احتياجه الى لسان آخر داخل في مفهومه يحصل جزء الآخر وهو جلسه المبهم وان أراد انه لا يهام له لاني نفس مفهومه ولاني جزءه فننوع وما ذكره لا يدل عليه

مفهوم قابل الابداد (الذي هو المرض) على تقدير كونه موجوداً (لكن) فصل الجسم هو (خصوصية الامر الذي هو المقابل) للابداد وتلك الخصوصية متحدة بجذبه في الخارج وللممكن لنا اطلاع على تلك الخصوصية الابعث عارضها الذي هو مفهوم المقابل اقتناه مقامها كما تقام عوارض الفصول مقامها اذا جهت حقائقها كالناطق والحساس والمتحرك بالارادة على ما هو المشهور في كلامهم ولم يرد بقولنا ما صدق عليه انه قابل ذات الجسم ولا افراده بل تلك الخصوصية المجهولة هذا تصوير ما ذكره وبقي ههناشي وهو انه اذا اقيم المرض مقام الفصل هل يكون ذلك التعريف حداً حقيقياً أولاً (وثانيهما) أي ثاني المعنيين للفظ الجسم (يسمى جسماً تعليمياً اذ يبحث عنه في العلوم التعليمية أي الرياضية) الباحثة عن احوال السكم المتصل والمنفصل (منسوبة الى التعليم) والرياضة (فهم كانوا يتشؤون بها في تعلمهم) ورياضاتهم لتفوس الصبيان (لانها اسهل) ادراكاً لكونها علوماً متسقة منتظمة لا ينازع الوهم فيها العقل بل يوافقه فلا يقع فيها غلط أصلاً والمخالفات فيها على ندرتها انما تكون زاجمة الى الالفاظ وعدم تعقل معانيها على ما ينبغي ولا شك ان الاحسن والاولى في التعليم ان يبدأ بالاسهل الاقرب الى الاذهان كيلا يمرض لها كلال بل تتدرج به على ادراك ما هو أصعب فان الادراك غذاء للروح (ودلائها أيضاً يقينية تفيد النفس) اذا اعتادت بها (ملكة ان لا تقع) في ادراك الاشياء (دونه) أي دون اليقين فان أمكن هناك

(عبد الحكيم)

(قوله هو خصوصية الخ) أي الامر الخاص هو الذي مفهوم قابل للابداد ولازم قريب له
 (قوله بل تلك الخصوصية) أي ذلك الامر الخاص فانه ما صدق عليه مفهوم المقابل بالذات وسدده
 على الجسم وافراده بواسطة
 (قوله وهو انه اذا اقيم الخ) التحديق انه اذا اعتبر نفس مفهوم العارض في التعريف لا يكون حداً حقيقياً وان جعل ذلك المفهوم مرآة ملاحظة ذلك الخصوصية كان حداً حقيقياً
 (قوله في العلوم التعليمية) الظاهر في العلم التعليمي فانه يبحث عنه في الهندسة والبحث في الحساب عن المساحة وان كان يبحث عن الجلس التعليمي لكن من عرض المددله
 (قوله منسوبة) حال عن العلوم اشارة الى وجه تسمية تلك العلوم بالتعليمية
 (قوله متسقة) الانسان الانتظام فقوله منتظمة تأكيد جمع بينهما التقرير عن الاحتمال في تلك العلوم
 (قوله لا ينازع الخ) صفة معلة للانسان

تحصيل اليقين فذاك وان لم يمكن كما في العلوم الظنية اجتمعت في تحصيل الظن الاقوي
 لانه أقرب الى ما اعتادت به (وعرفوه بانهم كم قابل للإبعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة
 والتفيد الاخير ههنا للتمييز) والاحتراز عن السطح لدخوله في الجنس الذي هو الكرم (ولو
 أردنا ان نجمعهما) أي للمعنى الاول والثاني (في رسم واحد قلنا هو القابل) لفرض الإبعاد
 المتقاطعة على الزوايا القائمة (من غير ذكر الجوهر والكرم) فان هذا المفهوم مشترك بين
 الجسم الطبيعي والتعاليقي (فهذا) الذي ذكرناه في تعريف الجسم وتعدد معناه انما هو
 (عند الحكماء واما المتكلمون فقد عرفت رأينا فيه) وهو ان الجسم هو التحيز القابل للقسمة
 ولو في جهة واحدة (وقالت للمعتزلة هو الطويل العريض العميق قال الحكماء هذا الحد
 فاسد لان) المتبادر منه ان الجسم يوجد فيه هذه الإبعاد بالفعل وانها مناط لجسميته ولا
 شك في أن (الجسم ليس جسماً بما فيه من الإبعاد بالفعل لما مر) من أن الخط قد لا يوجد
 في الجسم بالفعل كما في الكرة وان السطح لازم لوجوده لا لماهيته (وأيضاً فاذا أخذنا
 شمة وجعلنا طولها شبراً وعرضها شبراً ثم جعلنا طولها ذراعاً وعرضها أصبعين مثلاً فقد زال

(قوله وقالت المعتزلة الخ) أي اختارت للمعتزلة هذا التعريف للاوائل كما في المحاكات والاعتراض
 للحكماء المتأخرين كما يشير اليه عبارة الميآت الشفاء فلا يردانه لانه لا معنى للاعتراض على المعتزلة المتأخرين عنهم

[قوله وقالت المعتزلة الخ] هم لا يقولون بالجسم التعاليقي فلا ينتقض تعريفهم به ولو فرض قولهم به
 لكان مرادهم جمع المعنيين في رسم واحد كما في قول الحكماء هو القابل الخ
 [قوله قال الحكماء هذا الحد فاسد] أجيب بان ليس المراد مما ذكر في تعريف الجسم الخطوط
 والسطوح حتى يمتزج بان الجسم قد لا يوجد فيه الخط بالفعل وان السطح غير لازم لماهيته بل معنى
 التعريف ان الجسم هو الامر الذاهب في الجهات الثلاث ولا شك ان ذهاب الجسم في الجهات الثلاث
 غير لازم له يصح تعريفه به فان قلت لو كان عبارة التعريف ماله الإبعاد الثلاثة لاستقام ما ذكرته لكن
 العبارة هي الطويل العريض العميق والظاهر لا طول في الكرة قلت قد سبق ان الطول قد يقال للامتداد
 المقروض أولاً والفرض للامتداد المقروض ثانياً والعمق للامتداد المقروض ثالثاً. ولا شك في تحقق
 هذه المعاني في الكرة

[قوله وأيضاً فاذا أخذنا الخ] أجيب بانه لإدلالة عبارة التعريف على تعيين الطول والعرض والعمق
 حتى يرد الاشكال بتبدل ما في الشمع من الإبعاد وبقاء جسميتها بينما بل المفهوم ان مناط الجسمية هو مجلس
 الطول والعرض والعمق أعني الذهاب في الجهات الثلاث ولا يلزم منه تبدل الإبعاد المعينة

عنها ما كان فيها من الابعاد وجسميتها باقية) بعينها فلا تكون الابعاد الموجودة بالفعل لازمة للجسمية سالحة لان يعرف بها الجسم (وهذا) الذي ذكره في الشمعة (بناء منهم على اثبات الكمية) المتصل وكون الجسم متصلاً واحداً في نفسه لا مفصل فيه بالفعل (واما على الجزء) وتركب الجسم منه كما هو مذهبنا ومذهب المعتزلة (فلم يحدث) في الشمعة شيء لم يكن (ولم يزل) عنها (شيء) قد كان (بل انتقلت الاجزاء) الموجودة فيها (من طول الى عرض) أو بالعكس (أو تقول المراد) بقولهم الطويل العريض العميق (انه يمكن ان يفرض فيه طول وعرض وعمق كما يقال الجسم هو المتقسم وانراد قبوله للقسم) لا وقوع القسم فيه بالفعل وحينئذ يرجع الى الحد الذي ذكره الحكماء ويندفع عنه الفساد الذي اوردوه عليه (ثم اختلف المعتزلة) بعد اتفاقهم على ذلك الحد (في اقل ما يتركب منه الجسم) من الجواهر الفردة (فقال النظام لا يتألف) الجسم الامن اجزاء غير متناهية وسيأتي) تقرير مذهبه وابطاله ايضاً (وقال الجبائي) يتألف الجسم ويتصل (من ثمانية اجزاء) لامن اقل منها وذلك (بأن يوضع جزآن فيحصل الطول و) يوضع (جزآن)

(قوله فلا تكون النخ) وان اريد جاس الطول والعرض والعمق كان معنى التعريف ما يتصف بخمس الابعاد الثلاثة في ضمن أي فرد كان ماله الي قبوله الابعاد الثلاثة كما لا يخفى بناء على اثبات الكمية أي هذه الشبهة ترد على الاوائل القائلين بثبوت الكميات المتصلة دون المعتزلة الناقين لها (قوله بل انتقلت الاجزاء النخ) فيما قيل الطول والعرض والعمق بان مادام الجسمية باقية واقبول انما هو في اوضاع الاجزاء الزائدة على أصل الطول والعرض والعمق هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام (قوله أو تقول هذا) ما ذكره الشيخ في الشفاء جواباً للحكام هذا المترضين على الاوائل ولا يتم ذلك على رأي المعتزلة لان الجسم عندهم مركب من السطوح والسطوح من الخطوط فالسطوح كالخطوط المتعاطفة على زوايا قائمة موجودة عندهم في الجسم لا يمكن وجوده بدونها فيصح التعريف بالابعاد الموجودة بالفعل وبهذا ظهر عدم ورود الاعتراض الاول عليهم لوجود الابعاد الثلاثة في الكرة عندهم وكون الابعاد الثلاثة أعني الخطوط والسطوح الجوهرية مقومة للجسم

[قوله أو تقول النخ] قول المعتزلة بالاجزاء بالفعل لا ينافي هذه الارادة لان امكان فرض شيء غير وجوده بالفعل والمنتقى على تقدير القول بها هو الامتدادات الفرضية لا امكان فرضها [قوله فقال النظام] فان قلت سيجيء في المقصد الثاني ان الجسم عنده مؤلف من امراض مجتمعة فكيف يتصور منه ذلك لا تزل قلت الجوهر عنده امراض مجتمعة ايضاً فربما يريد بالاجزاء الغير المتناهية اجزاء غير متناهية مركباً كل منها من الامراض المجتمعة

آخران (على جنبيه فيحصل العرض و) يوضع (أربعة) أخرى (فوقها) أي فوق الأربعة الأولى (فيحصل العمق وقال المؤلف) يحصل الجسم (من ستة) لا من أقل منها وذلك (بأن يوضع ثلاثة على ثلاثة والحق انه يمكن) يحصل الجسم (من أربعة أجزاء) بأن يوضع جزآن ويحجب أحدهما جزء) ثالث (وفوقه) جزء (آخر) وبذلك حصل الابعاد الثلاثة (وعلى جميع التقادير فالركب من جزئين أو ثلاثة ليس جوهرًا فرداً ولا جسماً عندهم) (بأن يوزوا التأليف منهما) أي من جزئين منفردين أو من ثلاثة منفردة (أم لا) وبالجملة فالنقسم في جهة واحدة يسمونه خطأ وفي جهتين سطحاً وهما واسطتان بين الجواهر الفردة والجسم عندهم وداخلتان في الجسم عندنا (والنزاع لفظي) وارجع الى اطلاق لفظ الجسم على المؤلف المنقسم ولو في جهة واحدة أو على المؤلف المنقسم في الجهات الثلاث (فعمده الى ما يجدي) من المباحث المنوية ثم انه أشار الى بطلان تعريفات منقولة عن بعض المتكلمين فقال (وما هو كقول الصالحية) من المنزلة في تعريف الجسم (هو القائم بنفسه و) قول (بعض الكرامية هو الموجود و) قول (هشام هو الشيء باطل) لانتقاض الأول بالباري تعالى والجوهر الفرد وانتقاض الثاني بهما وبالعرض أيضاً وانتقاض الثالث بالثلاثة على ان في هذه التعريفات فساداً آخر لان هذه أقوال لا تساعد عليها اللغة بل تخالفها فانه يقال زيد أجسم من عمرو أي أكبر ضخامة وانبساط ابعاد وتأليف أجزاء) فلفظ الجسم بحسب اللغة ينبئ عن التركيب والتأليف وليس في هذه الأقوال انباء عن ذلك

(قوله ثم انه أشار النخ) فأشار الى ان قوله وما هو كقول الصالحية كلام مستقل ليس متعلقاً بما قبله معطوف على قوله قالت المعتزلة والمقصود منه بيان بطلان التعريفات المنقولة عن بعض المتكلمين سوى ما ذكر

(قوله والنزاع لفظي) والقول بان النزاع في انه هل يكفي في حقيقة الجسم التركيب مطلقاً أم لا يفيد معنوية لا محالة أيضاً على ان الجسم على ماذا يطلق كما لا يخفى

(قوله وما هو كقول الصالحية) عطف اما على ما يجدي كما هو الملائم لكلام الشارح وأقرب دراية أي نعده الى ما يدل البرهان على بطلانه واما على الضمير المنتصوب في قوله فعمده أي لمد التعريف الذي هو باطل كقول الصالحية وعلى كلا الوجهين فلفظ هو مبتدأ و باطل خبره وكقول الصالحية معترض أو خبر وباطل خبر بهد خبر والجملة صلة المنورول

(قوله لانتقاض الأول بالباري تعالى) فان قات لعلمهم يلتزمون ذلك مع ان التزام الكرامية مذكور في الاطيات قلت الكلام تخفيق لا الزام فالزامهم لا يضر كما سبق مثله

(تم الجزء السادس من المواقف - وبليه الجزء السابع أو به المقصد الثاني)

﴿ فهرست الجزء السادس من كتاب المواضع ﴾

صفحة	صفحة
٧٧ المقصد السابع	٢ النوع الثاني وفيه مقاصد
٧٧ النوع الرابع وفيه مقاصد	٢ المقصد الاول
٧٧ المقصد الاول	١٧ المقصد الثاني
٨٤ « « الثاني	٢٤ المقصد الثالث
٨٦ المقصد الثالث	٢٦ المقصد الرابع
« « الرابع	٢٧ المقصد الخامس
٨٨ « « الخامس	٢٩ المقصد السادس
١٠٠ « « السادس	٣٦ المقصد السابع
١٠٢ « « السابع	٤٢ المقصد الثامن
١٠٦ « « الثامن	٤٣ المقصد التاسع
١٠٨ « « التاسع	٤٣ المقصد العاشر
١٠٩ « « العاشر	٤٦ المقصد الحادي عشر
١٢١ « « الحادي عشر	٤٩ المقصد الثاني عشر
١٢٢ « « الثاني عشر	٥١ المقصد الثالث عشر
١٢٩ « « الثالث عشر	٥٦ المقصد الرابع عشر
١٣٤ النوع الخامس وفيه مقصدان	٦٤ النوع الثالث وفيه مقاصد
١٥٤ المقصد الاول	٦٤ المقصد الاول
١٤٤ « « الثاني	٦٦ « « الثاني
١٥١ الفعيل الثالث وفيه مقصدان	٦٧ « « الثالث
١٥٥ المقصد الاول ١٥٥ المقصد الثاني	٧٠ « « الرابع
١٥٩ المرصد الرابع وفيه فصلان الفصل الاول	٧٣ « « الخامس
١٨٩ الفعيل الثاني ١٨٩ المقصد الاول	٧٣ « « السادس